الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلـــية: الشريعة والاقتصاد
قســـم: الفقه وأصوله
شعبة: المذهب المالكي

رقم التسجيل: .....

الرقم التسلسلي: .....

كتاب

الشعباني الزاهي

(من باب قتال العدو إلى نهاية كتاب النكاح)

لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ت: 355هـ

دراسة وتحقيقا

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في شعبة المذهب المالكي

إعداد الطالب:
عبد الكريم يوسفي

إشراف الدكتور:
عبد المجيد جمعة

لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
أد. نور الدين صغيري	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
د. عبد المجيد جمعة	مقررا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
د. حاتم باي	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
د. بلقاسم حديد	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السنـــــة الـــجامعية: 1432-1433هـ/2011-2012م

نوقشت يوم 09 جويلية 2012م الموافق لـ 19 شعبان 1433هـ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

إلى والدي العزيزين الذين رباني صغيراً،

وتحملا المشاق والأتعابَ في سبيل ذلك،

حفظهما الله ذخراً، وظلاً أتفيأ تحته، ووفقني لبرهما.

إلى إخوتي، وأخواتي.

إلى مشايخي.

إلى صحبة في الله تحلو بهم الحياة

إلى كل مهتم بالتراث الإسلامي

أهدي هذا الجهد المتواضع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

أحمد الله –عز وجل– أن مَن على عبده الضعيف بإتمام هذه الدراسة، ومن علي بالإفادة منها، وأسأله سبحانه أن يجعلها لي ذخراً في الآخرة، وأن ينفع به.

ثم من شكره سبحانه أن أتوجه بالشكر إلى كل من أعانني، وآزرني، وشجعني لإتمام هذا الجهد المتواضع.

وأول من أخص بالذكرِ بعد والدي الكريمين:

شيخي العزيز المشرف على هذه الرسالة: الدكتور عبد المجيد جمعة، فقد كان له الباع الطويل في توجيهي وإفادتي، فجزاه الله عني خيراً.

ثم أثني بشكرِ الأساتذة الذين كان لهم علي فضل في التكوين العلمي، وكل من ساعدني منهم في حل الإشكالات، وتذليل الصعوبات. فجزاهم الله عني خيراً.

ولا يفوتني أن أشكر إخواني الذين ساعدوني سواء كان ذلك بإعارة، أو مشورةٍ أو تصحيحٍ، أو دعاءٍ في ظهرِ الغيب.

ومسك الختام أن أتقدم بجزيل الشكر لمنسوبي جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ولقسم الفقه والأصول خاصةً. والحمد لله رب العالمين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستـــعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهـــده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحـــده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران ١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالاَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴿١﴾ ﴾ [النساء ١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب ٧٠-٧١].

وبعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمّد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثمّ إنّ من فضلِ الله –عزّ وجلّ– على هذه الأمّةِ أن حَفِظَ لها دينها الذي هو عصمةُ أمرِها، فحفِظَ كِتابه منَ التّحريفِ، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر: ٦].

وقيَّضَ لسنّة نبيّه محمّد ﷺ رجالاً دوّنوها، وميَّزوا صحيحها مِنَ السَّقيم الدّخيل.

ثم أقامَ للأمّة من بعد رسولِها في كلِّ عصرٍ مَن يحفَظُ به دينَه مِن أهلِ الفقه والإيمان، فوفّقهم لاستنباط الأحكام، وفهمِ شرائعِ الإسلام، وهو الخيرُ الذي يريدُ به مَن شاءَ مِنَ الأنام.

فليس كلُّ مسلمٍ قادراً على استخراجِ الأحكام مِنَ النّصوصِ، فإنّ لذلكَ قواعدَ ثابتة، أدركَها كبارُ الصّحابةِ الذين لازموا رسولَ الله ﷺ، كأبي بكر وعمرَ وعليّ وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وابن عبّاس ﷺ، ثمّ ورثها بعدهم فقهاء التّابعين، وتابعِيهم، حتّى صارت إلى أئمّة الاجتهادِ

المتبوعين، فبانت عندهم أصول الاجتهاد، ونَشِطَ لفقههم التّلاميذ والأصحاب، فدوّنت مذاهبهم، وجُمِعَت أقوالهم، وحُفِظَت آراؤهم.

ونالَ مذهبُ الإمام مالك بن أنس – رحمه الله– إمام دار الهجرة من ذلكَ نصيباً وافراً، وحَظوَةً كبيرةً، فكانت البنيةُ الأساسيّة لمذهبه، تتكوّن مِنَ كتابه الموطّأ، ومنَ السّماعاتِ التي رُوِيت فيها أقوالُه، أو أقوالُ أصحابِه، مخرَّجةً على أصوله.

فلمّا جُمِعَت حصيلةُ تلكَ الأقوالِ في الأمّهات، والمصنّفاتِ، ظهرَ بينها الاختلافُ، وكَثُرَ فيها التّكرارُ، وصَعُبَ استيعابها لطبيعة صياغتها، فأخذ التّصنيفُ الفقهيُّ لذلكَ منحىً جديداً، يعتَمِدُ على جمعِ المسائلِ، والضّبطِ والاختصار، وبيانِ ما استقرَّ عليه الأمرُ مِنِ اختلافِ الأقوال.

وكان في طليعةِ تلكَ المصنّفاتِ كتابُ «الشّعباني الزّاهي» للشّيخِ أبي إسحاق محمّد بن القاسم بن شعبان القرطبي، الذي حازَ شهرةً واسعةً بين فقهاءِ المالكيّة، فنقلوا منه المسائل، واعتمدوه في حكايةِ الأقوال، وتأصيلِ الخلاف.

وقد بقي الكتابُ دهراً طويلاً في عالم المفقود، على غرارِ كثيرٍ مِنَ الذّخائرِ المالكيّة، حتّى كان مِن ألطاف الحكيم الخبيرِ على العبدِ الفقيرِ أن رُفِعَ على الشّبكة العنكبوتيّة صورة لنسخةٍ فريدةٍ منه –وإن كانت ناقصةً– أصلها محفوظٌ بمركز جمعة الماجد لتحقيق التّراث بدبي (رقم٥٩٥١)، وأشارَ عليَّ شيخي الدّكتور: عبد المجيد جمعة بتحقيق جزءٍ مِنَ الكتابِ مع زميلي الطّالب عبد المالك حريِّش، فقُبِلَ المشروعُ بفضلِ الله بعدَ أن نال تشجيعاً واستحساناً لدى الدّكاترة المختصّينَ في قسم الفقه والأصول.

- **إشكالية البحث:**

من خلال اطّلاع الباحث على مخطوط «الشّعباني الزّاهي»، يجد نفسه أمام عدّة تساؤلات لمعرفة القيمة العلمية للكتاب ولمؤلفه:

ـ من هو ابن شعبان؟

ـ وما هي مكانته العلميّة؟

ـ وما هي قيمة كتاب الزّاهي عند المالكيّة؟ وما هو منهج تأليفه؟

هذه الإشكالات وغيرها سأحاول أن أجيب عنـــها في هذه الدراسة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

تتجلّى الدّوافعُ التي جعلتني أختارُ الموضوعَ في النّقاط الآتية:

١. الرغبة في المساهمة في تحقيق التّراث، بإخراج سفرٍ مِن أسفار العلم مِن خزائن حفظ المخطوطات إلى النّور، ووضعه في متناول طلبة العلم والباحثين، ولعلَّ ذلك يسهل احتمال ظهور نسخٍ أخرى للكتاب مما هو مبتور الأوّل والآخر ولا تعرف هويّته، فيكتمل بها النقص الموجود.

٢. خدمة الفقه مِن خلال تحقيق هذا الكتاب، وإبراز حلقة مِنَ الحلقات المفقودة في تاريخ الدّرس الفقهي في المذهب المالكي. فالمكتبة الفقهيّة المالكيّة بحاجة ماسّة إلى إخراج هذا المخطوط في ثوب قشيب؛ لعلّه يبعث –ولو جزءًا يسيرا– من التّراث المالكي، الذي ضاع منه الكثير.

٣. إبراز شخصية ابن شعبان الفذّة، وإظهار مكانته الفقهية، وبيان ما كان خفيًّا ومغمورا من جوانب حياته العلمية.

٤. توثيق آراء ابن شعبان، والوقوف على مصادره المعتمدة في كتابه، والاطلاع على منهجه في ذكر الخلاف والتّرجيح بين الآراء، وغيرها من المسائل العلمية، والتي سأبرزها في قسم دراسة الكتاب.

٥. أهمّية كتاب «الزّاهي»، وقيمته العلميّة عند فقهاء المالكيّة، ومن ذلكَ:

_ حفظ روايات كثيرة عن الإمام مالك، وآراء أصحابه.

_ نقل الخلاف الحاصل في المذهب المالكي، مع إظهار المصنّف لاختياره وترجيحه معلّلا ذلك غالباً.

_ عناية ابن شعبان في مصنّفه بالتّدليل للمسائل من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتّابعين.

٦. الرّغبة في خوض غمارِ التَّحقيق، واكتساب الخبرةِ في هذا المجال.

- **الدّراسات السّابقة:**

لقد كان ظهورُ النّسخة الفريدة للكتابِ حدثاً هامّاً، واكتشافاً عظيماً، يُدرِك قيمته كلُّ مَن له درايةٌ أو تصوُّرٌ لمكانةِ الشّيخِ ابنِ شعبان وعلمه، ولذلكَ فلا يُستَغربُ أن يكونَ الكتابُ محطَّ أنظار

الباحثين، وطوالَ مدَّة قضيتها مع الكتاب، لم يتسنَّ لي الحصولُ عن معلومات كافيةٍ عن دراساتٍ مشابهةٍ لِمَا كان يَلفُّ ذلكَ مِن الكتمان، ولكن في الأشهرِ القليلة الماضية علمتُ بدراستين حديثتين هي:

١. رسالة بعنوان: «الفقيه ابن شعبان القرطي المالكي، وكتابه الشّعباني الزّاهي»، للطّالب عمر بن اليزيد العبدلاوي، قدّمها لنيل شهادة الماستر بجامعة محمّد الخامس بالمغرب الأقصى، تحت إشراف الدّكتور الحسن مكراز، للعام الدّراسي ٢٠١٠- ٢٠١١م.

وهي دراسة مجرّدة عن تحقيق نص الكتاب، تضمَّنت ترجمةً للشّيخِ ابن شعبان، ودراسةً تحليليّة لمنهجه في «الزّاهي» من حيث الشّكلِ والمضمون.

وفاته بعضُ الدّقائقِ في وصف منهجه، خاصّةً في الاستدلال بالقرآن، ومنهجه في الخلاف، وغيره ممّا لا يتأتّى إلاّ بتحقيقِ الكتاب.

وقد كان لي مع الطّالب اتّصال بالبريد الإلكتروني، وتكرَّم –جزاه الله خيراً– بإرسال نسخة من رسالته، لزميلي في تحقيق «الزّاهي».

ومن باب الأمانة العلميّة فإنّي أذكر استفادتي منها في مواضعَ ذكرتها من رسالتي.

٢. كتاب «الزّاهي في أصول السّنّة». تحقيق الدّكتور أحمد نجيب. وهي رسالة ديبلوم ماستر قدّمها بجامعة نواقشط الحرّة بموريتانيا سنة ٢٠١١هـــ، وكان ذلك بعد أن أنهيتُ قسم التّحقيق، و لم أطّلِع عليها.

- **المنهج المتّبع في الرّسالة:**

يمكن أن تتنوع المناهج في البحث العلمي، ولذلك فإن هذا الموضوع تتجاذبه المناهج الآتية:

ـــ المنهج الوصفي: أعتمد عليه في تحقيق المخطوط من حيث المحافظة على سلامة النّص، والحرص على إخراجه في الصورة التي تركها مؤلفها، وكذلك توثيق نصوص المخطوط من المصادر التي نقلت عنه.

ـــ المنهج التحليلي والاستقرائي: اتّخذته وسيلة لتحليل مضمون النصوص ومحتوياته الواردة في المتن، وذلك بغرض الوصول إلى منهج الشّيخ ابن شعبان في كتابه.

ـــ المنهج التاريخي: درستُ من خلاله ما يتعلق بترجمة المؤلف، والتعريف بالفترة التي عاش فيها بمصر من الناحية الاجتماعية والعلمية والثقافية.

- **صعوبات البحث:**

اعترضني خلال بحثي عقباتٌ وصعوبات كثيرةٌ، لولا فضل الله وتوفيقه لما تمَّ المرادُ، وكان من أهمّها:

ـ اعتمادي على نسخةٍ فريدة، لم يطرق سمعي وجود غيرها، وهو ما صَعَّبَ خروج الكتابِ على وجهٍ كامل، لِمَا تخلَّلها أحياناً مِنَ التّصحيف والتّحريفِ والسَّقط، والطّمس، وهو ما كلَّفني جهدا كبيراً في قراءة بعض الكلمات.

ـ عدم تمكُّني من الحصول على بعض المصادر المالكيّة، التي من شأنها إثراءُ الموضوع، وذلك، إمّا لكونها في عالم المخطوط، مثل كتاب «الطِّراز» لسند بن عنان، وكتاب «تهذيب الطّالب» لعبد الحقّ الصّقلي، وإمّا لأنّها طبعت حديثاً، فلم تصلني مثل كتاب «التّبصرة» للخمي، وكتاب «الجامع لمسائل المدوّنة» لابن يونس.

ـ صعوبة توثيق ما نقله المصنِّفُ من أقوال الإمام مالك، وأصحابه، ذلك لضياع كثيرٍ من التّراثِ الفقهيِّ للمتقدِّمين من المالكيَّة، مثل: كتب السّماعات، والموّازيّة، وغيرها.

ـ قلّة المادّة العلمية المتعلِّقة بترجمة الشيخ ابن شعبان، حيث اعتمد غالب المترجمين له على «ترتيب المدارك».

- **خطَّة البحث:**

قسّمتُ البحث إلى مقدّمةٍ، وقسمين: دراسة وتحقيق، وذلك على النّحو الآتي:

مقدمة: ذكرتُ فيها أسباب اختياري للموضوع، والدّراسات السّابقة، والمنهج المتّبع، والصّعوبات التي لاقيتها في البحث، وخطّته، ومصادري في البحث، ثمّ أخيراً منهجي في تحقيق الكتاب.

أولا: قسم الدراسة. ويشتملُ على فصلين:

الفصل الأول: حياة الشيخ ابن شعبان وعصره. وفيه ثلاثة مباحث:

❖ **المبحث الأوّل: عصر الشّيخ ابن شعبان.** وتحته ثلاثة مطالب:

– المطلب الأوّل: الحالة السّياسيّة في عصر ابن شعبان.

- المطلب الثّاني: الحالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة في عصر ابن شعبان.
- المطلب الثّالث: الحالة العلميّة في عصر ابن شعبان.

❖ **المبحث الثّاني: حياة ابن شعبان الشّخصيّة.** وتحته خمسة مطالب:

- المطلب الأوّل: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.
- المطلب الثّاني: مولده ونشأته.
- المطلب الثّالث: أخلاقه وصفاته.
- المطلب الرّابع: مذهبه العقدي والفقهي.
- المطلب الخامس: وفاته.

❖ **المبحث الثّالث: حياة ابن شعبان العلميّة.** وتحته خمسة مطالب.

- المطلب الأوّل: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الثّاني: مكانته العلميّة.
- المطلب الثّالث: علومه ومعارفه.
- المطلب الرّابع: مآخذ العلماء عليه.
- المطلب الخامس: آثاره ومؤلّفاته.

الفصل الثاني: كتاب الشعباني الزاهي. وفيه أربعة مباحث:

❖ **المبحث الأوّل: تحقيق عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته، وسبب تأليفه.** وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأوّل: تحقيق عنوان الكتاب.
- المطلب الثّاني: توثيق نسبته إلى المؤلِّف.
- المطلب الثّالث: سبب وتاريخ تأليفه.

❖ **المبحث الثّاني: منهج ابن شعبان في كتابه.** وتحته أربعة مطالب:

- المطلب الأوّل: منهجه في تقسيم الكتاب وترتيبه.
- المطلب الثّاني: منهجه في التّأليف.
- المطلب الثّالث: منهجه في الاستدلال.
- المطلب الرّابع: منهجه في ذكر الخلاف.

❖ **المبحث الثّالث: مكانة الكتاب في المذهب المالكي، وتقييمه.** وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأوّل: مكانة الكتاب في المذهب المالكي.
- المطلب الثّاني: فوائد الكتاب.
- المطلب الثّالث: تقييم الكتاب.

❖ **المبحث الرّابع: مصادر الكتاب، ومصطلحاته، ووصف النّسخة المعتمدة.** وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأوّل: مصادر ابن شعبان في كتابه.
- المطلب الثّاني: المصطلحات الواردة في كتابه.
- المطلب الثّالث: وصف النّسخة المعتمدة.

ثانيا: قسم التحقيق: تحقيق كتاب الزّاهي من بداية باب قتالِ العدوِّ إلى نهاية كتاب النّكاح.

خاتمة: ضمَّنتها أهم النّتائج التي توصّلت إليها.

الفهارس: وتشتمل على الفهارس التّالية:

- فهرس الآيات القرآنيّة.
- فهرس الأحاديث النّبويّة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأبيات الشّعريّة.
- فهرس الغريب، والمصطلحات العلميّة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

- **أهم المصادر المعتمدة في البحث:**

تطلَّب منّي تحقيق الكتاب مصادرَ مختلفة، ومتنوِّعة، وأهمّها:

- **كتب الرِّجال والتّراجم والطّبقات:** أبرزها: «ترتيــب المــدارك»، و«طبقــات الفقهــاء» للشيرازي، و«المقفّى الكبير» للمقريزي، و«سير أعلام النّبلاء»، و«تهذيب الكمال»، و«تقريــب التّهذيب»، و«الطّبقات الكبرى» لابن سعد، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، و«الاســتيعاب في معرفة الأصحاب»، وغيرها.

- **كتب التّاريخ:** مثل «تاريخ دمشق»، و«تاريخ الإسلام»، و«تاريخ بغداد».

- واستعنت **بكتب السّنة** في تخريج الأحاديث والآثار، وأهمّها: الكتــب السّــتة، و«الموطّــأ»، و«مسند أحمد»، و«مستدرك الحاكم»، و«مصنّف ابن أبي شيبة»، و«مصنّف عبــد الــرّزاق»، وغيرها.

- ورجعت إلى **كتب التّفسير**: كتفسيرَيِ الطَّبري، وابن أبي حاتم، و«أحكام القــرآن» لابــن العربي، وغيرها.

- واعتمدت **كتب الفقه المالكي** في التّوثيق، ودراسة المسائل، وأهمّها: «الموطّأ»، و«المدوّنــة»، و«النّوادر والزّيادات»، و«البيان والتّحصيل»، و«المقدّمات» لابن رشد، و«المنتقــى» للبــاجي، و«عقد الجواهر الثّمينة»، و«التّوضيح» لخليل، و«مواهب الجليــل»، و«التّبصــرة» للّخمــي، و«الذّخيرة»، وغيرها.

- ورجعتُ إلى **معاجم اللغة العربيّة وكتب الغريب**، ومنها: «العــين»، و«المصــباح المــنير»، و«النّهاية في غريب الحديث»، و«لسان العرب»، و«تاج العروس»، وغيرها.

- **منهج التّحقيق:**

اعتمدتُ في تحقيق هذا الجزء من كتابِ «الشّعباني الزّاهي» نسخةً فريدةً، لا يوجدُ غيرهــا – فيما أعلم–.

وقد سلكتُ في ذلكَ المنهج الآتي:

أوّلاً: كتابة النَّص وضبطه:

١– كتبتُ النَّصَّ، وضبطته على الرَّسم الإملائي الحديث.

٢– ضبطتُ بالشّكل ما احتاجَ إلى ذلكَ من النّص، وخالفتُ ضبطَ النّاســخِ في كــثير مــن الأحيان لجانبته الصّواب، واستغنيت عن التنبيه عليه في الحاشية، لأنّ الخطأ وقع من الناسخ وليس من المصنّف.

٣- استدركت السقط الواقع في الأصل اعتماداً على المصادر، أو ما يــدلّ عليــه السّــياق، وحصرته ما بين معقوفتين، ونبّهت عليه في الحاشية.

٤- صحّحت التصحيف، وصوّبت التحريف الواقعين في الأصل.

٥- بينتُ في النّصِّ أرقام اللّوحات ووجهها (أ أو ب) عند بدايتها.

٦- ميَّزتُ الآيات القرآنيَّة، والأحاديث النّبويَّة، وعناوين الأبواب، وكلمة: «قال أبو إسحاق» بخطٍّ ثخين لتظهرَ في النّصِّ.

٧- فككتُ رموز التّحديث التي استعملها المؤلّف مثل: نا، وأرنا، وأره.

ثانياً الآيات القرآنيّة

١- اعتمدتُ في كتابتها مصحفاً برواية ورشٍ عن نافع، مكتوب بالخطِّ المغربي، وهي الرّوايــة التي كتب بها النّاسخُ الآيات القرآنيّة في الكتاب.

٢- عزوتُ الآيات القرآنيّة إلى موضعها من المصحف، وذلك بذكر السّورة ورقــم الآيــة، وأثبتُّ ذلك في المتن لكثرته، وأحياناً يفسِّرُ المؤلِّف آياتٍ في موضع واحدٍ فأجعل ذلكَ العزو بعد الآية الأخيرة.

٣- اعتبرتُ العدّ المدني في ترقيم الآيات، لأنّه المعتمد في المصحف الذي كتبت به الآيات.

٤- صحّحتُ ما وقع من الأخطاء أو السّقط في كتابة الآيات وأثبت ذلك في المتن، واستغنيت عن التنبيه على ذلك في الحاشية.

ثالثاً: الأحاديث والآثار.

خرّجت الأحاديث النّبويّة، وذلك بعزوها إلى مصادرها، واتّبعت في ذلك المنهج التالي:

١- إن كان الحديث في الصّحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرّجته من مصادر السنة الأصلية كالسنن والموطّأ ومسند أحمد ونحوها، ثمّ أبيّن درجته من حيث الصــحة أو الضعف معتمدا في ذلك على أئمّة هذا الشأن.

٢- إذا كان الحديث في الكتب الستّة فإنّي أذكر في تخريجه اسم الكتاب والباب مع رقمه، وإن كان في غيرها، فإني أشير إلى رقم الحديث، أو رقم الجزء والصّفحة.

٣- خرَّجت الآثار من مصادرها.

٤- تكلّمت على أسانيد المؤلِّف، وذلك ببيان أحوال الرّجالِ، وتبيين العلل.

٥- أرجأتُ تخريج الأحاديث والآثارِ المكرَّرة في قسم الدّراسة إلى موضعها من النَّصِّ المُحقَّق، وذلك تكميلا للفائدة، واجتناباً للتّكرار.

رابعاً: توثيق الأقوال والخلاف الفقهي.

١- قمت بتوثيق الأقوال المنقولة عن الإمام مالك وأصحابه، وذلــك بعزوهــا إلى مصــادرها الأصلية كـــ«الموطأ»، و«المدوّنة»، و«العتبيّة»، فإن لم أجدها فيها، وثّقتها من المصادر القريبــة لعصر المؤلّف.

٢- وثّقتُ الخلاف الذي يذكره من مصادرِ المذهب المالكي، إذ هو مقصوده عند الإطلاق، فإن لم أجد أشرتُ إلى الخلاف بين المذاهب الأخرى.

٣- وثّقتُ خلاف الصّحابة والتّابعين، وأقوالَ أصحاب المذاهب الفقهيّة مِن مصادره الأصليّة.

٥- وثّقت الأقوال التي يذكرها في التّفسير من مصادره المعتمدة.

٦- وثّقتُ بالاقتصارِ على ذكرِ الاسم المعروف للكتاب، ثمّ اسم المؤلّف المعروف بــه، ثم رقــم الجزء والصّفحة، وإذا ذُكِرَ الكتابُ لأوّلِ مرّة، ذكرتُ معلومات نشره.

خامساً: الأشعار.

خرّجت البيت الشعري، وذلك بذكر اسم صاحب البيت، وعزوه إلى ديوانه، وإن لم يكــن لــه ديوان، أو لم أجده فيه، عزوته إلى كتب الأدب المعتمدة.

سادساً: الأعلام.

١- ترجمتُ للأعلامِ عند أوّلِ ذكرِهم في النّصّ، واستثنيتُ مِن ذلكَ المشهورين، وهم: الأنبيــاء، والخلفاء الرّاشدون، وبقيّة العشرة المبشّرين بالجنّة، والصّحابة المكثرون مــن الرّوايــة، والأئمّــة الأربعة.

٢- أرجأتُ ترجمة بعض الأعلام المذكورين في قسم الدّراسة إلى موضعهم من المتن المُحَقَّق.

٣- اكتفيت بترجمة مختصرة لرجال الأسانيد، أُبيِّن فيها عدالة الرّاوي، وسنة وفاته.

سابعاً: الغريب، والمصطلحات، والحيوانات ، والبلدان.

شرحت الألفاظ الغريبة، وبيَّنت المصطلحات العلميّة الواردة في المــتن، وعرفــت بالبلــدان والحيوانات المذكورة اعتماداً على المصادر الأصيلة في كل فنّ.

ثامناً: الفهارس

عمِلتُ فهارس تفصيليّة في آخر الكتاب، تخدم موضوعه، وتقرّب للباحث مضــمونه، وقــد تضمّنت هذه الفهارس:

١- فهرس الآيات القرآنيّة حسب ترتيب السّور والآيات القرآنيّة في المصحف الشريف.

٢- فهرس الأحاديث النّبويّة مرتّبة حسب الأحرف الهجائيّة، وأرمز لما ورد منها في الحاشــية بالرّمز (ح).

٣- فهرس الآثار مرتّبة حسب الأحرف الهجائيّة، وأرمز لما ورد منها في الحاشية بالرّمز (ح).

٤- فهرس الأعلام مرتّبة حسب الأحرف الهجائيّة.

٥- فهرس الأشعار.

٦- فهرس الغريب والمصطلحات العلمية مرتّب حسب الأحرف الهجائيّة.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

هذا ولا يسعني إلاّ أن أشكر الله تعالى على توفيقه لإتمام هذه الرسالة، مع الاعتــراف بقلّــةِ البضاعة، وضعف الصِّناعة، وحسبي أنّي قد بذلتُ جهدي، و لم أدَّخِر وُسعاً لتخرج هذه الدّراســةُ على الوجه المرغوب ، وتكون وفق المنهج المطلوب، والكمال لله وحده –سبحانه وتعالى–، فمــا كان فيها من الصّواب، فهو من فضل الرّحيم التّوّاب، وما كان من زللٍ أو تقصير، فهو من نفسي، ومن الشّيطان. وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصــاً لوجهــه الكريم، إنّه وليُّ ذلكَ والقادر عليه ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العظيم.

قسم الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حياة الشيخ ابن شعبان وعصره

الفصل الثاني: كتاب الشعباني الزاهي

جامعة الأمير للبحوث والدراسات العلمية

الفصل الأول:

حياة الشيخ ابن شعبان وعصره

وقسّمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول:

عصر ابن شعبان

المبحث الثاني:

حياة ابن شعبان الشخصية

المبحث الثالث:

حياة ابن شعبان العلمية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: عصر ابن شعبان

وفيه ثلاثة مطالب:

- الأوّلُ: الحالةُ السّياسيَّةُ في عصرِ ابنِ شعبان.
- الثاني: الحالةُ الاجتماعية والاقتصاديّة في عصر ابن شعبان.
- الثالث: الحالة العلميَّةُ في عصرِ ابنِ شعبان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:
الحالة السياسية في عصر ابن شعبان

عاش الشَّيخُ أبو إسحاق محمّد بن القاسم بن شعبان في أواخرِ القرنِ الثالثِ، والنِّصفِ الأوّلِ مِنَ القرن الرّابع الهجريين، أي في العصرِ العبّاسي الثّاني، وهو عصرٌ تقلَّصَت فيه قوَّةُ الخلافةِ، وضَعُفَ مركَزُها، واستَبدَّ العنصرُ التّركي بمقاليد الحكمِ في غالبِ الأحوالِ، ثمّ آل الأمرُ من بعدهم سنة ٣٣٤هـ إلى البويهيِّين.(١)

وظهر في هذا العصر الكثيرُ من الفتن، والاضطرابات، ولعلَّ من أعنَفِ الثّوراتِ التي هدَّدت العالم الإسلاميَّ في هذه المرحلةِ: ثورةُ القرامطَةِ.

وكان ابتداءُ أمرهم سنة ٢٧٨هـ بالكوفةِ، ثمّ ظهروا بالبحرين سنة ٢٨٦هـ، فاستفحَلَ أمرُهم، وعاثوا في الأرضِ فساداً، وأكثروا القتلَ والنَّهب، وامتدَّت هجماتهم إلى العراقِ، والشّامِ، والحجازِ، وغيرها.

واعتَرضوا طرق الحجّاج، ينهبون أموالهم، ويقتلونهم، بلِ امتَدَّت أيديهم إلى بيتِ الله الحرام، ففي عام ٣١٧هـ اتَّجه أبو طاهرٍ القُرمُطِيُّ(٢) إلى مكّة فدخلها يوم التروية فقتل الحجيج في المسجد الحرام، وقلع الحجر الأسود وأخذه معه إلى عاصمته هجر، ولم يرجِعوه إلا في سنة ٣٣٩هـ حين

(١) **البويهيون**: وهم ثلاثة إخوةٍ: عماد الدولة: أبو الحسن علي، وركن الدولة: أبو علي الحسن، ومعز الدولة: أبو الحسين أحمد، أولاد أبي شجاع بويه بن فناخسرو بن تمام الفارسي. ملكوا بغداد من أيدي الخلفاءِ العبَّاسيِّين، وصار لهم فيها القطعُ والوصلُ، والولايةُ والعزل. انظر: «تاريخ الإسلام» للذّهبي (تحقيق: عمر عبد السّلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) (١٦٢/٢٥)، و«البداية والنّهاية» لابن كثير، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطّباعة والنّشر، الطّبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) (٦٩/١٥).

(٢) هو أبو طاهر سليمان بن أبي سعيد الحسن الجَنَابي الهجري القرمطي. قال الذّهبي: «عدوّ الله ملك البحرين...الأعرابيُّ الزّنديق»، توفّي بالجُدَري سنة ٣٣٢هـ. انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت) (١٤٦/٢) و«سير أعلام النّبلاء» للذّهبي (تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م) (٣٢٠/١٥).

استبدلوه بخمسين ألفَ دينار أعطاهم إيّاها الخليفة المطيع. وذلكَ بعدَ أن خَفَّ أمرهم، وتلاشت قوَّتهم بوفاة زعيمهم أبي طاهرٍ القرمطيِّ سنة ٣٣٢هـ. [١]

وصاحبَ هذا الحالَ النّزعاتُ الاستقلالية في الأقاليم الإسلامية، فاستقَلَّ بنو حمدان[٢] بالشّام، واستولى العبيديون[٣] على المغرب، وفي الأندلس أعلنَ عبد الرحمن بن النّاصر الأموي[٤] قيامَ الخلافة الأمويّة، وتسمّى بأميرِ المؤمنين.

هذا وصفُ الحالة السّياسية في العالم الإسلامي عامّةً.

وأمّا الحالُ في مصرَ خاصةً — موطنِ الشّيخِ ابنِ شعبانَ- فلم يكن بمنأى عمّا يَحدثُ في بقيَّةِ العالم الإسلاميِّ، حيثُ تَعدَّت إليها الفتنُ والقلاقل.

فقد نَشَأَ المؤلِّفُ وترعرع في أواخرِ أيّامِ الدّولةِ الطُّولونيّة[٥]، حيث تولّى هارونُ بن خمارويه[٦] الحكمَ سنة ٢٨٣هـ ، ثمّ جرت بينه وبينَ محمَّد بن سليمان الكاتب[١] — أمير جيش الخليفة

(١) انظر أخبار القرامطة في: «تاريخ الطّبري» (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، الطّبعة الثّانية) (٢٣/١٠، ٧١، ٨٧)، و«وفيات الأعيان» (١٤٧/٢) و«تاريخ الإسلام» للذّهبي (٢٣٦/٢٠، ٢٣/٢١، ٣٨٠/٣٠، ١٣/٢٥)، و«البداية والنّهاية» (٦٥٣/١٤، ١١/١٥، ٢٦، ٣١، ٣٧).

(٢) **الحمدانيّون**: أوّلُ أمرائهم عبد الله بن حمدان، حيث ولاّه المكتفي باللّه إمارة الموصل سنة ٢٩٣هـ، ثمّ اتّسعت رقعتهم لتشملَ الموصلَ، وديار بكرٍ، ومضر، وربيعة، والشّام، وكانت دولتهم متردّدةً بين القوّة والضّعف. انظر: «الكامل» لابن الأثير (تحقيق: محمد يوسف الدّقاق، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م) (٤٢٦/٦).

(٣) **العبيديُّون**: ينتمون إلى الطّائفة الإسماعيليّة، وأوّلُ ملوكهم عبيد الله المهديُّ، الذي تولّى الملكَ سنة ٢٩٨هـ، وقد دّامت دولتهم مائتين وثمانين سنةً تقريباً، واتّسعت لتشمل مصرَ، والشّام، وكانوا يُظهرون الرَّفضَ، ويُبطِنونَ الكفرَ المحض. انظر: «البداية والنّهاية» (٤٥٥/١٦)

(٤) هو عبد الرّحمن بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الرّحمن بن الحكم بن بن هشام بن عبد الرّحمن الدّاخل الأمويّ القرشيّ، من أشهرِ أمراء الأندلس، وهو الذي بنى الزّهراء، وله غزواتٌ وفتوحات، دام ملكه خمسين سنةً، وتوفّي سنة ٣٥٠هـ. انظر: «الكامل» لابن الأثير (٢٧٠/٧)، و«البداية والنّهاية» (٢٤٨/١٥).

(٥) **الطّولونيّون**: نسبةً إلى أحمد بن طولون، وهو أوّلُ أمرائهم، استقلَّ عن العبّاسيّين سنة ٢٥٤هـ، ودام الحكم في أولاده إلى أن سقطت دولتهم سنة ٢٩٢هـ على يد القائد العبّاسي محمّد بن سليمان، وكانت دولتهم من غرر الدّول، وأيّامهم من محاسن الأيّام. انظر: «النّجوم الزّاهرة» لتغري بردي (دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م) (١٥٦/٣).

(٦) هو الأمير أبو موسى هارون بن خمارويه بن أحمد بن طولون التّركي الأصل المصري المولد، ولي الحكم بعد مقتل أخيه جيش سنة ٢٨٣. انظر ترجمته في: «النّجوم الزّاهرة» (١١٣/٣)، و«الخطط» للمقريزي (الهيئة العامّة لقصور الثّقافة، مصوّر على طبعة بولاق) (٣٢٢/٢).

العبّاسي- خطوبٌ انتَهت بمقتَل هارون سنة ٢٩٢هـ، وكانت ولايتُه على مصرَ ثماني سنين، وثمانيةَ أشهرٍ وأيّاماً.[٢]

وتولّى بعدَهُ شيبان بن أحمد بن طولون[٣]، فلم يمكُث سوى عشرة أيّامٍ، ومَضَت دولتُهم به، وجملتها سبعٌ وثلاثون سنةً، وشهورٌ.[٤]

ثم عادت نيابةُ الدّولة العبّاسيّة بمصرَ، حيثُ دخَلَها محمّدُ بن سليمان، وذلكَ في صفر من سنة ٢٩٢هـ، وعاثت عساكِرُهُ في الدّورِ فساداً، فنهبوا الأموالَ، واستباحوا الحريم، واسْتَرَقُّوا الأحرارَ، ثمّ رَحَلَ محمّدُ بن سليمان إلى بغدادَ، واصطَحَبَ معهُ شيبان بن أحمد وآلَ بيتِه وقوّادَه.[٥]

وظلّت أحوالُ مصرَ مضطربةً منذ هذا التّاريخِ إلى أنِ استَقَرَّ الحكمُ فيها للإخشيديّينَ، حيثُ وَرَدَ كتابُ الخليفة المكتفي بولاية عيسى النَّوشَريِّ[٦] على مصرَ، فلم يَلبَث إلاّ قليلاً حتّى ظَهَرَ محمّد بن عليٍّ الخَلنجيِّ[٧] يَثأَرُ لبني طولون، فقَوِيَ شأنُه، واستَفحَلَ أمرُه، وخَرَجَ عيسى النّوشريِّ من مصرَ خوفاً منه، فاستتبّ الأمرُ للخلنجيِّ بالفسطاط[٨]، ودُعِيَ له على المنبرِ، ثمَّ أَرسَلَ إليه الخليفةُ جيشاً، فوَقَعَت بينهم وقائِعُ انتَهت بعودِة عيسى النّوشري إلى مصرَ، واختفاءِ محمّدٍ الخَلنجِيِّ، وذلكَ سنةَ ٢٩٣هـ.[٩]

---

(١) هو محمّد بن سليمان، كاتب لؤلؤ غلام أحمد بن طولون، أرسله الخليفة المكتفي إلى مصر، فأخذها، ودامت ولايته بها أربعة أشهر، وكان يدعى بالأستاذ. انظر: «الخطط» للمقريزي (٣٢٧/٢)، و«النّجوم الزّاهرة» (١٦٠/٣).

(٢) انظر: «النّجوم الزّاهرة» (١٢٤/٣).

(٣) هو أبو المواقيت شيبان بن أحمد بن طولون التّركي المصري، ولي إمرة مصر بعد مقتل أخيه هارون، ولم يتم له ذلك. انظر: «النّجوم الزّاهرة» (١٥٠/٣)، و«الخطط» للمقريزي (٣٢٢/٢).

(٤) انظر: «تاريخ الطّبري» (١١٨/١٠)، و«تاريخ الإسلام» للذّهبي (٩/٢٢).

(٥) انظر: «النّجوم الزّاهرة» (١٥٥/٣).

(٦) هو الأمير أبو موسى عيسى بن أحمد النّوشري، توفّي سنة ٢٩٧هـ، وكانت ولايته لمصر خمس سنين، انظر: «النّجوم الزّاهرة» (١٦٢/٢)، و«الخطط» للمقريزي (٣٢٧/٢).

(٧) هو الأمير أبو عبد الله محمّد بن علي الخلنجي المصري الطّولوني، ملك الدّيار المصريّة بالسّيف، وانتزعها من النّوشري، ثمّ لم يلبث أن انهزم، وقُتِل بعد أن حكم سبعة أشهر. انظر: «النّجوم الزّاهرة» (١٧٠/٣)، و«الخطط» للمقريزي (٣٢٧/٢).

(٨) **الفسطاط**: هي عاصمة مصر القديمة، بناها عمرو بن العاص ﷺ، وسُمِّيت كذلك، لأنّ عمراً نصب فسطاطه في ذلك المكان، وأمر المسلمين أن يحيطوا حول فسطاطه ففعلوا. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي، (دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م) (٢٦٤/٤)، و«الخطط» للمقريزي (٢٩٦/٢).

(٩) انظر: «ولاة مصر» للكندي (تحقيق: رفن كاست، مطبعة الآباء اليسوعيّين، بيروت، ١٩٠٨م) (ص٢٦١)، و«النّجوم الزّاهرة» (١٧٠/٣).

ومن مظاهِرِ الاضطرابِ والضَّعفِ في هذا العهدِ كثرةُ العزلِ للوُلاة، فقد تَوَلّى تُكين[١] الحكم أربعَ مرّات، حَكَمَ في بعضِها أربعةَ أيّامٍ ثمَّ عُزِلَ، ووُلِّيَ هلالُ بن بدرٍ[٢] مرَّتين، ووُلِّيَ أحمدُ ابنُ كيغَلغ[٣] مرّتَين، وكان سببُ ذلكَ في الغالِبِ تدهوُرَ الأوضاعِ، وكثرةَ الفتن، وتَمَرُّدَ الجند، كما أنّ تصرُّفَ الوُلاةِ لم يَكُن مُطلقاً، فقد كان لأسرة الماذرائيّين[٤] نفوذٌ كبيرٌ، وكان للقوّادِ العبَّاسيِّين القادمين من بغداد سلطَةٌ في العزلِ، والتَّولية.[٥]

وقد استَغَلَّ العبيديونَ بالمغربِ هذا الظَّرفَ، فقاموا بحملاتٍ عديدةٍ للاستيلاءِ على مصرَ، ولكنَّها فشِلَتْ أمَام الجيوشِ التي كان يُرسِلُها الخليفَةُ العبّاسيُّ.[٦]

واستمرَّ الأمرُ على هذه الحالِ إلى أنِ استَقَرَّ الحكمُ للإخشيديِّين[٧] بتولِّي محمّد بن طَغج[٨] سنة ٣٢٣هـ، فبسطَ سلطانَه على مصرَ والشَّامِ، وتَلقَّبَ بالإخشيدِ، وعقدَ البيعةَ من بعده لابنِهِ أبي القاسمِ أنوجور[٩]، ثم توفّي سنة ٣٣٤هـ بعدَ أن مَلَكَ إحدى عشرة سنةً.[١٠]

---

(١) هو الأمير أبو منصور تكين بن عبد الله الحربي المعتضدي، كان شجاعاً مهيباً، توفّي سنة ٣٢١هـ. انظر: «النّجوم الزّاهرة» (١٩١/٣)، و«الخطط» للمقريزي (٣٢٧/٢).

(٢) هو الأمير أبو الحسن هلال بن بدر، ولي مصر سنتين، ثمّ عزله الخليفة المقتدر لاضطراب الأمور في مدّته. انظر: «النّجوم الزّاهرة» (٢٢٦/٣)، و«الخطط» للمقريزي (٢٢٨/٢).

(٣) هو الأمير أبو العبّاس أحمد بن كيغلغ، ولي مصر سنة ٣١١هـ، ثمّ عزل ثمّ وليها سنة ٣٢٢هـ ثمّ سلّم الأمر إلى محمّد ابن طغج. انظر: «النّجوم الزّاهرة» (٢٣٢/٣)، و«الخطط» للمقريزي (٢٢٨/٢).

(٤) **الماذرائيّون**: هي أسرة فارسيَّة الأصل، ينسبون إلى ماذرايا، وهي قرية بالبصرة، وقيل بواسط، حصلت لهم رئاسة وثروة بمصر في عهد الطّولونيّين، والإخشيديِّين، وتحكّموا في خراج البلاد. انظر: «مصر في عصر الإخشيديّين» لسيِّدة إسماعيل كاشف (مطبعة جامعة فؤاد الأوّل، القاهرة ١٩٥٠م) (ص٣٧).

(٥) انظر: «مصر في عصر الإخشيديِّين» (ص٣٧).

(٦) كان عدد حملاتِهم إلى مصرَ في هذه الفترةِ: ثلاثاً، وكانت الأولى سنة ٣٠١هـ، والثّانية سنة ٣٠٧هـ، والثّالثة سنة ٣٢٤هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» للذّهبي (١٢/٢٣، ٢٨)، و«النّجوم الزّاهرة» (٢٨٩/٣).

(٧) **الإخشيديّون**: نسبةً إلى الإخشيد، وهو اللّقب الذي منحه الخليفة العبّاسي الرّاضي باللّه لمؤسّس دولتهم محمّد بن طغج. انظر: «مصر في عصر الإخشيديين» (ص٥٥).

(٨) هو الأمير أبو بكر محمّد بن طغج بن جفّ الفرغاني التّركي، ولي مصر بعد موت تكين، ثمّ عزل، ثمّ وليها مرّةً أخرى سنة ٣٢٣هـ. انظر ترجمته في: «النّجوم الزّاهرة» (٢٦٨/٣).

(٩) هو الأمير أبو القاسم أنوجور بن الإخشيد محمّد بن جف الفرغاني التّركي. انظر: «النّجوم الزّاهرة» (٣٣٤/٣).

(١٠) انظر: «ولاة مصر» (ص٢٨٦)، و«النّجوم الزّاهرة» (٢٩٤/٣).

ثمَّ تولَّى من بعده ابنُه أنوجور، وكان في الخامسة عشر من عمرِه، ولذلك تـــولَّى كـــافورُ[١] الوِصايَةَ عليه ، فاتَّخذَ لقبَ الأستاذِ، وكان صاحِبَ السُّلطَةِ، والحاكِمَ الحقيقيَّ لمصـــرَ[٢]، ولّمـــا توفّي أنوجور في سنة ٣٤٩هـــ، نُودِيَ بأخيه عليّ بن الإخشيدِ[٣] أميراً، ولكنَّ الأمورَ كانت على عهدِهِ بيدِ كافورَ كما كانت في عهدِ أخيهِ، وظلَّ محجوراً عليه حتّى ماتَ المحرَّم من سنة ٣٥٥هـــ[٤].

وبقيت مصرُ من بعدِهِ أيّاماً بغيرِ أميرٍ، وكافور يُدَبِّرُ أمرهَا على عادَتِهِ مع أولادِ الإخشيد، ثمَّ ولِيَ الإمارةَ باتِّفاقِ أعيانِ الدّيارِ المصريَّةِ وجُندِها، فأقامَ مستقلاً بنفسه سنتين، ثمّ توفِّيَ سنة ٣٥٧هـــ[٥]، ودخَلَ بعدَها العبيديّون مصرَ بقيادة جوهر الصَّقليِّ[٦] سنة ٣٥٨هـــ.[٧]

(١) هو الأستاذ أبو المسك كافور بن عبد الله الإخشيدي، الخادم الأسود الخَصِيُّ، صاحب مصر والشّام والثّغور، كـــان مـــن كبار القوّاد في عهد الاخشيد، فلمّا مات أقام وصيّاً على أولاده واحداً بعد واحد، ثمّ تولى ذلك مستقلاً سنتين. انظر ترجمته في: «النّجوم الزّاهرة» (٣/٤)، و«سير أعلام النّبلاء» (١٩٠/١٦).

(٢) انظر: «النّجوم الزّاهرة» (٣٣٤/٣).

(٣) هو الأمير أبو الحسن علي بن الإخشيد محمد بن طغج الفرغاني التّركي. انظر: «النّجوم الزّاهرة» (٣٧٢/٣).

(٤) انظر:«تاريخ الإسلام» للذّهبي (٢٣٢/٢٥)، و«مصر في عصر الإخشيديّين» (ص٩٧).

(٥) انظر: «النّجوم الزّاهرة» (١٢/٤).

(٦) هو أبو الحسن جوهر بن عبد الله، القائد المعزّي المعروف بالكاتب، جهّزه أستاذه المعزّ إلى أخذ مصر بعد وفـــاة كـــافور، فاستولى عليها وعلى الشّام، واختطّ القاهرة، مات سنة ٣٨١هـــ. انظر: «سير أعلام النّـــبلاء» (٤٦٧/١٦)، و«النّجـــوم الزّاهرة» (٢٩/٤).

(٧) انظر: «تاريخ الإسلام» (٤٣/٢٦)، و«الخطط» للمقريزي (٣٣٠/٢)، و«النّجوم الزّاهرة» (٣٠/٤)، و«مصر في عصر الإخشيديّين» (ص٣٧٠).

المطلب الثاني:
الحالة الاقتصادية والاجتماعية في عصر ابن شعبان

كانت البلادُ الإسلاميّة عامّةً في هذه الفترة تعتَمِدُ في دخلها على الزّراعة، والصّناعة، والتّجارة.

أمّا الزّراعة فقد كانت المصدرَ الأساسيَّ لثروة مصرَ، وذلك لاعتمادها على نهرِ النِّيل، فقد كان يُكتَفى بسقيه، فيجيءُ من خراجِ غلَّةِ زرعه ما لا يجيءُ من خراجِ غَلَّةِ غيرِه، وامتَدَّت منافعُه إلى تعديل المناخِ، وترطيب الهواء.[١]

وكانت أهمُّ الحاصِلاتِ الزراعيّة المشتهرة في مصر: القمحَ، والكتّانَ، والقطنَ، والفولَ، والقثّاءَ، وقصبَ السُّكَّرِ، والأُترُجَّ، والزّيتونَ، وغيرَها من المزروعاتِ المعروفةِ بها إلى اليومِ.[٢]

وأمّا الصّناعةُ فقد عُرِفَت مصرُ بصناعَةِ النّسيجِ، وتفَنَّنَ الأهالي في صناعة الحُصُر، كما تعلَّمَ المصريُّون في هذا العصرِ صناعةَ بعضِ أنواعِ الجلود.[٣]

وقد احتَلَّتِ التِّجارةُ في مصرَ مكانةً راقيةً، فكانت بالفسطاط أسواقٌ عامرةٌ.

قال المقريزي[٤]: «وسمِّيت أسواقها: فقيل: سوقُ العيّاريين، وكان يجمع العطّارين والبزّازين، وسوقُ الفاسيّين، ويجمعُ الجزّارين، والبقّالين، والشّوّايين...وسوق الطّبّاخين، ويَجمَعُ الصّيارفَ، والخبّازين، والحلوانيّين، ولكلٍّ من الباعةِ سوقٌ حسنٌ عامرٌ».[٥]

وكانت الملاحةُ في نهرِ النِّيلِ كثيرةً، وكذا في المدن السّاحليّة المطلَّة على البحر.[٦]

والواقِعُ أنّ الحالة الاقتصادية والسّياسيةَ كان لها أثرٌ كبير في رسمِ صورةِ المجتمعِ المصريِّ، فقد كان ينقسم إلى:

---

(١) انظر: «حسن المحاضرة» لابن حجر (تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطّبعة الأولى، ١٩٦٧م، ١٣٨٧هـ) (٣٥٤/٢).

(٢) انظر: «مصر في عصر الإخشيديّين» (ص٢٧٥، ٢٧٦).

(٣) انظر: المصدر نفسه (ص٢٧٩).

(٤) هو أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن عبد القادر الحسيني، تقيّ الدّين المقريزي، مؤرّخ الدّيار المصريّة، له تآليف. توفّي سنة ٨٤٥هـ. انظر: «الأعلام» للزّركلي (دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م) (١٧٧/١)

(٥) انظر: «الخطط» للمقريزي (٣١٥/٢).

(٦) انظر: «مصر في عصر الإخشيديّين» (ص٢٨٠).

- طبقةٍ تمثِّلُ علْيَةَ القومِ، وهم كبارُ الموظَّفين والملاّكِ والتُّجّارِ، وكان من هذه الطّائفَةِ أسرَةُ الماذرائيّين، وهي طبقةٌ تعيشُ حياةَ التَّرَفِ والنَّعيم.
- وطبقةٍ وسطى تمثِّلُ القضاةَ، والعلماءَ، وسائرَ الموظّفين في الدّولة، فهم يعيشون حياةً متوسِّطةً.
- وطبقة دنيا، وهي تمثِّلُ سوادَ الشَّعب.
- وطبقةُ أهلِ الذمّة، وأغلبهم من الأقباطِ الذين ظلّوا على دينهم، وقد كانت لهم كنائسُ، وكانوا يدفعون الجزية حسب طبقاتهم.(١)

وقد ارتبطَت حياةُ النّاسِ، وأحوالهم المعيشيَّةُ بأوضاعِ البلادِ، ففي عهدِ الولاةِ كانت مصرُ مرتَعاً للجيوشِ العديدةِ التي وَفَدَت عليها من بغدادَ لقتالِ العبيديّين، والدِّفاعِ عن البلدِ، فكان أهلُ مصرَ يُقاسُون الأمرَّينِ من تعسُّفِ الجُندِ، ومنَ السَّلبِ والنَّهب، وقد أدّى ذلكَ كلُّه إلى اضطراب الأحوالِ الماليّة للبلاد.(٢)

وكان يزيدُ من تفاقُمِ الوضعِ تلكَ الثّوراتُ الخارجة عن سيطرة الحكّام، فحَدَثَ في ثورة الخلنجيّ أن أجدبتْ مصرُ، وحصلَ بها الغلاءُ العظيم، وعُدِمَت الأقوات.(٣) وفي ولايةِ هلال بن بدرٍ خَرَجَ عليه جماعةٌ من المصريِّينَ، فعَظُمَت الفتنة، وقُطِعَ الطَّريقُ، فكانت أيّامه على مِصرَ شرَّ الأيّامِ.(٤)

وأمّا في عهدِ الإخشيديّين فقد استتبَّ الأمنُ، ورغمَ ذلكَ فقد تَعرَّضت البلادُ –بين فترةٍ وأخرى– لكثيرٍ من الأزمات الاقتصاديَّة، فقد انتشَرَ في سنة ٣٢٩هـ غلاءٌ شديدٌ، واختَفَت الأقواتُ من السُّوقِ، وعزَّ القمحُ وسائرُ الحبوبِ، وتبِعَهُ وباءٌ شديدٌ.

ووقعَ الغلاءُ أيضاً في سِنِيِّ ٣٣٨هـ، و٣٤١هـ، و٣٤٣هـ.

(١) انظر: «مصر في عصر الإخشيديين» (ص٢٣٩).

(٢) انظر: «مصر في عصر الإخشيديّين» (ص٣٤).

(٣) انظر: «النّجوم الزّاهرة» (١٦٨/٣).

(٤) انظر: «النّجوم الزّاهرة» (٢٢٦/٣).

ثمَّ وقعَ الغلاءُ الشَّديدُ سنة ٣٥٢هـ، واستمرَّ تسعَ سنينَ متتابعة، ممّا أدَّى إلى اضطرابِ الأحوالِ، وكثرة الفتنِ، وكان ذلكَ من الأسباب التي أضعَفت الدّولة الإخشيديَّة وعجَّلت سقوطها.(١)

(١) انظر: «إغاثة الأمّة في كشفِ الغمّة» للمقريزي (تحقيق: كرم حلمي فرحات، عين للدّراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعيّة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م) (ص ٨٦، ٨٧)، و«مصر في عصر الإخشيديّين» (ص٣٤٦).

المطلب الثاني:
الحالة العلمية في عصر ابن شعبان

إذا كان عصرُ الشّيخِ ابنِ شعبانَ –رحمه الله– قد شَهِدَ تَدَهوُراً سياسيّاً، متمثِّلاً في الاستقلال عن دارِ الخلافةِ، وحُدُوثِ الشِّقاقِ والنِّزاعِ بين حكّامِ المسلمينَ، واجتماعياً متجلِّياً في النّكَباتِ التي تصحبُ الاضطرابَ، وغلاءَ المعيشة في سنواتٍ عديدة، فإنَّ هذا العصرَ نفسَهُ قد شَهِدَت فيه مصرُ تقدُّماً كبيراً جداً، وازدهاراً في الحركةِ الفكريَّةِ المتمثِّلة في العلمِ بفروعه المختلِفة.

وذلكَ لأنّ أمراءَ الأقطارِ المستَقِلَّةِ عن مركزِ الخلافةِ كانوا يهتَمُّون بتحلِيَةِ بَلاطِهِم بالعلماءِ والأدباءِ، ويُقدِّرونهم كما تُقَدِّرُهم دارُ الخلافةِ، فصارت الفسطاطُ – عاصمة مصرَ – مركزاً حضاريّاً مهمّاً، يضاهي حاضرةَ الخلافة ببغداد، ومن ذلك أنّ بلاطَ الإخشيدِ كان مَجمَعاً للعلماءِ والأدباء، يَصِلُهم بعطاياهُ، ويَشمُلُهم برعايته، ويَستمِعُ إلى أحاديثهم.(١)

وكان كافورُ الإخشيديُّ حريصاً على جذبِ العلماءِ إلى بلاطه، وأن يفوقَ في هذا الميدانِ بلاطَ الخليفةِ، وبلاطَ سيفِ الدّولة الحَمْدَاني.(٢)

وقيلَ إنّ الخليفةَ عبد الرّحمن النّاصر أرسلَ من الأندلسِ عشرة آلافِ دينارٍ لتُفَرَّقَ على فقهاءِ المالكيَّةِ، فأمَرَ كافورُ بعشرينَ ألفَ دينارٍ لتُفَرَّقَ على فقهاءِ الشَّافِعيَّةِ.(٣)

وقد كانت المساجدُ تُمَثِّلُ مدارِسَ، تُعقَدُ فيها حِلَقُ العلومِ والآدابِ على اختِلافِها، ولعلّ أهمَّ مركزٍ للحركةِ العلميّة والأدبيَّة بمصرَ في عصرِ المؤلِّفِ، هو الجامعُ العتيقُ المسمَّى بجامعِ عمرو بنِ العاص ﷺ، فقد كان ملتقى العلماءِ والأدباء، وإليهِ يقصِدُ طلاّبُ العلمِ لتلقِّي العلومِ، وفيهِ تخرَّجَ عددٌ كبيرٌ جدّاً من خِيرَةِ العلماءِ والفقهاء.

ومن مظاهرِ النّشاطِ العلميِّ في جامعِ عمرٍو أنّهُ في سنة ٣٢٦هـ كان للشّافعيَّة فيه خمس عشرةَ حلقةً، وللمالكيّةِ مثلُها – وقد كانت لهما السّيادةُ في مصرَ– ولأصحابِ أبي حنيفةَ ثلاثُ حلقاتٍ، وقد أدّى شدّة التّنافسِ والنّقاشِ أحياناً إلى التّقاتلِ.(٤)

---

(١) انظر: «مصر في عصر الإخشيديّين» (ص١٣١).

(٢) انظر: «النّجوم الزّاهرة» (٧/٤)، و«مصر في عصر الإخشيديِّين» (ص١٣٨).

(٣) انظر: «مصر في عصر الإخشيديّين» (ص٣٠٣).

(٤) انظر: «مصر في عصر الإخشيديّين» (ص٣٠٦).

وإلى جانبِ المساجدِ، وُجِدَت مراكِزُ أخرى ينتَشِرُ من خلالِها العلمُ والأدبُ، فكانَ بالفُسطاطِ سوقٌ كبيرٌ للورَّاقينَ يسعى إليهِ العلماءُ، والأُدباءُ، ويجتَمِعُ فيه الدّارسون، وتُقامُ فيه المناظراتُ العلميَّةُ، والمساجلاتُ الأدبيّةُ.(١)

ولقد اشتهرَ بمصرَ في هذه الفترة– أعني من أواخرِ القرنِ الثّالثِ إلى أواسطِ القرنِ الرّابعِ– نخبَةٌ من الفقهاءِ، والمحدّثين، والأدباءِ، والمؤرِّخين، ممّن كان لهم نشاطٌ ملحوظٌ في التّأليفِ والتّدريس.

ففي مجالِ الفقه بَرَزَ من فقهاءِ الحنفيَّةِ أبو جعفر الطّحاوي المتوفَّى سنة ٣٢١هـ(٢)، ومن فقهاءِ الشّافعيّة عبد الرّحمن بن سلمويه الرّازي المتوفَّى سنة ٣٣٩هـ(٣)، وأبو بكر ابن الحدّاد المتوفَّى سنة ٣٤٤هـ(٤)، ومن فقهاءِ المالكيَّةِ جماعةٌ منهم علي بن عبد الله بن أبي مطر الإسكندراني المتوفَّى سنة ٣٣٠هـ(٥)، والقاضي أبو الذِّكْرِ محمّدُ بن يحيى الأسوانيُّ المتوفَّى سنة ٣٤٠هـ(٦)، وبكرُ بنُ العلاءِ القشيريُّ صاحبُ التَّصانيفِ في الأصولِ والفروع، المتوفَّى سنة ٣٤٤هـ(٧)، والشّيخُ أبو إسحاق محمّدُ بن القاسمِ بن شعبانَ المتوفَّى سنة ٣٥٥هـ.

---

(١) انظر: «مصر في عصر الإخشيديّين» (ص٣٠٢).

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطّحاوي الحنفي المصري، برز في علم الحديث، والفقه، وله تصانيف منها: «اختلاف العلماء»، و«أحكام القرآن»، و«معاني الآثار». انظر: «سير أعلام النّبلاء» (٢٧/١٥)، و«الأعلام» للزّركلي (٢٠٦/١).

(٣) هو أبو بكر عبد الرّحمن بن سلمويه الرّازي الفقيه، نزيل مصر، قال ابن يونس: كان ثقةً له حلقة بجامع مصر. انظر: «طبقات الشّافعيّة» لتاج الدّين السّبكي (تحقيق: محمود الطّناحي، وعبد الفتّاح محمّد الحلو، دار إحياء الكتب العربيّة) (٣٢٤/٣)، و«حسن المحاضرة» (٤٠١/١).

(٤) هو أبو بكر محمّد بن أحمد بن محمّد بن جعفر الكناني المصري، المعروف بابن الحدّاد، سمع النّسائي، والمنجنيقي، وغيرهم، ولي القضاء والتّدريس، وكان قوّالا بالحقّ، فصيحاً متعبّداً، له كتاب الفروع في فقه الشّافعية، وغيره. انظر: «سير أعلام النّبلاء» (٤٤٧/١٥)، و«طبقات الشّافعيّة» (٧٩/٣).

(٥) هو علي بن عبد الله بن عبد الرّحمن بن أبي مطر المعافري المالكي، ولي قضاء مصر بعد وفاة أبيه. انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بالمملكة المغربيّة، تحقيق: محمد بن تاويت الطّنجي، وآخرون، الطبعة الثّانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م) (٢٨١/٥)، و«حسن المحاضرة» (٤٤٩/١).

(٦) هو أبو الذّكر محمّد بن يحيى بن هارون الأسواني التّمّار، قاضي مصر، وله حلقة في جامعها. انظر: «ترتيب المدارك» (٢٧٩/٥)، و«حسن المحاضرة» (١٤٥/٢)

(٧) هو بكر بن محمّد بن العلاء القشيري، وهو من أهل البصرة، من أصحاب القاضي إسماعيل، نزل مصر، وحصل له بها رئاسةٌ، وحدّث عنه من لا يُعدُّ من المصريين وغيرهم، وله مؤلّفات منها: «الأحكام»، والرّدّ على المزني، والأشربة وغيرها. انظر: «ترتيب المدارك» (٢٧٠/٥)، و«حسن المحاضرة» (٤٥٠/١).

وفي مجالِ التّفسيرِ وُجِدَ جماعةٌ منهم: أبو جعفرِ النّحّاسُ المتوفَّى سنة ٣٣٨هـ[١].

وفي مجال الحديثِ وعلومه فقد استوطنَ بمصرَ الإمام النَّسَائِيُّ صاحبُ السّنن المتوفّى سنة ٣٠٣هـ، وتخرَّجَ من بعده جماعةٌ من الحفّاظِ منهم أبو بكر أحمدُ بن عمرو الطّحّان المتوفَّى ٣٣٣هـ[٢]، وأبو سعيد عبد الرّحمن بن أحمد بن يونس الصَّدَفِي صاحبُ تاريخ مصرَ المتوفّى سنة ٣٤٧هـ، وحمزة بن محمّد بن عليٍّ الكِنَانِيِّ المتوفَّى سنة ٣٥٧هـ[٣]، وأبو عليٍّ سعيد بن عثمان بن السّكن المتوفَّى سنة ٣٦٩هـ[٤].

وفي مجالِ اللغة والأدبِ عُرِفَ شيخُ الدّيار المصريّة في العربيّة أبو العبّاسِ أحمد بن محمّد بن الوليد التّميميُّ الملقَّبُ بابن ولاَّد المتوفَّى سنة ٣٣٢هـ[٥]، وأبو جعفر النّحّاس المفسِّرُ، و الشّاعِرُ الفصيحُ محمّد بن موسى بن عبد العزيز الكِندِيُّ الملقّب بسيبويه المصريّ المتوفّى سنة ٣٥٨هـ.[٦]

وفي مجالِ التّاريخِ بَرَعَ محمّد بن يوسف الكِندِيُّ صاحبُ كتاب «ولاة مصر» المتوفّى سنة ٣٥٠هـ[٧]، والحسن بن إبراهيم المعروف بابن زُولاَقَ المتوفَّى سنة ٣٨٧هـ.[١]

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمّد بن إسماعيل المرادي المصري، المعروف بالنّحّاس، برع في التّفسير والعربيّة، روى عن النّسائي وغيره، ورحل إلى بغداد، فأخذ عن الزَّجّاج، روى عنه أبو بكر الأدفوي تصانيفه، منها: «إعراب القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«الكافي» في النّحو وغيرها. انظر: «سير أعلام النّبلاء» (١٥/٤٠١)، و«الأعلام» (١/٢٠٨).

(٢) هو أبو بكر محمّد بن عمرو الطّحّان الرّملي، الحافظ النّاقد، سمع محمد بن عوف الطّائي، وأبا زرعة الدّمشقي وغيرهم، وحدّث عنه ابن زبر وآخرون. انظر: «سير أعلام النّبلاء» (١٥/٤٦١)، و«حسن المحاضرة» (١/٣٥١).

(٣) هو أبو القاسم حمزة بن محمّد بن علي الكناني المصري، من حفّاظ الحديث، سمع من النّسائي والمنجنيقي وغيرهم، ورحل إلى العراق، وحدّث عنه الدّارقطني وابن منده وعبد الغنيّ بن سعيد، له «جزء البطاقة» أمالي في الحديث. انظر: «سير أعلام النّبلاء» (١٦/١٧٩)، و«حسن المحاضرة» (١/٣٥١).

(٤) هو أبو علي سعيد بن عثمان بن السّكن المصري البزّاز، وأصله بغدادي، الحافظ المصنِّف، ونزل بمصر وتوفّي بها. له كتاب «الصّحيح المنتقى». انظر: «سير أعلام النّبلاء» (١٦/١١٧)، و«حسن المحاضرة» (١/٣٥١).

(٥) هو أبو العبّاسِ أحمد بن محمّد بن الوليد المعروف بابن الولاّد، لقّب بشيخ العربيّة مع أبي جعفر النّحّاس، صنّف كتاب الانتصار لسيبويه على المبرد. انظر: «حسن المحاضرة» (١/٥٣١).

(٦) هو أبو بكر محمّد بن موسى بن عبد العزيز الكندي المصري، يعرف بابن الجبّي، ويلقّب بسيبويه، وكان فقيها شاعراً فصيحاً، يظهر الاعتزال. انظر: «حسن المحاضرة» (١/٤٠٢).

(٧) هو أبو عمر محمّد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري، كان من أعلم النّاس بتاريخ مصر، وله علم بالحديث والأنساب، له مصنّفات، منها: الولاة والقضاة، وأخبار قضاة مصر، وفضائل مصر. انظر: «حسن المحاضرة» (١/٥٥٣)، و«الأعلام» (٧/١٤٨).

وهذا التّنوُّعُ العلميُّ الحاصِلُ كان له أثرٌ في تنشيطِ الرّحلاتِ العلميَّةِ، فكانت مصرُ ملتقى للعلماءِ، وطلاّبِ العلمِ من شتّى أنحاءِ الأراضي الإسلاميّةِ، من المغربِ والأندلسِ وغيرهما.

ولا غرابةَ حينئذٍ أن تَنعكِسَ هذه النَّهضة العلميَّة في نفسِ الشَّيخِ ابنِ شعبانَ –رحمه الله–، فقد كان يُلِمُّ بشتى أنواعِ العلومِ الشّرعيَّةِ والأدبيَّةِ كما هو ظاهِرٌ في ترجمته والمصنَّفاتِ التي ألَّفها.

(١) هو أبو محمّد الحسن بن إبراهيم، من ولد سليمان بن زولاق: مؤرّخ مصري، ولي المظالم أيّام العبيديّين بمصر، وكان يظهر التّشيّع لهم. صنّف كتاباً في فضائل مصر، وذيل على قضاة مصر. انظر: «حسن المحاضرة» (٥٥٣/١)، و«الأعلام» (١٧٨/٢).

المبحث الثاني: حياة ابن شعبان الشخصية

وفيه خمسة مطالب:

- الأوّل: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.
- الثاني: مولده ونشأته.
- الثالث: أخلاقه وصفاته.
- الرّابع: مذهبه العقدي والفقهي.
- الخامس: وفـــاته.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه [1]:

هو الإمام محمّد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن أيوب بن الصَّيقَل بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر صاحِبِ رسول اللّه ﷺ.[2]

وفي «المقفّى»: «محمد بن قاسم بن شعبان بن محمّد بن ربيعة بن سليمان بن داود بن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر».[3]

ولعلَّ شجرة النَّسب الأولى أوثقُ؛ لأنّ القاضي عياض ذكر بأنّ الشّيخَ ابن شعبانَ انتسب كذلك لتلميذه خلف بن سهل.

وكنيته: أبو إسحاق، واشتهر بها حتّى اصطَلحَ المالكيّة على تسميته في كتبهم بالشّيخِ أبي إسحاق.[4]

وأمّا أشهَرُ ألقابه فهو:

- **ابن القُرْطِيِّ أو القُرْطِيُّ**: بقاف معجمةٍ مضمومة، وراء مهملةٍ ساكنة، وبعدها طاءٌ

---

(١) انظر ترجمة الشّيخ ابن شعبان في: «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٤)، و«طبقات الفقهاء» للشّيرازي (تحقيق: إحسان عباس، دار الرّائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م) (ص١٥٥)، و«سير أعلام النّبلاء» (١٦/٧٨)، و«تاريخ الإسلام» (٢٦/١٣١)، و«ميزان الاعتدال» للذّهبي (تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت) (٤/١٤)، و«لسان الميزان» لابن حجر (تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، دار البشائر الإسلاميّة، الطّبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م) (٧/٤٥٢)، و«حسن المحاضرة» لابن حجر (١/٣١٣)، و«الإكمال» لابن ماكولا (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطّبعة الثّانية ١٩٩٣م) (٧/١٤١)، و«الدّيباج المذهب» لابن فرحون، (تحقيق: محمّد الأحمدي أبو النّور، مكتبة دار التّراث، القاهرة، الطّبعة الثّانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م) (٢/١٥٢)، و«المقفّى الكبير» للمقريزي (تحقيق: محمّد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م) (٦/٥٣١)، و«طبقات المفسّرين» للدّاوودي (دار الكتب العلميّة، بيروت) (٢/٢٢٦)، و«شجرة النّور» لمحمّد مخلوف (المطبعة السّلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.) (١/٨٠)، و«معجم المؤلّفين» (لعمر رضا كحالة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) (٣/٥٩٥)، و«الأعلام» للزّركلي (٦/٣٣٥).

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٤).

(٣) «المقفّى» (٦/٥٣١).

(٤) انظر: «كشف النّقاب الحاجب» لابن فرحون (تحقيق: حمزة أبو فراس، وعبد السّلام الشّريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٩٩٠م) (ص١٧٢).

مهملةٌ مكسورة، وياء النسب[1].

وفي «تثقيف اللّسان»: «ويقولون: ابن شعبان القُرَطِي، والصّوابُ القُرْطي بالإسكان».[2]

وهو لقبٌ اشتَرَكَ فيه الشَّيخُ ابنُ شعبانَ مع أفراد من أُسرَتِه، فعُرِفَ به أبوه، واشتَهَر به أيضاً عَمَّاه المُحَدِّثان: نوحٌ وعثمانُ ابنا شعبان.[3]

والمشهورُ أنّ مَرَدَّ هذه النِّسبةِ إلى بيعِ القُرْطِ، وهوَ عَلَفُ الدّوابِّ[4].

وخالفَ الرُّشاطيُّ[5] فردَّها إلى قبائِلَ في كلبٍ من قُضاعة، وفي مهرة، وفي كلاب من قيسِ عيلان[6].

ويُعَكِّرُ على توجيهه، أنّ ابنَ شعبان يَنتَسِبُ إلى عمار بن ياسر – رضي الله عنهما–، وهو من بني عَنْس بن مالك، وهم حيٌّ من مَذْحِج، وهي قبيلة يمنيّة، وتضمّ قبائل عديدة[7].

---

(١) تَصَحَّفَ هذا اللّقب كثيراً في الكتب المطبوعة، وأشهَرُ التّصحيف والتّحريف الواقع:

- القُرطُبي: بزيادة الباء الموحّدة بعد الطّاء المهملة، ومن الكتب التي وقع فيها هذا التّحريف: «النّوادر والزّيادات» لابن أبي زيد القيرواني (تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرين، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م) (٣١٥/٤، ٣٩٨/٤، ٥٧٠/١١)، و«المؤتَلِف والمختَلِف» للدّارقطني (تحقيق: موفّق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م) (١٩٣٨/٤) وغيره.
- القُرَظي: بالظّاء المعجمة، ومثاله في الطّبعة التي اعتمدتها لـ«الإكمال» لابن ماكولا (٦٩/٥).
- القُرَضي: بالضّاد المعجمة، ومثاله في طبعة «تاريخ الإسلام» للذّهبي (١٣١/٢٦).

(٢) «تثقيف اللّسان وتلقيح الجنان» لابن مكّي الصّقلي النّحوي، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م) (٦٧/١).

(٣) انظر: «مشتبه النّسبة» لأبي سعيد الأزدي (تحقيق لجنة من المحقّقين، مكتبة الثّقافة الدّينية، بورسعيد، مصر، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م) (ص١٨٣)، و«الإكمال» (١٤١/٧).

(٤) انظر: «الأنساب» للسّمعاني (دار الجنان، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م) (٤٧٤/٤)، و«الإكمال» لابن ماكولا (١٤١/٧)، و«سير أعلام النّبلاء» (٧٨/١٦)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدّمشقي (تحقيق: محمّد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرّسالة) (١٩٣/٧)، و«اللّباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير الجزري، مكتبة المثنّى، بغداد (٢٦/٣).

(٥) هو أبو محمّد عبد الله بن علي بن عبد الله اللّخمي الأندلسي، المعروف بالرّشاطي، عالم بالأنساب والحديث، له كتاب اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصّحابة وروّاة الآثار، توفّي سنة ٥٤٢هـ. انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (١٠٦/٣)، و«الأعلام» للزّركلي (١٠٥/٤).

(٦) انظر: «المقفّى» (٥٣٢/٦)، و«عيون الأثر» لابن سيد النّاس (تحقيق: محمّد العيد الخطراوي، ومحي الدّين متّو، دار ابن كثير، بيروت) (١١٩/٢).

(٧) انظر: «الأنساب» للسّمعاني (٢٥٢/٤)، و«اللّباب في تهذيب الأنساب» (٣٦٢/٢).

وهناك توجيه ثالثٌ، لهذه النّسبة، ذكره ابن دقيق العيد[١] فقال: «كأنّه نسبة إلى قرطة، الموضع الذي بين النّوبة وأسوان»[٢]، وهذا القولُ لم يُوافقه عليه غيره، وإنّما هو محضُ اجتهادٍ منه، وتخمين، يدلُّ عليه استعماله لكلمة «كأنّه».

ومِن الألقاب الّتي عُرِّفَ بها المؤلِّف أيضاً:

- **العَمَّاريُّ**: نسبةً إلى جدِّه الصّحابي الجليل عمّار بن ياسر رضي الله عنه.[٣]
- **الياسِريُّ**: نسبةً إلى جدّه الصّحابيِّ ياسر رضي الله عنه، وأكثرُ مَن اشتهرَ بها من أسرتِه عمُّه عثمان بن شعبان.[٤]
- **الشّعباني**: نسبةً إلى جدّه شعبان، وبها سمّى كتابه الزّاهي.[٥]
- **شعبان**: ذُكِرَ ذلك في «الإكمال».[٦]
- **العَنْسي**: نسبةً إلى بني عَنْس.[٧]
- **المَذحِجي**: نسبةً إلى مَذحِجْ.[٨]

(١) هو تقي الدّين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري القوصي، المالكي ثمّ الشّافعي، المعروف بابن دقيق العيد القاضي، كان مجتهداً، أصوليّاً، له تآليف. توفّي سنة ٧٠٢هـ. انظر: «الدّرر الكامنة» لابن حجر (دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) (٩١/٤)، و«الأعلام» للزّركلي (٢٨٣/٦).

(٢) «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (تحقيق: محمّد مخلوف العبد لله، دار النّوادر لسوريا_ دمشق، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م) (٨٧/٥).

(٣) انظر: «سير أعلام النّبلاء» (٧٨/١٦).

(٤) انظر: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدّين (٣٢٦/١)، و«الأنساب» للسّمعاني (٦٧٥/٥).

(٥) انظر: «الفقيه ابن شعبان وكتابه الشّعباني الزّاهي» لعمر بن اليزيد العبدلاوي (إشراف الدّكتور: الحسن مكراز، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر بجامعة محمّد الخامس بالمغرب، ٢٠١١م) (ص١٧).

(٦) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٦٩/٥).

(٧) انظر: «الفكر السّامي» للحجوي (مطبعة النّهضة، تونس) (١١٣/٣).

(٨) انظر: «ترتيب المدارك» (٢٧٤/٥).

المطلب الثاني:
مـــولده ونشـــأتـــه.

لم يكن تاريخُ الميلاد في القديم عند عامة النّاسِ يُعرَفُ على الوجه الدّقيق، ذلـــك أنّ مســـتَقبَل المولود محجوبٌ في عالم الغيب، فلا يُدرَى ما يكون عليه مِن سلطان أو رِفعة، إلاّ مَن نشأَ منهم في بيتِ جاهٍ أو سلطانٍ، أو علمٍ.

ومُترجَمنا الشيخ ابنُ شعبانَ، لم يَذكُر أحدٌ ممَّن تَرجَمَ له تاريخ ميلاده، إلاّ مـــا كـــان مـــن المقريزي، فقد ذكر أنَّه وُلِدَ سنة ٢٨٤هـــ[١]، وهذا يَعنِي أنّه عاشَ إحدى وسبعينَ ســـنةً، وهـــو معارَضٌ بما نَقَلَه القاضي عياض[٢] مِن مُجاوَزَته لثمانين سنةً[٣]، فيكون وُلِدَ قبلَ سنة ٢٧٥هـــ.

وممَّا يُثيرُ الإشكالَ أنّهما مُتَّفقان في سنة وفاته.

ولعلَّ قولَ المقريزيِّ رُغْمَ تأخُّر وفاته عن القاضي عياض أولى بالتّقديم، لاعتبارين:

- **أوّلُهما**: المقريزيُّ مُؤَرِّخٌ مصريٌّ، فهو خبير بتاريخ بلديِّيه، والاحتمالُ الواردُ أنّه قـــد توفَّر لديه من مصادرِ التّاريخ المصري ما لم يَره القاضي عياض المغربي.
- **الثّاني**: ذِكرُ التّاريخِ بدِقَّةٍ، يُؤَكِّد أنّه قد وُقِفَ عليه مضبوطاً، فهو يُقدَّم على ما عداه من تقديرِ عُمرِ المُؤَلِّف.

و لم تُشِر المَصادِرُ الّتي وَقفتُ عليها إلى مكان ولادة الشّيخ ابن شعبان، ولعلّ مُلازمَتَه للتّدريس بالجامع العتيق بمدينة الفُسطاط[٤]، يُعطينا احتِمالاً أنَّه قد وُلِدَ بها، أو بالقرب منها.

وهناك احتمال آخَرُ، وهو ما ذَكَرَ ابن دقيق العيد من أنّه يُنسَب لقريَةٍ بمصر تُدعى قُرطَة، وهو مردودٌ كما بيّنت ذلكَ في لقبه.

---

(١) انظر: «المقفّى» (٥٣١/٦)

(٢) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصُبي السبتي القاضي المالكي، عالم المغرب، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة. توفّي سنة ٥٢٢هـــ. انظر: «الدّيباج المذهب» (٣٦/٢)، و«سير أعلام النّبلاء» (٢١٣/٢٠)، و«الأعلام» للزّركلي (٩٩/٥).

(٣) انظر: «ترتيب المدارك» (٢٧٥/٥).

(٤) انظر: «ترتيب المدارك» (٢٧٩/٥).

والمعلومات شحيحة عن نَشَأَة الشّيخِ ابن شعبان، وتربيته، وتعلُّمه، والظّاهِرُ أنّه قد نشأ في أسرة علمٍ وحديثٍ، فقد اشتَهَرَ بالتَّحديث عمّاه أبو عمرو عثمان، ونوح ابنا شعبان[1]. وكان عمّه عثمان فيمن حدّث عنه.

ولا بُدّ أنّه قد مَرَّ في صِغَرِه بالمراحلِ التّعليميّة التي كان النّاس يسيرون عليها في ذلك الوقت من حفظ القرآن في الكُتَّاب، ثمَّ طلب الحديث.

والمعروف مِنَ المصادر أنّه اكتَفَى – رحمه الله- بطَلَب العلمِ في مصرَ، ولم يَرحَل إلى غيرها من البلاد كما صَرَّحَ به ابن حجر[2]. فأخذ عن طائفةٍ من مُحَدِّثيها، وتَفقَّه بأحمد بن صدقة المالكي تلميذ محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم[3]، وحدّث بكتب الفقه عنه[4]، كما سَمِعَ رسالةً في السُّنّة لأبي بكر محمّد بن زكريّا الوقّار[5] من محمّد بن سليمان القوصي.[6]

وانتفَعَ الشّيخُ كذلكَ بالوافدين إلى مصرَ مِنَ العراقِ، والشّامِ، وغيرها من الأقطار، فأخذ عن عبيد الله بن المنتاب المالكي قاضِ المدينة، وحدّث عن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، وأبي عبد الرّحمن النّسائي، وسمع منه كتابه «المجتبى»، وغيرهم كثير.

وكان يُذاكرُ الأقرانَ، حتّى بعدَ أن حَصَلت له الإمامة والرِّئاسة، ومن ذلك أنّه لّما التَقى بأبي العبّاس الإبياني[7] طَلَب منه المذاكرة، وقيل: إنّه ألقى عليه لّما أكمَلَ الصّلاة في الجامع عشر مسائلَ، فأجابه منها في تسعة، وأخطأ في العاشرة، وقيل: بل ما أجاب به كان الصّواب.[8]

---

(١) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٥/٦٩، ٧٠).

(٢) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٧/٤٥٢)

(٣) هو محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري: سمع من أبيه، وابن وهب، وأشهب وغيرهم، وصحب الشّافعي وأخذ عنه، وانتهت إليه رئاسة الفقه بمصر، وله تآليف منها: أحكام القرآن، والوثائق والشروط، واختصار الأسدية وغيرها. توفّي سنة ٢٦٨هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» (ص٩٩)، و«ترتيب المدارك» (٤/١٥٧).

(٤) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٤/٣)، و«الدّيباج المذهب» (١/١٤٢).

(٥) هو أبو بكر محمّد بن أبي يحيى زكريا الوقّار: تفقّه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، وله مصنّفات منها مختصره الذي يفضّله أهل القيروان على مختصر ابن عبد الحكم. توفّي سنة ٢٦٩هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» للشّيرازي (ص١٥٤)، و«ترتيب المدارك» (٤/١٨٩).

(٦) انظر: «الطّالع السّعيد» للأدفوي (تحقيق: سعد محمّد حسن، الدّار المصريّة للتّأليف والتّرجمة) (ص٥٢٢).

(٧) هو أبو العباس عبد الله بن إبراهيم الإبياني، تفقه بيحيى بن عمر، مات سنة ٣٥٢هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» (ص١٦٠).

(٨) انظر: «ترتيب المدارك» (٦/١٣-١٤).

المطلب الثالث:
أخـــلاقه، وصفاته:

كان الشّيخ – رحمه الله– مع تفنُّنه في العلوم، يَتحلَّى بالدّيانة المتينة، والورعِ الشّـــديد، كمـــا شَهِدَ له بذلك مترجموه.

ويُشِيرُ إلى ذلك كلِّه على الإجمال قول محمَّد بن إدريس[1]: «صَـــحِبتُ العُلَمَـــاء بالمشـــرق والمغرب، ما رأيت مِثلَ ثلاثةٍ: أبي بكر بن اللَّباد[2]، أبي الفضل الممسي[3]، أبي إسحاق بـــن شعبان».[4]

ومِن مظاهرِ ذلك:

ـــ محبَّتُه للصّالحين، وتأسّيه بهم، والتَّعَرُّضُ لذكرِ أخبارهم ومواعظهم، ولذلك جمع مواعظَ العابد المشهورِ ذي النّونِ الإخميمي[5] في مصنّف، ويشهدُ له أيضاً ما حكاه عنه تلميذه أبـــو عبـــد الله الأجدابي بقوله: «كنّا عند الشّيخِ أبي إسحاقَ بن شعبانَ، فكان يحكي لنا من كراماتِ الصّـــالحينَ شيئاً كثيراً، ويتبرَّكُ بذكرهم وأخبارهم، ويتأسّى بطريقهم».[6]

ـــ تورُّعه عن قبول مائةِ مثقالٍ، وَصَلَه بها الأمير العبيدي بالقيروان.[7]

---

(١) هو محمّد بن إدريس القيرواني: راوية القيروان في وقته، روى عنه ابنه محمّد المعروف بابن النّاظور. انظر: «ترتيب المدارك» (٢٧٢/٧).

(٢) أبو بكر محمّد بن محمّد بن وشّاح، المعروف بابن اللّبّاد، فقيه، جليل القدر، ورع زاهد. توفّي سنة ٣٣٣هـــ. انظر: «الدّيباج المذهب» (١٥٣/٢)، و«طبقات الفقهاء» للشّيرازي (ص١٦٠)، «سير أعلام النّبلاء» (٣٦٠/١٥)

(٣) هو أبو الفضل العبّاس بن عيسى الممسي، كان فقيها فاضلا ديِّنا عابداً، له مؤلّفات منها كتاب في تحريم المسكر، واختصار لكتاب ابن الموّاز. قُتِل في الوقعة المعروفة مع بني عبيد سنة ٣٣٣هـــ. انظر: «ترتيب المدارك» (٢٩٧/٥)، و«سير أعلام النّبلاء» (٣٧٣/١٥).

(٤) انظر: «ترتيب المدارك» (٢٨١/٥).

(٥) هو ثوبان بن إبراهيم، وقيل أحمد، وقيل فيض، أبو الفيض الإخميمي المصري، أحد الزّهّاد العبّاد المشهورين، حـــدّث عـــن مالك واللّيث، وحديثه قليل. توفّي بالجيزة سنة ٢٤٦هـــ. انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصفهاني (دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٠٩هـــ، ١٩٨٨م) (٣٣٢/٩)، و«سير أعلام النّبلاء» (٥٣٢/١١).

(٦) «رياض النّفوس» لأبي بكر المالكي (تحقيق: بشير البكّوش، ومحمّد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٤١٤هـــ، ١٩٩٤م) (٣٨٤/٢).

(٧) انظر: «ترتيب المدارك» (٢٧٤/٥).

ـــ صلابته في الحقِّ، وعدمُ خضوعه للمساومة في دينه، ومن ذلك إحراقه لرسالة الأمير العبيـــدي بالقيروان. وإنكارهُ على من قَبِلَ منه العطايا والصِّلاتِ.[1]

ـــ توقيره لأقرانه من العلماء، والاعتراف لهم بالفضل والتَّقدُّم، فقد قال الشيخ – رحمه الله- في حَقِّ أبي العبّاس الإبياني لّما قَدِمَ مصر:«لا يزال أهل المغربِ بخيرٍ ما أقام فيهم، وما عَدَا النِّيلَ منذ خمسين سنةً أعلم منه»، فعَرَفَ النّاس فضلَ أبي العبّاس بمقالة الشّيخ ابن شعبان.[2]

(١) انظر: «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٤).

(٢) «ترتيب المدارك» (٦/١١).

المطلب الرابع :
مــذهبه العقدي والفقهي.

الفرعُ الأوّل: مذهبه العَقَدِي.

قال ابن حجر العسقلاني[١]: «...وكان سلفيَّ المُعتَقَد».[٢]

وقال الذّهبي[٣]: «...وكان ابن شعبان صاحب سنة كغيره من أئمة الفقه في ذلك العصر»[٤].

وقال أيضاً: «...وكان صاحب سنة واتّباع»[٥].

نَخلُصُ من هذه الأقوال إلى أنّ الشيخ – رحمه الله- كان على منهج السَّلف في الاعتقاد، و لم يَخُض في علم الكلام، شأنه في ذلك شأن الأوّلين من الفقهاء والمحدِّثين، وقد كان لهذه العقيدة الصّافية، والنّزعة السنّية مظاهر عديدة، أجَلِّيها في نقاط هي:

- ما نَقَلَ الذّهبي عنه من كتابه «تسمية الرّواة عن مالك»، وهو قوله: «الحمد لله أحقُّ ما بُدِي، وأول مَن شُكِرَ الواحدُ الصَّمد، ليس له صاحبة ولا ولد، جَلَّ عنِ المثل بلا شبه ولا عدلٍ، على عرشه استوى، فهو دان بعلمه، أحاط علمه بالأمور، ونفذ حكمه في سائر المقدورٍ»[٦].

وفي قوله هذا إثبات صريح لصفة الاستواء لله – عزّ وجلّ- على مذهب السّلف رضوان

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمّد ابن حجر، الكنانيّ، العسقلانيّ، المصريّ، الشّافعيّ، أبو الفضل شهاب الدّين، خاتمة الحفّاظ، وعمدة المحقّقين، له مصنّفات كثيرة، منه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة، وغيرها. توفّي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ. انظر: «لحظ الألحاظ» لابن فهد (دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) (ص٢١١)، و«الأعلام» للزّركلي (١٧٨/١).

(٢) «لسان الميزان» (٤٥٢/٧).

(٣) هو محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي، أبو عبد الله شمس الدّين، الحافظ المؤرّخ المحقّق، له تصانيف كثيرة منها: ميزان الاعتدال في نقد الرّجال، وتاريخ الإسلام، وسير أعلام النّبلاء، وغيرها. توفّي سنة ٧٤٨هـ. انظر: «الدّرر الكامنة» (٣٣٦/٣)، و«الأعلام» للزّركلي (٣٢٦/٥).

(٤) «تاريخ الإسلام» (١٣١/٢٦).

(٥) «سير أعلام النّبلاء» (٧٩/١٦).

(٦) «العلوّ للعلي العظيم» (تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السّلف، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٩٩٥م) (ص٢٣٣).

الله عليهم.

- روايته للقصيدة المسماة بالدّامغة في السّنّة، بسنده إلى مؤلِّفها محمّد بن عبد الله بن عبد الخالق، وممّا جاءَ فيها:

الحَمدُ للّه مليـــــكِ المُلكِ مُسَخِّرِ البحرِ [وَ]مجرِي الفلكِ
ومرسلِ الرّيحِ لنحس الهلكِ مَنَّ علينـــا بالنَّبيِّ المـــــكِّيْ
فأظهَرَ الدِّينَ بقمـــعِ الشِّركِ
فاللهُ ربِّـــي وهو الموجِـــــدُ ليـــسَ مـــع اللهِ إلـــهٌ يُعبَدُ
وليس لله شـــريكٌ يُعبَـــدُ[1] يَشْهَد والرُّسْلُ جميعًا تشهـــدُ
بأنَّـــه أفضلُـــهم محَمَّـــــدُ

- موقف الشيخ ابن شعبان من بني عبيد، ومباينته لهم، وذلك لما كانوا عليه من فساد الاعتقاد، وإظهارٍ للرَّفضِ.

قال الشّيرازي[2]: «وافق موته دخول بني عبيد إلى مصر، وكان شديداً عليهم، كثيرَ الذّم لهم»[3].

وقال القاضي عياض: «ويقال إنه كان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم. ويقول: اللهم أمتني قبل دخولهم مصر، فكان كذلك.»[4]

وكان – رحمه الله- لا يرى قبولَ صِلاتِهم، ويَظهَرُ أنَّه كان يَنحُو إلى تكفيرهم، يوضّح ذلك ما ذكره القاضي عياض أنّ مُعِزَّ بني عبيد[5] أرسلَ – قبل دخوله مصر- إلى أبي

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م) (٣٥٤/٣٨).

(٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، أبو إسحاق الشّيرازي، العلامة الفقيه الأصولي المناظر الشّافعي، له تصانيف كثيرة، منها: التّنبيه، والمهذّب، والتّبصرة، وطبقات الفقهاء، وغيرها. توفّي ببغداد سنة ٤٧٦هـ. انظر: «وفيات الأعيان» (٢٩/١)، و«الأعلام» للزّركلي (٥١/١).

(٣) «طبقات الفقهاء» ص١٥٥.

(٤) «ترتيب المدارك» (٢٧٤/٥).

(٥) هو أبو تميم مَعَدّ بن المنصور إسماعيل العبيدي، الملقّب بالمعزّ لدين الله: بويعَ له بالخلافة بعد موت أبيه سنة ٣٤١هـ، وهو أوّل من تملّكَ مصرَ من بني عبيد، سار إليها سنة ٣٦٢هـ بعد أن أخذها جوهر الصّقلي، وبنى له بها القاهرة. فأقيمت له الدّعوة بمصر وإفريقيّة، وامتدّ سلطانه كذلك إلى الشّام والحجاز. وتوفّي سنة ٣٦٥هـ انظر: «أخبار ملوك بني عبيد» لمحمّد بن علي بن حمّاد (تحقيق: التّهامي نقرة، وعبد الحليم عويس، دار الصّحوة) (ص٨٣)، و«النّجوم الزّاهرة» (٧٤/٤).

إسحاق ابن شعبان، صلةً مِن مائة مثقال، وكتاباً مع رسوله ابن الدّيلمي. فقرض ابن شعبان من الكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأحرق باقيه في الشمعة أمام الرّسول، وردَّ المائة عليه، وقال للرّسول: «لولا أنه ثبت عندي أنك سنّي، ما خرجتَ من هذه الدار، ولجعلتُ مَن يَقتُلك».

ويُروَى أنّ حمزة الكنانيَّ قَبِلَ صِلَةَ صاحب القيروان، فأنكر ذلك عليه ابن شعبان، فاعتذر له، فأعرضَ عنه ابن شعبان، ولم يوافِقه على قبوله إياها.(١)

وعلى مثلِ هذا المنهجِ سارَ تلاميذ الإمامِ مِن بعده، فكان أبو بكر النّعالي مُبايناً لبني عبيدٍ، وكان الوَشّاء كذلك، وهو الذي حبسوه مع السِّباعِ فلم تَضُرَّه ولا عَدَت عليه.(٢)

الفرع الثّاني: مذهبه الفقهي.

كانَ الشّيخُ ابن شعبانَ بلا ريبٍ مالكياً في الفروعِ، فهو في وقتِهِ رأسُ الفقهاءِ المالكيّينَ بمصرَ، وأعلمُ من بها بمذهبِ أهلِ المدينة، وأحفظهم لمذهبِ الامام مالكٍ. بل كانَ آخِرَ حَلْقَةٍ للمدرسة المصريَّة المالكيَّةِ، وبعد موتهِ ضعُفَ عطاؤُها، ثمَّ لم يلبث أن انقطَعَ بدخولِ العبيديّين لمصر.

وهذه الصِّبغة المذهبية واضِحةٌ في كتابه الزّاهي، فقد حرصَ على تقريرِ المسائِلِ بما يوافِقُ مذهبَ مالكٍ، واحتَجَّ له على غيره ممّن خالفه، وساقَ أقواله، وأقوالَ كبارِ أصحابِهِ، من أمثالِ ابنِ القاسمِ، وأشهبَ، وابن الماجشون، وغيرهم. ولذلكَ نقل عنه فقهاءُ المالكيةِ من بعدِهِ، واعتبروا كتبه مصدراً للرّواية في المذهب.

ومع هذا فإنّ السّيوطيَّ(٣)، ذكره فيمن كان بمصرَ من المجتهدِينَ(٤)، وذلكَ لما عُرِفَ به من التّرجيحِ، والاختيارِ، والنَّظرِ في الأدلَّةِ، ومن دلائل ذلكَ في كتابه:

---

(١) «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٤-٢٧٥)

(٢) «ترتيب المدارك» (٧/٨٧).

(٣) هو عبد الرّحمن بن أبي بكر الخضيري السّيوطي، إمامٌ حافظ مؤرِّخٌ أديب، اعتزل النّاس لما بلغ أربعين سنةً، واشتغل بالتّصنيف. ومصنّفاته تقارب السّتمائة. توفّي سنة ٩١١هـ. انظر: «شذرات الذّهب» لابن العماد (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م) (١٠/٧٤)، و«الأعلام» للزّركلي (٣/٣٠١).

(٤) «حسن المحاضرة» (١/٣١٣).

– سبقه إلى فروعٍ جديدة، عزاها إليه المالكيّة في مصنّفاتهم، مثل: تفضيل الإبل على البقر في الأضحية، وخياطة الكفن، وتأديب المُظَاهِر، وغيرها.

– مخالفته لمذهب الإمام مالك وأصحابه في مسائل، منها: كراهته لغسلِ الميّت بماءِ زمزم.[1]

– تصريحه بمخالفة ما عليه كثير من الأصحاب، مثل قوله: «وكان عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونَ يَجعَلُ الخِيَارَ والتَّمليكَ تمليكاً كلَّه له حُكْمُهُ، ولسنا نقوله، وإن كان قد اختَاره كثيرٌ مِن أصحابنا».[2]

(١) انظر: (ص ١٢٢).

(٢) (ص ٣٠٧).

المطلب الخامس:

وفـــــــــــــاتـه

قال الفرغاني[1]: «وتوفّيَ ابنُ شعبانَ يومَ السّبت، لأربع عشرة بقيت من جمادى الأولى، سنة خمس وخمسين وثلاثمائة. ودُفِنَ يوم الأحد، وقد جاوز سنّه ثمانين سنة. وصلى عليه أبـــو علـــي الصيرفي[2] رضي الله تعالى عنه، وخلق عظيم.» [3]

وخالفه ابن زبر الرّبعي[4]، والمقريزي في الشّهرِ، فجعلوا وفاته في جمادى الآخرة مـــن نفـــس السّنة[5]

وقد اتَّفق المترجمون على ذكر وفاتِه سنة ٣٥٥هـــ، وجزمَ به الفرغاني[6]، وابن زبر الرّبعي[7]، وهم أقرب إلى عصر الشّيخ.

وإنّما أضاف الشّيرازي احتمالاً ثانياً في سنة وفاته فقال: «مات سنة خمس، أو ستٍّ وخمسين وثلاثمائة».[8]

وعند ابن ناصر الدّين الدّمشقيّ[9]، احتمالٌ ثالثٌ، حيث قال: «توفّي سنة خمسٍ، وقيل: أربع

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الفرغاني، أبو منصور، مؤرّخٌ مصريٌّ، له تاريخ وصل به تاريخ والده، وسيرة كافور الإخشيدي. توفّي سنة ٣٩٨هـــ. انظر: «الأعلام» للزّركلي (١/١٥٦).

(٢) هو أبو علي الحسين بن أيوب الصّيرفي، من وجوه المالكيين بمصر، ومقدّم فيهم، توفّي بعد موت ابن شعبان بستّة أشهر سنة ٣٥٥هـــ. انظر: «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٥).

(٣) «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٥).

(٤) هو أبو سليمان محمّد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة ابن زبر الرّبعي: مؤرخٌ من حفّاظ الحديث، كان محدّث دمشق وابـــن قاضيها.له مصنّفات منها: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم. توفّي سنة ٣٧٩هـــ. انظر: «تذكرة الحفّاظ» للذّهبي، (دار الكتب العلميّة، بيروت) (٣/٩٩٦)، و«الأعلام» للزّركلي (٦/٢٢٥).

(٥) انظر: «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» لابن زبر الرّبعي (تحقيق: عبد الله أحمد سليمان الحمـــد، دار العاصـــمة، الرّيـــاض، ١٤١٠هـــ) (٢/٦٧٢)، و«المقفّى» (٦/٥٣٢).

(٦) انظر: «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٥).

(٧) انظر: «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (٢/٦٧٢).

(٨) «طبقات الفقهاء» للشّيرازي (ص١٥٥).

(٩) هو محمّد بن عبد الله بن محمد الدّمشقي الشّافعي، حافظ للحديث، ومؤرّخ. المعروف بابن ناصر الدّين، قُتِلَ في دمشق سنة ٨٤٢هـــ. انظر: «لحظ الألحاظ» (ص٢٠٦)، و«الأعلام» (٦/٢٣٧).

وخمسين وثلاث مئة».[1]

وزاد المقريزي: أنّه دُفِنَ بالقرافة.[2]

وذُكِرَ في سبب وفاتِه أنّه كانَ شديد الكُرهِ لبني عبيدٍ، فكان يدعو على نفسه بالموتِ قبل دولتهم، يقول: «اللّهم أمتني قبلَ دخولهم مصر»، فأُجيبَت دعوتُه.[3]

(١) انظر: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدّين (١٩٣/٧).

(٢) «المقفّى» (٥٣٢/٦).

(٣) انظر: «ترتيب المدارك» (٢٧٤/٥)، و«الفكر السّامي» (١١٣/٣).

المبحث الثالث: حياة ابن شعبان العلمية

وفيه خمسة مطالب:

- الأوّل: شيـــوخ ابن شعبان وتلاميـــــذه.
- الثاني: مكانة ابن شعبان العلميّة.
- الثالث: علوم ابن شعبان ومعارفه.
- الرّابع: مآخذ العلماء على ابن شعبان.
- الخامس: مؤلّفات ابن شعبان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:
شيوخ ابن شعبان وتلاميـــذه.

الفرع الأوّل: شيوخه

استَقى الشّيخ ابن شعبان علومه ومعارفه المُتَعدّدة – كما أشرتُ سابقاً- من بلَدِيِّيه من المحدّثين والفقهاء، وكذا من العلماء الوافدين الذين استقرّوا بمصر في حياته.

وقد حاولتُ التّعرُّف على شيوخه مِن خلال مُؤَلَّفِه هذا، ومِن خلالِ ترجمته في مصـــادرها، أو تراجم شيوخه، فتيسَّر لي جملةٌ من المحدِّثين، والفقهاء، وهم:

١. **أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان بن المُثنّى الأزرق المصري الملَقَّبُ بالخَشَّاب**: صالح الحديث، توفّي في رمضان سنة ٣٠٣هـــ[١]. وقد روى عنه الشيخ ابن شعبان في كتابه الزّاهي[٢].

٢. **أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إسحاق السّمرقندي**: قدمَ مصرَ، وروى عنه الشّيخُ ابـــن شعبان. توفّي سنة ٣٠٧هـــ.[٣]

٣. **أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي**: القاضي، الحافظ، صاحب السُّنن وغيرها، وهـــو أشهرُ شيوخ ابن شعبان، توفّي سنة ٣٠٣هـــ[٤]. وقد روى عنه سننه المسمّى بالـــمُجتَبَى[٥]، وروى عنه أيضاً في كتابه الزّاهي[٦].

٤. **أبو سعيد عبد الرّحمن بن أحمد بن يونس الصَّدَفِي**: الحافظ المؤرِّخُ صاحبُ «تاريخ مصر»، سمع أباه والنّسائي، ولم يرحل، وكان خبيراً بأيّام النّاس وتواريخهم. توفّي سنة ٣٤٧هـــ.[٧] وقد روى عنه الشّيخُ ابن شعبان كما ثبت ذلك في «التّمهيد»[١]، وهو يُعدُّ في طبقة أقرانه.

---

(١) انظر: «الإكمال» (١/٣)، و«تاريخ دمشق» (٥٠/٧).

(٢) انظر: (ص ٢١٠، ٢١١).

(٣) انظر: «المقفى» (٢٤٤/١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» للمزّي (تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسّسة الرّسالة، بـــيروت، الطبعـــة الأولى، ١٤١٣هـــ، ١٩٩٦م) (٣٢٨/١)، و«سير أعلام النّبلاء» (١٢٥/١٤)

(٥) انظر: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٩٥/٧).

(٦) انظر: (ص ٣٢٦، ٢٠٩).

(٧) انظر: «تاريخ علماء أهل مصر» لابن الطّحّان (تحقيق: أبو عبد الله محمود بن محمّد الحدّاد، دار العاصمة، الرّياض، الطّبعة الأولى ١٤٠٨هـــ) (ص٩٥)، و«حسن المحاضرة» (٣٥١/١)

٥. أبو بكر **أحمد بن محمّد بن سلاّم بن عبدويه**: سكن مصرَ، وحدّثَ بها. وكان رجلاً فاضلاً من خيارِ خلق اللهِ –عزّ وجلَّ–، توفّي سنة ٣٠٢هـ.[٢] وقد روى عنه الشّيخُ ابن شعبانَ كما جاء في «التّمهيد»، و«مسند الموطّأ» للجوهري.[٣]

٦. أبو **يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس الورّاق البغدادي**: المحدّث نزيل مصر، عُرِفَ بالمنجَنِيقِي؛ لأنّه كان يجلس بقرب منجنيق كان بجامع مصر، وثّقه الدّارقطني[٤]وغيره، وتوفّي سنة ٣٠٤هـ[٥]. وقد روى عنه الشيخ ابن شعبان في كتابه «الزّاهي».[٦]

٧. **أبو بكر أحمد بن موسى بن صدقة المصري**، يعرف بالرَّبَّاب، الفقيه الإمام العالم الكبير العمدة، أخذ عن محمّد بن عبد الحكم وغيره، وأخذ عنه ابن شعبان وحدَّث عنه بكتب فقه، وتوفي بمصر سنة ٣٣٦هـ[٧].

٨. **بشر بن محمّد بن عبد الجبّار القاضي**: ذكر ابن الطّحان[٨] أنّ الشّيخ ابن شعبان روى عنه.[٩]

---

(١) «التّمهيد» لابن عبد البرّ (تحقيق محمد التّائب، وسعيد أحمد عراب، وغيرهم ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م) (٢٠٦/٢٤).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (تحقيق: بشّار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م) (٢٥/٥).

(٣) انظر: «التّمهيد» (٣٣٨/٥)، و«مسند الموطّأ» للجوهري (تحقيق: لطفي بن محمّد الصّغير، وطه بوسريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٩٩٧م) (ص١٠٣).

(٤) هو أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بالدّارقطني: الحافظ، المقرئ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ورجاله في زمانه، له تصانيف كثيرة منها: السّنن، والعلل الواردة في الأحاديث النّبويّة، والمؤتلف والمختلف. توفّي سنة ٣٨٥هـ. انظر: «تاريخ بغداد» (٤٨٧/١٣)، و«سير أعلام النّبلاء» (٤٤٩/١٦).

(٥) انظر: «تاريخ بغداد» (٤١٩/٧)، و«سير أعلام النّبلاء» (١٤١/١٤).

(٦) انظر: (ص١٩٤، ٢٠٠، ٢١١، ٢٣٥، ٢٩٤).

(٧) انظر: «تاريخ ابن يونس» (جمع وتحقيق: عبد الفتّاح فتحي عبد الفتّاح، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) (٢٤/١)، و«الدّيباج المذهب» (١٤٢/١)، و«شجرة النّور» (٨٠/١).

(٨) هو يحيى بن علي بن محمد بن إبراهيم الحضرمي، أبو القاسم المصري، المعروف بابن الطّحّان، له اشتغال بالتّراجم والحديث، له كتاب تاريخ علماء أهل مصر، والمؤتلف والمختلف. توفّي سنة ٤١٦. انظر: «وفيات المصريين» للحبّال (تحقيق: محمود بن محمّد الحدّاد، دار العاصمة، الرّياض، ١٤٠٨هـ) (ص٦١)، و«الأعلام» (١٥٧/٨).

(٩) انظر: «تاريخ علماء أهل مصر» (ص٤٢).

٩. **أبو العبّاس حاجب بن مالك بن أركين الفرغاني**: المحدّث الثّقة، سكن دمشق، وكان ضريراً. ذكر ابن عساكر[١] الشّيخَ ابن شعبان فيمن روى عنه. وتوفّي سنة ٣٠٦هـ. [٢]

١٠. **أبو شيبة داود بن إبراهيم بن داود بن رُوزبَه البغدادي**: سكن مصر، وحدَّث بها، قال الذّهبي: «شيخ معروف صدوق»، وقال الدّارقطني: «صالح». توفّي سنة ٣١٠هـ[٣].
روى عنه الشيخ ابن شعبان في كتابه الزّاهي.[٤]

١١. **عبد الله بنُ أزهرَ بنِ سُهَيْلٍ الخولاني**: كان بعد الثلاث مائة، قال أبو سعيد بن يونس «تعرف وتنكر» وذكره الذّهبي في «المغني في الضعفاء»[٥]. وقد روى عنه الشيخ ابن شعبان في كتابه الزّاهي[٦].

١٢. **أبو عمرو عثمان بن شعبان القرطي الياسري**: وهو عمّ الشّيخ ابن شعبان، وقد روى عنه كما جاء ذلك في «التّكملة لكتاب الصّلة»[٧]. ولد سنة ٢٦٦هـ، وتوفّي سنة ٣٤٣هـ. [٨]

١٣. **أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي الكرابيسي**: الحافظ النّظّار، من أصحاب القاضي إسماعيل[١]، ولي قضاء المدينة، وقيل بالشّام أيضاً، تفقه به جماعة منهم الشّيخ ابن شعبان، وله كتاب في مسائل الخلاف والحجّة لمالك[٢].

---

(١) هو علي بن الحسن بن عبد الله الدّمشقي، أبو القاسم المعروف بابن عساكر، المؤرّخ الحافظ الرّحّالة، كان محدّث الدّيار الشّاميّة، له تاريخ دمشق الكبير، ومصنّفات أخرى. توفّي سنة ٥٧١هـ. انظر: «سير أعلام النّبلاء» (٥٥٤/٢٠)، و«الأعلام» للزّركلي (٢٧٣/٤).

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» (٣٨٣/١١)، و«سير أعلام النّبلاء» (٢٥٩/١٤).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٣٥٣/٩)، و«ميزان الاعتدال» (٤/٢).

(٤) انظر: (ص ٢٣٣).

(٥) انظر: «تاريخ ابن يونس» (٢٥٩/١)، و«المغني في الضّعفاء» للذّهبي (تحقيق: نور الدّين عتر، إدارة إحياء التّراث الإسلامي، قطر) (٤٧٢/١)، و«لسان الميزان» (٤٣٢/٤).

(٦) انظر: (ص ١٥٣).

(٧) انظر: «التّكملة لكتاب الصّلة» لابن الأبّار (تحقيق: عبد السّلام هرّاس، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م) (١٦٩/٢).

(٨) انظر: «تاريخ علماء أهل مصر» لابن الطّحّان (ص٨٣)، و«الإكمال» (٦٩/٥)، و«تاريخ الإسلام» للذّهبي (٢٨١/٢٥).

١٤. أبو **الحسن علي بن سعيد بن بشير الرازي**: الحافظ البارع، يعرف بعَلِيك، نزل مصـــر، وحدَّثَ بها، وقال الدّارقطني: «ليس بذاك تفرّد بأشياء»، توفي سنة ٢٩٩هـــ[٣]. حدّث عنه ابن شعبان بأحاديثَ، بعضها في «التّمهيد»[٤].

١٥. **عيسى بن أحمد بن يحيى**: يُعرَف بابن بلغارية، وقد كان يُحَدِّث[٥]، روى عنه ابن شعبان في كتابه «الزّاهي»[٦].

١٦. أبو **العلاء محمّد بن أحمد بن جعفر الوكيعي الكوفي**: نزيل مصر، الإمام المعمِّر، ثقة ثبت توفّي سنة ٣٠٠هـــ[٧].

١٧. **أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن حمّاد زُغبة التَّجيبي المصري**: توفّي سنة ٣١٨هـــ، ذُكِرَ في شيوخِ ابن شعبان. [٨]

١٨. **محمد بن حفصٍ الطَّالقاني**[٩]: نزيل مصر، ضعّفه الدّارقطني[١٠]. وقد روى عنه ابن شعبان في كتابه «الزّاهي». [١١]

١٩. أبو **عبد الله محمد بن الربيع الجيزي الأزدي المصري**: روى عن أبيه، وعن محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم، ألّف «مسند موطّأ ابن وهب»، و«قضاة مصر»، وهو أحـــد الشـــهود المقدّمين في مصر، توفّي سنة ٣٢٤هـــ[١]. روى عنه الشّيخ ابن شعبان في «الزّاهي»[٢].

---

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد الجهضمي: ولد بالبصرة، واستوطن بغداد، وتفقه بابن المعذّل، وأخذ عنه ابن المنتاب، وأبو الفرج، وبكر القشيري وغيرهم. له تآليف منها: المبسوط، وأحكام القرآن. توفّي سنة ٢٨٢هـــ. انظـــر: «طبقات الفقهاء» (ص١٦٤)، و«ترتيب المدارك» (٢٧٨/٤).

(٢) انظر: «طبقات الفقهاء» للشّيرازي (ص١٦٦)، و«الدّيباج المذهب» (٣٩٧/١)، و«شجرة النّور» (٧٨/١).

(٣) انظر: «الإكمال» (٢٦١/٦)، و«سير أعلام النّبلاء» (١٤٥/١٤)، و«ميزان الاعتدال» (١٣١/٣).

(٤) انظر: «التّمهيد» لابن عبد البرّ (٨٠/٥، ١٦٢/١٦، ٢٠٨/٢٤)

(٥) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٩٥/٦).

(٦) انظر: (ص ٢١٨).

(٧) انظر: «سير أعلام النّبلاء» (١٣٨/١٤)، و«تهذيب الكمال» (٤٣٧/١).

(٨) انظر: «تاريخ ابن يونس» (٤٣١/١)، و«المقفّى» (٥٣١/٦).

(٩) **الطّالقاني**: نسبة إلى الطّالقان بخرسان، وطالقان أيضا ولاية عند قزوين. انظر: «اللباب» (٢٦٩/٢).

(١٠) انظر: «سؤالات حمزة للدّارقطني» (تحقيق: موفّق بن عبد الله بن عبد القادر مكتبة المعـــارف، الرّيـــاض الطّبعـــة الأولى، ١٤٠٤هـــ، ١٩٨٤م) (ص١٢٠)، و«ميزان الاعتدال» (٥٢٦/٣)، و«لسان الميزان» (١٠٢/٧).

(١١) انظر: (ص ١٩٧).

٢٠. أبو بكر **محمد بن زبان بن حبيب الحضرمي**: الإمام القدوة، محدِّث مصر، كان صالحاً متقلِّلاً، ثقةً ثبتاً. توفّي سنة ٣١٧هـ[٣]. روى عنه ابن شعبان في كتابه الزّاهي[٤].

٢١. **محمد بن العباس بن أسلم الأزرق الحمراوي**: روى عنه ابن شعبان في كتابه الزّاهي[٥]، وله عنه أيضاً في «التّمهيد»[٦] أحاديث. ذكر الذّهبي أنّه توفّي سنة ٣٠٦هـ[٧].

٢٢. **أبو طاهر محمّدُ بنُ سليمان بن داود القوصي**: روى عنه الشّيخُ ابن شعبان كما هو ثابتٌ في «تاريخ دمشق»[٨]، وقد أخذ أبو طاهر عن أبي بكر محمّد بن زكريّا الوقّار، وحدّث عنه برسالة في السّنّة، سَمِعَها منه الشيخُ ابن شعبان بمصر.[٩]

٢٣. **أبو الحسن محمّد بن محمّد بن عبد الله بن بدر النّفّاح الباهلي البغدادي**: نزيلُ مصر، محدّثٌ ثبتٌ، روى القراءة أيضاً، وكان متقلّلاً من الدّنيا. توفّي سنة ٣١٤هـ.[١٠]

الفرع الثّاني: تلاميذه

كان للشّيخِ ابنِ شعبان – رحمه الله- حلقةٌ مشهورة بالجامع العتيق، فقد ذاع صيتُه، وانتشر خبره في الآفاق، فقصده الطّلابُ من داخِلِ المِصرِ وخارجِه، وضُرِبت إليه أكباد الإبل، ورَحَلَ إليه العلماء فضلاً عن الطّلاب، وكَثُرَ الآخذون عنه من المغرب والأندلس، وساعده في ذلك العمر المديد، والبيئة العلميّة في مدينة الفسطاط، والنَّشاطُ العلميُّ في الجامعِ العتيق، وقد سجَّلتُ هنا جملةً ممَّن أخذ عنه، وتَتَلمَذَ عليه، صنَّفتهم حسب بلدانهم:

---

(١) انظر: «ترتيب المدارك» (٥/٥٧)، و«الإكمال» (٣/٤٦)، و«تاريخ الإسلام» للذّهبي (٢٤/١٦٠).

(٢) انظر: (ص ٢٣٤).

(٣) انظر: «الإكمال» (٤/١٢٠)، و«تاريخ ابن يونس» (١/٤٤٦)، و«سير أعلام النّبلاء» (١٤/٥١٩).

(٤) انظر: (ص ٢٣٥).

(٥) انظر: (ص ٣٢٤).

(٦) انظر: «التّمهيد» لابن عبد البرّ (٥/١٦٠، ١٦٢).

(٧) انظر: «تاريخ الإسلام» للذّهبي (٢٣/١٧٢).

(٨) انظر: «تاريخ دمشق» (١٧/٤٠٩).

(٩) انظر: «الطّالع السّعيد» (ص٥٢٢)، و«ترتيب المدارك» (٤/١٨٩).

(١٠) انظر: «تاريخ بغداد» (٤/٣٤٩)، و«الإكمال» لابن ماكولا (١/٥٨٠)، و«سير أعلام النّبلاء» (١٤/٢٩٥).

❖ **أوّلاً: تلاميذه المصريون.**

١. **أبو العبّاس منير بن أحمد بن الحسن الخشّاب:** مُسنِدُ مِصرَ، العَدلُ الثِّقة، توفّي سنة ٤١٢هـ. ذكره المقريزي في تلاميذ ابن شعبان.[١]

٢. **أبو محمّد عبد الرّحمن بن عمر النّحّاس المصريّ البزّاز**[٢]: الإمام المحدّث الفقيه الصّدوق، توفّي سنة ٤١٦هـ. ذكره المقريزي من تلاميذ ابن شعبان.[٣]

٣. **أبو بكر محمّد بن سليمان النّعالي المصري:** وقيل: محمّد بن إسماعيل، نُسِب إلى عمل النّعال، أَخَذَ عن الشّيخِ ابنِ شعبان، وبكر بن العلاء، وغيرهم، وإليه كانت الرّحلة والإمامة، وكان سخيّاً، مبايناً لبني عبيد، توفّي سنة ٣٨٠هـ[٤].

٤. **أبو بكر محمّد بن أبي يزيد خالد بن خالد بن يزيد المصري الأزدي ثمّ العتكي:** من فقهاء مصر وجلّتها، وهو الذي خَلَفَ الشّيخ ابن شعبان في حلقته بعد وفاته.[٥]

٥. **أبو القاسم عبد الرّحمن بن عبد الله بن محمّد الغافقي الجوهري:** من فقهاء المالكية، وشيوخ السّنّة، أخذ عن ابن شعبان، وغيره مِنَ الشّيوخ بالفسطاط، وألّف كتاب «مسند الموطّأ»، توفّي سنة ٣٨١هـ، وقيل: ٣٨٥هـ[٦].

٦. **أبو بكر عتيقُ بن أحمد الشّرفي:** حدّث عن الشّيخِ ابن شعبان، وكان يحدّث سنة ٤١٢هـ.[٧]

٧. **أبو الحسن علي بن جعفر البلياني القاضي:** كان أحد مشيخة المالكيّين بمصرَ، ثمّ اختيرَ قاضياً بإحدى الجزر، فكان بها حتّى احتلّها الرّوم سنة ٣٥٠هـ. روى عنه أبو الحسن القابسي.[٨]

---

(١) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢٩٤/٧)، و«تاريخ الإسلام» للذّهبي (٣١١/٢٨)، و«المقفّى» (٥٣١/٦).

(٢) **البزّازُ:** هو بائعُ البَزِّ، وهي الثّيابُ، أو متاع البيت من الثّياب، ونحوها. انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م (١٦٤/٢-١٦٥).

(٣) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٣٧٣/٧)، و«سير أعلام النّبلاء» (٣١٣/١٧)، و«المقفّى» (٥٣١/٦).

(٤) انظر: «طبقات الفقهاء» للشّيرازي (ص١٥٥)، و«ترتيب المدارك» (٢٠٣/٦).

(٥) انظر: «ترتيب المدارك» (٢٠٦/٦).

(٦) انظر: «ترتيب المدارك» (٢٠٤/٦)، و«سير أعلام النّبلاء» (٤٣٥/١٦).

(٧) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٥٦/٥)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٣١٨/٥).

(٨) انظر: «تاريخ علماء أهل مصر» لابن الطّحان (ص٩٤)، و«ترتيب المدارك» (٢٧٦/٥).

روى عن الشّيخِ ابن شعبان كتابه في الرّواةِ عن مالكٍ كما ذكر ذلك ابن عساكر بإسناده إليه.[١]

٨. **أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن الوشّاء المصري**: المحدّث، الفقيه المالكي، الزّاهد، قويُّ النّفْس صَحِبَ ابن شعبان، وأخذ عنه وعن غيره، ورُحِلَ إليه، وكان شديد الذّم لبني عبيد، توفّي سنة ٣٩٧هـ.[٢]

❖ **ثانياً: تلاميذه الشّاميُّون:**

١. **عبد الله بن بكر الطّبراني الأكواخي**: المحدّثُ الحجَّةُ الزّاهدُ ، أقام ببغداد مدّةً ثمّ سكنَ الأكواخَ[٣]، ولم يُذكر تاريخ وفاته[٤]. حدّث عن الشّيخِ ابن شعبان، وشاهدُ ذلك ما روى ابن عساكر عنه أنّه قال: « وذكرَ أبو إسحاقَ محمّد بن القاسمِ بنِ شعبانَ القرطي -شيخُنَا رحمه الله وكانَ إماماً... ».[٥]

❖ **ثالثاً: تلاميذه المغاربة:**

١. **أبو جعفر أحمد بن سليمان القطّان**[٦]: صحبَ ابن شعبانَ بمصر، ورحل إلى الأندلس عشر سنين، وكان من أهلِ العلمِ والقرآن، وكان كثير الحديث والشّواهد والملحِ، مرسلاً شاعراً، موثّقاً حسن الخطّ، توفّي بالقيروان سنة ٣٩١هـ، أو ٣٩٢هـ.[٧]

٢. **أبو الحسن حسن بن محمّد بن حسن الخولاني الكانشي**: كان رجلاً صالحاً فاضلاً فقيهاً مشهوراً بالعلم، سمع من ابن شعبان وغيره، وسمعَ منه أبو الحسن القابسي. وابن نظيف وغيرهم.[٨]

---

(١) انظر: «تاريخ دمشق» (٢٥/١٥، ٢١٩/٥٤، ٣١٧/٦٤).

(٢) انظر: «وفيات المصريين» للحبال (ص٤٧)، و«ترتيب المدارك» (٨٧/٧).

(٣) **الأكواخ**: بلدة من أعمال بانياس، وهي من أعمال دمشق. انظر: «معجم البلدان» (٢٤١/١).

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» (٧٩/١١)، و«تاريخ دمشق» (١٦٩/٢٧)، و«سير أعلام النّبلاء» (١٠٦/١٧)

(٥) «تاريخ دمشق» (١٠٩/١٧).

(٦) ذُكِرَ اسمه كاملاً في «رياض النّفوس» (٣٣٣/٢).

(٧) انظر: «ترتيب المدارك» (٣٢١/٥).

(٨) انظر: «ترتيب المدارك» (٤١/٦)، و«شجرة النّور» (٨٥/١).

٣. أبو **محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني**: إمام المالكيّة في وقته، وجامع مذهب الإمام مالك، وإليه انتهت الرئاسة في الفقه، ألّف كتباً كثيرةً، أجازه ابن شعبان كما ذكر ذلك ابن أبي زيد في «النّوادر والزّيادات» فقال: «وما ذكرت فيه لبكر ابن العلاء، وأبي بكر الأبهري، وأبي إسحاق القرطي، فقد كتبوا إلي به»[(١)]، توفّي سنة ٣٨٦هـ[(٢)].

٤. أبو **حسن عليّ بن أحمد بن زكريا بن الخطيب بن زكرون الطّرابلسي**: كان رجلاً صالحاً متعبِّداً، سمع من ابن شعبان وغيره، وانتفعَ به أهل طرابلس، وتعلّموا منه الفقه والحديث، وله مصنَّفاتٌ في الفقه والفرائض والشّروطِ، والرّقائق. توفّي سنة ٣٧٠هـ.[(٣)]

٥. **أبو عبد الله محمّد بن الحسن الزّويلي السِّرتي**: سمع بإفريقيّة، ثمّ رحلَ إلى المشرق، فسمعَ من ابن شعبانَ وغيره، وكان من أهل العلم والقرآن والفرائض. توفّي سنة ٣٨٣هـ.[(٤)]

٦. **أبو عبد الله محمّد بن يحيى الأجدابي**: كان من أصحابِ الشّيخِ ابنِ شعبان.[(٥)]

٧. **أبو عبد الله محمّد بن نظيف البزّاز الأفريقي**: من العلماء الرّاسخين، والفقهاء البارعين، وهو من نظراء ابن أبي زيد، رحل إلى مصر ولازم ابن شعبان، وبعده النّعالي، توفّي سنة ٣٥٥هـ[(٦)].

❖ **رابعاً: تلاميذه الأندلسيون:**

١. **أبو محمّد إسماعيل بن عبد الرحمان بن علي القرشيّ العامري**: ثقة مأمون، سمع من

(١) انظر: «النّوادر والزّيادات» (١/١٥).

(٢) انظر: «معالم الإيمان» للدبّاغ (تحقيق: محمّد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس) (٣/١٠٩)، و«ترتيب المدارك» (٦/٢١٥).

(٣) انظر: «ترتيب المدارك» (٦/٢٧٤)، و«الدّيباج المذهب» (٢/٧٠).

(٤) انظر: «معالم الإيمان» (٣/١٠٥).

(٥) انظر: «معالم الإيمان» (٣/٣٨٣).

(٦) انظر: «ترتيب المدارك» (٦/٢٠٦)، و«شجرة النّور» (١/٩٤).

ابن شعبان وروى عنه. توفّي بعد ٤٠٠هـ. قال ابن عبد البرّ[١]: «أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن بكتاب أبي إسحاق ابن شعبان في مختصر ما ليس في مختصر ابن عبد الحكم، وبكتابه في الأشربة، وبكتابه في النساء، عن أبي إسحاق سماعاً منه»[٢].

٢. **أبو القاسم أصبغ بن عبد الله بن مسرَّة الحنَّاط**: من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق، وسَمِعَ بمصر من ابن شعبان وغيره، وكان من الشهود. توفي سنة ٣٨٨هـ. [٣]

٣. **خلاص بن منصور بن سملتون البزَّاز**: سكن قرطبة، ورحل إلى المشرق حاجّاً، وسمع بمصر من ابن شعبان. توفّي سنة ٣٨٠هـ.[٤]

٤. **أبو رجاء زكريا بن محمّد الأندلسي**: له رحلة إلى المشرق، سمع فيها ابن شعبان. توفّي سنة ٣٧١هـ. [٥]

٥. **أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل الأندلسي**: المعروف بابن الدّبّاغ، الإمام الحافظ المجوّد، وكان ابن عبد البَرِّ يقدِّمه على شيوخه، توفّي بمكّة سنة ٣٩٣هـ[٦]، له روايات كثيرة عن شيخِه ابن شعبان مبثوثة في كتب ابن عبد البرّ.

٦. **أبو المطرف عبد الرحمن بن خلف التجيبي الإقليشي**: رحل إلى الحج سنة ٣٤٩هـ، وسمع بمصر من ابن شعبان، وروى عنه كتاب الزّاهي جميعه. [٧]

٧. **أبو زيد عبد الرّحمن بن يحيى العطّار**: سمع بالأندلس، ثمّ رحل إلى المشرق، فسَمِعَ مِن

---

(١) ابن عبد البرّ: أبو عمر يوسف بن عبد الله النّمري القرطبيّ المالكي، محدِّثُ الأندلس، صاحب التّصانيف الفائقة، منها: التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، والاستيعاب، والكافي في فقه أهل المدينة وغيرها. توفّي سنة ٤٦٣هـ. انظر: «ترتيب المدارك» (١٢٧/٨)، و«سير أعلام النّبلاء» (١٥٣/١٨).

(٢) انظر: «جذوة المقتبس» للحميدي (الدّار المصريّة للتّأليف والتّرجمة، ١٩٦٦م) (ص١٦٤)، و«الصلة» لابن بشكوال (تحقيق: إبراهيم الأبياري،دار الكتاب اللّبناني، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م) (١٧٦/١).

(٣) انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (مطبعة المدني، مصر، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م) (٩٧/١)، و«تاريخ الإسلام» للذّهبي (١٦٢/٢٧).

(٤) انظر: «تاريخ علماء الأندلس» (١٦٧/١).

(٥) انظر: «تاريخ علماء الأندلس» (١٧٨/١).

(٦) انظر: «الدّيباج» (٣١٢/١)، و«سير أعلام النّبلاء» (١١٣/١٧).

(٧) انظر: «تاريخ علماء الأندلس» (٣١٠/١)، و«نفح الطّيب» للمقّري (تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م) (٦٣٣/٢)

حمزة الكناني، وابن شعبان وغيرهم. وروى عنه الحافظ ابن عبد البرّ.[١]

٨. **أبو محمّد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي الأندلسي**: تفقّه بقرطبة، ورحلَ إلى الأمصار، فسمع من ابن شعبان بمصر وغيره، ثمّ رجع إلى الأندلس، وانتهت إليه الرّئاسة بها ، ألّف كتباً منها: «الآثار والدّلائل»، توفّي سنة ٣٩٢هـ. [٢]

٩. **أبو القاسم عثمان بن سعد البزّاز**: من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق فسمع ابن شعبان وغيره. توفّي سنة ٣٧٩هـ. [٣]

١٠. **علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه الأزدي**: ولد بمصر، وسمع من الجوهري وطبقته، وأجاز له الشيخُ ابن شعبان وهو ابن خمسة أعوام، وحدّث عنه ابن عبد البرّ النّمري. وتوفّي بعد سنة ٤٢٦هـ بإشبيليّة. [٤]

١١. **أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي الحسين القرطبي**: رحل هو وأخوه حسن، فسمعا بمصر من ابن شعبان وغيره، ولي القضاء، توفّي سنة ٣٧٢هـ. [٥]

١٢. **أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن محمد بن قادم بن زيد**: من أهل قرطبة، له رحلة إلى المشرق، وجلس إلى ابن شعبان على معنى التّفقّه، وكان الغالب عليه الشعر. توفي سنة ٣٨٠هـ[٦].

١٣. **محمّد بن أحمد بن خلاص البجاني**: فقيه محدّث من بجانة، رَحَلَ وسمع من ابن شعبان وغيره. مات في حدود ٤٠٠هـ. [٧]

١٤. **أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن قاسم الفاكهي**: من أهل قرطبة، روى عن ابن شعبان.[٨]

---

(١) انظر: «جذوة المقتبس» (ص٢٧٩)، و«بغية الملتمس» للضبّي (تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطّبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م) (٤٨٤/٢).

(٢) انظر: «طبقات الفقهاء» للشّيرازي (ص١٦٤)، و«ترتيب المدارك» (١٣٥/٧)، و«سير أعلام النّبلاء» (٥٦٠/١٦)

(٣) انظر: «تاريخ علماء الأندلس» (٣٥١/١).

(٤) انظر: «الصّلة» (٦٢٤/٢)، و«بغية الملتمس» (٥٤٧/٢).

(٥) انظر: «تاريخ علماء الأندلس» (٨٥/٢).

(٦) انظر: «تاريخ علماء الأندلس» (١٠٢/٢).

(٧) انظر: «بغية الملتمس» (٧٣/١).

(٨) انظر: «الصّلة» (٧٣٢/٢)

١٥. أبو **عبد الملك مروان بن عبد الله الفرّاء**: من أهل قرطبة، كان زاهداً عابداً، له سماع من ابن شعبان، توفّي سنة ٣٨٣هـ.[١]

١٦. أبو بكر **يحيى بن مجاهد بن عوانة الفزاري اللبيري**: من أهل قرطبة، عابد زاهد، له عناية بعلم القرآن، أخذ عن ابن شعبان وغيره. توفّي سنة ٣٦٦هـ.[٢]

١٧. **يونس المعروف بابن غتيل**: له رحلةٌ، لَقِيَ فيها ابن شعبان، وأخذ عنه كتابه الزاهي في الفقه، حدث عنه ابنه سعيد بن يونس.[٣]

(١) انظر: «تاريخ علماء الأندلس» (١٢٥/٢).

(٢) انظر: «تاريخ علماء الأندلس» (١٨٨/٢).

(٣) انظر: «التكملة لكتاب الصّلة» (٢٢٨/٤).

المطلب الثالث:
مكـــــــانة ابن شعبان العلمية:

كان للحصيلة العلميّة التي استفادها الشّيخُ ابن شعبان في مرحلة طلبه للعلم، أثرٌ ظاهرٌ، حيث تنوَّعَ عطاؤُه العلميُّ، عن طريق التّأليف والتّدريس، فبانَ بذلك فضلُه عند العامّة والخاصّة، وقصده النّاسُ التماساً للفتوى، وأثنى عليه العلماء في حياته، وبعد وفاته.

الفرع الأوّل: ثناء العلماء عليه

لقد أثنى على الشّيخ ابن شعبان مترجموه، ووصفوه بالرّياسة، والحفظ، والتّفنّن، وهذه بعض أقوالهم تشهدُ على ذلك:

- قال الفرغاني[1]: «...كان رأس الفقهاء المالكيِّين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التّفنّنِ في سائر العلوم، مِنَ الخبر والتاريخ والأدب، إلى التديّن والورع». [2]
- وقال الذّهبي: «العلاّمة أبو إسحاق، شيخ المالكية ... وكان صاحب سنّة واتّباع، وباعٍ مديد في الفقه، معَ بَصَرٍ بالأخبارِ، وأيّام الناس، معَ الورع والتّقوى، وسَعَةِ الرّواية».[3]
- وقال المقريزي: «...وصارَ أفقهَ أهلِ مصرَ على مذهب أهل المدينة، وانتهت إليه رئاسة الفقه بها».[4]
- وقال ابن حجر: «...وكان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب مع المتقنين فن التاريخ والأدب مع الدين والورع ».[5]

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الفرغاني، أبو منصور، مؤرّخٌ مصريٌّ، له تاريخ وصل به تاريخ والده، وسيرة كافور الإخشيدي. توفّي سنة ٣٩٨هـ. انظر: «الأعلام» للزّركلي (١/١٥٦).

(٢) «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٤).

(٣) «سير أعلام النّبلاء» (١٦/٧٩).

(٤) «المقفى» (٦/٥٣٢).

(٥) «لسان الميزان» (٧/٤٥٢).

- وقال أيضاً: «...وكان من كِبارِ الأئمة».[1]

الفرع الثّاني: تصدُّره للإفتاء، والتَّدريس:

غزارةُ علم الشّيخ ابن شعبان أهَّلتهُ للتّفوق والنّبوغ، فتَصَدَّر للتّدريس، وكانت له حلقةٌ كبيرةٌ بجنب حلقة زميله الفقيه أبي القاسم بن النحاس[2] بمسجد الفسطاط.[3]

ولذلك قصده النّاس مِن مصر، وغيرها من الأقطارِ يَلتمِسون منه الفتوى، وحَلَّ المُعضلات، فاشتهَرَ أمرُه، وذاع خَبَرُه، حتى غدا شيخَ الإفتاءِ بمصر، كما وصفه ابن أبي زيد القيرواني، وغيره.[4]

وممّا يَدُلُّ على مرجعيَّته في الفتوى، واعتِمادِ اجتهاده في النّوازل ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازري[5] في كتابه «التّعليقة على أحاديث الجوزقي» قال: «صَلَّيتُ بجامع مصرَ، وفيه الإمامان أبو بكر النِّعالي، وابن شعبان، فصَلَّوا بالمُسَمِّعِ بحضرة هذين الإمامين»[6]

الفرع الثّالث: رفعتُه عند الحكّام:

لقد حظي الشّيخ ابن شعبان بمكانة مرموقةٍ، عند أصحاب السّلطة، فقد كانت له وَجَاهة عند كافور الإخشيدي، ومن ذلك حضوره لمجلسِ المظالم، الذي كان يعقده السّلطان كلَّ سبتٍ، وله فيه كلمة مسموعة.

(١) «العلو للعليّ الغفّار» للذّهبي (ص٢٣٣).

(٢) أبو القاسم بن النّحاس: من كبار فقهاء المالكية بمصر. انظر: «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٩).

(٣) انظر: «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٩).

(٤) انظر: «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٤).

(٥) هو محمّد بن علي بن عمر التّميمي، أبو عبد الله المازري، نسبة إلى مازر، وهي مدينة بصقلّية، نزل بالمهديّة، وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقيّة بالتّحقيق والاجتهاد، صنّف شرح التّلقين، والمعلم بفوائد صحيح مسلم، والتّعليقة على أحاديث الجوزقي، وغيرها. توفّي سنة ٥٣٦هـ. انظر: «الدّيباج» (٢/١٩٦)، و«الأعلام» للزّركلي (٦/٢٧٧).

(٦) لم يُدرِكِ المازريُّ عصرَ الشّيخِ ابنِ شعبانَ، إذ بينهما قرنانِ من الزّمان، والذي يبدو أنّ المازري حكاه عمَّن عاصرهما. انظر: «المعيار المعرب» للونشريسي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م) (١/١٥٣).

ويَدُلُّ عليه أيضاً ما حكاه القاضي عياض: «أنّ أبا العبّاس الإبياني لّما حجّ في زمن كافور دخل الجامع بمصر...فلما صَلَّى كان بجواره، رجلٌ من أهل العلم، فتحدث معه، ثم قال: كيف رأيت مصر؟ فقال: رأيت ظلماً ظاهراً.

وكان قد حُبس بِغَالُ النّاس، فرُفِعَت رقعة بمقاله، إلى كافور. وكان يجلس يوم السبت للمظالم، ويجلس معه الفقهاء، وفيهم ابن شعبان. فلما جلسوا إذا بالرّقعة. فقال كافور: مَن المتكلم بهذا؟ وقد كان خبره وَصَلَ إلى ابن شعبان، وحَرَصَ على رؤيته.

فقال ابن شعبان لكافور: هو أبو العباس الإبياني، ما عدا النّيل منذ خمسين سنة أعلم منه. فقال كافور: تُطلَقُ بِغَالُ النّاس، ويبيعون في السوق إن شاءوا، فما أردنا اشترينا.» [1]

وشاع فضلُ الشّيخ ابنِ شعبانَ، وبَلَغَ خبره الآفاق، حتّى كان الحَكَمُ المُسْتَنْصِرُ[2]، أمير المؤمنين بالأندلس، يُوَجِّهُ كلَّ عام إلى كلِّ واحد مِن علماءِ مصرَ سرًّا صِلَةً سَنيَّة، ويَخُصُّ ابنَ شعبان بضِعفِهَا.[3]

وقد وصف ابن خلدون[4]في تاريخه الشّيخَ ابن شعبانَ بالقاضي[5]، وهو ما لم أجد له مؤيِّداً، ولم يُذكَر في المصادر أنّ الشّيخَ تولّى منصباً في الدّولة.

(١) «ترتيب المدارك» (٦/١٢- ١٣).

(٢) هو الحكم بن عبد الرّحمن الأمويّ، الملقَّبُ بالمستنصر بالله، وليَ الأندلس بعد وفاة أبيه النّاصر، وكان حسن السّيرة، محبّاً للعلومِ، جامعاً للكتب، مواصلاً لغزوِ الرُّوم. توفّي سنة ٣٦٦هـ. انظر: «سير أعلام النّبلاء» (٨/٢٦٩)، و«نفح الطّيب» (١/٣٨٢).

(٣) «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٥).

(٤) هو أبو زيد عبد الرّحمن بن محمّد بن خلدون الحضرمي: مؤرّخٌ مشهور، ولد بتونس، ورحل إلى فاس، وغرناطة، وتلمسان، والأندلس، وتقلّد أعمالاً، ثم رحل إلى مصر، وأكرمه سلطانها، ووليَ بها قضاء المالكية، واشتهر بكتابه: «العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر». توفّي سنة ٨٠٨هـ. انظر: «نفح الطّيب» (٦/١٧١)، و«الأعلام» (٣/٣٣٠).

(٥) انظر: «تاريخ ابن خلدون» (دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م) (١/٥٦٧).

المطلب الرابع:

علـــوم ابن شعبان ومعـــــارفه:

كان للشّيخ ابن شعبانَ – رحمه الله- منزلة رفيعة في علومٍ كثيرة، قد أوتِيَ من كلّ فنٍّ نصيباً وافراً، فكان بحقٍّ متفنّناً. ومن تلك العلوم الّتي نَبَغَ فيها الشّيخ – رحمه الله-:

- **الفقه:**

هو صاحب الباع المديد فيه، وإليه انتَهت رئاسته بمصر، فصنَّف فيه الكتبَ على مذهب مالك، مثل كتابنا هذا، وغيرِه، وأظهرَ فيها اختياره، واجتهادَه، وكان بصيراً بأدلَّة الأحكام، عالماً بالخلاف العالي، جامعاً لأدوات الاجتهاد، ولذلك عدَّه السّيوطيُّ – رحمه الله- فيمن كان بمصرَ من الأئمَّة المجتهدين.[1]

- **الحديث:**

كان واسع الرّوايةِ كثيرَ الحدِيثِ[2]، عالماً بالرّجال. ويُؤيِّدُ هذه الشّهادة أمور، منها:

ـ تأليفه في علم الرِّجال، وهو فنٌّ من فنون علم الحديث، ومن ذلك: كتاب «الرّواة عن مالك»، وكتاب «شيوخ مالك».

ـ روايته لأحاديثِ النّبي ﷺ، وآثارِ الصَّحابَة والتّابعين وغيرهم من الأئمّة الأعلام بأسانيده، وذلك مُثبَتٌ عندنا في «الزّاهي»، ونُقِلَ مثله في كتابه «مختصر ما ليس في المختصر»، وقد أكثر مِنَ الرّواية عنه: الجوهريُّ في «مسند الموطّأ»، وابن عبد البرِّ في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»، وفي «التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد».

ـ إصداره لأحكام الصّحّة والضّعف على بعض الأحاديث في كتابه «الزّاهي»، وهو ما يُثبتُ جمعه بين علم الرّواية والدّراية.

ـ كثرة المحدّثين في شيوخه، وفيهم أئمّة هذا الشّأن، مثل الإمام النّسائي، والوكيعي، وإسحاق بن إبراهيم المنجنيقي، وغيرهم.

---

(١) انظر: «حسن المحاضرة» (٣١٣/١).

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» (٢٧٤/٥).

ـ روايته لكتاب «المجتبى» عن مصنِّفه الإمامِ النّسائي.[١]

ـ الثّناءُ عليه في كتب الجرح والتَّعديل[٢].

- **التَّفسير:**

أدرج الإمام الدّاوديُّ[٣] ابن شعبانَ ضِمنَ كتابه «طبقات المفسّرين»[٤]، وهي شهادةٌ على براعته في التّفسير، ويُؤكِّدُ ذلك تأليفه لكتاب «أحكام القرآن».

كما يَشهَدُ أيضاً لتَبَحُّرِه في هذا العلم، تفسيره لآيات الأحكام في مواضِعَ كثيرة من «الزّاهي»، وعرضُه لأقوالِ المفسِّرينَ مبيِّناً لما يراه راجحاً منها، وفي كثيرٍ من الأحيان يَذكُرُ أسباب النّزول، وأوجُه القراءة، والنّاسخَ والمنسوخَ.

وقد أومأ الشّيخُ ابن شعبان –رحمه الله– إلى مكانته في هذا العلم، فقال في باب التّرغيب في الجهادِ، بعدما ساق فيه بعض الآيات: «وهذا كثيرٌ في موضعه من التّنزيل، ولو لم يكُن فيه غيرُ آيةٍ واحدة محكمةٍ لكان النَّظَرُ فيها طويلاً».[٥]

- **التّاريخُ، والأدب:**

قال الفرغاني: «وأحفظهُم لمذهب مالك، مع التَّفنُّن في سائر العلوم، من الخبرِ والتّاريخ، والأدب»[٦]

وقال الذّهبي في مَعرِض الثّناء عليه: «... مع البَصَرِ بالأخبارِ، وأيّام النّاس».

وممّا يشهَدُ لاعتنائه بالأخبارِ، وروايته للأشعارِ ما رواه ابن عساكِر بسنده إلى الشّيخِ ابن شعبانَ قال: حدّثني إبراهيم بن عثمانَ حدثني أبو جعفر الخراساني[٧] بدمشق من

(١) انظر: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدّين (٩٥/٧).

(٢) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٦٩/٥)، و«ميزان الاعتدال» (١٤/٤)، و«لسان الميزان» (٤٥٢/٧).

(٣) هو محمّد بن علي بن أحمد، شمس الدّين الدّاوودي المالكي المحدّث، من تلاميذ جلال الدّين السّيوطي، له تصانيف، توفّي سنة ٩٤٥هـ. انظر: «شذرات الذّهب» (٣٧٥/١٠)، و«الأعلام» للزّركلي (٢٩١/٦).

(٤) انظر: «طبقات المفسّرين» للدّاوودي (٢٢٦/٢).

(٥) «الشّعباني الزّاهي» مخطوط (ورقة ٥٨/أ).

(٦) «ترتيب المدارك» (٢٧٤/٥).

(٧) هو أبو جعفر الخراساني الشّافعي، كان مقيماً بدمشقَ، حكى عن الأصمعي، وروى عنه إبراهيم بن عثمان الخشّاب. انظر: «تاريخ دمشق» (١٠٧/٦٦).

أصحاب الشافعيِّ قال: قال الأصمعيُّ[1]: «دخلتُ المَقَامَ، فإذا أنا بامرأة تبكي ابناً لها وهي تقول:

لَمَّا نَشَا ورجوتُه لغدٍ ... وظننتُ أن يَقوَى به ظهرِي
ويكون مِن أعمامه خلفاً ... وتشدّ بعد تَأَطُّرٍ أزري
رَشَقَتْهُ عن قوسٍ بلا تِرَة ... سهم المنون بمنزلٍ قَفْرِ
ما زلتُ حتى ذُقتُ لوعتَها ... فأَمَرُّ منها لَوْعَةُ الصَّبرِ»[2]

وقد ظَهَرَ أثرُ ذلك كلِّه في كتابه «الزّاهي» من خلال ذِكرِ الأنساب، والاستشهاد بأشعار العرب، ورَدِّ مصطلحات فقهيَّةٍ إلى أصلها في اللّغة، وذِكرِ بعض القواعد اللّغويّة في مَعرِض الاستدلال والتّعليل، كما أثبتُّه في منهجه.

(١) هو عبد الملك بن قريب الأصمعي البصري: اللّغويُّ الأخباري، روى الحديث، وحدّث عنه خلق كثيرٌ، وله أخبار عديدة، ومصنّفات كثيرة، مات سنة ٢١٥هـ. انظر: «سير أعلام النّبلاء» (١٠/١٧٥)، و«الأعلام» للزّركلي (٤/١٦٢).
(٢) «تاريخ دمشق» (٦٦/١٠٧).

المطلب الخامس:

مـــآخذ العلمـــاء على ابن شعبان

رغم المنزلة العالية التي بلغها الشّيخ – رحمه الله- فإنّه لم يَسلَم مِنَ الانتقادِ، فأُخِذَ عليه أمـــورٌ مُلخَّصها الطَّعن في فقهه، وفي روايته في الحديث، وفي علمه باللّغة. وسأنقلُ هنا ما قيل فيه، محاوِلاً بيانَ وجهِه من الصّحة أو عدمها:

١ ـ الطَّعن في فقهه:

❋قال القاضي عياض: «وذُكِرَ لي أنّ أبا الحسن القابسي[١]، أوأبا محمد بن أبي زيد -رحمهما الله تعالى- وغالبُ ظنّي أنه أبو الحسن، كان يقول في ابن شعبان: إنه لَيِّنُ الفقه».[٢]

ولي على هذا الكلام ملاحظات هي كالآتي:

ـــ روى القاضي عياض كلامَ أبي الحسن بصيغة التّمريض، وهي تدُلُّ على شـــكٍ في صـــحَّة الخَبر.

ـــ يَبعُدُ أن يكون القائل هو ابن أبي زيدٍ، ذلك لأنَّه قد شَهِدَ لابن شعبان بمشـــيخة الفتـــوى فكيف يُلَيِّن فقهه، وهو ما استبعدَه القاضي أيضاً.

ـــ النَّاظِرُ في هذا الكلامِ قد يَفهَم منه بأنَّ الشَّيخ ابن شعبان، كان ضعيفاً في النَّظرِ، لا يُجيـــدُ مسائلَ الفقهِ، وهو مُنافٍ لَما عُرِفَ عنه من رئاسةٍ للفقه، وحفظٍ للمذهب، ولعَلَّ توجيهه بما عُرِفَ به الشّيخ من انفرادٍ في كثير من المسائلِ الفقهية عن مذهب المالكيَّة، وهو في ذلك مجتهِدٌ يختار ما يُمليه عليه استنباطه من الأدلَّة. ومع ذلكَ فقد صرَّحَ الشّيخُ في «الزّاهي» بمنابذة الشّذوذ فقـــال: «...ولو قيس عليه الصَّداق وغيره لكان قياسا محتملاً، لولا كراهية الشّذوذ عن المذهب».[٣]

و من الاختيارات الفقهية الغريبة التي نُسِبَت إليه: جوازُ الوطء في الدُّبُرِ.

---

(١) هو علي بن محمّد بن خلف المعافري، أبو الحسن القابسي، فقيه أصوليٌ متكلّم، واسع العلم بالحديث، أخذ عـــن الإبيـــاني وغيره، له تآليف منها: ملخص الموطّأ، وغيره. توفّي سنة ٤٠٣هـــ. انظر: «معالم الإيمان» (١٣٤/٣)، و«ترتيب المدارك» (٩٢/٧).

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» (٢٧٤/٥).

(٣) «الشّعباني الزّاهي» مخطوط (١٢/أ).

قال ابن حجر: « وصَنَّفَ في إباحتِه محمد بن سحنون[١]، ومحمد بن شعبان».[٢]

وقال ابن العربي[٣]: «اختَلَفَ العلماء في جوازِ نِكاحِ المرأة في دبرها، فجوَّزه طائفةٌ كثيرةٌ، وقد جَمَعَ ذلك ابنُ شعبان في كتاب «جماع النِّسوان»، و«أحكام القرآن»، وأسنَدَ جوازَهُ إلى زمرةٍ كريمةٍ من الصَّحابةِ والتّابعين، وإلى مالكٍ في رواياتٍ كثيرة».[٤]

*وقال القاضي عياض أيضاً: «وأما كتبه ففيها غرائبُ من قول مالك، وأقوالٌ شاذَّة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه، واستقر من مذهبه».[٥]

وتلك الغرائب، تظهرُ فيما انفردَ بهِ من الأقوالِ عن مالك، ممّا لم يُنقَل إلاّ من كتابه، وقد أُعلَّ باعتمادِه لسماعات شاذّة عند المالكيّة، وذلكَ لم يظهر لي في هذا الجزء من «الزّاهي» لاعتماده على الاختصارِ في عرضِ الخلافِ، وإنّما هو ثابت في غيره، ومنها:

ـ سماعُ الوليد بن مسلم[٦] عن مالك: وقد ردّه المالكيّة، فقال القاضي عياض: «في روايته عن مالك شذوذ وغرابة»[٧]، وممّا يدلُّ على اعتمادِ ابن شعبانَ لسماعه في كتبه، ما جاء في «عقد الجواهر الثّمينة»: «...وروى الوليد بن مسلم في مختصر ما ليس في المختصر، أنه يحرم إلى ثلاثة أشهر».[٨]

---

(١) هو محمّد بن عبد السّلام سحنون بن سعيد التّنوخي، كان فقيهاً، مناظراً، سمع من أبيه وغيره بالقيروان، ورحل إلى المشرق، وله تصانيف، منها: كتابه الجامع، وكتاب في المعلّمين، وتفسير للموطّأ وأشياء أخرى. توفّي سنة ٢٥٦هـ. انظر: «معالم الإيمان» (١٢٢/٢)، و«ترتيب المدارك» (٢٠٤/٤).

(٢) «التلخيص الحبير» لابن حجر (مؤسسة قرطبة، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م) (٣٧٩/٣).

(٣) هو محمّد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر المالكي، ارتحلَ مع أبيه إلى المشرق، ولقي وحصّل علماً كثيراً، ثمّ رجع إلى الأندلس، وله تصانيف مليحة منها: القبس على موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوذي، وأحكام القرآن وغيرها. توفّي سنة ٥٤٣هـ. انظر: «الدّيباج المذهب» (١٩٨/٢)، و«سير أعلام النّبلاء» (١٩٧/٢٠).

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م) (٢٣٨/١).

(٥) «ترتيب المدارك» (٢٧٥/٥).

(٦) هو الوليد بن مسلم بن أبي السّائب الدّمشقي، روى عن مالك، والثّوري، والأوزاعي واختصّ به، وغيرهم، وكان من أوعية الحفظ، ثقةً، لكنّه رديء التّدليس. توفّي سنة ١٩٤هـ. انظر: «ترتيب المدارك» (٢٢٠/٣)، و«سير أعلام النّبلاء» (٢١١/٩).

(٧) «ترتيب المدارك» (٢٢٠/٣).

(٨) «عقد الجواهر الثّمينة» لابن شاس (تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م) (٢٨٢/٢).

ـــ سماعُ الواقدي[1] عن مالك: قال القاضي عياض في ردِّ سماعه: «روى عن مالكٍ حديثاً كثيراً، وفقهاً ومسائل، وفي حديثه منقطع كثير وغرائب، وكذلك في مسائله عنه منكرات على مذهبه لا توجد عند غيره»[2]، وممّا يدلُّ على اعتماد الشّيخِ ابن شعبانَ لسماعه ما جاء في «التّبصرة»: «قال ابن شعبان: وروى الواقدي عن مالك أنه قال: يحلف اليهودي بالله الذي أنزلَ التّوراة على موسى والنصرانيُّ بالله الذي أنزلَ الإنجيلَ على عيسى».[3]

٢ـ الطَّعنُ في علمه بالعربيّة:

والمقصود بالعربيّة هنا: علم النَّحوِ، وعليه دَأَبَ المتقَدّمون في اصطلاحهم[4]، وبه يُوَجَّهُ كلام الفرغاني، فيما نقله عنه القاضي عياض، وذلك أنّه أثنى عليه بمعرفة الخبر والتّاريخ والأدب، ثمّ قال: «...وذُكِرَ أنه كان يَلْحَنُ. ولم يكن له بَصَرٌ بالعربية، مَعَ غزارَة علمه...».[5]

والملاحظُ على هذا الانتقاد: أنّ الفرغانيَّ صَدَّرَه بصيغة التّمريض، ممّا يُوحي بضَعفِه، وذِكرِه على سبيلِ الحكايةِ لما قيلَ، لا على سبيلِ التَّقرير.

ويَرِدُ عليه مع ذلك أمور هي:

١. الشيخُ ابنُ شعبانَ إمام في التّفسير، مصنِّف فيه، وهذا العلمُ لا ينقادُ إلاّ لمن كان بصيراً بعلم النّحو، متضلِّعاً منه.

٢. الشيخ إمام مجتَهِدٌ كما صنّفه السّيوطي، فهو عالم بالخلاف، ناظرٌ في الأدلّة، قد جمع أدوات الاجتهاد، ومنها علم العربيّة.

٣. تَعرَّض الشّيخ في كتابه إلى مسائلَ من علمِ العربيَّة، وأظهرَ فيها اختياره، ممَّا يَدُلُّ على

---

(١) هو محمّد بن عمر بن واقد الواقدي، سكن بغداد، وولي القضاء للمأمون، كان واسع العلم، كثير المعرفة، عالما بالحديث والسير والأخبار، روى عن مالك وغيره، وروى عنه ابنه وكاتبه محمّد بن سعد، وضعفه النّسائي وابن معين. توفّي سنة ٢٠٧هـ . انظر: «ترتيب المدارك» (٣/٢١٠)، و«سير أعلام النّبلاء» (٩/٤٥٤).

(٢) «ترتيب المدارك» (٣/٢١٠).

(٣) «التّبصرة» لأبي الحسن اللّخمي، من أوّل كتاب البيوع الفاسدة إلى نهاية كتاب الشّهادات (تحقيق: هاشم بن محمّد بن حسين ناقور، إشراف الدّكتور: عبد الله بن عطيّة الغامدي، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه بجامعة أمّ القرى، عام ١٤٢٩هـ) (ص٤٩٩).

(٤) انظر: «المصطلح النّحوي نشأته، وتطوُّره» عوض محمّد القوري، (عمادة شؤون المكتبات، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م) (ص٨).

(٥) «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٤).

اطِّلاعه وإجادته لهذا الفنّ، ومن ذلك قوله:

«وكلُّ جَمْعٍ مِن الحيوان فلا يجوزُ إلاّ بالتّأنيث، قال الله -جلَّ ذكره-: ﴿تُعَلِّمُونَهُن﴾ فجاء على التّأنيث، و﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٥]،فجاء على التّأنيث، وجمعُ بني آدمَ يجوز فيه التّذكير والتّأنيثُ، والتّذكير أحَبُّ إليَّ».[١]

والخُلاصةُ أنّه قد ظَهَرَ لي -والله أعلم- أنّ الطّعن في علم الشّيخ بالعربيّة قد بُنِيَ على ما ذُكِرَ مِن لَحنه، وتوجيهُهُ أن يُقالَ: إنَّ الشّيخَ، لعلَّه كان يَلحَنُ إذا تَرَجَّلَ الكلام، ولكنَّه مِمَّن إذا خلا بِقَلَمه جَوَّدَ وأحسنَ، ويُؤَكِّده ثناء العلماء على تصانيفه.

٣ـ الطَّعن في روايته للحديث:

كان الشّيخُ ابن شعبان محدّثاً مكثراً، حَدَّثَ، وحُدِّثَ عنه، ولم يُعلَم لأئمّة الجرح في زمانه جرحٌ تُرَدُّ به روايته، وأمّا بعد ذلكَ فقد انتقده ابن حزمٍ[٢]، والذّهبي، وذلك كالآتي:

ـ قال ابن حزم بعدما ساقَ حديثاً بسنده، فيه الشيخُ ابن شعبان: «وابن شعبان في المالكيين، نظير عبد الباقي بن قانع[٣] في الحنفيين. قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين، والكذبَ البَحْتَ، والوضع اللاّئح، وعظيم الفضائح، فإما تغيَّر ذكرهما، واختلطت كتبهما، وإما تعمدا الرّوايةَ عن كل من لا خير فيه، من كذّابٍ ومغفل يَقبَلُ التلقين. وإما الثالثة وهي ثالثة الأثافي، أن يكون البلاءُ من قبلهما، ونسأل الله العافية، والصدق وصواب الاختيار».[٤]

وقال في موضع آخر: «وأمَّا أحاديث ابن شعبان فهالكة».[٥]

ـ وقال الذّهبي في «سير أعلام النّبلاء»: «ولم يَكُن له عملٌ طائلٌ في الرّواية»، ثمَّ ساق كلام

---

(١) (ص ١٦٤).

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي، الفقيه، الحافظ، المتكلّم، الأديب، الوزير، نشأ شافعيّاً ثمّ تحوّل إلى المذهب الظّاهري، وله تصانيف كثيرة منها: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلّى، والفصل في الملل والنّحل. توفّي سنة ٤٥٦هـ. انظر: «سير أعلام النّبلاء» (١٨/١٨٤)، و«نفح الطّيب» (٢/٧٧).

(٣) هو أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي مولاهم البغداديّ، كان كثير الرّحلة، واسع الحديث، بصيراً به، ضعّفه البرقاني، وقال الدّارقطني: «كان يخطئُ ويصرُّ، وأما البغداديّون فيوثّقونه»، وقال الذّهبي: «صدوق». توفّي سنة ٣٥١هـ. انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/٣٧٥)، و«سير أعلام النّبلاء» (١٥/٥٢٦).

(٤) «المحلّى» لابن حزم (المطبعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٩هـ) (٩/٥٧).

(٥) «رسائل ابن حزم» (تحقيق: إحسان عبّاس، المؤسّسة العربيّة للدّراسات والنّشر، الطّبعة الأولى، ١٩٨٠م) (١/٤٣٤).

ابن حزم فيه.[1]

وقال أيضاً في كتابه «تاريخ الإسلام»: «ولم يكن بالمُتقِنِ للأثَرِ معَ سعة علمه».[2]

وقد قمتُ بمناقشة هذا الانتقاد في نقاط هي:

ـــ أوّلاً: الظاهرُ مِن تجريحِ ابن حزمٍ للشّيخِ أنّه مبالغ فيه، فالمعروف من حاله التَّحاملُ على الخصوم، وكذا الشّدّة في الجرحِ، بل الجرحُ لأدنى سببٍ، ولذلك قيل فيه: «كان لسان ابن حزم وسيفُ الحجّاج شقيقين».[3]

ويُؤيِّدُ كلامنا ما أشار إليه الذّهبي في «ميزان الاعتدال» بقوله: «وهَّاه أبو محمَّد بن حزم، ما أدري لماذا؟»[4]

ـــ ثانياً: وأمّا انتقاد الذّهبي له، فهو يُتابعُ في ذلك ابنَ حزْمٍ، بدليل سوقِهِ لكلامه. ومعَ ذلك فكلامه أخفُّ ولا يستلزِم طرح روايته. وإنّما نَفى عنه الإتقان، وهي مرتبةُ المنتهين في هذا الشّأنِ، والشيخُ –رحمه الله– وإن كان قد يَقصُرُ عنها، فهو صدوقٌ يُحتَجُّ بحديثه، ولذلكَ أكثرَ من مروياته حافظُ المغربِ الإمام ابنُ عبد البرّ، والجوهري، وغيرهم.

(١) انظر: «سير أعلام النّبلاء» (٧٩/١٦).

(٢) «تاريخ الإسلام» (١٣٢/٢٦).

(٣) انظر: «سير أعلام النّبلاء» (١٩٩/١٨).

(٤) «ميزان الاعتدال» (١٤/٤).

المطلب السادس:
مؤلفـــــــات ابن شعبان

خَلَّف الشّيخ ابن شعبان مؤلّفاتٍ تَدُلُّ على اطّلاعه ووفورِ فضله، وتَكشِـفُ عـن حصـيلته العلميَّة، حتَّى عُرِفَ عند غير المالكيين منهم بصاحبِ التَّصانيف.(١)

وقد أشادَ بها وأثنى عليها كثير منَ العلماء المترجمين له:

فقال الذّهبي: «له التَّآليف البديعة...» (٢)، وقال الفرغاني: «... مليح التّأليف».(٣)

وقد جمعتُ هنا مصنَّفاتِه التي ذكرها مصادرُ التَّرجمة، أو سمَّاها في كتابه «الشّعباني الزّاهـي»، وهي كالآتي:

١. **الشّعباني الزّاهي**: وهو الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عنه مبسوطاً إن شاء الله.

٢. **مختصرُ ما ليس من مختصر عبد الله بن عبد الحكم**: هكذا سمّاه الشّيخ في الزّاهي حين أحالَ إليه(٤)، وسمّاه القاضي عياض: «مختصر ما ليس في مختصر عبد الله»(٥)، وسُـمِّيَ أيضاً: «مختصرُ قول مالك بن أنس ممّا ليس في المختصر الكبير لابن عبد الحكـم»(٦)، جَمَعَ فيه الشيخ ابن شعبان ما ليس في المختصر الكبير لابن عبد الحكم، من أقـوالِ الإمام مالك. وزاد عليها الأحاديث والآثار بأسانيده.(٧)

وهو أشهرُ كتبه الفقهيّة بعد الزَّاهي، ونقل الفقهاء منه أقوال مالـك، وآراء ابـن شعبان، وقد تلقّاه الحافظ ابن عبد البرِّ عن إسماعيل بن عبد الرّحمن عن الشَّـيخ ابـن

---

(١) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (١١٠/٧)، و«تاريخ الإسلام» للذّهبي (١٣١/٢٦).

(٢) «سير أعلام النّبلاء» (٧٨/١٦).

(٣) «ترتيب المدارك» (٢٧٤/٥).

(٤) انظر: (ص ١٧٣).

(٥) انظر: المصدر نفسه (٢٧٤/٥).

(٦) «التّعريف بالرّجال المذكورين في جامع الأمّهات» لمحمّد عبد السّلام الأموي (تحقيق: محمّد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، دار الحكمة، طرابلس، ١٩٩٤م) (ص٢٦١)

(٧) انظر مثاله في «شرح التّلقين» للمازري (تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، تـونس، الطّبعـة الأولى، ٢٠٠٨م) (١١٥١/٣، ١١٦٩).

شعبان.

٣. **أحكام القرآن**: ذكره جُلُّ من ترجَمَ للمؤلِّف[١]،وأشار إليه ابن العربي أيضاً في تفسيره.[٢]

وهو الذي أحال إليه الشيخُ في مواضِعَ باسم كتاب الأحكام.[٣]

٤. **مناقب مالك**[٤]: وصفه الذّهبي بأنّه كتاب كبير[٥]، وذكره القاضي عياض أيضاً فيمن ألف في فضائل مالك وأطال.[٦] وقد روى القاضي عياض في ترجمة مالك أشياء نقلها عن الشّيخ ابن شعبان مثل قوله: «قال أبو إسحاق ابن شعبان: عمومة مالك ثلاثة، نافع، والنَّضرُ ويسار».[٧]

٥. **الرّواة عن مالك**[٨]: وهو كتاب كان معروفاً متداولاً، قال الذّهبي: «رأيتُ له تأليفاً في تسميةِ الرّواة عن مالك، أوله: الحمدُ لله الحميد، ذي الرشد والتسديد، والحمد لله أحقُّ ما بُدِي، وأَولَى مَن شُكِر، الوَاحِدُ الصّمد، جَلَّ عن المثل فلا شَبَهَ له ولا عَدْلَ، عالٍ على عرشه، فهو دانٍ بعلمه... وذكر باقي الخطبة».[٩]

وممّن أكثر النّقلَ عنه القاضي عياض في «ترتيب المدارك». قال المستشرق موراني: «وتوجد قطع كثيرة من كتاب الرّواة عن مالك لدى القاضي عياض».[١٠]

---

(١) انظر: «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٥)، و«سير أعلام النّبلاء» (١٦/٧٨)، و«طبقات المفسرين» للدّاوودي (٢/٢٢٦)، و«المقفّى» (٦/٥٣٢)، و«معجم المؤلّفين» (٣/٥٩٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٣٨).

(٣) انظر: (ص ٢٤٩، ٣٣٠، ٣٣٥).

(٤) انظر: «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٥)، و«شجرة النّور» (١/٨٠)، و«معجم المؤلّفين» (٣/٥٩٥).

(٥) «سير أعلام النّبلاء» (١٦/٧٨).

(٦) انظر: «ترتيب المدارك» (١/١٠).

(٧) «ترتيب المدارك» (١/١١٥).

(٨) انظر: «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٥)، و«شجرة النّور» (١/٨٠)، و«لسان الميزان» (٧/٤٥٢).

(٩) «سير أعلام النّبلاء» (١٦/٧٩).

(١٠) «دراسات في مصادر المالكيّة» لميكلوش موراني، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م) (ص١٧٧)

وكذلك نَقَلَ عنه صاحب «نفح الطّيب»[1]، وكان لابن الأبّار[2] نسخة منه بخطِّ ابن بنوش[3] ينقل عنها في «التّكملة لكتاب الصّلة»[4].

والشّيخ ابن شعبان، كان يُحَدِّث بما في هذا الكتاب، ورواه العلماء بأسانيدهم إليه؛ وممّا يدلُّ على ذلكَ أمورٌ:

ـ **أوّلها**: قول ابنِ الأبّار في «التّكملة لكتاب الصّلة»: «وما كان فيه عن أبي إسحاق محمد ابن القاسم بن شعبان فقرأته بخط القاضي أبي محمد عبد الله بن ربيع ويعرف بابن بنوش وأخبرني به وبرجال مالك: أبو بكر أيضا عن أبيه والفقيه المشاور أبو عبد الله محمد بن أيوب بن نوح الغافقي عن أبي الحسن بن هذيل عن أبي داود سليمان بن نجاح جميعا عن أبي عمرو المقرىء عن أبي عبد الله بن قاسم الفاكهي وغيره عن ابن شعبان».[5]

ـ **الثّاني**: رواية ابن عساكر لأشياءَ من هذا الكتاب بسنده إلى المصنّف، ومن ذلك قوله: «ذكر أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان القرطي في ما أنبأنيه أبو محمد بن الأكفاني، نا عبد العزيز الكتاني، أنا أبو الحسن الربعي، أنا الحسن بن عبد الله بن سعيد ببعلبك، قال: قرأت على القاضي علي بن جعفر المالكي، قلت له: حدثكم أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، قال في تسمية من روى عن مالك بن أنس من أهل الشام: يحيى بن عبد الصمد بن معقل، وذكر أنه دمشقي».[6]

---

(١) انظر «نفح الطّيب» (١٤٩/٢، ٥١٤).

(٢) هو محمّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، أبو عبد الله المعروف بابن الأبّار: مؤرّخ وأديب، ولد ببلنسية، ثمّ رحل إلى تونس، وله مصنّفات كثيرة منها: التّكملة لكتاب الصّلة، وتحفة القادم، والحلّة السّيراء، وغيرها. مات مقتولا سنة ٦٥٨هـ. انظر: «نفح الطّيب» (٥٨٩/٢)، و«الأعلام» للزّركلي (٢٣٣/٦).

(٣) هو أبو محمّد عبد الله بن ربيع التّميمي القرطبي، المعروف بابن بنوش: من أهل العلم والحديث، رحل إلى مصر ومكّة، ولقي جماعةً من العلماء الرّواة للعلم، وكتب عنهم، روى عنه ابن عتّاب، وابن حزم، وغيرهم، ولي قضاء مالقة، وتوفّي سنة ٤١٥هـ انظر: «الصّلة» (٤٠٢/٢)، و«بغية الملتمس» (٤٤٦/٢).

(٤) انظر: «التّكملة لكتاب الصّلة» (٢٨٤/١، ١٦٩/٢، ٢٢٩، ٣/ ٤، ١٥٩/٤).

(٥) «التّكملة لكتاب الصّلة» (٧/١).

(٦) «تاريخ دمشق» (٣١٧/٦٤).

ـــ **الثّالث**: ما جاء في «تزيين الممالك» للسّيوطي أنّه قال: ورأيت في آخر نسخة من «طبقات» عبد الملك بن حبيب[١] ما نَصُّه: «أملى أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان في صفر سنة خمسين وثلاثمائة، قال: الذي انتهى إلينا أنهم رووا عن مالك بن أنس مِن أهل الأندلس، سوى رجال شذوا عنّا، منهم...» ثم ذكرهم.[٢]

٦. **شيوخ مالك**: ذكره القاضي عياض[٣]، وهو الكتاب الذي سمّاه ابن الأبّار «برجال مالك»، ورواه بسنده إلى الشّيخِ ابن شعبان.

٧. **جماع النسوان**: ذكره القاضي عياض[٤]، وابن العربي[٥]، وهو كتاب متداولٌ معروفٌ، وقد ذكر الحافظ ابن عبد البَرّ أنّه روى عن إسماعيل بن عبد الرّحمن عن الشيخ ابن شعبان كتابه في النِّساء.[٦]

ولأبي العبّاس الدّاني[٧] إجازةٌ فيه أيضاً، حيث قال في مسألة إتيان النّساءِ في الدّبر: «وخرَّجَ أبو إسحاق ابن شعبان في كتابٍ له في هذا المعنى ... أُجيزَ لي هذا الكتابُ ولم أقرأه».[٨]

٨. **مواعظ ذي النون الأخميمي**: ذكره القاضي عياض[٩]، ونقلَ عنه ابن عساكر بإسنادهِ

---

(١) هو عبد الملك بن حبيب السّلمي، أبو مروان: رحل إلى المدينة، وسمع من ابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع الزّبيري، ثمّ رجع إلى الأندلس، وقد جمع علماً عظيماً، وله مصنّفات في الفقه، والتّواريخ، وأشهرها: كتاب الواضحة. توفّي سنة ٢٣٨هـ. انظر: «تاريخ علماء الأندلس» (٣١٢/١)، و«ترتيب المدارك» (١٢٢/٤).

(٢) «تزيين الممالك» للسّيوطي (تحقيق: هشام بن محمّد الحسني، دار الرّشاد الحديثيّة، الدّار البيضاء، الطّبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م) (ص٧٨).

(٣) انظر: «ترتيب المدارك» (٢٧٥/٥).

(٤) انظر: «ترتيب المدارك» (٢٧٥/٥)

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٣٨/١).

(٦) انظر: «جذوة المقتبس» (ص١٦٤).

(٧) هو أبو العبّاس أحمد بن طاهر الدّاني: تجوّل بالأندلس في لقاءِ الشّيوخ والأخذ عنهم، فروى عن أبي علي الصّدفي وغيره، وروى عنه القاضي عياض، وغيره. له كتاب الإيماء، ومجموع في رجال مسلم. توفّي سنة ٥٣٢هـ. انظر: «التّكملة لكتاب الصّلة» (٤٣/١)، و«الدّيباج» (١٨٥/١).

(٨) انظر: « الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطّأ» لأبي العبّاس الدّاني (تحقيق: رضا بوشامة، مكتبة المعارف، الرياض، الطّبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م) (٥٣/١).

(٩) انظر: «ترتيب المدارك» (٢٧٥/٥).

إلى عبد الله بن بكرٍ الطّبراني قال: وذكرَ أبو إسحاقَ محمّد بن القاسمِ بنِ شعبانَ القرطي -شيخُنا رحمه الله وكانَ إماماً- حدّثني محمّد بن سليمان بن داود القوصي عن سعيد الإسكاف عن عمرو السّرّاج قال: قلتُ لذي النّونِ: يا أبا الفيضِ كيفَ كان خلاصُكَ منَ المتوكّلِ وقد أمر بقتلِكَ...» ثمّ ذكر القصّةَ بطولها.[1]

٩. **المناسك**: ذكره القاضي عياض وغيره[2]، وأحال عليه الشيخ في «الزّاهي»[3]، وقد سمّاه الذّهبي «المنسك».[4]

١٠. **كتاب في تحريم المسكر**: ذكره الشيخ ابن شعبان في الزّاهي[5]، ولعلّه «كتاب الأشربة» الذي تلقّاه الحافظ ابن عبد البرّ عن إسماعيل بن عبد الرّحمن عن الشيخ ابن شعبان.[6]

١١. **النّوادر**: ذكره القاضي عياض.[7]

١٢. **الأشراط**: ذكره القاضي عياض.[8]

١٣. **السّنن قبلَ الوضوء**: ذكره القاضي عياض.[9]

١٤. **فضل صيام شهر رمضان**: ذكرَ الشّيخ أنّه عَمِلَ له كتاباً كاملاً.[10]

١٥. **صيام يوم عاشوراء**: ذكر الشّيخُ أنّه أفردَه بكتاب.[11]

١٦. **كتاب في الفداء**: قال الشّيخ في كتابه الزّاهي: «والفِداءُ تطليقةٌ بائنة، ولهذا كتابٌ مفردٌ، عَمِلْنَاهُ، فيه اختلافُ النّاس في هذا الباب، والحجّةُ لمالكِ بنِ أنسٍ

---

(١) «تاريخ دمشق» (١٧/٤٠٩).

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٥)، و«لسان الميزان» (٧/٤٥٢)، و«شجرة النور» (١/٨٠)، و«معجم المؤلّفين» (٣/٥٩٥).

(٣) انظر: «الشّعباني الزاهي» مخطوط (٤٤/أ).

(٤) «سير أعلام النّبلاء» (١٦/٧٨).

(٥) انظر: (ص ١٧٩).

(٦) انظر: «جذوة المقتبس» (ص١٦٤).

(٧) انظر: «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٥).

(٨) انظر: «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٥).

(٩) انظر: «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٥).

(١٠) انظر: «الشّعباني الزاهي» مخطوط (٤٤/أ).

(١١) انظر: «الشّعباني الزاهي» مخطوط (٤٤/أ).

على جميعهم.» [1]

١٧. **الرضاعة من قبل الفحل**: ذكر الشّيخ أنّ له فيها كتاباً مفرداً. [2]

١٨. **طلاق السّكران الملتطخ**: ذكر الشّيخ أنّه عَمِلَ لهذه المسألة كتاباً. [3]

١٩. **طلاق المكره**: ذكر الشّيخ أنّه عَمِلَ لهذه المسألة كتاباً. [4]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(١) انظر: (ص ٢٥٣).

(٢) انظر: (ص ٢٨٣).

(٣) انظر: (ص ٣١٤).

(٤) انظر: (ص ٣١٤).

الفصل الثاني:

كتاب الشعباني الزاهي

وقد قسّمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول:

تحقيق عنوان كتاب الزاهي وتوثيق نسبته وسبب تأليفه

المبحث الثاني:

منهج ابن شعبان في كتابه

المبحث الثالث:

مكانة كتاب الزاهي في المذهب المالكي، وتقييمه

المبحث الرابع:

مصادر كتاب الزاهي ومصطلحاته ووصف النسخة المعتمدة

المبحث الأول: تحقيق عنوان كتاب الزاهي وتوثيق نسبته لابن شعبان، وسبب تأليفه

وفيه ثلاثة مطالب:

- الأوّل: تحقيق عنوان كتاب الزّاهي.
- الثاني: توثيق نسبة كتاب الزّاهي إلى المؤلّف.
- الثالث: سبب وتاريخ تأليف كتاب الزّاهي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:
تحقيق عنـــــوان كتـــاب الزاهي

العنوان الكاملُ للكتاب هو: «الشَّعبانيُّ الزَّاهي»، كما نَصَّ عليه المؤلِّفُ في مقدِّمتـــه، فقـــال: «...وسَمَّيْتُه بنسبي، فجعلته الشَّعبَانِيَّ الزَّاهِي، لما يَنضَافُ إليَّ الاختيارُ مِن ألفاظي».(١)

والزّاهي أصله في اللّغةِ منَ الزَّهوِ، وهو النّباتُ النّاضِرُ، والمنظَرِ الحسنِ، ويُقالُ: زَهَـــا النَّبـــتُ، يَزْهَى زَهْواً، وزُهُوًّا، بمعنى حَسُنَ.(٢)

فيكون لفظُ «الزّاهي» وصفاً لاسم الكتاب، الذي سماه بنسبه: «الشّعباني».

وسمَّاه القاضي عياض وغيره: «الزَّاهي الشَّعباني» بتأخير النّسبة(٣)، والمقدَّم ما صَرَّح المؤلِّفُ به، فهو أدرى بكتابه.

وأُطلِقَ عليه أيضاً كتاب «الزّاهي»، واشتَهَر بهذا العنوان عند عامَّة مَن نَقَلَ عنه، وهو محمـــولٌ على الاختِصارِ.

وكذلك تسميةُ الذّهبي، والمقريزي له: «الزّاهي في الفقه»(٤)، فهو على سبيل الوصفِ له.

وعُرِفَ أيضاً «بكتاب ابن القرطي»(٥)، و«كتاب ابن شعبان»(٦) نسبةً إلى اسم مؤلِّفه أو لقبه.

وأمّا التّسميةُ التي وَرَدَت في غلافِ المخطوط وهي: «الزَّاهي في أصول الســـنَّة»، فلَعَلَّهـــا أن تكون تَصَرُّفاً مِن النُّسّاخِ، يدلُّ عليه أمورٌ هي كالآتي:

- هذه التّسمية مخالفة للعنوان الذي صَرَّحَ به الشَّيخُ في مقدِّمته.
- لم يُذكَر هذا العنوان في مصادر ترجمة المؤلِّف، ولا في كتب الفقه التي نَقلَت عنه.

---

(١) انظر: «الشّعباني الزّاهي» مخطوط (٣/ب).

(٢) انظر: «لسان العرب» لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (دار صادر، بيروت) (٣٦٣/١٤).

(٣) انظر: «ترتيب المدارك» (٢٧٥/٥)، و«الأعلام» (٣٣٥/٦).

(٤) انظر: «سير أعلام النّبلاء» (٧٨/١٦)، و«المقفّى» (٥٣٢/٦).

(٥) انظر: «النّوادر والزّيادات» (٥٤٥/١، ٥٤٦/١، ٥٤٧/١، ٥٠٠/١، ٥٧١/١، ٩٩/٢، ١١٨/٢، ٢١٤/٢).

(٦) انظر: «البيان والتّحصـــيل» لابن رشد القرطبي، (تحقيق: محمد حجّي وآخرين، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ ـــ١٩٩٨م) (٢٤٠/٢، ٢٨٧/٢).

- لم يرد في بقية المخطوط ما يؤيّده، وإنّما ورد ما يخالفه مثل عبارة: «انتهاءُ أوَّلِ السِّفرِ الأوَّل مِن «**الشّعباني**» بحمد الله، يتلوه -إن شاء الله- أوَّلُ السِّفر الثاني.» [1].
- هذه التَّسمية هي وصفٌ لمنهج المؤلِّف، يُشِير إليه ما ورد في غلاف المخطوط: «وجَمَعَ فيه جميع الأصول، واستَشهَدَ عليه بالقرآن، والحديث، وكثيرٍ من الشَّواهد، وجَعَلَه أصلاً في السنَّة».

(١) «الشّعباني الزّاهي» مخطوط (٦٥/أ).

المطلب الثاني:

توثيق نسبة كتاب الزاهي إلى ابن شعبان.

هذا الكتاب الذي بأيدينا لا يَتَطَرَّقُ الشكُّ والاحتمال في نسبته إلى الشّيخ ابن شعبان –رحمه الله تعالى–، فهو أشهر كتبه[1]، بحيثُ تلازم ذِكرُ اسمِه بذكرِ هذا الكتاب، وممّا يَجعلنا نقطَعُ بهذا الحكمِ الأدلَّةُ التّالية:

١. النّسخةُ الفريدة للكتاب حَمَلَت اسمَ الشّيخِ – رحمه الله– في مواضِع عديدة، فهو موجود في الغلاف، وفي بداية مقدِّمة الكتابِ، وفي أثنائه.[2]

٢. صرَّحَ الشّيخُ بالعنوان المعروف للكتاب في مقدّمته، والمعلوم أنّ للشّيخِ كتاباً واحداً يُسمَّى «الزّاهي»، ولم نَجِده معزوّاً لغيره. ولا يَضُرُّ اختلافُ العنوان المثبتِ في الغلاف عمّا هو مصرَّحٌ به؛ لأنّه قد يكون من فِعلِ النّاسخ.

٣. افتتاحُ أبوابِ الكتاب بعبارة: «قال أبو إسحاق»، وهي كنية الشّيخِ – رحمه الله تعالى–.

٤. أحال المؤلّف في هذا الكتاب على تصنيفين معروفين أنّهما من تأليفه، هما كتابُ «أحكام القرآن»، و«مختَصر ما ليس من مختصَر عبد الله».

٥. اقتباس كثير من الفقهاء لنصوصٍ من الكتاب، ونسبتها للشّيخِ ابنِ شعبان أو لكتابه «الزّاهي»، كفعلِ صاحب «النّوادر والزّيادات»، و«التّبصرة»، و«المنتقى»، و«البيان والتّحصيل»، و«عقد الجوهر الثّمينة»، وغيرهم.

وإليك بعضَ النّماذجِ المنقولة منه معزوَّةً إليه:

١. قال ابن أبي زيد في «النّوادر والزّيادات»[3]: « وفي كتاب ابن القرطي: ويُخَاطُ الكَفَنُ على الميِّتِ، ولا يُترَكُ بغير خياطة»، وهذا النَّقلُ موجود في الورقة السّابعة والخمسين من كتابنا.

(١) انظر: «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٥)، و«سير أعلام النّبلاء» (١٦/٧٨).

(٢) انظر: «الشّعباني الزّاهي» مخطوط (ورقة١/أ)، (ورقة٢٠/ب).

(٣) «النّوادر والزّيادات» (١/٥٥٥).

٢. وقال أيضاً: « قال ابن القرطي: وإذا أوصى بشيءٍ يسيرٍ في كَفَنِه، وحنوطه، لم يكن لبعض الورثة الزّيادة فيه بغير ممالأةٍ مِن جميعهم»[١]، وهو موجود في الورقة السّابعة والخمسين من كتابنا هذا.

٣. وفي «فتاوى البرزلي»: « **وفي الزاهي**: ضَرَبَ الزُّبيرُ بنُ العوَّامِ أسماءَ بنت أبي بكرٍ، وصاحبتها ضرباً شديداً، وعَقَدَ شَعْرَ واحدة بالأخرى، وكانت أسماء لا تَتَّقي الضَّربَ، وكان ضربُها أكثرَ وأشهرَ، فشكته إلى أبي بكر، فلم يُنكِرْهُ، وأمرها بالصبر عليه.

ابن شعبان : والذي أختاره إن قبحتْ عليه أو منعته نفسها، وخالفت ما أوجب الله عليها وعظها مرة ومرة ومرة، فإن لم تنته هجر مضجعها ثلاثاً، فإن لم تنته ضربها ضرباً غير مبرح، كما جاء في الخبر ».[٢] وهذا النّقلُ موجود في الورقة الثالثة والتسعين من كتابنا هذا.

(١) «النّوادر والزّيادات» (٥٦١/١).

(٢) «فتاوى البرزلي» (تحقيق: محمّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى ٢٠٠٢م) (١١٤/٢).

المطلب الثالث:

سبب وتاريخ تأليف كتاب الزاهي

ذَكَرَ الشّيخُ – رحمه الله تعالى- سببَ التّأليف في مقدّمته للكتاب، فقال: «...وقد رأيتُ كَثِيراً مِن أَصحَابِهِ، يُخَالِفُ بعضهُم بعضاً في الرِّوايات عنه فيما عدا المُوطَّأَ مِنَ المسائل التي سألوه عنها وسُئِلَ، فسَمِعُوا ووَعَوا، ولا يَختلِفون في المنصوصِ عنه فيه من المسائل، إلاّ في زيادةِ كلمةٍ ونقصان أخرى، بالشّيء اليسير الذي لا يُزِيلُ معنىً ولا يُغَيِّرُ قولاً، فقامَ إجماعُه هناكَ بنفسه، واحتجتُ إلى الاختيارِ مِن اختلافِهم فيما عداه، بما أَرُدُّه إلى إجماعهم، فَعَمِلتُ كتابي هذا، وسميته بنسبي فجعلته الشَّعبانيَّ الزَّاهي، لما يَنضَافُ إليَّ الاختيار من ألفاظِي، وما عسى أن أختَارَه مِن أقوالِهم الّتي لم يَنسُبوها إلى إمامهم ممّا لا يَخرُج عن مذهبه».[1]

يَظهَرُ جليّاً مِن كلام الشّيخ –رحمه الله- أنّه قَصَدَ بتأليفه التّرجيحَ بينَ الأقوالِ المتعدِّدة المنقولة عن الإمام مالك وأصحابه، وإبرَازَ ما يختَارُه ويعتَمدُه منها، فالأقوالُ في المذهبِ عنده ثلاثة أنواع هي:

ـــ **أوّلاً**: أقوالٌ نَصَّ عليها مالك في «الموطّأ»، فهي محلُّ إجماعٍ، يتَّفقُ الأصحاب في نقلِها، وإن اختلفت ألفاظهم. وهذه هي أصولُ المسائِلِ، يَرُدُّ إليها الشيخُ ما عداها ممّا وقع الاختلافُ في نقلِه عن الإمام.

ـــ **ثانياً**: أقوالٌ متعارِضة للإمام مالك، اختَلَفَ الأصحابُ في نقلِها عنه، وذلك موجود عند المؤلِّفُ في غيرِ ما قَرَّره مالك من المسائلِ في «الموطّأ». فهو يُبرز اختياره فيها.

ـــ **ثالثاً**: أقوال أصحاب مالكٍ المخرَّجة على قواعدِ الإمام وأصوله في الاجتهاد. فهو يُبرِزُ اختياره فيها أيضاً.

ويُضافُ إلى ما ذكرنا، مقصدٌ آخرُ للمؤلِّفِ، وهو ابتِغاءُ الأجرِ والثّوابِ في الدّارِ الآخِرةِ، بتَعليمِ النّاسِ لِما ينفعهم في دينهم. قال الشَّيخُ –رحمه الله – في مقدّمته:

---

(١) انظر: «الشّعباني الزّاهي» مخطوط (ورقة٣/ب).

« .... لِمَا رَجَوتُ في ذلك وأمَّلتُ مِن عظيمِ الثَّواب في المعاد، لِمَا عسى أن يَنتَفِعَ به مَن يَنتفِعُ مِنَ العباد، لِمَا يأخذون عنه مِنَ الخير والسّداد، ويَزدجِرُ به لاهيهِم عن الفساد، إنَ ربك لبـــالمرصاد».[1]

وأمّا تاريخُ تأليفِ الشّيخِ ابن شعبان- رحمه الله تعالى- لكتابه «الزّاهي» فلم يُنقَل إلينا، ولسنا نعرفه على وجه التّحديد، والضّبط، وإنّما الذي يبدو لي أنّ تأليفَهُ هو من آخرِ أعمالِهِ المشهورة، فقد عَمِلَ قبله «مختصر ما ليس في المختصر»، وكتاب «الأحكام»، وغير ذلكَ ممّا أحالَ إليهِ في «الزّاهي» في عدّة مواضِعَ، فكان تأليفُه بعدما استحكمت لديه الملكةُ، واجتمعت عنده مادَّةُ الفقه، والتّفسير، ولهذا نراه يمزِجُ بينهما في هذا الكتاب.

(١) «الشّعباني الزّاهي» مخطوط (ورقة٣/ب).

المبحث الثاني: منهج ابن شعبان في كتابه

وفيه أربعة مطالب:

- الأوّل: منهج ابن شعبان في تقسيم الكتاب وترتيبه.
- الثاني: منهج ابن شعبان في تأليف الكتاب.
- الثالث: منهج ابن شعبان في الاستدلال.
- الرابع: منهج ابن شعبان في ذكر الخلاف.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:
منهجه في تقسيم الكتاب وترتيبه.

الفرع الأوّل: تقسيم الكتاب.

ابتدأَ الشَّيخُ ابن شعبان –رحمه الله – كتابَه بمقدّمة مهَّد بها، ثمّ قسّم كتابه إلى أبوابٍ، وميَّزَ كلَّ بابٍ بترجمةٍ موجزةٍ تَدُلُّ على محتواه، وأحياناً يجعلها المؤلِّفُ آياتٍ قرآنية مثل قوله: « باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾»[1] [البقرة: ٢٣١].

وقد أفصَحَ عن منهجه في تقسيم الكتاب، فقال: «... ثمّ جَعَلتُ كتابي هذا أبواباً مِنْ كُلِّ صنفٍ ونوعٍ من أصناف العلم وأنواعه، باباً باباً؛ ليَقرُبَ على مَن التمسَ صنفاً مِنَ الأصناف، أو نوعاً مِنَ الأنواع ما قَصَدَ له من ذلك الصِّنفِ أو النّوعِ».[2]

ولعلَّه يَقصِدُ بالأصنافِ: المسائِلَ العلميَّةَ التي يَتَّحِدُ جنسُها ويختَلِفُ نوعُها، وهي ما اصطُلِحَ عليه في التَّأليفِ بالكتب، مثل: الطّهارةِ، والصّلاةِ، والزّكاةِ، وغيرها، وبالأنواعِ: الأبوابَ الفرعيّةَ التي تَندرِجُ تحتها؛ وذلك لأنّ الصِّنفَ هو جنسٌ موصوفٌ، والجنسُ أعمُّ من النّوع.[3]

والملاحظُ، أنّ أبواب الكتابِ، لم تكن متوازنةً، فمنها ما يتضمَّنُ مسألة فرعيةً، تتَّصِلُ بأبوابٍ أخرى في موضوعها العامّ، وهي قصيرة المحتوى في الغالب، مثل: «باب توكيدِ اليمين» في أبواب الأيمان والنّذور، و«باب عدّة الحامل» في أبواب النِّكاح، وغيرها.

ومن الأبوابِ ما تستَقِلُّ بموضوعها، ولا تَعَلُّقَ لها بغيرها من الأبوابِ، وتَتضَمَّنُ مسائلَ وتفريعاتٍ كثيرة، مثل باب القراض، وباب الشُّفعة، وغيرها.

وإلى جانب اصطلاحِ التّبويب، وُجِدَ اصطلاحُ الكتابِ في التَّقسيمِ، ولكنّه لم يكن مطَّرداً، فقد أُدرِجَت بعضُ الأبواب المتجانسة في الموضوع تحت اسم كتاب، وهي: كتابُ الزّكاة، وكتابُ

(١) (ص ٢٥٨).

(٢) «الشّعباني الزّاهي» مخطوط (ورقة٣/أ).

(٣) انظر: «الفروق اللّغويّة» لأبي هلال العسكري (تحقيق: محمّد إبراهيم سليم، دار العلم والثّقافة، القاهرة) (ص١٦٣)

الصّيامِ، وكتابُ الحجِّ، وكتابُ الجهادِ، وكتابُ الجنائزِ، وكتابُ الأيمان والنّذور، وكتابُ الضّحايا.

وفي المقابلِ لم تُجمَع أبوابٌ أخرى تحت اسم كتاب، مثلَ: أبواب الطّهارة، وأبوابِ الصّلاة، وأبواب النِّكاح. وهذا يُثيرُ الشَّكَ والاحتمالَ في نسبة هذا التّصرّفِ إلى غيرِ المؤلِّف، وذلك أنّ الشّيخَ قد بيَّن في المقدّمة تقسيم الكتابِ إلى أبواب. ويُقوِّي هذا الاحتمالَ أيضاً: قوله في آخرِ كتابِ الصّلاةِ: «تمَّت أبوابُ الصَّلاة»،[1] ولم يُسمِّها كتاباً.

وبالإضافة إلى ما ذُكِرَ، يوجدُ تقسيمٌ آخَرُ للكتابِ بالأجزاءِ، نُصَّ على أنّه مِن فِعلِ المؤلِّفُ في نسخته الأصليَّةِ، فقد قال النّاسخ مرَّةً: «آخِرُ السَّادس من تجزئة المؤلِّفِ رحمة الله عليه».[2] وقال في موضع آخر: «تمَّ السّابعُ من تجزئة أبي إسحاق بحمد الله وعونه».[3] والقطعة التي بين أيدينا ضمَّت من ذلك ثلاثة عشر جزءاً.

الفرع الثّاني: ترتيب الكتاب.

أمّا ترتيب أبوابِ الكتاب، فقد بيَّن الشّيخُ بعضه في المقدِّمة، فقال: «واستفتحتُ ذلك بأبواب الطهارةِ، ثمّ أبوابِ الزّكاة، ثمّ أبواب الصيام، ثمّ أبواب الحج، ثمّ أبوابِ جهاد العدوّ، ثمّ أبواب الصلاة على الجنائز، ثمّ ما يَتبَعُ ذلك ممّا قدّمت ذكره، حتّى يأتي ذلك على آخر الكتاب».[4]

وبقيَّةُ الأبوابِ الّتي لم يذكُرها المؤلِّفُ، جاءَ جزءٌ منها في القطعةِ المعتمدة في التّحقيق، وهيَ بالإجمالِ على النّحوِ التّالي: أبواب الأيمان والنّذور، ثمّ أبواب الضّحايا، ثمّ باب العقيقة، ثمّ باب الصّيد لغيرِ المحرمين، ثمّ باب الذّبيحة، ثمّ باب أكلِ الوحشِ والطَّيرِ والحيتانِ وغير ذلك، ثمّ باب الأشربةِ، ثمّ باب القراضِ، ثمّ باب المساقاة، ثمّ بابِ الشُّفعةِ، ثمّ أبوابِ أمّهاتِ الأولاد، والمدّبر، والعتق، والولاء، والمكاتب، ثمّ أبواب النّكاح والطّلاق. وبها انتهت القطعة الموجودة من الكتابِ.

(١) «الشّعباني الزّاهي» مخطوط (٢٨/ب).

(٢) «الشّعباني الزّاهي» مخطوط (٤٣/أ).

(٣) «الشّعباني الزّاهي» مخطوط (٥١/ب).

(٤) «الشّعباني الزّاهي» مخطوط (٣/أ).

وإذا عقدنا مقارنة لترتيب المؤلِّفِ كتابَه بما تقدَّمه مِنَ المصنَّفات الفقهية المالكية التي تُعَدُّ من مصادره، كـ«الموطّأ»، و«مختصرات عبد الله بن عبد الحكم»، نَجِدُه أقرَبَ إلى التّرتيب الذي انتهجه عبد الله بن عبد الحكم في «مختصره الصّغير».

فقد كان ترتيب أبواب «المختصر الصّغير»[1] على النّحو الآتي: أبواب الطّهارة، ثمّ أبواب الصّلاة، ثمّ أبواب الزّكاة، ثمّ السّنّة في الصّيامِ، ثم السّنّة في الجنائز، ثمّ السنّة في الجهاد، ثمّ باب ما جاء في الأيمان والنّذور، ثمّ السنّة في الضّحايا، ثمّ باب العقيقة، ثمّ السّنّة في الصّيد، ثمّ السّنّة في الذّبائح، ثمّ الأشربة، ثمّ السّنة في القراض، ثمّ باب السّنّة في المساقات، ثمّ السّنة في الحجّ، ثمّ السّنة في أمّهات الأولاد، ثمّ السنّة في المدبّر، ثمّ السنّة في المكاتب، ثمّ السنّة في النّكاح، إلى آخرِ أبواب الكتاب.

والاختلافُ في تبويب الكتابين، لا يظهرُ إلاّ في تأخيرِ كتابِ الحجِّ في نسخة «المختصر الصّغير» إلى ما قبل باب: السّنة في أمّهات الأولاد، وتأخيرِ كتابِ الجنائزِ في «الزّاهي» إلى ما بعد الجهاد.

والتّقارب الموجود، يَدُلُّ على تأثُّر الشيخِ ابن شعبان بكتاب عبد الله بن عبد الحكم، وهي نتيجةٌ لتعامله مع كتبه، فهو ينصُّ على الاعتمادِ على «مختصر عبد الله»[2]، وقد ألَّف قبلَ ذلكَ عليه ما سمّاه «مختصر ما ليس من مختصر عبد الله».

ولعلَّ من أسبابِ هذا التّقارب أيضاً، اعتمادُ مختصرات عبد الله بن عبد الحكم، واشتهارها في بيئة المؤلِّفِ، حتى صار مدارُ الدّرس الفقهي المالكي عليها في المشرقِ عامَّةً.

ولهذا لم يكن الشيخ ابن شعبان منفرداً في هذا المضمار، فقد اتَّبعَ ابنُ الجلاّب[3] -وهو من مالكيّة العراق- في كتابه «التّفريع» ما يوافِقُ فِعلَ الشّيخِ في «الزّاهي»، إلاّ أنّه أخَّر أبواب القراضِ، والمساقاة، والشّفعةِ فجعلها في موضعها المعهودِ مع البيوع.[1]

(١) «المختصر الصّغير بزيادات البرقي» مخطوط مصوّر من مكتبة أسعد أفندي بإسطنبول برقم (٩٦٦).

(٢) (ص ٢٢١).

(٣) هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم البصري، تفقّه على الأبهري، وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم. توفّي سنة ٣٧٨هـ، انظر: «طبقات الفقهاء» للشّيرازي (ص١٦٨)«ترتيب المدارك» (٧٦/٧)، و«الدّيباج المذهب» (٣٩٧/١).

ومع ما ذكرتُ، فإنّ روحَ الإبداعِ، ليست غائبةً عند الشَّيخِ ابنِ شعبانَ –رحمه الله–، فله في بعضِ أبواب الكتاب طريقةٌ مبتَكرةٌ في التّرتيب، تُظهِرُ تأثُّره بمنهج التّفسير الفقهيّ.

وذلك أنّه قام بترتيب أبوابِ النِّكاحِ حَسَبَ ترتيبِ الآيات القرآنيّة المتضمِّنَةِ لأحكام النّكاحِ والطّلاق، فابتَدَأَ بابِ نكاحِ الوثنيّات والكتابيّاتِ، واستفتح البابَ بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**.... ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وهي الآية تسع عشرَ ومائتين من سورة البقرة، وتابَعَ الأبوابَ بترتيب الآيات الدّالة عليها في سورة البقرة، ثمّ سورة النّساءِ، ثمّ سورة النّور، ثمّ سورة الأحزاب، ثمّ سورة المجادلة، ثمّ سورة الطلاّق، وانتهت القطعة بباب تحريم الإماءِ، واليمين على تركِ وطئهنَّ، واستفتحَه بقوله تعالى في أوَّلِ سورة التّحريم: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ** ﴾ [التّحريم: ١].

(١) انظر: «التّفريع» لابن الجلاّب (تحقيق: حسين بن سالم الدّهماني، دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م) (١/١٢٨).

المطلب الثاني:
منهجه في تأليف الكتاب

لقد اختار الشّيخُ ابن شعبان –رحمه الله تعالى– في كتابه «الزّاهي» منهجاً يلائمُ الغرضَ الذي كان يرمي إليه من وراءِ تأليفِهِ حينَ قال: «... عسى أن ينتفعَ به من ينتفِعُ من العبادِ لما يأخذونَ عنه من الخيرِ والسّداد، ويَزدجِرُ به لاهيهم عن الفسادِ، وإنّ ربّك لبالمرصاد»[1]، فقد رامَ تقريبَهُ لعوامِّ النّاسِ فضلاً عن العلماءِ وطلبةِ العلمِ.

الفرع الأوّل: أسلوب الكتاب.

اتَّسمَ كتابُ «الزّاهي» بدقّةِ اللّفظِ مع وضوحِ الفكرةِ، وكان أسلوبه علمياً، فمَزَجَ المؤلّفُ في نصّه السّماعات المتناثرة عن الإمام مالك وأصحابه على غرارِ كتب التفريعِ المذهبي، وجمعَها تحتَ أبوابٍ، ليسهُلَ تناوُلها، ومع ذلكَ فقد اكتسبَ أسلوبه سلاسةً وفصاحةً لمّا داخلته الأدلّةُ والحججُ، وخالطته ألفاظُ النّصوص. ومثالُ ذلكَ قوله: «وأحبُّ الضَّحايا إليَّ ما أكل في سوادٍ، ونظر في سوادٍ، ومشى في سوادٍ، تامَّ الذَّنَب، وافِرَ الأذنين والبصر، غيرَ معيبٍ لذلك، مأخوذٌ من أطيب الكسب».[2]

واستعمَلَ المصطلحات الفقهية المعروفة، والمفردات اللّغويةَ السّليمة، واجتَهَد في تيسيرِ المسائلِ بشرحِ الغريبِ، والتّمثيلِ، والتّعريفِ بالاصطلاحِ:

فأمّا مثالُ شرحِ الغريبِ، فهو قوله في المساقاة: « ...والّذي يُشتَرَطُ على الدَّاخِلِ فيها خَمُّ العين: وهو كنسُها، وسَرْوُ الشُّرَبِ: وهو إصلاحُها، وإبَارُ النَّخلِ».[3]

وأمّا التّمثيلُ فمثالُ ذلكَ قوله: « فنذور الطاعة: قولُ الإنسانِ: «للهِ عليَّ أن أُصليَ، أو أصومَ، أو أتصدَّقَ»، فعليه أن يفعل ذلك».[4]

(١) «الشّعباني الزّاهي» مخطوط (٣/أ).

(٢) (ص ١٥٣).

(٣) (ص ١٨٨).

(٤) (ص ١٣٥).

وأمّا التّعريفُ بالاصطلاح فمثالهُ قوله: « فنكاح التّفويض: أن يُزَوِّجَ الرّجل ابنتَهُ أو وليّته على أن يُفرَضَ لها».[1]

الفرع الثّاني: منهج الاختصار.

توخّى المؤلِّفُ في كتابه سبيلَ الإيجازِ والاختِصارِ دون أن يصِلَ به ذلكَ إلى درجة الإخلالِ والتّعقيد، ومن مظاهرِ ذلك:

ـــ تلخيصُ الخلافِ بعبارةٍ موجزةٍ مثل قوله: « وقد اختُلِفَ في أَخْذِ المال قراضاً على أن يُزْرَعَ به، فأُجيز وكُرِه»[2]

ـــ تجنُّبُ التَّكرارِ لما سبقَ بيانهُ، مثل قوله: «وقد قَدَّمْتُ لك ذِكْرَ مَن طُلِّقَ قبل المسيس بعدَ تَفويضٍ أو فَرْضٍ وحكمٍ»، وقوله: « ...وقد قَدَّمتُ لكَ ذِكرَ مَن قالَ: إنّها ناسخَةٌ لِمَا أعلمتُكَ».[3]

ـــ تركُ بعضِ المسائلِ، لوجودها في تآليفه الأخرى، فيُحيلُ إليها، ومثال ذلكَ قوله: « وقراضُ المثلِ غيرُ إجارةِ المِثلِ وما كَشَفْتُ عنهما في كتاب مختصر ما ليس في مختَصر عبد اللّه».[4] وقوله أيضاً: « وقد أعتقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ سَبْعَةً كلّهم يُعَذَّب في اللّه – عزّ وجلّ–، وقد ذَكَرْتُ أسماءَهم في مختصر ما ليس في مختصر عبد اللّه».[5]

ـــ الإعراضُ عن بسطِ الأدلّة مراعياً مقصده، مثل قوله: « ...وما ذَكَرْتُ أوّلاً فهو الأَشْهَرُ الأَظهرُ عن مالك، وبه أقول، وللحُجَّة فيه موضِعٌ غيرُ هذا»، وقوله: «... ولم نَقصِد إلى اختِلافِ النّاس في هذا، فنَحْتَجَّ عليه في هذا الموضعِ».[6]

ـــ الاكتفاءُ بمحلِّ الشّاهدِ مِنَ الأحاديث والآثار، وسيأتي تفصيله في منهجه.

---

(١) (ص ٢٦٥).

(٢) (ص ١٨٥).

(٣) (ص ٣٠١).

(٤) (ص ١٨٧).

(٥) (ص ٢١٦).

(٦) (ص ٢٧١، ٢٦٢).

المطلب الثالث:
منهجه فـــــي الاستدلال

اهتمَّ المؤلِّفُ بالاستدلال والتّعليل لِمَا يذكُرُه من مسائلَ وأحكام، واستَعملَ ذلك في كثيرٍ مِنَ الأحيانِ عندَ التَّرجيحِ والاختيار –كما سيأتي بيانه–. وفِعلُهُ هذا إنّما يَدُلُّ على تَأسِّيهِ بفِعلِ الإمام مالك –رحمه الله– في كتابه «الموطَّأ»، وعنايتِه بمنهج التّدليلِ، القائِمِ على بناءِ المسائِلِ على أدلَّتها مقرونةً بها، وهو بذلكَ ينبُذُ ما أُلزِقَ بالمالكية مِن تجريد الفقه عن الدّليل.

وممّا ميَّز الكتابَ، أنّ المؤلِّفَ غالباً يُقَدِّمُ أوّلاً مادتَه العلميَّة مِنَ الأصولِ،كتاباً أو سنَّةً أو أثراً، ويُرتِّبها على هذا النَّحوِ عندما يستَدِلُّ بها جميعاً، أو بعضِها، ثمَّ يأتي بعدُ بالمسائِلِ الفقهية.

ومن أمثِلتِهِ: فعله في باب عِتقِ أمّهاتِ الأولادِ، إذِ استفتَحَ بالقرآن، ثمَّ ذكرَ ثلاثَةَ أحاديثَ عن النّبيّ ﷺ، ثمّ أتبعَها بآثارِ الصّحابةِ في المسألة.(١)

ومن ذلك أيضاً قوله في مسألة أنكحة أهلِ الكتاب: « ولا يُعْرَضُ لهم فيما أَتَوه من نكاحٍ أو طلاقٍ، لقول اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿**قُل لِّلذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ يَّنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولقول النّبي ﷺ :«**الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ**»، وبالله التّوفيق».(٢)

كما يستدلُّ المؤلِّفُ بالإجماعِ، وعملِ أهلِ المدينة، والقياسِ، وغيرها من الأصول، وفيما يأتي –إن شاء الله– تفصيلٌ لما أثبتَه الشّيخ ابن شعبانَ في كتابه من الأدلّة.

الفرع الأوّل: منهجه في الاستدلال بالقرآن

اعتنى الشيخُ –رحمه الله– بالقرآن في كتابه عنايةً مميَّزةً، وأكثرَ منه في الاستدلال، حتى إنّ النّاظِرَ فيه ليُخَيَّلُ إليهِ أنَّه كتابُ تفسير.

وقد حَرَصَ المؤلِّفُ أن يكون القرآنُ أوَّلَ ما يستَفتِحُ به أبواب الكتاب، بما يُناسِبُ تراجِم هذه الأبواب، وأمثلتُه كثيرة، منها:

---

(١) (ص ٢٠٠).

(٢) (ص ٢٤٥).

قوله في باب القبرِ، وإقبارِ الميِّت: « قال أبو إسحاقَ: قال الله -تعالى وعزَّ-: ﴿أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١]، وقال -عزَّ وجلَّ-: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥ - ٢٦] وقال -عزَّ وعلا-: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: 54]، وقال -عزَّ ذكره- في ابني آدم قابيلَ وهابيلَ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المائدة: ٣٢ - ٣٣]». [(١)]

والملاحظُ، أنّ الشّيخَ – رحمه الله- لم يَكتَفِ بإيرادِ الآياتِ فقط، بل اعتَنى بتفسيرِ غريبِها، وذِكرِ ما تَعَلَّقَ بها على طريقة أهلِ التّفسير، وله في ذلكَ منهجٌ ظاهِرٌ يتَجَلَّى في ما يلي:

ـــ الاستطراد في بيان معاني الآيات، وشرح غريبها، ولهذا أمثلة كثيرة، منها قوله: «قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، والسَّكَرُ: ما حُرِّمَ، والرِّزقُ الحسنُ: ما أُحلَّ لهـــم من ثمرها». [(٢)]

وأحيَاناً يُفرِدُ أبواباً لتفسير الآيات، كما في بابِ رضاعِ الوالداتِ وإلزامِ الأبِ النّفقات، وباب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ـــ يَعتَنِي بالتَّفسيرِ بالمأثورِ، فيورِدُ ما جاء في القرآن من البيان والتَّفصيل للآية التي يفسِّرُها، كما في قوله: «ومعنى قوله - عزّ وجلّ -: ﴿ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]، بمعنى اللاّئي قد يَئِسنَ من النِّكاحِ، الرَّجاءُ هنا هو اليأسُ، يدُلُّ على هذا قوله - عزّ وجلّ -: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ﴿٢٧﴾﴾ [النّبأ:٢٧ - ٢٨]؛ لأنّهم كانوا يقولون: لا حسابَ». [(٣)]

وكما قال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية [النّساء:٢٥]: «والطَّوْلُ: المالُ، قال اللّه - عزّ وجلّ -: ﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾ [التّوبة: ٨٧]»

ـــ يروي كذلكَ ما وردَ عن النَّبيِّ ﷺ في التَّأويل. كما في قوله: « قال اللّه - عزّ وجلّ -:

(١) (ص ١٣١).

(٢) (ص ١٧٨).

(٣) (ص ٣٠٢).

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٧]، وقد ذَكَرتُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في التّسريحِ بإحسانٍ، قال: **هيَ التّطليقةُ الثّالثةُ**»[١]

وكما في قوله: « ...يَدُلُّ لما قلنا قول اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النّساء:٢٥]، وقد كَشَفَ عن هذا قولُ رسول اللّه ﷺ بقوله: **عذابُ الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرة**».[٢]

وقوله أيضاً: «قال الله – جلّ ذكره–: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقال ﷺ: **ألا إنّ القوّة الرمي، ألا إنّ القوّة الرمي**».[٣]

وقال في تأويل قوله تعالى: ﴿**قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ**﴾[القصص: ٢٧ ــ ٢٨]: «فقال محمّدٌ ﷺ: **إنَّهُ قَضَى أَتَمَّهُمَا وَأَوْفَاهُمَا**».[٤]

ــ يستعين بتفسيرِ الصَّحابَةِ، والتَّابعينَ، كما في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوِ إِعْرَاضاً**﴾ الآية [النّساء:١٢٧]، حيث قال: «ورُوِيَ عن عليٍّ ﷺ ابنِ أبي طالبٍ ما هذا معناه: أنّه الرّجُل يكون له امرأتان إحداهُما دميمةٌ، فيُصالِحها على يوم في أيّامٍ، وأنّ هذا تفسيرُ هذه الآية».[٥]

وكما في قوله: « قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٦]. قال علي بنُ عبد الله بنِ عبّاس: مِن ضيق، جعل الله الكفَّارة مخرجاً مِن ذلك».[٦]

ــ يُفسِّرُ الألفاظَ بما تدلُّ عليه في لغةِ العرب، ويستعين في ذلك بشواهد الشّعر، ومثال ذلك قوله: «ثمّ قال جلّ ذكره: ﴿**ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾، يقول عزّ وجلّ: ألاّ تَجورُوا،

(١) (ص ٣١٠).
(٢) (ص ٢٩٨).
(٣) (ص ١١٩).
(٤) (ص ٣١٥).
(٥) (ص ٢٧٤).
(٦) (ص ١٤٧).

والعَولُ هنا هو الجَور، وفي هذا يقولُ أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ مَنَافِ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ عَمّ النّبيّ ﷺ شعر:

بميزانِ قِسْطٍ لا يُخِسُّ شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيرُ عائلِ»[1]

ـــ يَذكُرُ اختلافَ أقوالِ المفسِّرين دونَ عزوها إلى أصحابها غالباً، كما في قوله عند تفسير ﴿**إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً**﴾ [النّور: ٣٣]: «... الخيرُ المالُ عند أكثرِ العلماء. وقالت طائفةٌ: القوّة، وقالت طائفة: الأمانة والدّين، وقالت طائفة: إقامة الصّلاة، وقالت طائفة: الحَزْمُ، وقالت طائفة: الصِّدقُ والوفاء».[2]

وهو يُرَجِّحُ غالباً، ويَختَارُ ما يرتَضِيهِ مِن الأقوال، مثل قوله في تفسير: ﴿**أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ**﴾ [النّور: ٣١]: «وقد اختَلَفَ في هذا أهلُ المدينة... وقالت أخرى: هو الطِّفلُ يَحضُنُه القومُ حتّى يَكبُرَ فلا بأسَ. وهو الأحسنُ».[3]

وأحياناً يكتَفي بذكرِ أصحِّ الأقوالِ عندَه، كما في قوله عند تفسير: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النّور:٣١]: «وفيما ظَهَرَ اختلافٌ يَكثُرُ، وأَصَحُّهُ عندي اللّباسُ».[4] وقال عندَ تفسير: ﴿**وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٣١]: «لا يُضَارَّ، هذا أصحُّ ما فيه».[5]

ـــ يعتَني بذِكرِ الأسبابِ التي نزَلَت فيها الآياتُ كلَّما وَجَدَ إلى ذلكَ سبيلاً، ونذكر ها هنا نموذجين هما:

- قوله: «كان الرّجلُ إذا طَلَّقَ امرأتَه ثمّ ارتَجَعها قبلَ أن تنقضي عدّتُها، كان ذلك وإن طلَّقها ألفَ مرّةٍ، فطَلَّقَ رجلٌ امرأتَه، حتّى إذا شارفت انقضاءَ عدّتها ارتَجعها، ثمّ طَلَّقَهَا ثمّ قال: «واللّه لا آويكِ ولا أَتَحلَّى منكِ أبداً»، فأنزل اللّه – جلّ ذكره –: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ**﴾ [البقرة:٢٢٧]».[6]
- وقوله أيضاً: «وأمّا الظّهارُ فنَزَلَ في شأنِ أَبِي سَلَمَةَ أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ، وزوجه هي الّتي جادلت في زوجِها رسولَ اللّه ﷺ، واشتَكَتْ إلى اللّه – عزّ وجلّ – . وقالت

(١) (ص ٢٧١).
(٢) (ص ٢٣٠).
(٣) (ص ٣٢٠).
(٤) (ص ٣١٩).
(٥) (ص ٢٥٨).
(٦) (ص ٢٥٣).

عائشة: «فو اللّه لقد اشتَكَتْ ذلكَ إلى النّبيّ ﷺ وأنا جالسَةٌ، ما سَمِعتُ ما قالت، فما بَرِحتُ حتّى أَنزَلَ اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ ﴾ الآية [المجادلة: ١]». (١)

ـــ يُبيِّنُ النَّاسِخَ والمنسوخَ فيما يستَدِلُّ به من الآيات، ومن ذلك قوله عند تفسيرِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ الآية [النّساء: ٢٥]: «وقد قالت طائفةٌ: إنّ هذه الآيةَ مَنسُوخةٌ لقوله – عزّ وجلّ –: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ الآية [النّور:٣٢]». (٢)

ـــ يَتَعَرَّضُ أحياناً لما وَرَدَ من اختلافِ القراءة كما في قوله: «﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النّساء: ٢٥]، فإذا أَسْلَمْنَ، وقد قَرَأَ آخرون: ﴿أَحْصَنَّ﴾، نَكَحْنَ». (٣)

وقال عند تفسير: ﴿ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النّور: ٣٢]: «وقد قَرَأَها بعضُ مُتقدِّمي الصَّدرِ الأوَّل: ﴿مِنْ عَبِيدِكُم وَإِمَائِكُم﴾». (٤)

الفرع الثّاني: منهجه في الحديث والأثر.

كان الشّيخُ ابن شعبانَ –رحمه الله– مع اشتغالِه بالفقهِ محدِّثاً، واسِعَ الرِّواية، ولذلكَ كان له في كتابه عنايةٌ ظاهرةٌ بالأحاديث والآثار، فهو يستدِلُّ بها، ويستفتِحُ بالحديثِ الباب إن لم يَجِد له شاهداً مِن القرآنِ ومثال ذلك: قوله في باب العقيقة: «قال أبو إسحاقَ: ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ أنَّه عقَّ عن الحسنِ والحسينِ يوم سابعهما، وأماط الأذى عنهما، وأنَّه سُئل ﷺ عن العقيقة فقال: **لا أحبُّ العُقُوق**، وكأنَّه كَرِهَ الاسم، وقال: **مَن عقَّ عن ولده فليُعقَّ بشاة شاةٍ**. وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنَّه قال: **يُعقُّ عن الغلام شاتان مكافئتان، فإنَّ دم عفراءَ أحبُّ إلى الله مِن دم سوداوين**». (٥)

ومنهجه في الاستدلال بالحديث والأثرِ يَتَلَخَّصُ في النّقاط الآتية:

(١) (ص ٢٥٣، ٣٢٢).

(٢) (ص ٢٨٨).

(٣) (ص ٢٨٧).

(٤) (ص ٣٠١).

(٥) (ص ١٥٩).

- يكتفي بذكرِ جزءٍ من الخبرِ إذا كان طويلاً، ومثال ذلكَ قوله: «وقد اختُلِفَ في سهم الأجير يُقاتِل، والأصحُّ عندي أنَّ له سَهْمَه، لحديثِ سلمةَ ابنِ الأكْوَعِ: «كنت خادمًا لطلحةَ بنِ عُبَيدِ الله -ثمّ ذكر الحديثَ بطوله-».[1]

ومثاله أيضاً قوله: « والحيُّ أحوجُ إلى الحرير مِن الميِّت للحديث: «**لَأَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**».[2]

- يُشِيرُ أحياناً إلى الدّليلِ دون أن يذكره، ومثال ذلك قوله: «ولا أُحِبُّ مُكَاتَبَةَ الإماءِ؛ لِمَا جاء به الخبر مرفوعاً وغيرَ مرفوعٍ».[3] ومثاله أيضاً قوله: « ولا بأس بثمن الهرِّ، وفيه حديث».[4]
- يُبيِّنُ صحّة الخبرِ بلفظِ: «ثابت»، ويَلتزمُ ذلكَ إذا استدلَّ به لترجمة الباب. ومثاله قوله في باب حملِ الميِّتِ بعد الصّلاةِ عليه إلى المقابر: « وثابت عن النبيِّ ﷺ أنّه كان إذا دخل المقبرة قال: **السّلام عليكم أهلَ دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرَطٌ، ونحن لكم تبَعٌ**».[5]
- يُبيِّنُ ضعفَ الخبرِ أحياناً، مثل قوله في حديث: ««**مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَيْنِ كَانَتَا حِجَابًا لَهُ مِنَ النَّارِ، ومن أَعْتَقَ ذَكَرًا فكذلك**»: «وهو حديثٌ منكَرٌ».[6] ويَرُدُّ بذلكَ بعضَ الأحاديثِ التي تخالفُ مذهبه، مثل قوله: «وحديث بَرْوَعَ بنتِ وَاشِقٍ غيرُ معروفٍ ولا ثابتٍ».[7] وقوله أيضاً: «ولو كان حديثُ الاسْتِسْعَاء ثابتاً، لاستَسْعَى الطِّفْلُ، والمرأةُ، ومن لا يَقْوَى».[8]

---

(١) (ص ١١٦).

(٢) (ص ١٢٣).

(٣) (ص ٢٣٢).

(٤) (ص ١٧٤).

(٥) (ص ١٣٠).

(٦) (ص ٢١٦).

(٧) (ص ٢٦٦).

(٨) (ص ٢١٧).

- يُؤَوِّلُ بعضَ الأحاديثِ التي تُوهِمُ التّعارضَ مع ما يقرِّره من المسائلِ، ومثال ذلك تأويله لحديث بيع المدبّر[1].

ومثاله أيضاً قوله في مسألة شروط النّكاحِ: « وأمّا قول النّبيّ ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»، فهذا ما كان للّه عزّ وجلّ فيه مِنَ الشّـــروط طاعةٌ».[2]

- يروي في كثيرٍ من الأحيانِ الأحاديثَ والآثارَ بصيغة التّمريضِ: «رُوِيَ» بما يوهِمُ التّضعيف، وبَعضُها صحيحٌ، مثل قوله: «ورُوِيَ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال لفَاطِمَةَ ابنَـــةِ قَيْسٍ: **لاَ تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ**»[3]، وهذا الحديث مخرَّجٌ في صحيح مسلم كما سأبيّنه في موضعه من النّص.
- يروي بعض الأحاديثِ والآثارِ بأسانيده: ومثاله روايته لحديث جابر رضي الله عنه أنّ النّبيَّ ﷺ باعَ مدبّراً في دينٍ من سبعِ طرقٍ.[4]

ومثاله أيضاً: روايته لتفسير عليٍّ رضي الله عنه لقوله تعـــالى: ﴿**وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ**﴾[النّور: ٣٣] بأنّه «رُبْعُ الكتابة» من ثلاث طرق.[5]

الفرع الثّالث: منهجه في الاستدلال بالمصادر الأخرى:

١. **الإجماعُ:** يستدلُّ به، ويُعبِّرُ عنه بألفاظٍ متنوّعةٍ، ومثال ذلكَ قوله: «مع الإجماعِ علـــى أن ليس على مالكِ العبد أن يَأْذَنَ له في التِّجارة»[6]، وقوله أيضـــاً: «وإيقـــاعُ تطليقـــةٍ باختيارِ المُمَلَّكَةِ لها، ماضٍ عندَ جميعِ العلماءِ»[7]. وقوله أيضاً: «ومَن طَلَّقَ بعض تطليقـــةٍ

(١) (ص ٢١٢).
(٢) (ص ٣١٨).
(٣) (ص ٢٦٤).
(٤) (ص ٢٠٩).
(٥) (ص ٢٣٣).
(٦) (ص ٢٢٩).
(٧) (ص ٣٠٩).

لَزِمَتهُ تطليقةٌ عند جميع الأمّة».[1] ويستصحب الإجماعَ في محَلِّ النِّزاعِ، ومثال ذلكَ قوله: «وكان للأب أن يُزوِّجَ الصّغيرةَ مِنَ الأبكارِ من بناتِهِ إجماعاً، إذ كانت لا إذنَ لها في نفسِها، والكبيرةُ كذلك عندنا».[2]

٢. **القياس**: يستدلُّ به، مثل قوله عن أمِّ الولدِ إذا ارتدَّ سيِّدُها: « وقال أَشْهَبُ: قد عَتَقَت، لأنّ الفَرْجَ قد كان حَرُمَ فلا يعودُ حِلاً، كما تُطَلَّقُ المرأةُ بالرِّدَّةِ، فلا يَعُودُ على النِّكاحِ الأوّلِ بالرُّجوعِ، وهو القياس».[3]

٣. **عمل أهلِ المدينةِ**: يستدلّ به، ويستخدمه مرجِّحاً، ومثالُ ذلكَ قوله بعد أن ذكر قولينِ في جنايةِ أمِّ الولدِ: «والقول الأوّل هو المستعمل عند أهل المدينة».[4]

٤. **العرف**: يستعمله، ومثال ذلكَ قوله: «وإذا كان العملُ بالفُلُوسِ جارياً ماضياً في ناحية من النّواحي، فلا بأس بالقراض بها، وما لم يُستَعمَل فيه من النّواحي، لم يَجُزِ القراض بها فيه، وكانت كعَرْضٍ من العُرُوضِ.»[5]

٥. **الاحتياط**: يظهرُ استعماله في مسائلَ كثيرةٍ، منها قوله: «وإنما اخترنا أن يَغتسلَ مَن غَسَّلَ مَيِّتًا لهذا، إذْ كان غيرَ مأمون على ما يصيبه منه ومن مائه، فإن عَرَفَ مواضعَ ذلك معرفةً صحيحةً، غَسَلَهَا ثُمَّ تَوضَّأَ للصّلاة احتياطًا».[6]

وقوله أيضاً: « وأكره أكلَ حمامِ بُرُوجِ البَرِّ، لأنَّها لا تُؤَدَّى ضالَّتُها، ولا يُخرَجُ زكاتها، ولا تُمْنَعُ مِن فسادٍ».[7]

(١) (ص ٣١٤).
(٢) (ص ٣٠٠).
(٣) (ص ٢٠٧).
(٤) (ص ٢٠٦).
(٥) (ص ١٨٤).
(٦) (ص ١٢١).
(٧) (ص ١٦٧).

الفرع الثّالث: عنايته بالقواعد الأصوليّة والفقهيّة:

يظهرُ من خلال الاستدلالِ، وقوّة الاستنباط، أنّ للشّيخِ درايةً بالقواعد الأصوليّة، فقد وَظَّفَ قاعدة حمل المجمل على المفسّر، وعبَّرَ عنها بقوله: «المفسّر يقضي على المجمل»[1]، واستعمل قواعد أخرى، مثل قوله: «الخاصُّ منفردٌ بنفسه لا يُقاسُ عليه».[2]

وقد استعان أيضاً بذكرِ بعضِ القواعد والضّوابط الفقهيّة ليُبَيِّنَ انضباطَ ما أورَدُه من الفروعِ، ومثال ذلك قوله: «الحرام لا يحرِّمُ الحلالَ»[3]، وقوله: «والوَطْءُ على وجه الشبهة كوطءِ الحلال»[4]، وقوله: «... فلا خيرَ فيه؛ لأنَّه سَلَفٌ جرَّ مَنْفَعَةً».[5]

(١) (ص ٢١٢).

(٢) (ص ٣١٦).

(٣) (ص ٢٩٤).

(٤) (ص ٢٩٤).

(٥) (ص ١٨٦).

المطلب الرابع:
منهجه في ذكر الخلاف.

الفرع الأوّل: منهجه في ذكر الخلاف العالي:

منهجه في ذكر الخلاف العالي غيرُ مطَّرِدٍ، حيثُ يعتمِدُ في الغالب على ذِكرِ الخلافِ في المذهبِ المالكي، ويتجنَّبُ الخوضَ في غيره من الخلافِ، وممّا يدُلُّ على ذلكَ قوله مرّةً: «و لم نَقصِد إلى اختِلافِ النّاس في هذا، فنَحْتَجَّ عليه في هذا الموضعِ»، ولكنَّه كثيراً ما يشيرُ باختصارٍ إلى المذاهبِ الأخرى.

فيذكُرُ اختلافَ الصَّحابةِ والتّابعينَ أحياناً، وربَّما أجمله بعبارةِ الصَّدرِ الأوّل، والصَّدرِ الثّاني. (١)

ويعتني بحكاية آراءِ المتقدّمين من فقهاءِ المدينة، فتارةً يستغني اختصاراً عن تعيينهم بنسبتهم إلى المدينة، مثل قوله: «اختلف متقدِّموا أهلِ المدينة...» (٢)، و«قال غير واحدٍ من المدنيّين...» (٣)، وتارة يسمّيهم، مثل: سعيدِ بن المسيّب، ويحيى بن سعيد، والقاسم بن محمّد، وربيعة الرّأي، وعبد العزيز بن الماجشون.

ويذكرُ مذهبَ اللّيثِ بن سعدٍ، ومثال ذلكَ قوله: « ومن وَطِئ أمتَه حاملاً مِن غيرِه، لم يُعْتَقْ عليه وَلَدُهَا. وقال اللَّيْثُ: يُعْتَقُ عليه الولد ».(٤)

ويَذكرُ مذهب أهلِ الكوفة، أو يقولُ: «الكوفيُّ»، وهو يقصدُ أبا حنيفة وأصحابه، وربّما صرَّحَ باسمه، مثل قوله: «وفيما حَكَيْتُ لك عن الكُوفِيِّينَ زيادةٌ، زادها أبو حنيفة...».(٥)

ويذكرُ أيضاً مذهب الشّافعي. ومثال ذلكَ قوله: « ...وقد قالَ كثيرٌ من كبار أهل المدينة وتابعيهم: إنّه يَبتَدِئُ ولا يَبني، وقاله معه غيره، وتَقَلَّدَ ذلك بعض المفتينَ» ثمّ يعيِّنه باسمه فيقول: «وتَقَلَّدَه الشَّافِعِيّ ».(٦)

---

(١) (ص ١٩٤، ٢٧٥).

(٢) (ص ٢٤٣).

(٣) (ص ٣٠٩).

(٤) (ص ٢٠٤).

(٥) (ص ٢٠٦).

(٦) (ص ٣٢٧).

ولم يُصَرِّح بذكرِ مذهب أحمد بن حنبل رابعِ أئمّة الاجتهاد، ولعلَّ ذلكَ اكتفاءً منه بما اشتهرَ من الخلاف في بيئته.

وأحياناً يميلُ إلى الاختصارِ، فيكتفي بأقوال أصحابِ المذاهبِ دونَ عزوِها إلى أصحابها. ومثال ذلكَ قوله: «فالعَقْدُ على الأُمّ لا يُحَرِّمُ البنتَ حتّى يَنْظُرَ إلى الأمّ نَظْرَةً لشهْوَةٍ، فتَحْرُمُ البنتُ، كانت الأُمُّ زوجاً أو ما مَلَكَت اليمين. وقد خالفنا غيرُنا في النَّظَرِ، ووافقَنا في استِعمالِ المَلاذِّ، وخالفَ آخرون في الحالين جميعاً، وقالوا: حتّى يكونُ الدّخولُ على ظاهرِ الكتاب.»[1]

ومثاله أيضاً قوله: «﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[النّور:٨]، وهذا هوَ عذابُ الدُّنيا، لا عذابُ الآخرة، كما قال غيرُنا».[2]

وكثيراً ما يحتجُّ لمذهبه، ويتَصِرُ له دونَ أن يُشيرَ إلى المخالفِ، ومثال ذلك قوله: «ولو كانت الشفعةُ للجار لكَانَتْ لجميع مَن بالبلد الذي بِيعَتْ به الدّارُ، لقول اللّه -جلّ اسمه-: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝٦٠﴾[الأحزاب: ٦٠]، فجعلَ أهلَ المدينة له جاراً».[3]

وقوله أيضاً في متعة المطلَّقةِ: «والمتاعُ غيرُ فَرْضٍ عليه حين لم يَجْعَلِ اللّه عزّ وجلّ فيه حَدًّا محدوداً، إنّما جَعَلَه على الموسع قَدْرُه وعلى المُقتِر قَدْرُه، والفَرْضُ لا يكون غيرَ معلومٍ، والمتعةُ بَدَلُ الطّلاق لا بَدَلُ البُضْعِ».[4]

الفرع الثّاني: منهجه في ذكر الخلاف في المذهب المالكي:

بَرَعَ المؤلِّفُ في حكاية الخلاف في مذهبِ الإمام مالك، وهو المقصود غالباً عند إطلاقه، فكان يعتني ببيانه، ويَسُوقه بعبارةٍ موجزةٍ، ولا يَنسِبُ الأقوالَ لأصحابها غالباً، وإنّما يكتفي بالإشارةِ إلى حصولِ الخلافِ ليُبيِّنَ اختياره، ومثاله قوله: «وقد اختُلِفَ في الشُّفْعَةِ بالمُنَاقَلَةِ -وهي المقابَضَةُ- ووجوبها أَحَبُّ إِلَيَّ».[5]

---

(١) (ص ٢٨٤).

(٢) (ص ٢٩٨).

(٣) (ص ١٩٤).

(٤) (ص ٢٦٥).

(٥) (ص ١٩٥).

وربّما ذكرَ الأقوالَ مجرَّدةً، دونَ تمييزٍ بينَ قولِ الإمام مالكٍ وغيرِه من أصحابه، ومثال ذلكَ قوله: «ومَن التَعَنَ بالرُّؤية ثمَّ جاءت بوَلَدٍ فقد اختُلِفَ فيه، فقيلَ: يُنفَى بلعانٍ ثانٍ، وبه أقولُ. وقيل: يَنفِيه اللّعانُ الأوّلُ».(١)

وربّما اكتفى بلفظ: «أصحابنا» عن ذكرِ الفقهاءِ من أصحابِ مالك وغيرهم ممّن انتَسبَ إلى مذهبه.

وأحياناً يُصَرِّحُ باسمِ الإمام مالك، وأصحابه من فقهاء المذهب مثل: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وعبد الملك بن الماجشون، وعبد الله بن عبد الحكم وغيرهم.

وأحياناً يفترضُ أقوالاً تتضمّنُ بعض الإشكالات، ثمّ يجيبُ عنها، ومثالُ ذلكَ قوله في الخمرِ: « فقال قائل: إنَّما أُمِرُوا باجتنابها، و لم تُحَرَّم عليهم. فقلنا له: قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿**فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ** ۝٣٠﴾ [الحج: ٢٨]، فذلك محرَّم أو مُجْتَنَبٌ، فبان تحريمه، والحمدُ لله».(٢)

الفرع الثّالث: منهجه في التّرجيحِ والاختِيار

تقدَّمَ في سبب تأليفِ الشّيخِ ابن شعبان –رحمه الله تعالى– لكتابه أنّه أرادَ أن يُبيِّنَ اختِيارهُ لما يَراهُ راجِحاً من أقوالِ مالك وأصحابه، ولذلك كان التّرجيحُ من غايات المؤلّف.

وطريقته في إظهارِ اختياره هي كالآتي:

- **أوّلاً**: التّصريحُ بالاختيارِ باستعمال العبارات التي تدلُّ عليه، كقوله: «وبه أقول»، و«اخترتُ الأوّل»، و«الذي أختاره»، و«هو الاختيار»، و«آثرُ عندي»، و«الآثرُ»، و«أحبُّ إليّ».
- **ثانياً**: التّصحيحُ للقولِ الرّاجح، كقوله: «الصّحيح»، و«الصّواب»، و«هو الحقّ».
- **ثالثاً**: التّرجيحُ باستعمالِ عبارات تدلُّ على تفاوتٍ بين الرّاجح والمرجوح في الصّحّة أو الشّهرةِ، أو الاستعمال، مثل قوله: «أصحُّ عندي»، و«الأوّل الأصوب»، و«الأوّلُ

(١) (ص ٢٩٩).

(٢) (ص ١٧٩).

عندي أعملُ»، و«الأوّل المستعمل»، و«الأظهر»، و«الأشهر»، و«أشبه»، و«أحسن» وغيرها.

- **رابعاً**: استعمالُ عبارات تدلُّ على تضعيف أحدِ القولين، أو عدمِ اختياره، ممّا يعني الميلَ إلى مقابلِه ضمناً.

ومثال ذلكَ قوله عن المرجوح: «وهو غير مستعمل»، و«لست أقوله»، و«لا أراه»، و«ليس بشيء»، و«غير معروف».

- **خامساً**: الاكتفاءُ بذكرِ القولِ الرَّاجحِ إشارةً إلى أنّه المقدَّم عنده.

ومثالُ ذلكَ قوله: «ولو أَهْرَقَ مسلمٌ خمرَ نصرانيٍّ لم يَغْرَمْ، وله فيها قولٌ غيرُ هذا».(١)

- **سادساً**: اللّجوءُ أحياناً إلى التّوفيقِ بينَ القولين، والجمعِ بينهما.

ومثالُ ذلكَ قوله: «وقد اختُلِفَ في الحُرَّة تُقِيمُ ما أمرها اللّهُ ولا تَرَى حيضاً، وهيَ مِمَّن تحيضُ في أقلَّ من ذلك، فقيل: تُنكَحُ مكانها. وقيل: هي مُسْتَرَابَةٌ لا تُنكَحُ حتَّى تحيضَ حيضةً، وهو الاحتياطُ، والأوّل الفرضُ».(٢)

ومثالُ ذلكَ أيضاً قوله: «ويَأكلُ المضطرُّ مِن الميتة ما يُشبعه. وقد قيل: إنَّ أَكْلَهُ منها، ومن الدَّم، ومِن لحمِ الخنزير، ما يَرُدُّ جوعته. والّذي أقول في هذا: إنَّه إن كان على رجاءٍ وطمعٍ مِن إدراك غيره مِن قبل جوعةٍ ثانية، أَكَلَ ما يُقِيمُه إلى ذلك الوقت، ولئن كان على إياسٍ، أَكَلَ شِبَعَهُ وتزَوَّد».(٣)

الفرع الرّابع : أسبابُ الاختيار والتَّرجيح

وأمّا أدلَّةُ الاختيارِ والتَّرجيحِ، فإنّ الشّيخَ ابن شعبانَ –رحمه الله– يتخلَّى عن ذكرها أحياناً، مثل قوله في الصّيدِ: «ولو ضربه فقَطعَ الرأسَ، أُكِلَ الرَّأسُ، وقد قيل: لا يُؤْكَلُ الرّأسُ، وبه أقول».(٤)

(١) (ص ١٨٠).

(٢) (ص ٢٦٠).

(٣) (ص ١٧٥).

(٤) (ص ١٦٦).

وأحياناً أخرى يذكرُ حجّتهُ ودليلَ اختيارِهِ، وهو كثيرٌ في كتابه، وممَّا استعمله في ذلكَ المقام:

ـــ التَّرجيحُ بالقرآن والحديث: مثل قوله: « وأكرهُ صيدَ أهل الكتاب لقول الله -جلَّ ذكره-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ ﴾[المائدة: 96]، وفيها قولٌ ثانٍ: إنَّ صيدهم كذبيحتهم، والأوَّل عندي آثرُ».(١)

ومثال ترجيحه بالحديث قوله: «وقد اختُلف في سهم الأجير يُقاتِل، والأصحُّ عندي أنَّ له سهمَه، لحديثِ سلمةَ ابنِ الأكْوَعِ: «كنت خادمًا لطلحةَ بنِ عُبَيدِ الله ثمّ ذكر الحديثَ بطوله».(٢)

ـــ التَّرجيحُ بموافقة علّة الحكم: وهو كثيرٌ في كتابه، ومثال ذلك قوله: «وقد اختُلِف فيمن وَجَبَتْ له الشُّفعةُ، فلم يَأْخُذْهَا حتَّى بَاعَ شِقْصَهُ الّذي وَجَبَتْ له به الشُّفْعَةُ، فقيلَ: لا شُفْعَةَ، وقاله أشهب. وقيل: لهُ الشُّفْعَةُ. والّذي اخْتَارَهُ أَشْهَبُ هو على الأَصْل؛ لأنَّ وَاطِئَةَ الرِّجْلِ قد انْقَطَعَتْ».(٣)

ـــ التَّرجيحُ بقياس الفروع على الفروع: ومثال ذلكَ قوله في الزّوجات الكتابيّات: «وقد اختُلِفَ في إجبارِهنّ على الغُسْلِ من المحيض، والاختيارُ تَرْكُه كالجنابة».(٤)

ـــ التّرجيحُ بردِّ المسألةِ إلى أصولِ الإمام مالك: ومثال ذلكَ قوله: «فأمَّا مَالاَ يَنْقَسِمُ، ففيه قولان: أحدُهما: أنَّ فيه الشُّفعةَ، مثل الحَمَّامِ، والبَيْتِ الصَّغِيرِ، وما أشبه ذلك. والآخرُ: لا شُفْعَةَ فِيهِ. والأَوَّلُ عندي أَعْمَلُ؛ لأنَّ القِسْمَةَ عند مَالِكٍ، تَلزَمُ في القليل والكثير»(٥). ويعبِّرُ عن ذلكَ أيضاً بقوله: «أشبه بالأصول».(٦)

ـــ التّرجيح بعمل أهل المدينة: ومثال ذلكَ: قوله في أمّ الولد تجني جنايةً ثانيةً بعد غرمِ السّيدِ قيمتها لمن جنت أوّلاً: «والقول الأوّل هو المستعمل عند أهل المدينة».(٧)

---

(١) (ص ١٦٤).

(٢) (ص ١١٦).

(٣) (ص ١٩٦).

(٤) (ص ٢٤١).

(٥) (ص ١٩٥).

(٦) (ص ٣١٦).

(٧) (ص ٢٠٦).

ـــ التّرجيحُ بالمستعمَل: وهو ما جرى به العملُ والإفتاءُ، ومثال ذلكَ قوله: « والثَّنيّ مِن الـــمَعْزِ ما أكملَ العام ثمَّ جاوزه. وقد قيل: خمسةَ عشرَ. وقيل: عشرون شهراً، والأوَّلُ المستعملُ».[1]

ـــ التَّرجيحُ بالمشهور: ومثالُ ذلكَ قوله: «فأَحَلَّ للأحرار والعبيدِ جميعاً مِنَ الأزواج أربعاً، ومِنَ الإماء ما مَلَكَت أيمانُهم. وهذا بابٌ قد اختُلِفَ فيه: فرُوِيَ عن مالك بن أنسٍ، وأهل الكوفة وغيرِهم، أنّه لا يَحِلُّ للعبدِ مِنَ الأزواجِ غيرُ اثنين، وما ذَكَرْتُ أوّلاً فهو الأَشْهَرُ الأَظهرُ عن مالك».[2]

ـــ التّرجيحُ باللّغة: ومثالُ ذلكَ قوله: «ولو قال: لكِ السَّراحُ الجميلُ، والسَّراحُ بإحسانٍ، إن دَخَلتُ دارَ زيدٍ، فدَخَلَهَا، كانت تطليقةً. وفيها قولٌ ثانٍ: أنّ تلكَ التّطليقةَ بيدِها إن اختَارَهَا، فإن لم تَختَرْ فلا شيءَ عليه أصلاً. وبالأوّلِ أقولُ؛ لأنّ لكَ بمنزلة عليكَ...».[3]

(١) (ص ١٥١).

(٢) (ص ٢٧١).

(٣) (ص ٣١١).

المبحث الثالث: مكانة كتاب الزاهي في المذهب المالكي، وتقييمه

وفيه ثلاثة مطالب:

- الأوّل: مكانة كتاب الزّاهي في المذهب المالكي.
- الثاني: فوائد كتاب الزّاهي.
- الثالث: تقييم كتاب الزّاهي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني:
مكانة الكتاب في المذهب المالكي

كان لكتاب «الزّاهي» أثرٌ في تاريخ المذهب المالكيّ، فقد كان مرجعاً في القرن الرّابع والخامس الهجريين عند الفقهاء، ومتداولاً بينهم، ينظرون فيه، ويرجعون إليه في حكايةِ آراءِ ابنِ شعبانَ، وأقوالِ الإمام مالك وأصحابه، وممّا يَشهَدُ لذلكَ قولُ المازري في شرحِ التّلقين: «...وقد رأيتُ الشّيخَ أبا الحسن المعروف باللّخمي[1] صاحبِ التَّبصرة –رحمه الله– لمّا ذكرتُ له هذا القولَ استبعَدَ أن يكونَ قولاً، فحكيتُهُ له عن المذهبِ، فسألني: أينَ رأيتَه؟ فقلتُ له: في الزّاهي لابن شعبان، فكلَّفني أن وقفتُه عليه، فتعجَّبَ منه».[2]

وكان عند أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الحطّاب صاحبِ كتابِ «مواهبِ الجليل» المتوفَّى سنة ٩٥٤هـ[3] نسخةٌ من «الزّاهي»، يُحرِّرُ منها المسائِلَ المنقولةَ عن ابن شعبان، ودليلُ ذلكَ قوله: «...ثمّ وقفتُ على كلامِ ابنِ شعبانَ في الزّاهي، ونصُّهُ في أول كتابِ الطّهارةِ: ولا يستعمل ماء زمزم في المراحيض ولا يخلط به نجس ولا يزال به ولا يغسل به».[4]

وتَظهَرُ العناية بالكتاب من خلالِ روايته، وكذا النّصوصِ المنقولةِ عنه في الكتب.

الفرع الأوّل: رواية كتاب «الزّاهي».

لعلَّ من أسبابِ اشتهارِ الكتابِ، خاصّةً بالمغربِ والأندلسِ: تلكَ الرّحلاتُ التي قامَ بها طلبةُ الفقهِ المالكي إلى المشرقِ في حياةِ الشّيخِ ابن شعبان، فكانوا يقرؤون عليهِ «الزّاهي»، ويَروُونَه عنه بأسانيدهم. وقد وقفتُ على ثلّةٍ ممّن كانَ له إجازةٌ في الكتابِ، وهم:

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمّد الرّبعي القيرواني، المعروف باللّخمي، كان فقيه وقته، تفقّه بابن محرز، وأبي إسحاق التّونسي، وأخذ عنه أبو عبد الله المازري وغيره، له تعليق كبير على المدوّنة سمّاه التّبصرة، توفّي سنة ٤٧٨هـ. انظر: «ترتيب المدارك» (١٠٩/٨)، و«معالم الإيمان» (١٩٩/٣).

(٢) «شرح التّلقين» (٧٨/٧).

(٣) هو أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الحطّاب المكّي، أخذ عن والده، والسّنباطي، وغيرهم، له تآليف منها: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وشرح قرّة العين في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام. توفّي سنة ٩٥٤هـ. انظر: «شجرة النّور» (٢٧٠/١)، و«الفكر السّامي» (١٠٤/٤).

(٤) «مواهب الجليل» للحطّاب (تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م) (٦٧/١).

ـــ أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـــ: صرَّح في كتابه «النّوادر والزّيادات» بأنّ الشّيخَ ابن شعبانَ أرسلَ إليهِ كتبه، ومن ضمنها كتابُ «الزّاهي». [١]

ـــ أبو المطرّف عبد الرّحمن بن خلف التّجيبي: روى عن الشّيخِ ابن شعبانَ جميعَ كتابِ «الزّاهي». [٢]

ـــ أبو الوليد عبد الله بن محمّد بن يوسف الأزدي، المعروف بابن الفرضي ت ٤٠٣هـــ[٣]: ذكرَ في كتابه «تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس» أنّ أبا مطرّف عبد الرّحمن بن خلف التّجيبي كتبَ إليه بإجازة ما رواهُ وقرأه وسمعهُ منَ الشّيخِ ابن شعبان –رحمه الله تعالى–. [٤]

ـــ يونس المعروف بابن غتيل الأندلسي: روى «الزّاهي» عن الشّيخِ ابن شعبان. [٥]

ـــ أبو عثمان سعيد بن يونس المعروف بابن غتيل ت ٤٤٠هـــ[٦]: روى كتاب «الزّاهي» عن أبيه. [٧]

ـــ أبو شاكر عبد الواحد بن محمّد بن موهب التّجيبي المعروف بابن القبري ت ٤٥٦هـــ[٨]: حدّث بكتابِ «الزّاهي» عن سعيد بن يونس عن أبيه عن مؤلِّفه. [٩]

---

(١) انظر: «النّوادر والزّيادات» (١/١٥).

(٢) انظر: «تاريخ علماء الأندلس» (١/٣١٠).

(٣) هو أبو الوليد عبد الله بن محمّد بن يوسف الأزدي، المعروف بابن الفرضي، من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق، وروى عن أبي جعفر أحمد بن عون الله، وابن أبي زيد، والداوودي بالقيروان، وحدّث عنه أبو عمر بن عبد البرّ الحافظ، وغيره. وألّف كتاب «تاريخ علماء ورواة الأندلس». توفّي سنة ٤٠٣هـــ. انظر: «الصّلة» (١/٣٩١)، و«نفح الطّيب» (٢/١٩٢).

(٤) انظر: «تاريخ علماء الأندلس» (١/٣١٠).

(٥) انظر: «التّكملة لكتاب الصّلة» (٤/٢٢٨).

(٦) هو سعيد بن يونس يعرف بابن غتيل، ويكنى أبا عثمان، يروي عن أبيه يونس، وولي القضاء بشاطبة، حدث عنه أبو شاكر ابن موهب. وتوفي سنة ٤٤٠هـــ. انظر: «التّكملة لكتاب الصّلة» (٤/١١٢).

(٧) انظر: «التّكملة لكتاب الصّلة» (٤/١١٢).

(٨) هو أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب التّجيبي القرطبي: كان من أهل العلم بالحديث والفقه والعربية والكلام والنظر والجدل على مذهب أهل السنة، سمع من أبيه، وأبي محمد الأصيلي، وغيرهما، سمع منه ابن أخته القاضي أبو الوليد الباجي، وأبو الأصبغ بن سهل، وغيرهم. توفي سنة ٤٥٦هـــ. انظر: «ترتيب المدارك» (٨/١٤٤)، و«الصّلة» (٢/٥٦٠).

(٩) انظر: «التّكملة لكتاب الصّلة» (٤/١١٢).

الفرعُ الثّاني: المصادرُ التي نقلت من «الزّاهي»:

إنّ من دلائلِ القيمة العلميّة لكتاب «الزّاهي»، أنّ العلماء قد نقلوا عنه، فالكتبُ التي استفادت منَ «الزّاهي» لا تَكادُ تُحصَرُ لكثرتِها، وأغلبُ النُّقولِ عند المالكيّة تتمثَّلُ في نقلِ آراء الشّيخِ، واختلافِ أقوال الإمام مالكٍ وأصحابه، فقد كانَ معوَّلاً عليه في ذلك، ومن شواهدِ ذلكَ قول المازري وهو يحكي الخلافَ في مسألةٍ فقهيّة: «...ما نقله ابنُ شعبانَ من اختلافِ قولِ مالكٍ بالإجازةِ أوِ المنعِ عليه يُعَوَّلُ في نقلِ الخلافِ في المذهب».(١)

وقد شملت تلكَ النُّقولُ الأبوابَ الفقهيّة التي حُرِمنا منها بسببِ النقصِ الكبيرِ الموجودِ في آخرِ النُّسخَةِ التي وصلتنا. والذين كثرت إفادتهم من «الزّاهي» -ممن تيقنتُ أو غلب على ظنّي نقلهم منه دون واسطةٍ- هم:

١. أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني في كتابه «النّوادر والزّيادات»، ويسمّيهِ غالباً «كتاب ابن القرطي»، وهوَ يتصرَّفُ في نصوصِ الشّيخِ فيختَصِرُها، ويسوقها بمعناها، ويتَعَرَّضُ لها أحياناً بالنَّقدِ والتّحليل، ومثالُ ذلكَ قوله: « وقَالَ ابْنُ القرطي : ولو قال: يا فلان، فعل اللهُ بكَ. كان مُتَكَلِّمًا، تفسُد صلاته. و لم أرَ هذا لغيره».(٢)

٢. أبو الوليد الباجي(٣) في كتابه «المنتقى»، ويُشيرُ للمؤلِّفِ بالشّيخِ أبي إسحاق. ومنها قوله: «وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: لاَ أُحِبُّ الإِغْرَاقَ فِي كَثِيرٍ مِن المَهْرِ».(٤)

٣. أبو الوليد ابن رشد الجدّ الفقيه(٥) في كتابيه: «البيان والتّحصيل»، و«المقدّمات الممهِّدات»، ويسمّيه أحيانا: «كتاب ابن شعبان»، وله نصوصٌ في كتابه «المقدّمات»

---

(١) «شرح التّلقين» (٢٥٩/٥).

(٢) «النّوادر والزّيادات» (١٨٨/١).

(٣) هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، كان فقيها، نظّاراً، أصولياً، محدّثاً، أخذ عن خاله أبي شاكر ابن موهب، وأبي الإصبع، والقاضي يونس بن مغيث، وغيرهم، ورحل إلى الحجاز، وبغداد، وغيرها من بلاد المشرق، ثمّ رجع إلى الأندلس، وحاز بها رئاسة العلم، وألّف الكتب. توفّي سنة ٤٧٤هـ. انظر: «ترتيب المدارك» (١١٩/٨)، و«سير أعلام النّبلاء» (٥٣٦/١٨).

(٤) «المنتقى» (٥٢/٥).

(٥) هو أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد، الملقّب بالجدّ، زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب، كانت إليه الرّحلة للتّفقه من أقطار الأندلس، أخذ عن أبي جعفر بن رزق، وأبي مروان ابن مسرة، وغيرهم، وأخذ عنه القاضي عياض، وكان حسن القلم والرّواية، كثير التّصانيف. توفّي سنة ٥٢٠هـ. انظر: «الصّلة» (٨٣٩/٣)، و«الدّيباج» (١٩٢/٢).

موافقةٌ لما في «الزّاهي»، و لم يَعزُها إليه. ومن أمثلة نقوله، قوله في «البيان والتّحصيل»: «... وقد بين ذلك في كتاب ابن شعبان ، فقد قال فيه: إنّه لا يصلَّي عليهم، ولا على من يذكر بالفسق والشر؛ وإنما يرغّب في الصلاة على مَن يذكر فيهِ خيرٌ».[1]

٤. عبد الله بن نجم بن شاس[2] في كتابه «عقد الجواهر الثّمينة»، يسمّيه غالباً بالشّيخِ أبي إسحاق، ولا يقرنُ أقوالهُ باسمِ الكتابِ الذي أخذَ منه إلاّ نادراً. ومثال ذلكَ قوله: «وفي الزّاهي للشيخ أبي إسحاق: ومن هَلَكَت راحلتُه بفلاةٍ، فألقى متاعه فاحتمله محتمل إلى نفسه أخذه ربه، وغرم أجرة الحمل».[3]

٥. أبو عبد الله المازري في كتابه «شرح التّلقين»، وهو يعزو النّقل أحياناً لابن شعبان فقط، وأحياناً أخرى يعزو لكتاب ابن شعبان، أو لمختصرِه قاصداً كتابه «مختصر ما ليس في المختصر»، ويُسَمِّي كتاب «الزّاهي» في مواضع يسيرة، وكثيراً ما يُناقِشُ تلكَ النّقول.

٦. أبو الحسن علي بن محمّد اللّخمي ت ٤٧٨هـ في كتابه «التّبصرة»، وهو يعزو النّقل غالباً لابنِ شعبان، ويتميَّزُ بنقدِ تلك النّقولِ ومناقشتها في كثيرٍ من الأحيان، ومثال ذلكَ قوله: «وقال ابن شعبان: لو كان للواحدِ جارحٌ واحدٌ، وللآخرِ اثنتان، اقتسما الصّيدَ نصفين، ولو كان جارحٌ واحدٌ يملكانه على أجزاءٍ مختلفة، كان كذلكَ أيضاً.
وليسَ هو المعروفَ من المذهبِ، وأصلُ قولِ مالكٍ وأصحابه أنّه بينهما على قدرِ أجزائهما فيه».[4]

٧. أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الحطّاب في كتابه «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، وهو يعزو النّقلَ لابن شعبان مقروناً بكتابه «الزّاهي»، ويُحافظُ على نصِّ المؤلِّف، ويُعلِّقُ عليه أحياناً، وذلكَ موجودٌ في أبواب العبادات، ومثال ذلكَ قوله:

---

(١) «البيان والتّحصيل» (٢/٢٤٠).

(٢) هو أبو محمّد عبد الله بن نجم بن شاس المصري المالكي، كان فقيها فاضلا في مذهبه، عارفاً بقواعده، ألّف الجواهر الثّمينة على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي، وحدّث عنه الحافظ المنذري. توفّي سنة ٦١٦هـ. انظر: «الدّيباج المذهب» (١/٣٨٢)، و«سير أعلام النّبلاء» (٢٢/٩٨).

(٣) «عقد الجواهر الثّمينة» (٣/٧٧).

(٤) «التّبصرة» لأبي الحسن علي بن محمد اللّخمي (من أوّل كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد، دراسة وتحقيق: توفيق بن سعيد بن إبراهيم الصائغ، إشراف الدكتور: فرج زهران الدمرداش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة أم القرى عام ١٤٢٩هـ) (ص٢٩٨).

«قال ابن شعبان في «الزاهي»: ويبدأُ الحالق بالشقِّ الأيمنِ، وليستقبل القبلـــة أحـــبُّ إلي انتهى. والظاهر أنهم أرادوا الشقَّ الأيمن للمحلوق. وقول ابن شعبان يَستقبِل القبلـــةَ أي المحلِّقُ رأسَهُ فتأمَّله».[1]

وأمّا في غيرِ ذلكَ من الأبوابِ فهو يعتمدُ ما نقله غيره عن ابن شعبان، وكأنّ النّسخة التي عنده ناقصة.

كما استُفيدَ من الجانبِ الحديثي الموجود في الزّاهي، فقد كان مصدراً لرواية الحديث، ولذلكَ أمثلةٌ تدلُّ عليه، منها:

ـــ ابن الحاج[2] في كتابه «المدخل»: «وروى أبو إسحاق بن شعبان في كتابه الزاهي بإسناده أن النّبي ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ بَيْعُ المُغَنِّيَاتِ وَلاَ شِرَاؤُهُنَّ وَلاَ التِّجَارَةُ فِيهِنَّ**».[3]

ـــ والقاضي عياض في «إكمال المعلم» وهو يتحدَّثُ عن الشّيب: «وقال ﷺ: «**إنّه من نُـــورِ الإسلامِ.**»[4] رواه ابن شعبان في الزّاهي».[5]

(١) «مواهب الجليل» (١٨٢/٤).

(٢) هو أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن محمّد العبدري الفاسي المالكي، الشّهير بابن الحاج، كان عارفاً فاضلاً يُقتدى به، وعنـــه أخذ خليل، وعبد الله المنوفي، له تآليف منها كتابه المدخل، توفّي بالقاهرة سنة ٧٣٧هـــ. انظـــر: «الـــدّيباج» (٢٥٥/٢)، و«شجرة النّور» (٢١٨/١).

(٣) «المدخل» لابن الحاج (دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـــ، ١٩٨١م) (١٠٢/٣). والحديث أخرجه أحمـــد في «مســـنده» (تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل المرشد، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـــــ، ١٩٩٥م) (٥٠٣/٣٦)، والتّرمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهيّة بين المغنّيات (رقم ١٢٨٢) (تحقيق أحمد شاكر وآخرين، مكتبـــة مصـــطفى البابي الحلبي)، وابن ماجه في التّجارات، باب ما لا يحلُّ بيعه (رقم ٢١٦٨) (تحقيق: محمد فؤاد عبد البـــاقي، دار الفكـــر، بيروت) من حديث أبي أمامة، وكان الألباني قد صحّحه، ثمّ رجع إلى تضعيفه في «تحريم آلات الطّرب» (مكتبـــة الـــدّليل، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـــ) (رقم٦١٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (٥٦٨/١١) واللّفظ له، وأبو داود في التّرجّل، باب في نتف الشّيب (بيـــت الأفكـــار الدّوليّـــة، الرّيـــاض) (رقم٤٢٠٢)، والتّرمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضلِ من شاب شيبةً في سبيل الله (رقم١٦٣٤) من حـــديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وحسّنه شعيب الأرنؤوط في هامش مسند أحمد.

(٥) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصـــورة، الطبعـــة الأولى، ١٤١٩هـــــ، ١٩٩٨م) (١٥٥/٧).

المطلب الثاني:

فـــــــوائد الكتـــــاب.

لم يكن كتابُ «الزّاهي» خالصاً لمسائلِ الفقه، بل ظهرَ فيه صفةُ الاستطراد، فأودعَ فيه المؤلِّفُ فوائدَ جليلة، ومسائلَ مفيدة في اللّغة، والسّيرةِ، والأدبِ، والتّاريخِ، تزيدُ من قيمة الكتاب، وتُؤَكِّدُ أنّ الشّيخ –رحمه الله تعالى– كانَ متفنّناً آخِذاً بأسبابِ العلم، ومن تلك الفوائد:

ـــ الاعتناءُ بالاشتقاق اللّغوي، مثل قوله: «ولا يُقال للزّوجات ضَرائرُ؛ لأنّ هذا الاسمَ مُشتَقٌّ مِنَ الضِّرَارِ، وقد كان ﷺ يَكرَه القبيح من الأسماء، إنّما يُقَال أَخَواتٌ وجـــاراتٌ»[1]، وقولـــه: «والعقيقةُ أصلُها الشَّعَرُ الّذي على رأس الصبيِّ حين يولدُ، وإنَّما سُمِّيت الشَّاة التي تُذْبَحُ عنـــه في تلك الحالِ عقيقةً؛ لأنَّه يُحْلَقُ عنه الشَّعرُ عند الذَّبح»[2]، وقوله: «والطّلاقُ مُشتَقٌّ من الإطـــلاقِ؛ لأنّه أَطلَقَ سبباً كانَ بيده».[3]

ـــ ذكر الأنساب، وتعيين المبهم: ومثالُ ذلكَ قوله: « أغمض رسول الله ﷺ أبا سلمةَ– واسمه عبد الله بنُ عبد الأسد»[4]، وقوله: « ..أمر أبا بردةَ –واسمه مالك بن نيارٍ–»[5]، وقوله: «فطلَّقَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رحمه اللّه امرأته قَرِيبَةَ بنت أَبِي أُمَيَّةَ بنِ المُغِيرَةِ مِن بني مَخْزُومٍ».[6]

ـــ التّنبيهُ على مسائلَ من علمِ الأوائِلِ، وهو متفرِّعٌ من علم التّاريخِ، وممّا ورد في ذلك: قوله: «وأوَّلُ قراضٍ كان في الإسلام، قراض يعقوبَ مولى الحُرَقَةِ...».[7]

---

(١) (ص ٢٧٧).

(٢) (ص ١٦٠).

(٣) (ص ٣١٢).

(٤) (ص ١٢٠).

(٥) (ص ١٥٤).

(٦) (ص ٣٢٩).

(٧) (ص ١٨٢).

وقوله: « فأوّلُ مساقاةٍ كانتْ في الإسلامِ: مُساقاة النَّبيّ ﷺ يهودَ خيبرَ...». [1]

وقوله: «فأوَّلُ مُكَاتَبٍ كان في الإسلامِ سَلْمَان الفَارِسِيُّ ....وقد قيل: إنَّ أوّلَ مُكَاتَبٍ كان في الإسلام مُكَاتَبٌ يُكنَّى أبا مُؤَمِّلٍ». [2]

وقوله: « ولم يكن بالمدينة بعد النّبيّ ﷺ لعانٌ إلاّ في أيّامِ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ، وعَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ – قاضٍ كان عندهم –.» [3]

ـــ ذكرُ مقاطع من سيرة النّبي ﷺ، ومن ذلك قوله عن أزواجه ﷺ: «فخيَّرهنّ رسولُ اللّه ﷺ كلَّهُنّ فاختَرنَه فلم يكُن طلاقاً إلاّ في واحدةٍ منهنّ اختارت الفراقَ، فطُلِّقَت ثلاثاً، وهيَ عَمْرَةُ ابنَةُ يَزِيدَ الكِلاَبِيَّةُ، فَبَلاَها اللّه عزّ وجلّ بالجنون. ويُقَالُ: إنّ أباها تركها ترعى غَنَماً له، فصارت [في طَلَبِ] إحداهُنّ، فلم يُعلَم ما كان من خَبَرِها إلى اليوم.

ويُقال: إنّها كِنْدِيَّةُ ابنَةُ عمٍّ لأَسْمَاءَ ابنةِ النُّعْمَانِ. ويقالُ: إنّها ابنةُ الضَّحَّاكِ العَامِرِي.

ويقالُ: إنّها لم تَختَر، وإنّما استَعاذت مِن رسول اللّه ﷺ فرَدَّها، وقال: «**لَقَدِ اسْتَعَذْتِ بِمُعَاذٍ**».

ويقالُ: إنّه دعاها فقالت: إِنَّا قَوْمٌ نُؤْتَى وَلاَ نَأْتِي، وكانت بَدَوِيَّةً. » [4]

(١) (ص ١٨٨).

(٢) (ص ٢٣٠).

(٣) (ص ٢٩٨).

(٤) (ص ٣٠٦).

المطلب الثالث:
تقييـــــم الكتـــــاب

الفرع الأوّل: مزايا الكتاب

كتابُ «الزّاهي» ثمرةُ اشتغالٍ طويلٍ للشّيخِ ابن شعبانَ –رحمه الله تعالى– بالتّأليفِ والتّدريس، فكانَ خلاصةً لما انتهى إليه علمه وتبحُّره في الفقه، والتّفسير، والحديث، ولذلكَ كان للكتـــابِ مزايَا عديدة، من أهمّها:

١. الاهتمام بنقلِ اختلاف أقوالِ الإمام مالك وأصحابه، فكان الكتاب مصدراً معتمداً في نقلِ الخلافِ في المذهب.

٢. التّعرُّضُ للخلافِ العالي، مثل: مذاهب الصّحابة والتّـــابعين، وآراءِ أئمّـــة المـــذاهب كاللّيث بن سعد، وأبي حنيفة، والشّافعي.

٣. إظهارُ المختارِ والرّاجحِ من الخلاف بما يستندُ إليه من الدّليل غالباً، وهو ما يُبيِّنُ الملكة الاجتهاديّة عند الشّيخِ ابن شعبان.

٤. الإكثارُ من تعليل الفروعِ الفقهيَّةِ التي يذكرها.

٥. اعتنى الشّيخُ بالأدلّةِ النّقليةِ من الكتابِ والسّنّةِ والآثارِ، وخاصّةً عندَ بدايةِ كل بـــابٍ منَ الأبوابِ الفقهيَّةِ، وهو ما يؤكِّدُ وجودَ منهجِ الاستدلالِ في مؤلّفاتِ المتقدّمين من المالكيّة.

٦. التّأثرُ بمنهجِ التّفسيرِ الفقهي، فكان يوردُ الآياتِ القرآنيّة، ويفسِّرُها في كثيرٍ من أبوابِ الكتاب.

٧. روايةُ المؤلِّفِ لبعضِ الأحاديثِ والآثارِ بإسناده، وهو ما جعلَ الكتابَ مصدراً للرّواية.

٨. السّبقُ إلى تقريرِ فروعٍ فقهيَّةٍ جديدةٍ، اعتماداً على ملكته في الاستنباط من الأدلّـــةِ، ومثالُ ذلكَ قوله في ألفاظ الطّلاق: ولو قالَ: «قد سَرَّحتُكِ بجميلٍ»، كان كمَن قالَ: «أنتِ طالِقٌ تطلِيقَةً لا غيرَها»، فهيَ واحدةٌ، ولا أَنظُرُ إلى ما سِوَى ذلكَ؛ لأنّه قـــد كَشَفَ عن معناه، وكذلك لو قالَ: «سَرَّحتُكِ بإحسانٍ».[1]

(١) (ص ٣١٠).

٩. كثرةُ الاستطرادِ، وإثراءُ الكتابِ بفوائد لغويّة، وشواهدَ شعريَّة، وأخبارٍ من السّـــيرةِ، وأيّامِ النّاس.

الفرعُ الثّاني: المآخذ على الكتاب.

إنّ كتابَ «الزّاهي» على كثرةِ محاسنِهِ ومميّزاته، ورغمَ إقبالِ المالكيَّة علـــى نقـــلِ نصوصـــه، والاستشهادِ بأقواله، إلاّ أنّه قد تعرَّض للنّقدِ، لا سيما مِنَ القاضي عياض عند ترجمته، حين رمـــاه بإيرادِ غرائبَ من قولِ الإمام مالكٍ، وأقوالٍ شاذَّةٍ عن قومٍ لم يشتهروا بصحبته، ليست ممـــا رواه ثقات أصحابه، واستقر من مذهبه. وهو ما قدّمتُ ذكرَه فيما قيل في الشّيخِ من الطُّعون.

وقد بدا لي في هذا الجزءِ المحقّقِ منَ الكتابِ بعضُ الملاحظاتِ، التي لا تحطُّ من قيمة الكتـــابِ، ولا تضعُ من منزلة صاحبه، وإنّما قصدي بالتّنبيه عليها سلوكُ سبيلِ الباحثين، من غيرِ قصـــدٍ إلى اتّباعِ العثرات، وتلكَ المآخِذُ هي:

١. وجودُ بعضِ الأوهامِ اليسيرةِ التي وقعَ فيها المصنِّفُ، فمن ذلكَ قوله:

ـــ «والمردوداتُ يَرِثنَ ما دُمنَ في العِدّة، إن كان الطّلاقُ في الصّحّة، وإن كـــان في المرض وَرِثَ الجميعُ في العدّة وبعد العدّة، بقضاء الخليفتين عُثْمَانَ وعَلِيٍّ – رضي اللّه عنهما – في ذلك [في] ميراثِ عبد الرّحمان بن عوفٍ وحَبَّانَ بن واسعٍ»، وقولـــه: «حبّان بن واسع»، وهمٌ، والصّحيحُ أنّهَ جدُّه حبّان بن منقذ كمـــا ورد ذلـــك في «الموطّأ».[١]

ـــ ومن ذلك قوله: «وقال النَّبيُّ ﷺ: **الوَلاَءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ**»، وإنّما هو واردٌ من كلامِ الإمام مالك في «الموطّأ».[٢]

ـــ ومن ذلكَ قوله: «وقال لعُوَيمِرِ بنِ أشقرَ: **يُجْزِي عنك جذع مِن الضَّـــأنِ**»[٣]، كذا جعله من مسندِ عويمرٍ، وإنّما الصّحيح أنّه من مسندِ أبي بردة رضي الله عنه.

٢. نقل بعض المذاهبِ الغريبة التي لم أقف عليها عند غيره، ومثال ذلكَ قوله: « فرُوِيَ عن بعض المدنيين: أنَّ الحرج تسعون يميناً، ولست أقوله»[١].

(١) (ص ٢٦١).

(٢) (ص ٢٢٣).

(٣) (ص ١٥٠).

٣. اختيارُه وترجيحُه لبعضِ الأقوالِ الشّاذّة، ومثالُ ذلك قوله: « ولو زَنَى بامرأةٍ فوَلدَتْ مِن نُطفَتِه الحرَامِ بنتاً، فبَلَغَت البنتُ النّكاحَ كان في تزويجِه لها اختِلافٌ بين أصحابنا، منهم مَن يقولُ: إنّها مُحَرَّمةٌ عليه، وبتَحليلها أقولُ؛ لأنّها ليسَت ابنتَهُ إنّما هيَ ابنةُ الشّيطان لقول اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ [الإسراء:٦٥]».[٢]

٤. إهمالُهُ لبعضِ المسائل الفقهيّة، والاقتصارُ على الإحالةِ إلى تآليفه، ومثالُ ذلكَ قوله في باب الفدية: « والفِداءُ تطليقةٌ بائنةٌ، ولهذا كتابٌ مفردٌ، عَمِلْنَاهُ فيه اختلافُ النّاس في هذا الباب، والحجّةُ لمالكِ بنِ أنسٍ على جميعهم».[٣]

٥. حصولُ اللّبسِ والإيهام في استعمال الضمائر، ومثل ذلك قوله: « ...ولا يُبقَر عن بُطونُهنَّ فيُستَخرَجَ الولدُ؛ لأنَّ كَسْرَ عظمِ الميِّت ميِّتا؛ ككسره وهو حيٌّ في الإثم كما أعلمْتُك. ولو عالجه النِّسْوَانُ فأخرجنه مِن مخرج الولد؛ لكان صواباً؛ لما جاء في هذا مِن الأخبار التي تَمنَع منه، وباللّه التوفيق».[٤]

والضّمير المتّصل في قوله «تمنعُ منه»، يعودُ على بقرِ بطنِ الميِّتةِ، لا على إخراجِ الجنين بالمعالجة؛ لأنّه استحسن ذلك.

٦. إهمالُ نسبةِ الأقوالِ إلى أصحابها، والاقتصارُ على الإبهام، كقوله: «قال بعض أصحابنا، ومن النّاس، قال غيرنا، وقيل..».

(١) (ص ١٤٧).

(٢) (ص ٢٩٤).

(٣) (ص ٢٥٣).

(٤) (ص ١٣٤).

المبحث الرابع: مصادر كتاب الزاهي، ومصطلحاته، ووصف النسخة المعتمدة

وفيه ثلاثة مطالب:

- الأوّل: مصادر ابن شعبان في كتاب الزّاهي.
- الثاني: المصطلحات الواردة في كتاب الزّاهي.
- الثالث: وصف النّسخة المعتمدة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:
مصادر ابن شعبان في كتابه

اتَّضَحَ لي من خلال الجزء الذي قمتُ بتحقيقه أنّ الشّيخَ ابن شعبانَ –رحمه الله تعالى– اعتمَدَ في جمعِ مادّته العلميّة على نوعينِ من المصادرِ هما:

أ ـ مصادرُ سماعيّة. ب ـ مصادر نقليّة.

أوّلاً: المصادرُ السّماعيّة:

وذلكَ بالرّواية عن شيوخه بأسانيدهم المتّصلةِ، فعرضَ بتلك المصادرِ مجموعةً من أحاديثِ النّبيِّ ﷺ وآثارِ الصّحابةِ والتّابعينَ في الفقه والتّفسير، وكذلك سماعات أصحاب مالك عنه.

والشّيوخُ الذينَ وقعَ له روايةٌ عنهم في هذا الجزءِ هم: إبراهيم بن عثمان الخشّاب، وأحمد بن شعيب النّسائي، وإسحاق بن إبراهيم المنجنيقي، وداود بن إبراهيم البغدادي، وعبد الله بن أزهر الخولاني، وعيسى بن أحمد بن يحيى، ومحمّد بن حفص الطّالقاني، ومحمّد بن الرّبيع الجيزي، ومحمّد بن زبان الحضرمي، ومحمّد بن العبّاس بن أسلم.

ثانياً: المصادر النّقليّة:

رغم المادّة العلميّة الغزيرة التي تدلُّ على تنوُّع المصادر المعتمدة، إلاّ أنّ الشّيخَ ابنَ شعبان – رحمه الله– لم يكن يُصَرِّحُ بالمصادرِ النّقليّة التي استفاد منها إلاّ نادراً، ولعلّ ذلك يعودُ إلى عوامل كثيرة، منها:

- اعتمادُه على قوّة الحفظِ والضّبطِ، فقد كان الشّيخُ «رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك»[1]، ولذلكَ فهو لا يُشِيرُ فيما يؤلِّفُهُ إلى مصادرِ معلوماته؛ لأنّها محفوظةٌ في صدرِهِ، فيستغني بذلكَ عن مراجعتها.
- اكتفاؤه بالمصادرِ السّماعيّةِ عن النّقليّة، فهو يروي الأحاديثَ، والآثار، والسّماعات بأسانيده، لكنَّه يحذفها في كتابه «الزّاهي» اختصاراً.

(١) «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٤).

- سلوكُه منهج الاختصار والإيجاز، فهو يتجنّبُ التّكرار، ويتركُ غالباً تسميةَ أصحابِ الأقوالِ، فلذلكَ أيضاً يهمِلُ تسميةَ مصادره التي نقل عنها.

والمصادرُ القليلة التي صرَّح بها في هذا الجزء أغلبها ممّا ألّفه، وأمّا التي لغيرهِ فلم يذكر إلاّ كتابان هما:

١. «الموطَّأ»، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت: ١٧٩هـ.[١]

٢. «المختصر»، لأبي محمّد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن اللّيث ت: ٢١٤هـ، ولعلّ الشّيخَ ابن شعبان قد قصد به «المختصر الكبير» لأنّ المسألة التي أشارَ إليها موجودة فيه[٢]، وهو كتابٌ نحا به اختصارَ كتبِ أشهب، وذكرَ بعضهم أن فيه ثمانيةَ عشر ألفِ مسألةٍ. وله «المختصرُ الأوسطُ»، و«المختصر الصّغير» الذي قصره على علم الموطّأ[٣]

والمصادرُ المشارُ إليها من مؤلّفاته هي:

٣. «كتاب الأحكام» أو «كتب الأحكام»، وهو كتابه المعروف بـ«أحكام القرآن».

٤. «مختصر ما ليس في مختصر عبد الله».

٥. «كتاب في تحريم المسكر».

٦. «كتاب في الفِداء».

٧. «الرّضاعة من قبل الفحل».

٨. «طلاق السّكران».

٩. «طلاق المكره».

وهناك مصادر أخرى محتَملةٌ، لم يُصرِّح الشّيخُ ابن شعبان –رحمه الله تعالى– بها، ولكنّه أثبتَ في كتابه «الزّاهي» ما يدلُّ على استفادته منها، إمّا بتسمية أصحابها، أو ثبوتِ نصوصٍ منها عنده، وهي:

(١) (ص ١٧٤).

(٢) (ص ٢٢١).

(٣) انظر: «ترتيب المدارك» (٣/٣٦٥، ٣٦٧).

ـــ سماعُ عبد الرّحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١هـــ: له سماعٌ عن الإمام مالك في عشـــرينَ كتاباً، وكتاب «مسائل في بيوع الآجال». [١]

ـــ كتب المغيرة بن عبد الرّحمن المتوفى سنة ١٨٨هـــ: له كتب فقهٍ قليلة في أيدي النّاس[٢].

ـــ مؤلّفات عبد الله بن وهب المتوفى سنة ١٩٧هـــ: له سماعٌ عن الإمام مالك في ثلاثين كتاباً، و«كتاب الموطّأ»، و«الجامع الكبير». [٣]

ـــ كتب أشهب بن عبد العزيز المتوفى سنة ٢٠٤هـــ: له سماعٌ يبلغُ عشرين كتاباً، وكتـــابٌ يُعرَفُ «بمدوّنة أشهب»، ألّفه على نسقِ «الأسديّة»، مخالفاً لابن القاسم في أكثرِ آرائه. [٤]

ـــ كتب عبد الملك بن الماجشون المتوفى سنة٢١٢هـــ: له كتابُ سماعاته، وهـــي معروفـــة، ومؤلّفٌ في الفقه يرويه عنه يحيى بن حمّاد السجلماسي. [٥]

ـــ سماعُ أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس المتوفى سنة ٢٠٢هـــ: قال ابـــن شـــعبان: «لـــه ولأخيه عن مالك ما لا يُحمَل: الموطّأ وغيره». [٦]

ـــ كتاب «أحكام القرآن»، للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي المتوفى سنة ٢٨٢هـــــ، والذي جعلنا نظنُّ استفادته منه وجودُ نصٍّ في «الزّاهي» موافقٍ لما في كتاب القاضي إسماعيـــل، أشرنا إليه في موضعه. [٧]

ـــ كتاب «المحبَّر»، لمحمّد بن حبيب البغدادي المتوفى سنة ٢٤٥هـــ[٨]: فقد أثبت الشّيخ ابـــن شعبان في كتابه «الزّاهي» نصّاً طويلاً منقولاً عن كتاب المحبّر، وهو قوله: «وقد فرق الإسلام بين رجالٍ ونساءِ آبائهم...». [٩]

---

(١) «ترتيب المدارك» (٣/٢٥١).

(٢) «ترتيب المدارك» (٣/٣).

(٣) «ترتيب المدارك» (٢/٢٣٢، ٢٤٢).

(٤) «ترتيب المدارك» (٣/٢٥٣، ٢٦٤).

(٥) «ترتيب المدارك» (٣/١٤٠).

(٦) «ترتيب المدارك» (٣/١٥٥).

(٧) (ص ٣٢٥).

(٨) هو أبو جعفر محمّد بن حبيب البغدادي، علامةٌ بالأنساب، والأخبار، واللّغة والشّعر، وكان مؤدّباً، له كتب كثيرة، منـــها المحبّر، ومختلف القبائل ومؤتلفها، والمنمّق في أخبارِ قريش، وغيرها. توفّي سنة ٢٤٥هـــ. انظر: «تاريخ بغـــداد» (٣/٧٨)، و«الأعلام» للزّركلي (٦/٧٨).

(٩) (ص ٢٨١).

المطلب الثاني:
المصطلحات الواردة في كتابه

تَخَلَّلَ الجزءَ الذي قمتُ بتحقيقه مصطلحاتٌ، استعملها المؤلّفُ في كتابه، وهي:

١. **أبو إسحاق**: هي كنية المؤلّف.

٢. **أحبّ، والآثر**: صيغٌ للتّفضيل تدلُّ على إظهار القول المختار للمؤلّف فقط.

٣. **اختُلِفَ**: يحكيها المؤلّفُ لبيان الخلافِ المنصوصِ عليه داخِلَ المذهبِ، وقد يكونُ لحكايةِ الخلافِ بين الفقهاء عامّةً، أو لذكرِ الخلافِ بين المفسّرين، والسّياقُ يُبيِّنُ ذلك.

٤. **أشبه**: معناه الأسدُّ، من السّداد والاستقامة في القياس، لكونه أشبه بالأصولِ من القولِ المعارض له.

٥. **أصحابنا**: يريدُ بهم أصحابَ الإمام مالك، ومن تبعهم من المالكية، وقد يخصُّ به المصريّينَ منهم.

٦. **أكره**: استعمله المؤلّفُ تبعاً للإمام مالك، وهو لفظ يحتمِلُ البقاءَ على ظاهره من الكراهة، ويحتمِلُ التّحريم، ومثال ذلك قوله: «وأَكْرَهُ أن يَأْخُذَ المسلمُ مِن الكافرِ مالاً قراضاً»[١]، وأحياناً يبيِّن مراده مثل قوله: «وأكره صيدَ السّكران الملتَطِخِ، بل أمنعُ منه».[٢]

٧. **ثابت**: يطلقُ لفظ الثّبوتِ ليُبيِّنَ به صحَّةَ الحديث الذي يستدلُّ به.

٨. **الصّحيح**: يطلق في مقابل الفاسد، والضّعيف، وهو يستعمله في التّرجيح.

٩. **الصّواب**: يطلق في مقابلِ الخطأِ[٣]، وهي من صيغِ التّرجيح عند المؤلّف.

١٠. **الأصح، والأصوب**: صيغة للتفضيل، تُستَعمَلُ عند تقارب الأقوال مع التّرجيح.[٤]

١١. **الفرض**: مرادفُ الواجبِ، وهو ما طلب الشّارعُ الإتيانَ به طلباً جازماً، أو هو ما أثيب فاعله، واستحقّ تاركه العقاب.

---

(١) (ص ١٨٣).

(٢) (ص ١٦٥).

(٣) انظر: «كشف النّقاب الحاجب» (ص١٢٤).

(٤) انظر: «كشف النّقاب الحاجب» (ص٩١).

١٢. **القول، قولين، قيل**: قد يريد المؤلّف بها قولَ الإمام مالك، أو أقوال أصحابه وذلك في مسائلِ الفقه، ويريدُ بها أيضاً أقوالَ المفسّرينَ عند تفسير القرآن. وقد يطلِقُ القولين على الرّوايتين عن الإمام مالك.

١٣. **السنّة**: قد يراد بها المستحبّ الذي يثابُ فاعله، ولا يعاقبُ تاركه، ومثال ذلكَ قوله: «فالصلاةُ على الجنائز فرضٌ، يقوم به بعض النّاس عن بعض، كالجهاد. وقد قال أصحابنا: إنَّها سنّةٌ»[١]، ومثاله أيضاً قوله: «والتّغميضُ سنّةٌ».[٢]

وقد يريدُ بالسنّةِ الطّريقة، بمعنى: ما صدرَ عن النّبي ﷺ من غيرِ القرآن من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير، ومثال ذلكَ قوله: « وإن قالت: «قد اختَرتُ زوجي»، فالعصمَةُ قائمةٌ على ما جاءت به السُّنَّةُ»[٣]، وقوله: «وليس دَرْجُهُ في القطن مِن السّنَّة».[٤]

١٤. **عندنا**: يشيرُ به إلى مذهب المالكيّة في مقابلِ المذاهبِ الأخرى.

١٥. **لا بأس**: صيغة دالّةٌ على رفع الإثم المقيّد بعدم الطّلب، وهو القدر المشترك بين الجواز والكراهة، وقد تَرِدُ لما تركه أحسن من فعله، وقد تَرِدُ لما فعله أرجح من تركه، وقد تستعمل في المباح الذي تركه وفعله سواء.[٥]

١٦. **لا أحبّ**: يطلقها المؤلّف للدّلالة على المكروه الذي لا يعاقب فاعله، ويدلّ عليه قوله: «ولا أُحِبُّ الصَّيد ليلاً، ليس بحرامٍ على فاعله».[٦]

١٧. **المستعمل، أَعْمَلُ**: وهو اصطلاحٌ، انفردَ بإطلاقه الشّيخُ ابن شعبان –رحمه الله– في مقام التّرجيح، والظّاهرُ أنّ المقصود به ما جرى به العملُ، ومضى عليه الإفتاءُ في المذهبِ.

---

(١) (ص ١٢٧).

(٢) (ص ١٢٠).

(٣) (ص ٣٠٧).

(٤) (ص ١٢٢).

(٥) انظر: «كشف النّقاب الحاجب» (ص١٢٨-١٣١).

(٦) (ص ١٦٧).

المطلب الثالث:

وصف النسخة المعتمدة.

اعتمدتُ في تحقيقِ نصِّ الكتابِ على نسخةٍ فريدةٍ نادرةٍ -فيما أعلمُ- أصلها محفوظ بمركز جمعة الماجد للثّقافة والتّراث بدبي بالإمارات العربيّة المتّحدة برقم (٥٩٥١)، وقد رُتِّبت أوراقها، ورُقِّمت بعد أن كانت مفرَّقة ومختلطة.

وهي بروايةِ أبي جعفر أحمد بن محمّد عن الشّيخِ أبي إسحاق محمّد بن القاسم بن شعبان.

ـــ **وعدد ألواحها**: (١٠٩) لوحة من القطع المتوسّط، وفي كلِّ لوحةٍ وجه وظهر، واللّوحة الأخيرة يوجد منها وجهٌ واحد فقط.

ومقاسها: ٢٧.٥ × ٢٠ سم. ومعدَّلُ الأسطرِ في كلِّ وجهٍ (٢٢) سطراً، وفي كلِّ سطرٍ يتراوحُ عدد الكلماتِ ما بين (١٢)، و(١٤) كلمة، ولا توجد فيها تعقيبات في نهايةِ الألواح.

ـــ **الخط**: كُتبت النّسخة بخطٍّ مغربيٍّ جميل، ومشكول، وأُثبِتَت العناوين بخطٍّ غليظ، وقد اتّبعَ النّاسخُ الطَّريقة المغربيّةَ، من نقطِ القافِ نقطةً واحدةً، ونقطِ الفاءِ من أسفل، كما أنّه يبدِلُ الهمزةَ المكسورةَ ياءً مثل (نظاير، وجنايز)، ويُسقِطُ أحياناً ألف المدِّ، نحو (إسحق)، ويَكتُبُ بعضَ الكلمةِ في نهايةِ السّطرِ، ويكتُبُ بقيَّتها في السّطرِ الذي بعده.

وله أخطاءٌ كثيرةٌ في الشَّكل، وتصحيف للكلمات، فهو يخلط كثيراً بين ياءِ المذكَّرِ وتاءِ المؤنَّث.

وخطّه واضحٌ للقراءة في أكثره، ولكنَّه لم يَخلُ من التَّصحيفِ والتَّحريفِ، وطرأ عليه في اللّوحات الخمس الأخيرة طمسٌ، بسبب الرّطوبةِ خاصَّةً في اللّوحة الأخيرة، مع ضياعِ جزءٍ غيرِ معلومٍ من آخرِ النّسخةِ، وفي موضعينِ من أثنائها: بعد اللّوحةِ السّادسة، وبعد اللّوحة الخامسة والخمسين، من آخرِ كتابِ الجهادِ، وأوَّلِ كتابِ الجنائزِ.

ـــ **اسم النّاسخ، وتاريخ النّسخ**: المتوفِّرُ من النّسخةِ خالٍ من ذكرِ اسمِ النّاسخِ، وتاريخِ النّسخِ، ولعلَّه قد ضاعَ مع ما سقط منها.

وقد وُجِدَ في هامشِ الورقةِ (١٦) بخطٍّ يُشبِهُ خطَّ ناسِخِ الكتابِ عبارةٌ منقولةٌ مِنَ كتاب «التَّحصيلِ» لأحمد بن عمّار المهدوي المتوفي سنة ٤٣٠هـ[(١)]، واستدلَّ به المفهرسُ على أنّ النّسخةَ كُتِبَت في نهايةِ القرنِ الخامس، أو بدايةِ القرن السّادسِ، والصَّوابُ أنّه يُستدلُّ بذلكَ على كتابتِها بعد القرنِ الخامس الهجري.

ـــ وقد حملت اللّوحة الأولى عنوان الكتابِ، ووصفاً له، ونصّه: « السِّفرُ الأوَّل مِن كتاب الزَّاهي في أصول السُّنة تأليف أبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه الجليل رضي الله عنه.»

ثمّ بخطٍّ مغايرٍ: «وجَمَعَ فيه جميع الأصول، واستشهد عليه بالقرآن والحديث وكثيرٍ من الشواهدِ وجَعَلَه أصلاً في السُّنَّة، رحمةُ الله عليه ورضوانه، وصلى الله على محمد نبيّه الكريم. نفع الله به كاتبه وقارئه والعامل بما فيه ونفع به صاحبه آمين آمين رب العالمين ولمن شاءَ»

وبدايةُ الكتاب: «قال أبو جعفر أحمد بن محمد[(٢)]: قال أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه: قَالَ اللهُ تَبَارَكَت أَسْمَاؤُه وَجَلَّ ثَنَاؤُه: ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾** ﴾ [التّوبة: ١٢٣]».

وينتهي الموجودُ من النّسخة إلى باب تحريم الإماءِ، واليمين على تركِ وطئهنَّ: « قال اللّه – عزّ ذكره-: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ**...»

وتحتوي النّسخة الموجودةُ على سفرينِ: ينتهي الأوّلُ بنهايةِ كتاب الضّحاياَ، ويبدأ السّفرُ الثّاني ببابِ العقيقة، ويستمرُّ إلى نهايةِ الموجود من المخطوط.

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمّار المهدوي: مقرئ أندلسي، أصله من المهديّة، روى عن أبي الحسن القابسي، ورحل إلى الأندلس، له تصانيف، منها: «التّفصيل الجامع لعلوم التّنزيل»، و«التّحصيل في مختصر التّفصيل» وغيرها. توفّي في حدود ٤٣٠هـ. انظر: «الصّلة» (١/١٤٤)، و«الأعلام» (١/١٨٤).

(٢) لم يتسنَّ لي التَّعرُّفُ عليه، وقد عاصرَ الشّيخَ ابن شعبانَ رجالٌ يحملونَ هذا الاسمَ منهم:

- أبو جعفر أحمد بن محمّد بن هارون الأسواني: المعروف بالصّواف، من فقهاء المالكية، روى عن أبي بشر الدّولابي، وعنه عبد الغني بن سعيد، وابن الطّحان. توفّي سنة ٣٦٤هـ، وقيل ٣٧٤هـ. انظر: «تاريخ علماء أهل مصر» (ص٣٣)، و«الطّالع السّعيد» (ص١٤٣).
- أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عبيد الأزدي المصري: كان فقيها مالكياً، موصوفٌ بحفظ المذهب، له كتاب إثبات الكرامات. سمع منه ابن الطّحان. وتوفّي سنة ٣٧٣هـ. انظر: «تاريخ أهل مصر» (ص٣٣)، و«الدّيباج» (١/١٦٢).

ـــ ولعلّها تكون مقابَلةً على غيرها، ويقوّي هذا الظّنّ أمران:

- **أوّلهما**: وضعُ نقطةٍ في الدّوائرِ التي وضعها للفصلِ بينَ العبارات، ولعلّها أن تكـــون للدّلالةِ على ما بلغت إليه المراجعة والمقابلة، كما هي عادةُ السّابقينَ من كتبةِ الحديثِ وأهلِ العلم. (١)
- **الثّاني**: التّصحيح والاستدراك لما سقط باستعمال علامة الإلحاق، وهي خط رأســـي مائل نحو الجهة التي يكتب فيها الاستدراك في الحاشيةِ، ويكون في كتابتها صاعداً إلى أعلى الورقة، ويكتب آخره: «صح».

ـــ ووُجدَ على اللّوحة الأولى ثلاثُة تملُّكاتٍ، شُطِبَ منها اثنان:

- وبقي من صورة التّملّك الأوّل: «...الصّحيح من مدينة مرَّاكش المحروســـة..... وهداهُ إلي.....بمنّه، وفضله، وجوده، وكرمه، وصلّى الله على سيّدنا محمّـــد وآلـــه وصحبه وعليه السّلام».
- وبقي من صورة التّملك الثّاني: «مِلْكُ الفقيـــــه....».
- وصورة التّملك الثّالث: «ملّكه لمحمّد بن عبد الله بن قيسي الفيطسي منبتا، والغـــرتي فرعاً كان الله له بمنّه ويمنه».

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» لابن الصّلاح (تحقيق: عبد الرّحمن محمّد عثمان، المكتبة السّلفية، المدينة المنوّرة، الطّبعـــة الأولى، ١٣٨٩هـــ، ١٩٦٩م) (ص٢٠٧).

نماذج مصورة من النسخة الخطية

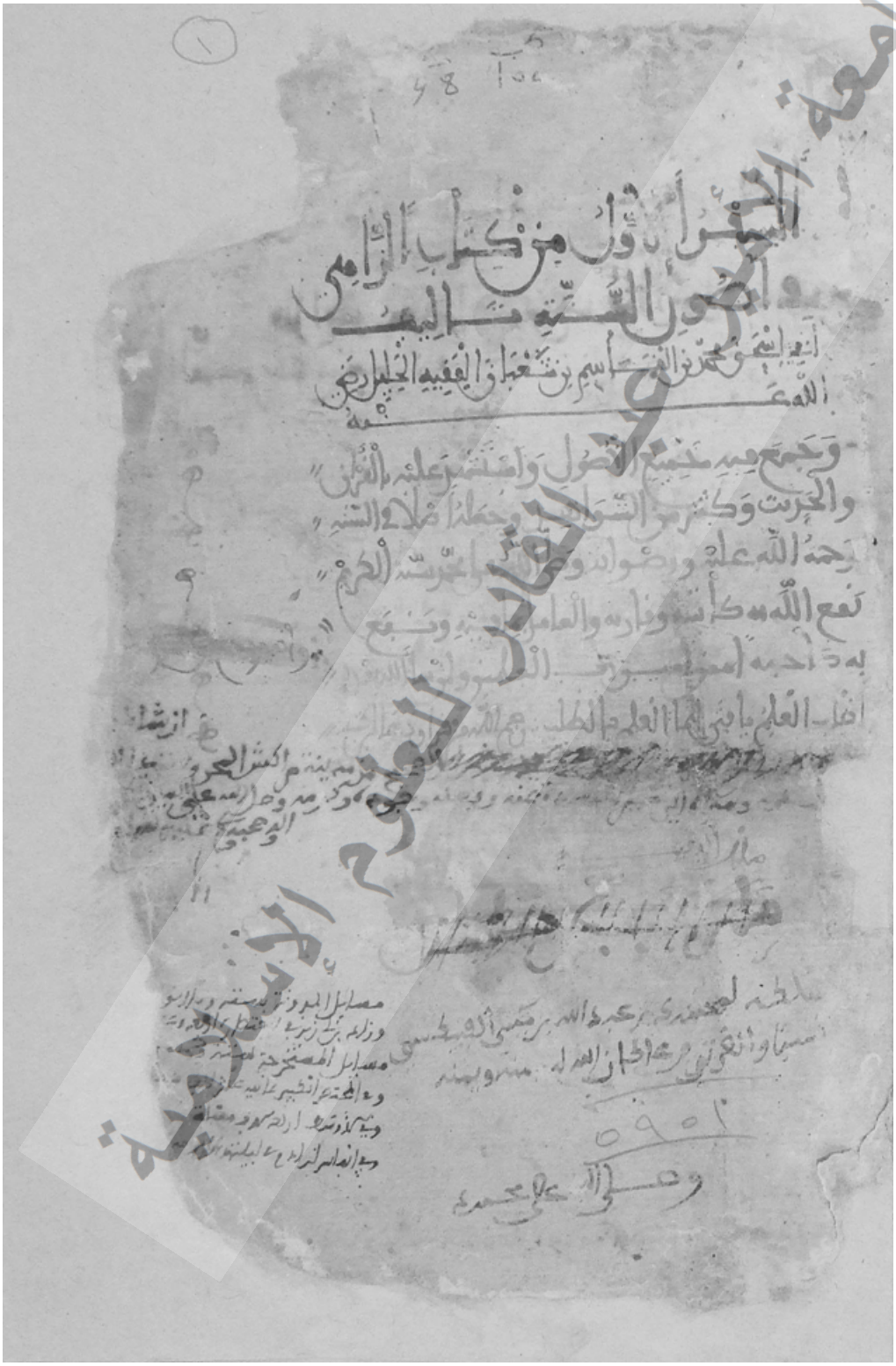

صورة الوجه الأوّل من الورقة الأولى، وعليها عنوان الكتاب.

صورة الوجه الأوّل من الورقة (٥٤) من النّسخة الخطّيّة

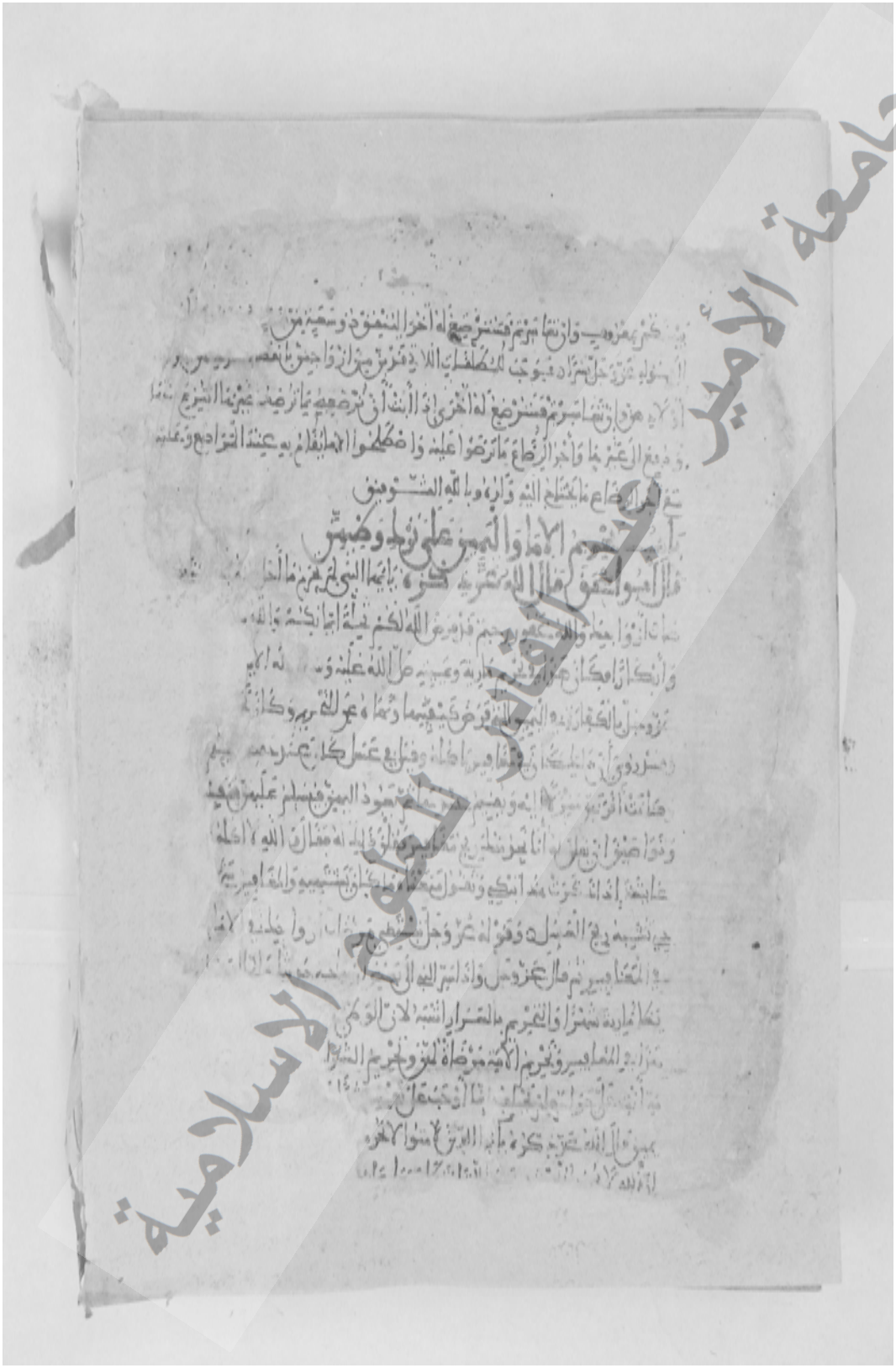

الصورة الأخيرة من النّسخة الخطّية

قسم التحقيق

كتاب الشعباني الزاهي

من باب قتال العدو إلى نهاية كتاب النكاح

جامعة الأمير القادر للعلوم الإسلامية

بابُ قتالِ العدوِّ

قال أبو إسحاقَ: قال الله – عزَّ وجلَّ -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥﴾[الأنفال: ٦٥].

فكان المُسلمُ بعَشَرةٍ مِن أهل الحرب، ثمَّ نَسَخَ الله -عزَّ وجلَّ- ذلك وخَفَّفَ عنهم، فقال: [٥٤/ب] ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦﴾[الأنفال: ٦٦][1].

فجَعَلَ الواحدَ باثنين، فمَن فَرَّ مِن اثنين ومعهُ سلاحٌ، وهو بأرضِ حجارةٍ، فقد فرَّ، ومَن فرَّ مِن ثلاثةٍ فلم يَفِرَّ، وإن كان معه سلاحٌ.

وإذا صاد أحدُ الغزاةِ طائرًا للأكل، أو شيئًا مِن الوحش والحيتان، فهو له. وإذا صاد بازيًّا، أو صقرًا، أو صَيْدًا يُصادُ به، ويَعظُم قَدرُه، فهو في المقاسم.

وإذا سُبِيَتِ الحُرَّةُ المسلمةُ، أو الحُرَّة الذِّمِّيَّةُ، والأَمَةُ المسلمةُ، فأُولِدَت كلُّ واحدةٍ، ثمَّ غُنِمنَ بأولادهِنَّ-: فالحُرَّةُ وأولادُها أحرارٌ بمنزلتِها، والأَمَةُ وولدُها أرقاءُ لسيِّد أمِّهم. والذِّمِّيَّةُ مردودةٌ إلى ذِمَّتها، وصغارُ ولدِها، وأمَّا كبارُهمُ الذين بلغوا وأطاقوا القتالَ فهم فيءٌ[2].

وخالفَ ابنُ القاسم[3] في الكبار مِن ولدِ الحُرَّة، وجَعَلَهم كالكبار مِن ولد الأَمَة[1]. وخالفَهم

---

(١) انظر: «النّاسخ والمنسوخ» لابن النّحاس (تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاّحم، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩١م) (٣٨٧/٢)، و«تفسير الطّبري» (تحقيق: محمود شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة) (٥٥/١٤).

(٢) من قوله: «وإذا سبيت الحرّة..» إلى هنا نقله ابن عبد البر في «الكافي في فقه أهل المدينة» (دار الكتب العلمية، الطّبعة الثّانية، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م) (ص ٢١٣، ٢١٤)، مع اختلاف طفيف، وهو رواية مطرّف عن مالك، وقول ابن وهب. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٢٨٢/٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقِي. جمع بين الزهد والعلم، لزم الإمام مالكًا عشرين سنة، وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار والحارث بن مسكين وغيرهم، كان متقنًا حسن الضّبط، له عشرون كتابًا سماعا عن مالك، و«كتاب المسائل في بيوع الآجال»، توفي بمصر سنة ١٩١هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» للشّيرازي (ص١٥٠)، و«ترتيب المدارك» (٢٤٤/٣)، و«الديباج المذهب» (٤٠٠/١).

أيضًا أشهبُ[٢]، وابنُ الماجِشُونَ[٣] فقالا: صغارُ ولدهنَّ وكبارهم فيءٌ لأهلِ الإسلام[٤]. والأوَّلُ هو المستعملُ المختار.

ومَن صاد كلبًا تكبُر قيمتُه، وله غَناءٌ وذكرٌ في أخذ السباع، رُدَّ إلى المقاسم.

ولا يَطَأُ الرجلُ زوجتَه، ولا أمتَه، بأرضِ الحربِ خوفَ الأسرِ للمرأةِ والولدِ، وليس محرّمًا[٥] عليه.

وإذا خرَجَتِ السُّفنُ إلى أرض الحرب، فرَدَّتِ الرِّيحُ بعضَها، وأمضَت بعضَها، فغَنِم الذين وصلوا؛ فالغنيمةُ لجميعهم إذا لم يكونوا رَجَعوا مِن عندِ أنفسهم.

وكذلك لو كانوا واقَعوا بعضَ أرضِ الرُّومِ، ثمَّ انكسر بعضُها، أو مرِضَ أهلُها، فرجعوا إلى الشام، ثمَّ غَنِمَ الماضون، وإنَّما كان رجوعُهم خوفًا على أنفسِهم.

ولا يُقاتِلُ أحدٌ العدوَّ على شيءٍ يُجْعَلُ له، ولا يَسفِكُ دمَه على هذا.

ويتبايعون الغنيمة بينهم، هم أولى برُخْصِها. ولا بأس أن يَبتاعَ بعضُهم ما غَنِمَ وغنموا. ويُقْسَمُ لِمَا أُخْصِيَ مِن الخيل.

---

(١) انظر: «المدوّنة» لسحنون بن سعيد، (مطبعة السعادة بمصر، تصوير: دار صادر، بيروت، ١٣٢٣هـ) (١٨/٣).

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسيُّ المَعَافِريّ الجعديّ. اسمه مسكين، وأشهب لقب. وكنيته أبو عمرو. روى عن مالك والليث، وعنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وسعيد بن حسان. كان فقيها حسن النظر من المالكيين المحققين. عدد كتب سماعه عشرون كتابًا، وألف مدوّنة تسمّى مدونة أشهب توفي بمصر بعد الشافعي سنة ٢٠٤هـ. انظر: «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥٠٠/٩).

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أبو مروان. التيمي مولاهم، المدني. المعروف بابن الماجشون. كان فقيها فصيحًا، مفتي أهل المدينة في زمانه، تفقه بأبيه، ومالك بن أنس، وغيرهم. وأخذ عنه أحمد بن المعذّل، وعبد الملك بن حبيب، وسحنون، وغيرهم، له كتاب سماعات. توفي سنة ٢١٢هـ، وقيل: ٢١٤هـ. انظر: «ترتيب المدارك» (١٣٦/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٥٩/١٠).

(٤) روى قولهما ابن حبيب. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٢٨٢/٣).

(٥) في «الأصل»: (محرم)، وهو خطأ.

وقد اختُلِف في حِذَى[1] النّساء والعبيد والصبيان[2]. وأحبُّ إلينا أن يُحــذَوا للحــديث[3] في النّساء والعبيد، ويُجرَى الأطفالُ مُجراهنَّ.

ويُسهَم للخيلِ المتجاعَل عليها. وإذا كان الفرسُ رهيصًا[4] أُسْهِمَ لــه، وقالــه [٥٥/ أ] ابــنُ القاسم[5] وأشهبُ[6]. وقد قيل: لا سهمَ له، وهو قول عبدِ الله بنِ عبد الحكَم[7]. وبالأوَّل أقول؛ لأنّ فيه الإرهابَ للعدوِّ.

ولو أَدْربَ[8] فارسٌ، فهَلكَت فرسُه قبلَ أن يَشهَد عليها القتالَ، لم يُسهَم للفَرَسِ، كما لو كان هو الهالكَ. وقال أشهبُ وابنُ الماجشونَ: يُسهَم لفرسه[9]، وبه أقول.

---

(١) في «الأصل» (خذا) بالخاء المعجمة، وهو تصحيف. **والحِذَى**: هي العطيّة، من الفعل حذاه حذوًا، بمعنى أعطاه. انظر: «لسان العرب» لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى) (حذا ١٤/١٧١).

(٢) روى ابن القاسم عن مالك في «المدوّنة» (٣/٣٣) أنّه لا يُسهَم لهم ولا يُحذَون، واستحبّ ابن حبيب للإمام أن يَحذِيَهم. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٣/١٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (بيت الأفكار الدولية، الرّياض، ١٤١٩هـــ، ١٩٩٨م) في الجهاد والسّير، باب النّساء الغازيات يُرضَخ لهنَّ ولا يُسهَم، والنّهيُ عن قتل صبيان أهلِ الحرب (رقم١٨١٢) عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما-.

(٤) **الرَّهَصُ**: أن يُصِيب الحجرُ حافرًا أو مَنْسِمًا فيَذْوَى باطنُه، يقال: رَهَصَه الحجر يَرهَصُه من الرَّهصَة، ودابّة رهيص، ومرهوصة، انظر: «معجم مقاييس اللّغة» لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـــ، ١٩٧٩م (رهص ٢/٤٤٩)، و«لسان العرب» (رهص ٧/٤٣).

(٥) انظر: «المدوّنة» (٣/٣٤)، ورواه عنه ابن الموّاز أيضًا. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٣/١٥٩).

(٦) نقله ابن حبيب. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٣/١٥٨).

(٧) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمد المصري، أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، سمع من مالك الموطّأ، وسماعًا نحو ثلاثة أجزاء، صنف مختصره الكبير والصّغير، توفي سنة ٢١٤هـــ. انظر: «طبقات الفقهاء» (ص١٥١)، و«ترتيب المدارك» (٣/٣٦٣).

و لم أقف على قوله، وإنّما رُوي في كتاب ابن سحنون عن أشهب. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٣/١٥٨).

(٨) **أدرب**: القومُ، إذا دخلوا أرض العدوِّ من بلاد الرّوم، والدَّرْبُ هو كلّ مدخل إلى أرض الرّوم. انظر: «لسان العرب» (درب ١/٣٧٤).

(٩) لم أقف عليه عن أشهب. ونقله ابن حبيب عن عبد الملك بن الماجشون، وقد قال سحنون: «ما عُرِف الإدراب و لم يقله من أصحابنا إلاّ عبد الملك». انظر: «النوادر والزيادات» (٣/١٦٢، ١٧١).

وقد اختُلِف في سَهْمِ الأجير يُقاتِل[1]، والأصحُّ عندي أنَّ له سهمَه؛ لحديثِ سلمةَ بنِ الأَكْوَعِ[2]: «كنت خادمًا لطلحةَ بنِ عُبَيدِ الله» ثمّ ذكر الحديثَ بطوله[3].

ولا يُستَحلَفُ[4] المقاتِلون أنَّهم خرجوا للقتال خاصَّةً.

ولا يُعقَرُ[5] مواشي العدوِّ، وما عُقِر منها لَم يُؤْكَلْ. وقال ابنُ القاسم: يُؤْكَلُ[6]. والأوّلُ أصحُّ عندي. ويُقتَلُ خنازيرُهم ويُحرَقُ طعامُهم.

❁❁❁

بابُ النَّفَلِ[7] وغيرِه

قال أبو إسحاقَ: قال الله -عزّ وجلّ-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾. وقرأها ابن عباس: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ ٱلْأَنفَالَ﴾[8]، ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

---

(١) المشهور عن مالك أنّ الأجير إن قاتل يُسهَم له، نَصَّ عليه في «المدوّنة» (٣/٣٣)، و«الموطّأ» برواية اللّيثي، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر) (٢/٤٥٠) وهو ساقط في طبعة بشار عواد.

وروى أشهب عنه في «العتبية» أنّ الأجير لا يُسهَم له وإن قاتل. انظر: «البيان والتّحصيل» (٢/٥٧١).

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، شهد الحديبية، وبايع النّبيﷺ تحت الشّجرة، وغزا معه سبع غزوات، وكان شجاعًا راميًا سخيًّا فاضلاً، سكن بالرّبذة، وتوفي بالمدينة سنة ٧٤هـ، وهو ابن ثمانين سنة. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البرّ (تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م) (ص٣٠٥)، و«سير أعلام النّبلاء» (٣/٣٢٦)، و«الإصابة» لابن حجر (دار الكتب العلمية، بيروت) (٣/١١٨).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من رأى العدوّ فنادى بأعلى صوته (رقم ٣٠٤١) (اعتناء محمد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة)، ومسلم في الجهاد والسّير، باب غزوة ذي قَرَد وغيرها (رقم ١٨٠٧).

(٤) في «الأصل»: (يستخلف) بالخاء المعجمة، وهو تصحيف.

(٥) **العَقْرُ**: كالجرح، يقال: عَقَرتُ الفرسَ، بمعنى كَسَعتُ قوائمه بالسّيف، أي ضربه به وهو قائم. انظر: «النّهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، (تحقيق: محمود محمد الطّناحي، وطاهر أحمد الزّاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت) (٣/٢٧١).

(٦) انظر: «النّوادر والزّيادات» (٣/٦٣).

(٧) **النَّفَل**: أصل معنى هذه الكلمة هو الزّيادة. انظر: «لسان العرب» (نفل ١١/٦٧٠)، و«مفردات غريب القرآن» للرّاغب الأصفهاني، (تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان) (ص٥٠٣). وفي الاصطلاح: هو ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة. انظر: «حاشية الدّسوقي» (دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة) (٢/١٩٠).

(٨) لم أجدها عن ابن عباس ﷺ، وهي قراءة ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص. انظر: «المحتسب» لابن جنّي (تحقيق: علي النّجدي ناصف، وعبد الفتّاح إسماعيل شلبي، المجلس الأعلى للشّؤون الإسلاميّة، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) (١/٢٧٢).

فالنَّفَلُ ليس له قدرٌ معلومٌ، إنّما هو على وجه الاجتهادِ، وهو مِنَ الخُمُسِ، كما نَفَلَ رسولُ الله ﷺ عامَ هوازنَ[1].

وإذا ابتِيعَت أمُّ ولدٍ لرجل مِن العدوّ، أخذها السيِّدُ بما دَفَعَ المبتاعُ فيها، وإن كان أضعافَ ثمنِها[2]. وقال المغيرةُ[3] وابنُ الماجشونَ[4]: هذا كالجناية[5]. والأوَّل آثرُ عندي؛ لأنّها لم تَجنِ فيَلزَمَ السيِّدَ أقلُّ الأمرين، إنّما افتُكَت بشيء يَلزَمُ السّيّدَ أَخْذُها منه.

ومَن ابتاع مِنَ العدوِّ أَمَةً لمسلمٍ فأَوْلدَها، فلا حقَّ لسيِّدها فيها. ولو لم يُحبِلهَا، لكان مُصدَّقا فيما يَذكُر مِنَ الثّمن، إلاّ أن يأتيَ بأمرٍ مستنكَرٍ، فتُرَدُّ إلى قيمتها.

ولا بأسَ بركوبِ الفرس والقتالِ عليه، فإذا رأى المسلمين، ردَّه إلى المَقسَمِ.

وتُؤكلُ الشاةُ، ويُرَدُّ الجِلدُ إلى المَغنَم. ولا بأس بأخذِ الرجلِ اليسيرَ مِنَ الأشياء لِمَنْزِلِه أو لهديّة، ولا يأخذُ للبيع.

وعَشَرَةٌ مباحةٌ للمسلمين في مغازيهم: العسلُ، والماءُ، والزَّيتُ، والخَلُّ، والملحُ، والشَّرابُ، والحَجَرُ، والعُودُ -ما لم يُنحَتْ-، والجلدُ الطَّريُّ، والطَّعامُ يُخرَج به.

وما ساوى نِصفَ دينار رُدَّ إلى المَغنَم، وإنّما اليسيرُ ما ساوى درهمًا ونحوَه. ويُوسَعُ عليهم في الإدامِ والإعلافِ، مِن غير أن يبيعوا شيئًا فيتَّخذونَه مالاً.

---

(١) أخرجه البخاري في الخُمُسِ، باب ما كان النّبي ﷺ يعطي المؤلَّفة قلوبهم وغيرَهم من الخمس ونحوه (رقم ٣١٤٧)، ومسلم في الزّكاة، باب إعطاء المؤلّفة قلوبهم على الإسلام وتصبّر من قوى إيمانه (١٠٥٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وهوازن: قبيلة ضخمة من قيس، وهو هوازنُ بنُ سعد بن منصور بنِ عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان. انظر: «تاج العروس» (٢٨٤/٣٦)، و«العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي (تحقيق: إبراهيم المخزومي، وإبراهيم السّامرائي، دار الهلال) (١٠/٤).

(٢) هو قول مالك في «المدوّنة» (١٧/٣).

(٣) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله. أبو هاشم القرشي المخزومي المدني. روى عن مالك بن أنس وغيره، وعنه مصعب بن عبد الله الزّبيري، وأبو مصعب الزبيري، كان يفتي في حياة مالك، وكان فقيه أهل المدينة بعده . توفي سنة ١٨٦هـ، ويقال ١٨٨هـ. انظر: «ترتيب المدارك» (٢/٣ - ٨)، و«تهذيب الكمال» (٣٨١/٢٨).

(٤) رواه عنهما ابن سحنون، وابن الموّاز، وابن حبيب. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٢٦٥/٣).

(٥) معناه: أنّ على السّيدِ الأقلَّ من الثّمن أو القيمة.

وما تَرَكَه أهلُ المَغنَم فأخذه آخرُ فلا خُمُسَ فيه. [٥٥/ب] ولو طَرَحَ العدوُّ متاعَهم إلى جَنْبِ قريةٍ لهم، فأخذه أحدٌ، كان فيئًا إلاّ أن يكون شيئًا يسيرًا.

وما شَرَدَ مِن نَعَمِ العدوِّ إلى المسلمين فأَخَذَه أحدٌ فهو له، ولا خُمُسَ فيه، وإن كَثُرَ جدًّا، وَضَعَه الإمامُ في منافعِ المسلمين.

ولا يَأخُذُ الفرسَ إلاّ مَن يَقوَى على الأسِنَّة. ومَن أخذَ فرسًا فلا يُبدِلْهُ. ومَن أُعطِيَ فرسًا قد رُشِمَ[1] في فَخِذِه: «حُبْسٌ في سبيل الله» لم يَبِعْها. ولا تُترَا[2] الإبلُ الموقوفةُ في سبيل الله. وأَكرَه لِمُعطِي الفرسِ العَقُوقِ[3] اشتراطَ ما في بطنها.

ومَن أعطاه الوالي فرسًا أو مالاً يَغزُو به، فلا بأسَ بأخذِ ذلك منه، وإن كان غنيًّا. وأمّا غيرُ الوالي فلا يَأخُذْ منه إلاّ مَن احتاج. ولا يُغزىَ على دوابِّ أهل الذِّمَّةِ بغيرِ إذنهم.

ومَن حَبَسَ فرسًا له على ثَغْرٍ، فلا يُخرِجُه منه حتى يَنسدَّ ذلك الثغرُ. ومَن أُعطِيَ مالاً يَقسمه في أبناءِ السَّبيل فحدَث له أمرٌ صار به منهم، لم يكُ بأسًا أن يأخذَ منه بالمعروف. ومَن جَعَلَ شيئًا في سبيل الله، لم يُعطَ منهم غيرُ فقرائهم. ولا يَسكُنُ منازلَ سبيل الله غيرُ محتاج.

ولا يُتَّجَرُ إلى أرضِ العدوِّ، ويُمنَعُ مَن أراد ذلك؛ لأنّ أحكامَ الشِّرك تجري عليهم. وحَمْلُ السّلاحِ إليهم للتّجارةِ حرامٌ. ولا يُباعُ السِّلاحُ مِن أحدٍ يُخَافُ أن يُناوِئَ به الإسلام، ولا يُبَاعُ العدوُّ شيئًا يَتَقوَّون به على الإسلام.

ولا يُلْبَسُ الحريرُ ولا الذّهب في أرض العدوِّ. وقد قال مالك بنُ أنس: «ولا بأس يُلبَسُ الحريرُ

---

(١) **رُشِمَ**: بمعنى كَتَبَ، والرَّاشومُ خاتمُ الحبوب المجموعة ، وقيلَ: رَشمُ كلِّ شيءٍ علامتُه. انظر: «لسان العرب» (رشم ٢٤٢/١٢)، و«المعجم الوسيط» مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرّابعة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م (ص٣٤٧).

(٢) هذه الكلمة حروفها مهملة في «الأصل»، وقد اجتهدتُ في ضبطها كذلكَ استنادًا لما ورد في «المختصر الكبير» (ص٢٣٧) من قوله: «ومن حملَ على فرسٍ في سبيلِ الله فلا يُتريه». **والتّرْوُ**: أصله من الوثبان، واستُعمِلَ للشّاءِ، والدّوابِّ، والبقر في معنى السِّفَادِ، وأنزاهُ غيرهُ بمعنى أن تُحمَل على غيرها للنّسلِ. انظر: «العين» (٣٨٧/٧)، و«لسان العرب» (نزا ٣١٩/١٥).

(٣) **العَقوق**: هي الحامل، من قولهم: أعقّت الحامل، تُعِقُّ، إذا نبتت العقيقة في بطنها على الولد. انظر: «معجم مقاييس اللّغة» (٧/٤)، و«لسان العرب» (عقق ٢٥٩/١٠).

في سبيل الله»[(١)]. وما يعجبني حملُ أمهات الأولاد إلى أرض العدوّ.

[و][(٢)]إذا دخل حربيٌّ بأمانٍ، فقَتَلَه قاتل، فديتُه لورثته مِن أهل الحرب، ويُعتِق القاتلُ رقبةً. وكذلك لو هَلَكَ كان ميراثه لهم.

ويقول القافلُ مِن غزوه بصوتٍ يُسمِع مَن يليه، على كلِّ شَرَفٍ مِن الأرض: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربّنا حامدون، صَدَقَ اللهُ وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»[(٣)]. وبالله التوفيق.

باب السّبقِ والرَّمْي

قال أبو إسحاقَ: قال الله – جلّ ذكره-: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقال ﷺ: «**أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**».[(٤)] فأَمْرُ السَّبْقِ على ثلاثة:

[٥٦/أ].....[(٥)]

(١) قال ابن رشد في «البيان والتّحصيل» (٥٢٦/٢، ٢٠٧/١٧): «حكاه ابن شعبان عن مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم عنه»، ولعله في «مختصر ماليس في المختصر». وقد رواه ابن الماجشون أيضًا عن مالك. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٤٨/٣).

(٢) سقطت الواو من «الأصل». والسّياق يقتضيها.

(٣) أخرجه البخاري في العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحجّ أو العمرة أو الغزو (رقم ١٧٩٧)، ومسلم في الحجّ، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحجّ وغيره (رقم ١٣٤٤) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الرّمي والحثّ عليه وذمّ من علمه ثمّ نسيه (رقم ١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٥) سقط هنا من «الأصل» ثلاث أوراق.

[كتاب الجنائز] (١)

....ويُسْتَنْشَقُ، ويُنَظَّفُ، ويُعصَرُ بَطنُه عَصرًا رفيقًا. ويُغْسَلُ بالماء السُّخْنِ إن احتاجوا إلى ذلك. ولا يُقْلَمُ له ظفرٌ. ولا يُحلَقُ عنه شَعَرٌ. وإن كان به خُرَاجٌ أُخِذَ عَفْوُ ذلك ولا يُنْكَأُ(٢). ويُمَدَّدُ أعضاؤُه. ويُجعَلُ الطِّيبُ في مسَاجده. ويُسْتَرُ عورَتَاه، ولا يُفضِي بيده إلى فرجه، ولْيغسِل ذلك بحُجُبٍ بين اليد والفَرْجِ.

ويُغْمَضُ كي لا يَدخُلَ الماء عينَيه، والتغميضُ سنَّةٌ: أَغمَض رسول الله ﷺ أبا سلمةَ(٣) – واسمه عبد الله بنُ عبد الأسد(٤) –، وأَغمَضَ أبو بكر رسولَ الله ﷺ(٥).

وقد اختُلِفَ في غَسْلِ الجُنُبِ(٦)، وإجازتُهُ أحبُّ إليّ. ومَن مات جُنُبًا غُسِّل كما يُغسَل غيره.

ومَن تَفرَّقَت أعضاؤُه جُمِعَت حتى تَلتئِمَ، فإن لم يقدروا على شيء منها تركوه. ولا بأس بالخُرُضِ(٧) والنَّطْرُونِ(٨) إن احتاجوا إلى ذلك. وإن لم يقدروا على تمديد عضوٍ منه إلاّ بكسره لم

---

(١) ما بين معقوفين سقط مع النَّقصِ الموجود في «الأصل»، ويَدُلُّ على إثباتِه قوله في آخِرِه: «آخِرُ كتاب الجنائز».

(٢) **ينكأ**: من الفعل نَكأَ القرحةَ ينكَؤُها نكأً، والمعنى: قَرَفَها، وقَشَرَها قبل أن تبرأ فتدِيت. انظر: «العين» (٤١٢/٥)، و«لسان العرب» (نكأ ١٧٣/١).

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز، باب في إغماض الميّت والدّعاء له إذا حُضِرَ (رقم ٩٢٠) من حديث أمّ سلمة – رضي الله عنها–.

(٤) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي، زوج أمّ سلمة قبل النّبيّ ﷺ، وأخوه من الرّضاعة، أحد السّابقين الأوّلين، هاجر إلى الحبشة، ثمّ إلى المدينة، وشهد بدرًا، توفي سنة ٣هـ. انظر: «الاستيعاب» (ص٤١٧)، و«سير أعلام النّبلاء» (١٥٠/١)، و«الإصابة» (٩٥/٤).

(٥) لم أقف عليه، ولعلّه أن يكون وهماً، والمعروف ما أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النّبي ﷺ ووفاته (رقم ٤٤٥٥) عن عائشة وابن عبّاس ﷺ أنّ أبا بكرٍ ﷺ قَبَّلَ النّبيّ ﷺ بعد موته.

(٦) اختلفت الرّواية عن مالك، فروى ابن القاسم عنه – وهو في المجموعة لابن عبدوس – قوله: «لا أحبّ للجنب أن يُغسِّل الميّت حتّى يغتسل». وروى ابن نافع عن مالك أنّه لا بأس أن يُغسِّل الجنبُ الميّتَ، وهو قول محمد بن عبد الحكم، قال ابن رشد: «والأظهر في ذلك الكراهية». انظر: «البيان والتّحصيل» (٢٠٩/٢)، و«النّوادر والزّيادات» (٥٤٧/١).

(٧) **الخُرُضُ**: بسكون الرّاء وضمِّها، هي الأُشنان، وهي ما تُغسَل به الأيدي. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٢٢م)(١٧٩/١)، وسيأتي شرح الأشنان في (ص ٢٦٢).

(٨) **النَّطْرون**: بالفتح، البَورَقُ الأرمَنِيُّ، وهو نوع منه، وهو نبت يُجعَل في العجين، ويُتَداوى به. انظر: «تاج العروس» (٢٤٤/١٤، ٦٨/٢٥).

يَكسِروه، إذ كان كسرُه ميتًا، ككسره وهو حيٌّ في الإثم[1].

ويُكثِرُ الغاسلُ مِن ذكر الله -جلّ ذكره-. وأكثرُ عدد الغُسْلِ خمسٌ[2]، وأقله ثلاث[3]. وليسَ يَطْهُرُ الميتُ أبدًا، وإنَّما هو لِمَا وَصفتُ لك.

وإن نُشِّفَ في ثوب، لم يُصَلَّ فيه حتى يُغْسَلَ، وكذلك كلُّ ما[4] أصابه مِن مائه. وإنما اخترنا أن يَغتسِلَ [مَن غَسَّلَ][5] مَيِّتًا لهذا، إذْ كان غيرَ مأمونٍ على ما يُصِيبُه منه، ومِن مائه، فإن عَرَفَ مواضعَ ذلك معرفةً صحيحةً، غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوضَّأَ للصّلاة احتياطًا، وإن لم يتوضَّأ، فليس شيءٌ مِن هذا ألزمَ له مِن إزالة النَّجَسِ عن جسده، وثوبه، والباقي اختيارًا له.

وإن خَرَجَ عن الميتِ شيءٌ بعد غَسلِه أُزِيل، وليس عليهم غَسلُه ثانية. ولو اغتَسَلَ قبل خروجِ نَفْسِه، ثمّ هَلَكَ مع إتمام الغُسْلِ، لم يكن بدٌّ مِن تغسيله.

ومَن دُفِنَ بغيرِ غُسْلٍ، أو دُفِنَ إلى غَيْرِ القبلة، نُبِشَ ما لم يتغير حتّى يُغْسَلَ، ثمّ يُدْفَنُ إلى القبلةِ، ولا يُتْرَكُ على هيئة فِعْلِ أهل الكتاب!

ومَن لم يَستهِل مِن الأجنَّة صارخًا لم يُغْسَلْ. والشّهداءُ في أرضِ الحربِ خاصّةً مِنَ الرِّجال والنّساءِ والصبيان لا يُغسَلون.

ولا يُنَادَى بالجنائزِ في الطُّرُقِ، والأسواق، ولا على أبوابِ المساجد، ولكن يُخبِرُ بعضُ النَّاس

---

(١) يُشِيرُ إلى ما روته عائشة عن النّبي ﷺ أنّه قال: «كَسْرُ عظم الميِّت ككَسرِه حيًّا». أخرجه مالك في «الموطأ» بلاغًا (٣٢٦/١)، ووصله أحمد (٤١/ ٢١٨)، وأبو داود في الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (رقم٣٢٠٧)، وابن ماجة في الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت (رقم ١٦١٦)، وصحّحه ابن حبّان (رقم ٣١٦٧) (بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) في «الأصل» (خمسا)، وهو خطأ.

(٣) في «الأصل» (ثلاثا)، وهو خطأ.

(٤) نقل قوله ابن أبي زيد في «النّوادر والزّيادات» (٥٤٦/١)، ووقع فيه كلمة (ماء) بدلَ (ما) الموصولة، وهي في «الأصل» محتملة لهما، ولعلّ الصّوابَ ما أثبتّه نفيًا للتّكرار.

(٥) ما بين معقوفين: زيادةٌ ساقطة مِنَ «الأصل» يقتَضيها السّياق.

بعضًا، ويُتَّقَى المباهاةُ في ذلك.

قال عبد الرحمن بن زيد[1]: «شهودُ الجنائزِ على ثلاثة أوجه: رَغَبٌ، ورَهَبٌ، ومكافأةٌ، فالرَّغَبُ: رجلٌ صالحٌ يُرْغَبُ في مثله، والرَّهَبُ: رجُلُ سُوءٍ يُفْرَغُ مِن شرِّه، والمكافأةُ: يَشهَدُ لِيُشهَدَ لهُ، فالأوَّل محمود، والآخران مذمومان»[2].

والماء العذبُ في غَسْلِ الميِّت [٥٦/ب] كالأُجَاجِ. ولو غُسِل بماء الوردِ لم أَكرَهْهُ إلاّ مِن جنس السَّرَفِ؛ لأنه تَطَهُّرٌ، فيُختَار له من المياه ما يُطَهِّره، وكذلك ماءُ القَرَنْفُلِ[3] وغيرِه. ولا يُغْسَلُ بماء زَمْزَمَ مِن أَجلِ الماء، ولا يُغسَل بماءٍ غيرِ طاهرٍ[4]. وبالله التوفيق.

❁❁❁

باب الكَفَنِ والحَنُوطِ[5] وما يتَّبِع ذلك

قال أبو إسحاقَ: جميعُ ما يَحتاجُ إليه الميِّت حتَّى يُوارَى في قبره مِن رأس ماله. والسُّنَّةُ في الكَفَنِ البياضُ. ولا يُنْقَصُ مِن ثلاثةِ أثوابٍ لمن يجدُ. ولو كُفِن في قميص أجزى[6]. ولا بأس بتكفينه بالعَصْبِ[7] عَصْبِ اليمن. وليس دَرْجُهُ في القطن مِن السّنَّة. ويُعمَّم الميّتُ والنّساءُ

(١) هو عبد الرّحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي المدني، روى عن أبيه زيد، وأبي حازم سلمة بن دينار، ومحمّد بن المنكدر، وروى عنه كثيرٌ منهم: أصبغ بن الفرج، وإسماعيل بن أبي أويس، وبشر الحافي، وهو ضعيف الحديث. توفّي سنة ١٨٢هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (١١٤/١٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢٨٢/٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) **القَرَنفُل**: ثَمَرُ شجر هنديّ طيِّب الرائحة، ليس من نبات أرض العرب. انظر: «لسان العرب» (قرنفل ٥٥٦/١١)، و«القاموس المحيط» (٣٦/٤).

(٤) قال ابن أبي زيد في «النّوادر والزّيادات» (٥٤٥/١): «وما ذكر ابن القرطيّ في ماء زمزم لا وجه له عند مالكٍ وأصحابه، وإن كان يعني في قوله بماء الورد والقرنفل، أنّه لا يُغسَّل بغيره من الماء القراح، فليس هذا قولَ أهل المدينة». وقد يُحمَلُ قوله على الكراهة. انظر: «حاشية الدّسوقي» (٤٠٧/١).

(٥) **الحَنُوطُ**: هو ما يُخلَطُ مِنَ الطِّيبِ لأكفانِ الموتى وأجسامهم خاصّةً. انظر: «النّهاية» (٤٥٠/١).

(٦) كذا في «الأصل»، وهو ما جرى على ألسنة كثير من الفقهاء تخفيفًا للهمزة المتطرّفة مِنَ الفعل: «أجزأ»، وقد نقل الأخفش أنّهما لغتان. انظر: «المصباح المنير» (١٣٨/١).

(٧) **العَصْبُ**: أصله في اللّغة الطّيّ الشّديد، وهو ضربٌ من الثّياب اليمنيّة، يُعصَب غزلُه ويُدرَج ثمَّ يُصبَغ ويُحاكُ. انظر: «المخصّص» لابن سيده، (دار الكتب العلميّة، بيروت) (٧٢/٤)، و«لسان العرب» (عصب ٦٠٢/١).

تُخْمَرْنَ. والمرأةُ في عدد أثواب الكفن أكثرُ مِنَ الرِّجال، وأكثرُه سبعة وأقلُّه خمسة.

وما كُفِنَ به الميّت مِن جديدٍ، أو خَلَقٍ، أجزى منه ما وارى العورة. والحيُّ أحوجُ إلى الجديدِ مِنَ الميِّت للحديث: «**لَأَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(١).

والنّاس في الأكفان على قدر حالاتهم، ويَنضَاف إلى ذلك ما يجدون مِن وُسْعِهِمْ؛ فإن كَثُرَ الإمكان، واختلف الورثة في التّكثير والتقليل، عُمِلَ في أمر الميِّت كناحية ما كان عليه مِن الهيئة.

ولو أوصى بشيءٍ يَسيرٍ في كَفَنه وحَنُوطِه، لم يكن لبعضهم أن يزيد فيه بغير مما لأةٍ مِن جميعهم. ومَن أوصى بكثيرٍ جُعِلَ له السَّداد مِن رأس ماله، ووُرِث الفضلُ عنه(٢). وقد قيل: إنّ الفضلَ مِن الثّلث(٣)، وهو غير مستعمل، والحمد لله.

ولو لم يجدوا غيرَ ثمن الكَفَنِ والحَنُوط خاصَّةً، خُصَّ بالموجود الكفنُ، وتُرِكَ الحَنوطُ.

ولا يُكْفَن في ثوبٍ غيرِ طاهرٍ. وأكرَه الحريرَ والمصبوغَ عند وجودِ غيره. ولا بأس بتحنيطه بالمسك، والعنبر، والكافور، وتجميرِ أكفانه.

ولا بأس لو جُعِل الطِّيبُ في جسده، وبين أضعاف كفَنه. وقد اختُلِفَ في وَضْعِ الطِّيب على الكفَنِ ظاهرًا(٤). والّذي أختَارُه مِن ذلك: إن كان لاصقًا لم يُمنَع، وإن كان غيرَه كرهتُه للسَّرَف.

---

(١) هو طَرَفٌ من حديثٍ مطَوَّلٍ أخرجه البخاري في مواضع منها في الجنائز ، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (رقم ١٢٩٥)، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (رقم ١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه.

(٢) هي رواية علي بن زياد في «المجموعة»، وابن وهب في «كتاب ابن المواز» عن مالك، وقال به ابن القاسم، وأشهب، قال ابن رشد: «وهو الصّواب على ما ذكرناه من أنّه لا ينفذ من وصيّة الميّت إلاّ ما كان فيه طاعة.». انظر: «النّوادر والزّيادات» (١/ ٥٦٠ ــ ٥٦١)، و«البيان والتّحصيل» (٢٨٨/٢)، وقال ابن رشد أيضًا في «المقدّمات الممهّدات» (تحقيق: محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م) (١١٥/٣): «حكاه ابن شعبان عن مالك وابن القاسم»، ولعله في «مختصر ماليس في المختصر».

(٣) حكاه محمد بن سحنون عن أبيه فقال: «يُجعَل قدر القَصد في رأس ماله، والزّائدُ في ثُلثه». انظر: «النّوادر والزّيادات» (٥٦١/١).

(٤) في «الأصل»: (طاهرا) بالطّاء المهملة. وهو تصحيف.

وأَحَبُّ ما يُجعَل الطِّيبُ فيه: أعلاه في مواضعِ مساجده، ويُخَصُّ بذلك شَعَرُه، وبطنه، وظهره.

ويُخاطُ الكفَن عليه، ولا يُترَك بغير خياطة، ويُسَدُّ مخرجَا الدَّنَس، وكذلك المَنْخَرَانِ، وكُلومٌ إن كانت فيه.

وأكره تجميرَ سريره، وهو عليه. ولا بأس بتجميرِه لتطييبِ[1] الكفَن. ولا يُتبَعُ بنار، وبالله التوفيق. [٥٧/أ]

باب حملِ الميِّت

قال أبو إسحاقَ: لا خلاف عن مالك أنَّ عمر بنَ الخطَّاب ﷺ أوَّلُ مَن جَعَلَ هذا النَّعشَ الذي يُجْعَلُ على النّساء، جَعَلَه على زينبَ[2] بنتِ جحشٍ[3] سَتَرَها به[4]. وأنَّه أوَّلُ مَن ضَرَبَ الفُسْطاطَ على قبرها أيضًا[5].

قال أبو إسحاقَ: وقد رُوِيَ أنَّ أوَّلَ مَن جُعِلَ عليها فاطمةُ بنتُ النبيِّ ﷺ، أتت به أسماءُ بنتُ

(١) في «الأصل»: (لتطيب) بياء واحدة، والشّكل يدلّ على ما أثبتّه.

(٢) في «الأصل»: (زينبت) بزيادة التاء المثناة من فوق.

(٣) هي زينب بنت جحش بن رياب الأسديّة، أمّ المؤمنين، كانت عند زيد مولى النّبي ﷺ، ثمّ زوّجها اللّه لنبيّه ﷺ بنصّ كتابه، وكانت أوّاهة كثيرة الخير والصّدقة، وهي أوّل نساء النّبيﷺ لحوقًا به، توفّيت سنة ٢٠هـ، وصلّى عليها عمر بن الخطّاب ﷺ، ودفنت بالبقيع. انظر: «معرفة الصّحابة» لأبي نعيم (تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنّشر، الرّياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) (٣٢٢٢/٦)، و«الاستيعاب» (ص٩٠٦)، و«سير أعلام النّبلاء» (٢١١/٢).

(٤) رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية. وفيه أنّ عمر قال للّتي فعلته بها: «سترتِها سَتَرَكِ اللّه». انظر: «البيان والتّحصيل» (٢٧٦/٢).

(٥) أخرج ابن سعد في «الطّبقات الكبرى» (تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م) (١٠٩/١٠)، والحاكم (٢٤/٤) عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التّيمي قال: مر عمر بن الخطاب ﷺ على حفّارين يحفرون قبر زينب في يوم صائف فقال : «لو أنّي ضربتُ عليهم فسطاطًا»، و كان أول فسطاط ضُرِبَ على قبرٍ بالبقيع. وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي. قال الذّهبي في «ميزان الاعتدال» (٦٦٦/٣): «استقرّ الإجماع على وهن الواقدي». وأخرج مثله أيضًا ابن سعد في «الطّبقات الكبرى» (١٠٩/١٠)، والحسين بن أبي معشر الحرّاني في «الأوائل» (تحقيق مشعل بن بابي الجبرين المطيري، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م) ص ١٤٦عن محمد بن المنكدر، و لم يلقَ عمر بن الخطّاب ﷺ.

عُمَيس[1] حين رَأَته بالحبشة، فحَمَلتْها[2] فيه في مرضها، فقالت: «سَترتِني سَتَرَكِ الله »[3].

ويُجمَز[4] بالميِّت؛ لأنه خيرٌ يُقْدِمونه عليه، أو شرٌّ يضعونه عن رقابهم. ومِن حيث حُمِل أجزى. وليس تَربيعُ[5] سريره سنَّةً.

والمشاةُ أمام الجنازة، والرّكبان خَلْفَها مع النّساء؛ كي لا يتقدَّمْن فيراهنَّ مَن يَحمِلها وغيرهم، كنَّ ركبانا أو مشاةً. ولا بأس أن يَشهدْنَها ما لم يُكثِرن التَّرداد جدًّا[6].

وأحسنُ ما سمعتُ في التّعزية ما جاءت به السنَّة: «**آجَرَكُمُ اللهُ فِي مُصِيبَتِكُمْ وَأَعْقَبَكُمْ مِنْهَا خَيْرًا، إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ**»[7].

وإن قال: «**هذه السبيل المورود**[8]**، الذي**[9] **كلُّنا به مقصود، إلى اليوم المشهود**» فلا بأس.

---

(١) في الأصل: (عميش) بالشّين المعجمة، وهو تصحيف. وهي أسماء بنت عميس بن مَعْد بن الحارث الخثعميّة. أسلمت وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثمّ إلى المدينة، تزوّجها أبو بكر الصّديق ﷺ بعد استشهاد جعفر، فلمّا مات عنها أبو بكر؛ تزوّجها عليّ بن أبي طالب ﷺ وعاشت بعد علي بن أبي طالب ﷺ. انظر: «الاستيعاب» (ص٨٧٢)، و«سير أعلام النّبلاء» (٢٨٢/٢)، و«الإصابة» (٨/٨).

(٢) في الأصل: (فجملتها) وهو تصحيف.

(٣) أخرجه بنحوه ابن سعد في «الطّبقات الكبرى» (٢٩/١٠)، ومن طريقه الحاكم (١٦٢/٣) موقوفًا عن ابن عبّاس ﷺ دون قولها: «سَترتِني سترك الله»، وفي إسناده الواقدي.

(٤) في «الأصل»: (يجمن) بالنّون، ولعل الصّواب ما أثبتّه، و**الجَمْزُ**: ضرب من السّير، وهو أشدّ من العَنَق، ومنه حديث عبد الله بن عمر «ما كان إلاّ الجَمْزُ»، يعني السّير بالجنائز. انظر: «معجم مقاييس اللّغة» (٤٧٨/١)، و«النهاية» (٢٩٤/١).

(٥) **التربيع**: هو الأخذ بجوانب السّرير الأربع. وباستحبابه قال الشّافعي، وأبو حنيفة، وأحمد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي، تحقيق: علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م (٣٩/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (دار المعرفة، بيروت) (٥٦/٢)، و«المغني» لابن قدامة (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتّاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثّالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) (٤٠٣/٣).

(٦) قال ابن أبي زيد في «النّوادر والزّيادات» (٥٧١/١) « وفي كتاب ابن القرطيّ: ويكون الرّجال المشاة أمامها، والرّكبان من خلفها، والنّساء من وراء ذلك، ولا بأس أن يشهدنها ما لم يكثرن التَّرداد. »

(٧) أخذه من حديث أمّ سلمة ــ رضي الله عنها ــ أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «**من أصابته مصيبةٌ، فقال كما أمره اللّه: إنّا للّه وإنّا إليه راجعون، اللّهم اجُرني في مصيبتي، وأعقِبني خيرًا منها، إلاّ فعل اللّه ذلك به**»، أخرجه مالك في الجنائز، باب جامع الحسبة في المصيبة (٣٢٣/١)، واللّفظ له، ومسلم في الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، (رقم ٩١٨). وقد نقل ذلك ابن أبي زيد في «النوادر والزّيادات» (٦٦١/١) مع إبهام قائله.

(٨) في «الأصل» (المورودة) بزيادة التّاء المثنّاة من فوق، وقد حذفتها لتوافق السّياق.

(٩) في «الأصل» (التي)، والذي أثبتّه يوافق السّياق.

ولا يُعزَّى الـمُسلمُ بالكافرِ، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[الأنفال: ٧٣][1].

ولا يَحمِلُ الجنازةَ غيرُ متوضِّئ[2]، وبالله العصمة والتوفيق.

تم الجزء الثامن بحمد الله وعونه

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلَّم تسليما.

بسم الله الرّحمن الرحيم

أول التاسع

باب الصلاة على الميّت

قال أبو إسحاقَ: قال الله -جلَّ وعَظُمت أسماؤه-: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال -عزَّ وجلَّ-: ﴿إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾إلى قوله- ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾[التوبة: ٨٠] ثمَّ نَسَخ السبعين بقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [المنافقون: ٦]. [3]

فعَلِمنَا أنَّ الصَّلاة على الميِّت [٥٧/ب] هي الاستغفارُ والدعاءُ، يؤيِّد ذلكَ قولُ النبيِّ ﷺ:

---

(١) وَرَدَ من رواية ابن القاسم عن مالك في «العتبية» و«المجموعة»، انظر: «البيان والتّحصيل» (٢/٢١١)، و«النّوادر والزّيادات» (١/٦١٢).

(٢) هذا الحكم محمول على الكراهة، وقد وجّهه ابن رشد في «البيان والتّحصيل» (٢/٢١٠) فقال: «وإنّما كُرِهَ له أن يَحمِلَ على غيرِ وضوءٍ، من أجلِ أنّه لا يُصَلِّي، ولو علم أنّه يجد في موضعِ الجنازة ماءً يتوضّأُ به، لم يُكرَه أن يحمل على غير وضوء».

(٣) انظر: «تفسير الطّبري» (١٤/٣٩٥).

«**لاَتَزَالُ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي على أَحَدِكم ما دَامَ فِي مُصَلاّه: اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**»[(١)]، ولهذا نظائرُ، والله ذو فضل مبين.

فالصلاةُ على الجنائز فرضٌ، يقوم به بعض النّاس عن بعض، كالجهاد[(٢)]. وقد قال [بعض][(٣)] أصحابنا: إنّها سنّةٌ[(٤)]. والأوّلُ الآثرُ.

ولا تُوضَعُ الجنازة عن[(٥)] الرّقاب حتى يتكامل مَن يَتْبَعُها. ومِن حيث وُقِفَ على الرَّجُل والمرأة جاز. وأحبُّ إليَّ ألاَّ يُوضَع الميِّتُ في المسجد؛ لأنّه ميتة، وليوضَعْ في الصّحراء، ويُستقبَلُ القبلةَ.

وتَعتدِلُ الصّفوفُ وراءَ الإمام، ويكونوا متوضِّئين غيرَ متيَمِّمين، فيكبِّرُ الإمام أوّلَ تكبيرةٍ يرفع في الكلِّ صوتَه، ويُسمِع المأمومُ نفسَه ومَن يليه إن أحبَّ، ويَرفعُ الإمامُ يديه ومَن خَلْفَهُ في كلِّ تكبيرٍ[(٦)]، فإن تركوا الرَّفعَ فيها بعد الأوَّلِ فلا بأس[(٧)]، ولو لم يرفعوا في الأوَّل لجاز أيضًا[(٨)]. والأوَّلُ عندي آثرُ.

فيقول: «الله أكبر، أهلُ الكبرياءِ والعَظمةِ والطَّوْلِ والقدرةِ والملكِ والآلاء والسلطان، لا إله إلاَّ الله وحده لا شريكَ له، له الملك وله الحمدُ، يُحيي ويميتُ، وهو الحيُّ الذي لا يموت، بيده الخيرُ كلّه، وهو على شيء قديرٌ».

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في أبواب المساجد، باب الحدث في المسجد (رقم ٤٤٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصّلاة (رقم ٢٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) نقل ابنُ الجلاّب عن مالك في«التّفريع» (٣٦٧/١) قوله: «والصّلاة على الجنائز واجبةٌ»، وإليه ذهب عبد الله بن عبد الحكم، وأشهب، وسحنون، انظر: «النّوادر والزّيادات»: (١/ ١٥٠، ٥٨٧).

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل.

(٤) هو قول أصبغَ بن الفرج، انظر: «النّوادر والزّيادات» (١٥٠/١، ٥٨٧).

(٥) في «الأصل» (على)، والذي أثبتّه يوافق ما نقله ابن أبي زيد في نسخة من «النّوادر والزّيادات». انظر: (٥٧١/١).

(٦) هو رواية ابن وهب عن مالك في «المدونة» (١٧٦/١)، وفي العتبية عن أشهب عن مالك قوله: «والرّفع في كلّ تكبيرة واسع». انظر: «النّوادر والزّيادات» (٥٨٩/١)، و«البيان والتحصيل» (٢٤٩/٢).

(٧) هو رواية ابن القاسم عن مالك في «المدوّنة» (١٧٦/١).

(٨) ذكر ابن رشد أنّ هذا القول مذكور في أصل «الأسديّة»، ونسبه ابن حبيب إلى فعل ابن القاسم، وقال ابن أبي زيد «والمعروف عن ابن القاسم أنّه يرفع في الأولى، بخلاف ما ذكر عنه ابن حبيب». انظر: «البيان والتّحصيل» (٢٥٩/٢)، و«النّوادر والزّيادات» (٥٨٩/١).

ثمَّ يُكبِّر بهم الثّانيةَ، ويقولُ: «اللهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما صلّيتَ على إبراهيمَ، وبارك على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما باركت على إبراهيمَ، وعلى آل إبراهيمَ في العالمين، إنّك حميد مجيد. اللهمَّ صَلِّ على ملائكتك المقرَّبين، وعلى أنبيائك والمرسلين، وعلى أهل طاعتك أجمعين، مِن أهل السماوات وأهل الأرضين، واجعلنا فيهم يا أَرحمَ الرّاحمين».

ثمَّ يُكبِّرُ الثالثةَ، ويقول: «اللهمّ اغفر له، وارحمه، واعفُ عنه، وعافِه، وأكرِم نُزُلَه، ووَسِّع مُدخَلَه، واغسله بماءٍ وثلجٍ وبردٍ، ونقِّه مِن الخطايا كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيض مِن الدنس، اللهمَّ أبْدِل له دارًا خيرا مِن داره، وزوجًا خيرًا مِن زوجه، وأهلاً خيرًا مِن أهله، وقِهِ فتنة القبر وعذاب النّار. اللهمَّ إنَّه عبدك وابن عبدكَ وابنُ أمتك، ماضٍ فيه حكمكَ، خَلَقْتَه ولم يك شيئًا مذكورًا، وأنتَ أعلم به. اللهمَّ إن كان محسنًا، فزِدْ في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه».

ثمّ [٥٨/ أ] يُكبِّرُ الرّابعةَ، ويقول: «اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده»، ثمَّ يسلِّم هو ومَن خَلْفَه تسليمةً واحدةً سلامًا خفيًّا.

وإن قال في الثّالثة والرّابعة: «اللهمَّ ارحمنا إذا ثوينا مثواه، وانقلبنا منقلبَه، وكنَّا مثلَه، وقبل ذلك وبعده، يا أرحم الراحمين»، فلا بأس، وإن أُعجِلَ عن ذلك فيُخلِصُ الدُّعاءَ للميِّت.

ولا يُكبِّرُ الإمامُ خامسةً، فإن فَعَلَ سلَّم مَن وراءَه ووَقَفَ[1]. وإن تَرَكَ السَّلام ولم يُكبِّرْ معه حتَّى يُسلِّمَ بسلامه، فلا بأسَ[2]. والأوَّل عندي آثرُ.

ومَن فاتَه بعضُ التّكبير على الجنازة، قضاه نَسَقًا ولم يَدعْ؛ لأنَّ التّكبيرَ يُقضى، والدُّعاءَ لا يُقضى، وكذلك لو أسرعَ الإمامُ بالتكبير وخَفِيَ ذلك على النّاس، وليس على النّاس أن يدعوا للميِّت بما يدعو له المصلِّي بهم عليه.

ويُدْعَى في الصَّلاة على الصّبيِّ: «اللهمَّ أجِره مِن عذاب النّار» في التكبيرة الثالثة، ولا يقالُ في

(١) هو رواية ابن القاسم عن مالك في «العتبية»، وكذلك هي في سماع ابن وهب، وهو اختيار ابن القاسم، انظر: «البيان والتّحصيل» (٢/٢١٥)، و«النّوادر والزّيادات» (١/٥٨٨).

(٢) هو رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك، وبه قال ابن الماجشون، ومطرِّف، وأشهب، انظر: «النّوادر والزّيادات» والزّيادات» (١/٥٨٨).

الطّفل: «إن كان مسيئًا فتجاوز عنه». ومِن أهل المدينة مَن يقول في الدُّعاء للطِّفل: «اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدِنا وغائِبنا، وذكرِنا وأنثانا، وألِّف بين قلوبنا، اللهمَّ مَن أحييته مِنَّا على الإيمان فأحْيِه، ومَن أمتَّه على ذلك فأمِتْه، اللهمَّ أَجرِه مِن عذاب النار»، وذلك لا تدري كيف كُتِب في أمِّ الكتاب، أسعيدًا أم شقيًّا؟ ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤١﴾﴾ [الرّعد: ٤٢].

ومَن أتى وهُم في الدّعاء، كَبَّرَ تكبيرةً، يَحْتَسِبُ بها مِن الأربعة، ومَن وَالَى بين التكبير على الجنازة ولم يَدعُ، أعادَ الصّلاة.

ولا يُرْغَبُ في الصَّلاة على القدريَّة[1]، ولا الإباضيَّة[2]، ولا على مَن يُذكَرُ بالفسقِ والشَّرِّ، وإنَّما يُرغَب في الصَّلاة على مَن يُذكرُ بخيرٍ، ومَن تَرَكَ الجمعةَ مِن غيرِ عذرٍ؛ لم أَرغَب في الصّلاة عليه، وهؤلاء يصلِّي عنهم أولياؤهم؛ لأنَّ الصّلاة لا تُترَك على أهل لا إله إلاّ اللهُ، ولا تُترَكُ خلفَ قائلها.

ولَزْمُ المسجدِ [الحرامِ][3]، أو مسجدِ النبيِّ ﷺ، أو مسجدِ بيت المقدس، أفضلُ مِن الصلاةِ على الجنائز، إلاّ لقريبٍ أو مرغوبٍ في مثله، وكذلك المسجدُ الجامعُ العتيقُ بفُسطاطِ مصر.

وإذا حَضَرَ الوالي على الصّلاة، فهو أحقُّ بالصّلاة على الميِّت مِن أوليائه، وليس كذلك غيره مِنَ الولاّة الذين [٥٨/ب] لا صلاة لهم.

والابنُ أولى بالصّلاة مِنَ الأب، ثمّ الأخُ، ثمّ ابنُ الأخ، ثمّ الجدُّ، ثمّ العمُّ، ثمّ المولى المنعِمُ، وليس للزّوج حقٌّ في الصلاة.

---

(١) **القدرية**: طائفة تنكر القدر، نشأت في آخر عهد الصحابة ورأسهم معبد الجهني، وغيلان الدمشقي. انظر: «الملل والنّحل» للشّهرستاني، (تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثّالثة، ١٩٩٣م، ١٤١٤هـ). (١/٤٠)، و«الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة) (ص١٨).

(٢) **الإباضية**: طائفة من الخوارج تنسب إلى عبد الله بن إباض. انظر: «مقالات الاسلاميين» لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م (١/١٨٣)، و«الملل والنّحل» (١/١٥٦).

(٣) ما بين معقوفين سقط من «الأصل»، والسّياق يقتضيه.

ومَن أوصى بالصّلاة عليه إلى غير وليِّه، فإن كان لمن يُرجَى فضله ويُقدَّمُ مثلُه، قُبِلَتْ وصيَّتُه، وإن لم يكن كذلك [فلا][1] ضرر ولا ضِرَار. ولا حقَّ لـــمَن [لم] [2] يَبلُغِ الحُلُمَ في الصّلاة، ولا في التّوْلِية عليها.

ومَن حَضَرَ الصّلاةَ على جنازةٍ؛ فلا يُصَلِّي على غيرها قبلها، إلاّ أن يُحدِث نيَّةً.

وإذا نُسِيَتْ الصّلاة على ميِّتٍ حتَّى يُفرَغَ مِن دَفْنِه، أو لم يُحسَن كفنُه وحَنوطُه، لم يُنبَشْ لذلك ولم يُكفَنْ، واستُعمِلَ الدُّعاء عليه.

وإذا لم يوجد أحدٌ يُصَلِّي على الرِّجال غيرُ النّساء، صَلَّين عليه فُرَادى عند ابنِ القاسم. وقال أشهبُ: يَؤُمهنَّ واحدة منهنَّ[3]. وبقول ابنِ القاسم أقول، وبالله التوفيق.

۞۞۞

باب حمل الميِّت بعد الصّلاة عليه إلى المقابر

قال أبو إسحاقَ: قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿**أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢**﴾ [التكاثر: ١ - ٢].

وثابت عن النبيِّ ﷺ أنّه كان إذا دخل المقبرة قال: «**السّلام عليكم أهلَ دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرَطٌ، ونحن لكم تبَعٌ**»[4]، و«**السَّلام على أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منَّا والمستأخرين، وإنَّا وإيّاكم وما توعدون غدًا موجوبون**[5]**، ونسأل اللهَ لنا ولكم العافية**»[1].

---

(١) ما بين معقوفين سقط من «الأصل»، والسّياق يدلّ عليه.

(٢) ما بين معقوفين سقط من «الأصل»، والسّياق يقتضيه.

(٣) انظر: «النّوادر والزّيادات» (٥٩١/١).

(٤) أخرجه بنحوه أحمد (٨٩/٣٨)، والنّسائي في الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين (رقم ٢٠٤٠) (اعتناء: مشهور حسن، مكتبة المعارف، الرّياض، الطّبعة الأولى) عن بريدة بن الحصيب ﷺ، ولفظهم: «**السّلام عليكم أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين، وإنّا إن شاء اللّه بكم للاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، فنسأل الله لنا ولكم العافية**». قال الألباني في «إرواء الغليل» (المكتب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٣٩٩هـــ،١٩٧٩م) (٢٣٦/٣): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) **موجوبون:** من وَجَبَ موجِباً، إذا مات. انظر: «لسان العرب»(وجب٧٩٤/١). ويحتمل أن يكون تحريفا صوابه: «**مؤجّلون**».

ولا بأس أن يَتقدَّم الجِنازة مِنَ المشاة مَن يَجلِسُ لها، حتّى تُوضَعَ عن الرِّقاب، فأمَّا الرّاكب فلا يَنزِلُ. ولا بأسَ بالمشيِ على القبور، والجلوس عليها، لغيرِ الغائطِ والبول. وبالله التوفيق.

۞۞۞

باب القبر وإقبار الميِّت

قال أبو إسحاقَ: قال الله -تعالى وعزَّ-: ﴿أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ۝٢١﴾ [عبس: ٢١]، وقال -عزَّ وجلَّ-: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ۝٢٦﴾ [المرسلات: ٢٥ - ٢٦] وقال -عزَّ وعلا-: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ۝٥٥﴾ [طه: ٥٤]، وقال -عزَّ ذكره- في ابني آدم قابيلَ وهابيلَ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٣٠ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ [٥٩/أ] أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ۝٣١﴾ [المائدة: ٣٢ - ٣٣].

وهذا كما حدَّثنا محمَّد بن دقَّان[٢] قال: أخبرنا حارث قال: أخبرنا ابن القاسم عن مالك قال: «بلغني أنَّ ابنَ آدمَ الّذي قَتَلَ أخاه، حَمَلَه على عُنُقِه سنةً يدور به، فبعث الله الغراب».[٣]

---

(١) لم أجده بهذا اللّفظ، ولكن وردت ألفاظه في أحاديث، فأخرج مسلم في الجنائز ، باب ما يقال عند دخول المقابر (رقم ٩٧٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها -، وفيه: « **السّلام على أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين، ويَرحَمُ الله المستقدمين منّا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون** »، وأخرج الحديث مسلم أيضًا في الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر، (رقم ٩٧٤) واللّفظ له، وأحمد (٣١٠/٤١)، والنّسائي في الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين (رقم ٢٠٣٩)، وابن السّني في «عمل اليوم واللّيلة» (تحقيق: بشير عيون، مكتبة دار البيان) (رقم ٥٩٢)، وفيه: «**وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون...**»، ولفظ النّسائي: «**وإنّا وإيّاكم متواعدون غدًا أو مؤاكلون** »، ولفظ أحمد وابن السّني: «**وإنّا وإيّاكم وما توعدون غدًا مؤجّلون**».

(٢) في «الأصل» (دقان)، وهو تحريف، وقد روى عنه بالسند عينه في موضع آخر. انظر: (ص ٢٣٥).

(٣) روي قول مالك في «العتبيّة». انظر: «البيان والتحصيل» (٢٤٧/١٧). والخبر رواه الطّبري في «تفسيره» (٢٢٥/١٠) عن ابن عبّاس بإسناد ضعيف. وقال أبو شهبة في تضعيف هذه الرّواية: «مع أنّ القرآن عبّر بالفاء ، التي تدل على الترتيب والتعقيب من غير تراخٍ... فكل هذا وأمثاله عدا ما جاء في القرآن من إسرائيليات بني إسرائيل». انظر: «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التّفسير» لمحمد أبو شهبة (مكتبة السنّة، القاهرة، الطّبعة الرّابعة، ١٤٠٨هـ).

والحارث: وهو الحارث بن مسكين الأموي، ثقة فقيه، توفّي سنة ٢٥٠هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨١/٥).

قال: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ﴾. وإنَّما حَفَرَ الغرابُ بإحدى قائمتيه الأرضَ، فرآه فعَمِلَ مثلَه، لِمَا صَنَعَ الله -عزَّ وجلَّ- به لكلِّ مَن هَلَكَ ومَن يَهلِكُ في مواراتهم، وجعلها لهم كفاتًا، يَستُرهم[1] في الحياة الدّنيا بما يتَّخذون مِنَ المنازل، والجُدُرِ، والمظالّ[2]، والسّراديب، والآبار، ويواريهم في بطنها بعد موتهم.

ولم يبلغنا في عُمقِ حفرة الميِّت شيء موقوفٌ. وأحبُّ إليَّ أن تكون مُقَنْطَرَةً[3]، لا عميقةً جدًّا، ولا قريبةً مِن أعلى الأرض؛ كي لا ينالَه السّباعُ، ولا يَقْرُبَ أمرُه على أحدٍ أرادَ نبشَه، ولا يُعْلَمَ له ريحٌ.

ومِن حيث تَيَسَّر إدخالُه قبرَه أُدْخِلَ. وإذا دُفِنَ الرّجلُ والمرأةُ في اللّحد، جُعِلَ الرَّجلُ في اللّحد وأُخرجت المرأةُ. فإذا نُبِشَ كفَنُ الميِّت، جُدِّد له كفَنٌ.

ورَشُّ القبرِ بالماء حين يُفْرَغُ مِن دفن الميِّت غيرُ معروفٍ، وكذلك إلقاءُ التّراب في القبر مع حافرِه[4]. ولا بأس بنزول القبرِ بالخفاف والنِّعالِ. ويُلْحَدُ ولا يُشَقُّ، ويُجْعَلُ في اللّحد إلى القبلةِ.

ولا بأس بالدّفن ليلاً، ولا علمتُ أنَّ عالـــمًا كرهه غيرُ الحسنِ[5] بنِ أبي الحسنِ البصريِّ[6].

---

(١) في «الأصل»: (يبشرهم)، بياء مثنّاة تحتيّة، وسين مهملة، وهو تحريف، والصّواب ما أثبتّه.

(٢) في «الأصل»: (المطال) بالطّاء المهملة، ولعلّه تصحيف، **والمظال**: جمع مظلّة بفتح الميم وكسرها، وهي: بيوت الأخبية، وقيل: لا تكون إلاّ من الثّياب، وقيل: هي من الشَّعَرِ خاصّة، انظر: «لسان العرب» (٤١٨/١١).

(٣) **مقنطرة**: من القَنطرَةِ، وهي ما ارتفع من البنيان. انظر: «لسان العرب» (قنطر ١١٨/٥).

(٤) روى ابن سحنون عن أبيه عن مالك أنّه قال: «لا أعرف حثيان التّراب في القبر ثلاثًا»، وقد استحبّه ابن حبيب وذلك لثبوت فعله عن النّبي ﷺ. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٦٤٩/١)، و«إرواء الغليل» (٢٠٠/٣).

(٥) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، إمام أهل البصرة، كان من سادات التّابعين، كان عالـــمًا فقيهًا، ثقةً مأمونًا، زاهدًا عابدًا، فصيحًا، رأسًا في العلم والعمل، توفّي سنة ١١٠هـــ. انظر: «حلية الأولياء» (١٣١/٢)، و«تذكرة الحفّاظ» (٧١/١)، و«وفيات الأعيان» (٦٩/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدّة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٧هـــ، ٢٠٠٦م) (٣٧٧/٧) عن أبي حرة. وانظر أيضًا: «الإشراف» لابن المنذر (تحقيق: أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافيّة، رأس الخيمة ، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـــ، ٢٠٠٥م) (٣٧٢/٢).

وتُسنَّمُ[1] القبورُ. ولا يُدْفَنُ السِّقطُ في الدُّور ولا يُسمَّى.

وإذا هَلَكَ الذِّمِّيُّ بين أَظهُرِ المسلمين وَارَوْه؛ لأنَّ له ذمَّةً. ولا يُتَّخَذُ على القبورِ مساجدُ. وأكرهُ أن يُبنَى على القبور بَلاطٌ يُنْقَشُ فيه. ولا بأس بالسُّكنى بين القبور.

وأكرهُ زيارةَ القبورِ، إنَّما يرى ترابًا. ومَن زارها ولم يدع بويلٍ ولا ثبورٍ فلا بأسَ. وإنَّما أُطلِقَتِ الزِّيارةُ ليَعتَبِرَ ويَذكُرَ الآخرةَ. وإنَّما ينادي قومًا قد حُتِفُوا، وصُمًّا لا يَسمعونَ، إلاّ أن يَقدُم غائبٌ، وقد كان أُهلِك له هالكٌ في غيبته، فيأتي قبرَه، فيَترَحّمُ عليه، ويَدعُو له، ويَستَغفِرُ له.

وإنَّما خَرَجَ إلى قَتلَاءِ أُحدٍ[2]؛ لأنَّهم أحياءٌ يسمعون، وعند ربِّهم يرزقون. ويُخرَجُ إلى قبرِ النّبيِّ ﷺ [٥٩/ب] للسّلام عليه؛ لأنَّه ﷺ تُوُفِّيَ شهيدًا، فَقُطِعَ أبْهَرُه[3] مِن سحرِ اليهوديَّةِ[4].

فإن تأوَّل متأوِّلٌ أنَّ كلَّ مؤمنٍ شهيدٌ؛ لقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿**إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ۝١٨ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ**﴾ [الحديد: ١٨ - ١٩]، فذلك لعمري كذلك، وهم شهداءُ عند ربِّهم -عزَّ وجلَّ-، ومن قَتَلَه العدوُّ شهيدٌ حتَّى بين أظهرنا، فمن كانَ عندَ ربِّهِ شهيدًا، لم يَبلُغ ما وُصِفَ هؤلاءِ.

ولا بأسَ أن يُبْعَثَ إلى أهل الميِّت بالطّعام ما لم يكن نياحًا.

وفي قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ**

---

(١) **تُسنَّم**: تَسنِيم القبر خلافُ تسطيحه، ومنه سَنَام البعير: انظر: «لسان العرب» (٣٠٦/١٢)، و«مقاييس اللّغة»(١٠٧/٣).

(٢) أخرج البخاري في الجنائز، باب الصّلاة على الشّهيد (رقم١٣٤٤)، ومسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبيّنا ﷺ وصفته (رقم ٢٢٩٦) عن عقبة بن عامر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ خرج يومًا فصلّى على أهل أُحُدٍ صلاته على الميِّت. الحديث

(٣) **الأبْهَر**: عِرق في الظّهر وهما اثنان، وقيل: هو عِرق مستبطِنُ القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة، وقيل هو عِرقٌ منشؤه الرّأسُ، ويمتدّ إلى القدم وله شرايين تتّصل بأكثر الأطراف والبدن. انظر: «النهاية» (١٨/١)، و«لسان العرب» (بهر ٨٣/٤).

(٤) أخرج البخاري في المغازي، باب مرض النّبي ﷺ ووفاته، (رقم ٤٤٢٨) معلّقًا من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان النّبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: **يا عائشة ما أزال أجد ألم الطّعام الّذي أكلتُ بخيبر، فهذا أوانُ وجدتُ انقطاع أبهري من ذلك السّمّ**».

﴿تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾ [الحج: ١ - ٢] دليلٌ على أنّ الحواملَ يُقبَرْنَ[١] بحملِهنَّ، ولا يُبقَر عن بُطونُهنَّ فيُستَخْرَجَ الولدُ؛ لأنَّ كَسْرَ عظمِ الميِّت ميِّتًا ككسره وهو حيٌّ في الإثم، كما أعلمْتُك.

ولو عالجه النِّسْوَانُ فأَخرَجنَه مِن مَخرَج الولد؛ لكان صوابًا[٢]؛ لِمَا جاء في هذا مِن الأخبار التي تَمنَع منه، وبالله التوفيق.

قال ابن القاسم: ومَن كَذَّبَ بمُنْكَرٍ ونَكِيرٍ قُتِل[٣]. وبالله التوفيق.

آخر كتاب الجنائز.

(١) في «الأصل» (يقبرون) وهو خطأ.

(٢) نقله ابن أبي زيد بمعناه، انظر: «النّوادر والزّيادات» (١/٦٤٠).

(٣) لم أقف عليه.

كتابُ النُّذور[1] والأَيْمان[2]

بسم الله الرّحمن الرّحيم

وصلّى الله على محمَّد وآله وسلَّم

عونَك اللهمَّ

باب النُّذُور

قال أبو إسحاقَ: قال الله -جلَّ وعلا-: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيراً**﴾ [الإنسان: ٧]. وقال -عزَّ وعلا- عن أمِّ مريمَ: ﴿**رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّيۤ**﴾ [آل عمران: ٣٥] وإنما نَذَرَتْه للكنيسة. وقال - عزَّ وعلا- عن مريمَ بنت عمرانَ -رضي الله عنها- حين قالت: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً**﴾ [مريم:٢٥]، وهذا في غيرِ موضعٍ مِن التنزيلِ.

وقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِ اللهَ، فَلاَ يَعْصِهِ**»[3].

والنُّذورُ على ثلاثة أوجهٍ: نذر طاعة، يجب الوفاء به، ونذر معصية لا يُوَفَّى به، ونذرٌ ليس لله فيه طاعةٌ ولا معصيةٌ، وقائله مخيَّرٌ بين الوفاء به أو التركِ له.

فنذور الطاعة: [٦٠/ أ] قولُ الإنسانِ: «لله عليَّ أن أُصليَ، أو أصومَ، أو أتصدَّقَ»، فعليه أن يفعل ذلك.

---

(١) **النُّذور** في اللّغة: جمع نذرٍ، ويُجمَع على نُذُر بضمِّ النون والذّال، وهو الالتزام، ونذر على نفسه نذرًا، أوجبه عليها. انظر: «القاموس المحيط» (١٣٩/٢).

وفي الاصطلاح: إيجاب امرئٍ على نفسه للّه تعالى أمرًا. انظر: «شرح حدود ابن عرفة» للرّصاع، (تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطّاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٩٩٣م) (ص٢١٨)، و«حاشية الدّسوقي» (١٦١/٢).

(٢) **الأيمان** في اللّغة: جمع يمينٍ، وهي الجارحة، والجهة، والحِلفُ، وسُمِّيَ يمينًا، لأنّهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كلُّ واحد منهم يمينه على يمين صاحبه. انظر: «المصباح المنير» (٩٣٩/٢)، و«القاموس المحيط» (٢٧٤/٤).

اصطلاحًا: قسم أو التزامٌ مندوبٌ غير مقصود به القربة. انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص٢٠٦)، و«حاشية الدسوقي» (١٢٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (رقم ٦٦٩٦) من حديث عائشة – رضي الله عنها-.

ونذر المعصية أن يقول: «لله عليَّ نذرٌ أن أشربَ الخمرَ، أو أقتُل رجلاً، أو أظلمَ مسلمًا، أو معاهَدًا[1]»، فلا يجوز له الوفاء به، ولا كفَّارةَ عليه فيه.

والنّذور الّذي ليس فيه طاعةٌ ولا معصيةٌ فهو قول[2] القائل: «عليَّ نَذرُ أن أرقى فوق المسجدِ، أو أمضيَ إلى السوق، أو أطَلِّقَ زوجتي»، فليس لله -عزَّ وجلَّ- في طلاق زوجته، ولا ذهابه إلى السّوق بغيرِ حاجة، ولا رقيِّه على ظهرِ المسجدِ طاعةٌ يَفِي بها، ولا معصيةٌ يُنهَى عنها، فصار قائلُ هذا مخيَّرًا بين فِعلِه وتركه، ولهذا نظائرُ تشاكِلُه وتجانسُه، فما سُئِلْتَ عنه مِن هذه الأبواب، فقِسه عليه إن شاء اللهُ، وبالله التوفيق.

۞۞۞

باب عُرضة اليمين

قال أبو إسحاقَ: قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والعُرْضَةُ: أن يَحلِف الإنسانُ في كلِّ شيءٍ بالله، فمُنِعُوا مِن ذلك لكي يَبرُّوا ويتَّقوا[3]؛ لأنَّهم إذا كَثَّرُوا اليمين، لم يَبَرُّوا في أيمانهم كلِّها، ولم يَتَّقوا ما نُهُوا عنه، وبهذا أُمِرَ أهلُ الإنجيل أيضًا[4]، وبالله التوفيق.

۞۞۞

باب لَغْو اليَمين

قال أبو إسحقَ: قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ**﴾. [البقرة: ٢٢٣، المائدة: ٨٩]، ففي تفسير اللّغو قولان:

---

(١) في «الأصل»: (معاهدة).

(٢) في «الأصل»: (القول)، وهو خطأ.

(٣) في «الأصل» (لكي تبرّوا وتتّقوا) بالتّاء، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.

(٤) قال ابن أبي زيد في «النّوادر والزّيادات» (٦/٤): «ورُوِي أنّ عيسى عليه السّلام قال: قال موسى لقومه: لا تحلفوا بالله إلاّ صادقين، قال: وأنا أنهاكم أن تحلِفوا باللّه لا صادقين ولا كاذبين، قولوا: لا أو نعم». وقد أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٤٥/٨) عن وهيب بن الورد.

أحدهما أنَّه: لا والله، وبلى والله[1].

قال الفرزدقُ[2]:

وَلَسْتَ بِمَأْخُوذٍ بِلَفْظٍ تَقُولُهُ إِذَا لَمْ تَعَمَّدْ عَاقِدَاتِ العَزَائِمِ[3]

والآخَرُ: أن يَحلِف الإنسان على الشيء يظنُّه كما حَلَفَ عليه، وهو غيرُ ما حَلَفَ عليه[4].

وبهذا أقول، وأقولُ في الأوَّل بقول ابن عمرَ في الكفَّارةِ، وبالله التوفيق.

۞۞۞

باب عَقد اليمينِ وكفَّارتِها

قال أبو إسحاقَ: قال الله -عزَّ وجلّ-: ﴿**وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ**﴾[المائدة: ٩١].

فعقدُ اليمين: أن يَحلِفَ المرءُ بالله على الشيءِ ألاّ يَفعَلَه[5]، ثمَّ يَفعلُه، ففيه الكفَّارةُ التي وَصَفَ الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿**فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [المائدة: ٩١].

هو مخيَّرٌ في هذه الأشياء أيَّها شاء أن يَفعلَ فَعَلَ:

فإن أَطعَمَ، دَفَعَ إلى كلِّ مسكين مُدًّا [٦٠/ب] وثلثًا بالمدِّ المدنيّ بمدِّ النبيِّ ﷺ.

وإن كسى الرجالَ؛ فثوبًا ثوبًا، لكلِّ رجلٍ، تجوز في مثلِه الصّلاة. وإن كسى النّساءَ، فدرعٌ وخمار، يواري شعورهنَّ وصدورهنَّ، ويجوز لهنَّ به الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري في التّفسير، باب قوله تعالى: ﴿**لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ**﴾، ومالك في «الموطّأ» (٦١٢/١) عن عائشة -رضي الله عنها - موقوفًا.

(٢) هو همّام بن غالب بن صعصعة التّميمي البصري، المعروف بالفرزدق، كنيته أبو فراس، شاعر مشهور، أخباره مشهورة مع جرير والأخطل، مات سنة ١١٠هـ. انظر: «الشّعر والشّعراء» لابن قتيبة، (تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة) (٤٧١/١)، و«وفيات الأعيان» (٨٦/٦)، و«سير أعلام النّبلاء» (٥٩٠/٤).

(٣) البيت في «ديوان الفرزدق» (دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م) (ص٦١١)، وقال في صدره: (بلغوٍ) بدل (بلفظ).

(٤) هو قول مالك. انظر: «الموطّأ» (٦١٢/١)، و«المدوّنة» (١٠١/٣).

(٥) انظر: «المختصر الكبير» لعبد الله بن عبد الحكم (تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، الطّبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م) (ص٢١٩)، و«المختصر الصّغير بزيادات البرقي» مخطوط (٢٧/أ).

وإن أَعتَقَ رقبةً فالولاءُ له، وتكون سليمةً مِن عظيم العيوبِ، مؤمنةً قد وجبت عليها الصلاةُ، لا[1] تبالي أيَّ لونٍ كانت!

فإن لم يَجِد فصيام ثلاثة أيامٍ، يُتَابِعُهَا أفضل، فإن فَرَّقَها أجزَت، وبالله التوفيق.

وكفَّارةُ اليمين فرضٌ، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

۞۞۞

بابُ العهدِ

قال أبو إسحاقَ: قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال -عزَّ وجلَّ-: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٠]، وقال -تعالى-: ﴿وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ۝٣٤﴾ [الإسراء: ٣٤]، فذلك قولُ الإنسان: «عليَّ عهدُ الله ألاّ أفعلَ كذا وكذا»، و«عليَّ عهد الله إن فعلتُ كذا وكذا»، فإن فَعَلَ، فعليه كفَّارة اليمين في الوجهين جميعًا.

وإن قال: «أعاهدُ الله ألاّ أفعل كذا وكذا»، فلا يَفعَلْ، ولا كفَّارة عليه، ولا تُجزيه[2] إن فعل؛ لأنَّ هذا عظيم عند اللهِ -جلَّ وعزَّ-، قال -جلَّ ذكره-: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ۝٧٧﴾ [التوبة: ٧٥ ــ ٧٨]. وبالله التوفيق.

۞۞۞

باب الميثاق

قال أبو إسحاقَ: قال الله -عزَّ ذكره- عن يعقوب عليه السلام: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ

(١) في «الأصل» (ألا)، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه.

(٢) في «الأصل» (يجزيه) بالياء المثنّاة التّحتيّة، وما أثبتّه يوافق السّياق.

﴿ [يوسف: ٦٦].

فمن قال: «عليَّ الميثاق ألاّ أفعل كذا»، ثمَّ فَعَلَ، كفَّر كفَّارة اليمين، وبالله التّوفيق.

باب توكيد اليمين

قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَلاَ تَنقُضُواْ ٱلأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

فالتّوكيدُ: تَكرار اليمين، وليس فيه غيرُ كفَّارة واحدةٍ، مالم يُردِ الحالفُ أكثر مِن ذلك، وبالله التّوفيق.

باب كفالة الله – عزَّ وجلَّ –

قال أبو إسحاقَ: قال الله -جلَّ وعزَّ-: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل: ٩١]، فمن قال: «عليَّ كفالةُ الله -عزَّ وجلَّ-»،[٦١/ أ] أو قال: «لا أَفعَلُ كذا»، و«إن فَعَلتُ كذا»، ثمَّ عاودَ ما حَلَفَ على تركِه، وجبَتْ عليه الكفَّارة، وبالله التوفيق.

باب القَسَم بالله – جلّ ذكرُه –

قال أبو إسحاقَ: قال الله -جلَّ ذكرُه-: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لاَ يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُۚ بَلَىٰ﴾ [النحل: ٣٨]. وقال -تقدَّس اسمه-: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّۖ قُل لاَّ تُقْسِمُوٓاْ﴾ [النور: ٥١]. وقال - عزَّ وجلَّ-: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٨].

فمن قال: «أُقْسِمُ بالله ألاّ أفعَل»، و«إن فَعَلْتُ»، ثم فَعَلَ، وجبت عليه الكفَّارةُ[1].

ولو قال: «أُقسِم»، ولم يَقُلْ: «بالله»، لم يكن يمينًا، إلاّ أن يكونَ أراد بها اليمينَ، فتَلزَمُه الكفَّارةُ، وبالله التوفيق.

❁❁❁

باب الشهادة بالله – عزَّ وجلَّ–

قال أبو إسحاقَ: قال الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿**فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ**﴾ [النور: ٦].

وقال –عزَّ وجلَّ–: ﴿**لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ**﴾ [المائدة:١٠٩ ــ ١١٠].

فسمَّى –جلَّ ذكرُه– الشهادةَ به يمينًا، فمن قال: «أشهدُ بالله ألاّ أفعلَ»، و«إن فَعَلَ»، ثمَّ فَعَلَ، وَجَبَت عليه الكفَّارةُ. ومَن قال: «أشهدُ»، ولم يقل: «بالله»، فلا كفَّارة عليه، وإن أراد «بالله»، وبالله التوفيق.

❁❁❁

باب معرفة مَن قال: «لَعَمْرِي»

قال أبو إسحاقَ: قال الله –عزَّ وجلَّ– لنبيِّه محمَّدٍ ﷺ: ﴿**لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾**﴾ [الحجر: ٧٢]، يقول: وحياتِك وعيشِك.

قال الأشعث بن ميناس السَّكُوني[2] يبكي أهل النُّجَيْر[3]:

لَعَمْرِي وَمَا عُمْرِي عَلَيَّ بِهَيِّنٍ ... لَقَدْ كُنْتُ بِالقَتْلَى [أَحَقَّ] ضَنِينِ[1]

---

(١) من قوله: (فمن قال أقسم...) إلى هنا تكرَّرَ في «الأصل».

(٢) هو أشعث بن ميناس السّكوني: له إدراك، ذكر سيف في الفتوح والطبري أنّ أبا عبيدة بن الجراح أنزله هو ومن انضوى إليه من قومه حمص سنة خمس عشرة. انظر: «الإصابة» (١/١١٠).

(٣) **النُّجَيْرُ**: هو تصغير النّجر، وهو حصن باليمن قربَ حضرموت منيعٌ. انظر: «معجم البلدان» (٥/٢٧٢).

فمن قال: «لعَمرِي لا فَعَلتُ كذا»، ثمَّ فَعَلَه، فليس بيمين، فهذا يدلُّ على أنَّ كلَّ مَن حَلَفَ بحقِّ مخلوق، فلا كفَّارة عليه. ومن حَلَفَ بشيء مِن ذات الله -عزَّ وجلَّ-، كفَّر إن حَنَثَ؛ لأنَّ صفاتِهِ -عزَّ وجلَّ- غيرُ مخلوقةٍ، مثل: «ورحمةِ الله» ، «ونعمةِ الله»، «وقدرةِ الله»، «وعلمِ الله»، وما أشبه هذا.

ومَن حَلَفَ بالقرآن على تَرْكِ شيء، ثمَّ فَعَله، كَفَّرَ كفَّارة واحدةً؛ لأنَّه كمَن حَلَف أيمانًا مؤكدةً على ما وصفتُ لك، وبالله التوفيق. [٦١/ب]

باب الذمَّة

قال أبو إسحاقَ: قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿ **لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ** ﴾ [التوبة: ١٠]، فالإلُّ[٢]: الحَلِفُ، والذِّمَّة: العهدُ.

فمن قال: «عليَّ ذمّة الله»، فعليه الكفَّارةُ، وإن قال: «عليَّ الذِّمَّةُ ألاَّ أفعلَ»، ثمَّ فَعَلَ، ولم يُرِد ذلك، فلا كفَّارة عليه، وبالله التّوفيق.

(١) البيت في «تاريخ الطّبري» (٣/٣٤١)، و«فتوح البلدان» للبلاذري (تحقيق: عبد الله أنيس الطّباع، وعمر أنيس الطّباع، مؤسّسة المعارف، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م) (ص١٤٥). وقد كان في «الأصل» (عَلَيَّ ضنينُ) وظاهره تحريفٌ، والمثبَتُ من «فتوح البلدان»، ولفظ الطبري: «لحقُّ ضنينِ» وهو وجه.

(٢) في «الأصل» (الأوّل)، وهو تحريف.

باب الاستثناء في اليمين

قال أبو إسحاقَ: قال الله -جلَّ ذكرُه- لنبيِّه ﷺ: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ**﴾ [الكهف: ٢٤]، وهذه الآية نزلت في سؤالِ اليهودِ له ﷺ عن خبر ذي القرنين، وعن أصحاب الكهف، فقال: «**في غدٍ أُخبِرُكُم خَبَرَهُم**»، فأبطأ الوحيُ عنهم خمسَ عشرَةَ[1] ليلةً، فارتدَّ في تلك[2] اللّيالي جماعةٌ مِن أهل الارتياب، حين لم يكن ما قال، فأنزل الله -عزَّ وجلَّ- هذا، وأنزلَ معه القصَّة بأسرها[3].

وثابت مرفوعٌ أنَّ مَن حَلَفَ، واستثنى، سَقَطَت يمينه[4]، وذلك إذا استثنى اليمينَ، لا على اللَّهَجِ بالاستثناء لهذه الآية؛ لأنَّ الاستثناءَ لا يَصلُح إلاّ واصلاً، وهو في كلِّ ما يجب فيه الكفّارة مِن جميع ما وصفتُ لك، وبالله التوفيق.

باب ما يجب على مَن حَلَفَ بصدقةِ ماله

قال أبو إسحاقَ: قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٣**﴾ [التوبة: ١٠٣].

---

(١) في «الأصل» (خمس عشر)، وما أثبتّه هو الصّحيحُ في اللّغة. انظر: «إصلاح المنطق» لابن السّكيت، (دار المعارف، مصر، ١٩٧٠م) (ص٢٩٩).

(٢) في الأصل: (ذلك)، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه.

(٣) أخرجه بنحوه الطّبري في «تفسيره» (٥٩٣/١٧)، والبيهقي في «دلائل النّبوة» (تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م) (٢٧٠/٢ ــ ٢٧١) من حديث ابن عبّاس ﷺ، وفي إسناده رجلٌ مبهم.

(٤) أخرج أحمد (١٨٧/٨)، وأبو داود في الأيمان والنّذور، باب الاستثناء في اليمين، (رقم ٣٢٦١، ٣٢٦٢)، والتّرمذي في النّذور والأيمان، باب في الاستثناء في الأيمان (رقم١٥٣١)، والنّسائي في كتاب الأيمان والنّذور، باب الاستثناء (رقم ٣٨٢٨)، وابن ماجة في الكفّارات، باب الاستثناء في اليمين (رقم ٢١٠٥، ٢١٠٦) عن ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من حَلَفَ على يمين ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى ، فلا حنث عليه**»، وقد حسّنه التّرمذيّ، وصحّحه ابن حبّان (٤٣٣٩)، والحاكم (٣٠٣/٤) (المستدرك، وبذيله التّلخيص للحافظ الذّهبي، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت)، والألباني في «إرواء الغليل» (١٩٨/٨)، ولعلَّ المؤلّفَ أشارَ إلى ثبوته مرفوعًا؛ لأنّه قد رُوِيَ موقوفًا عن ابن عمر ﷺ في «الموطّأ» (٦١٣/١).

هذه الآية نزلت في أبي لُبَابَةَ[1] بن عبد المنذر، وكعبِ بن مالك[2] – أحدِ الثّلاثة الذين خُلِّفوا– حينَ قال واحد منهما: «أنخَلِعُ مِن مالي صدقةً إلى الله، وإلى رسوله، مِن الذّنب الذي واقعتُ»، فقال رسول الله ﷺ لكلٍّ واحد: «**يُجزِيك مِن ذلك الثّلثُ**»[3].

فمن قال: «مالي صدقةٌ»، أو «هديٌ»، أو«في سبيل الله»، أو «صدقةٌ على فلان»، أو ما أشبه ذلك، أجزاه الثّلث منه؛ للقرآن والحديث؛ فأمّا القرآن فقوله –عزّ وجلَّ–: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً**﴾، ولم يَقُلْ: «خذ أموالَهم»، والحديثُ ما وَصَفتُ لك، وبالله التوفيق.

❁❁❁

(١) في «الأصل»: (لبانة) بالنّون، وهو تصحيف. وأبو لبابة: هو بشير بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي، وقيل: اسمه رفاعة، اشتهر بكنيته، كان نقيبًا، شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرًا، توفي في خلافة عليّ ﷺ. انظر: «الاستيعاب» (ص٨٤٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير، (تحقيق: علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت.) (٢٦٠/٦)، و«الإصابة» (١٦٥/٧).

(٢) هو كعب بن مالك، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي، أحد شعراء رسول الله ﷺ، شهد العقبة، وتخلّف عن بدر، وشهد أحدًا وما بعدها، إلاّ تبوك، فقد تخلّف عنها. وهو أحد الثّلاثة الذين تاب الله عليهم فيها، ذهب بصره في آخر عمره، توفي في زمن معاوية سنة ٥٠هـ، وقيل: ٥٣هـ. انظر: «الاستيعاب» (ص٦٢٥)، و«سير أعلام النّبلاء» (٥٢٣/٢) و«الإصابة» (٣٠٨/٥).

(٣) أمّا حديث أبي لبابة ﷺ فقد أخرجه مالك بلفظه في «الموطّأ» بلاغًا عن الزّهري (٦١٧/٢)، (١٠٢٢)، ووصله أحمد (٢٧/٢٥)، وأبوداود في الأيمان والنّذور، باب من نذر أن يتصدّق بماله، (رقم ١٠٢٢)، وصحّحه الحاكم (٦٣٢/٣).

وأمّا حديث كعب بن مالك ﷺ، فقد أخرجه أبوداود في الأيمان والنّذور، باب من نذر أن يتصدّق بماله، (رقم ١٠٢٢) عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، وفيه: أنّ الّذي قال له النّبي ﷺ ذلك هو كعب بن مالك، أو أبو لبابة، أو من شاء اللّه. ثمّ رجّح أبو داود بعد ذلك أنّ القصّة لأبي لبابة.

وقد تكلّم ابن القيّم على هذا الحديث فقال في «تهذيب السّنن» (تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، الطّبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م) (١٥٧٨/٣): «المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصّحيح، من قوله: «**أمسك عليك بعض مالك**». وأمّا ذكر الثّلث فيه، فإنّما أتى به ابن إسحاق، ولكن هو في حديث أبي لبابة ابن عبد المنذر لـمّا تاب اللّه عليه، قال: «يا رسول اللّه، إنّ من توبتي أن أهجر دار قومي، وأُساكنَك، وأنخَلِع مِن مالي صدقةً لله – عزّ وجلّ– ولرسوله»، فقال رسول الله ﷺ: «**يجزئ عنك الثّلث**». ولعلّ بعض الرّواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصّة توبته».

باب مَن حَلَفَ ألاَّ يُكلِّم إنسانًا حينًا

قال أبو إسحاقَ: قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ﴾ [إبراهيم: ٢٥]، وهو ما بين أن يُطعِم في أُخرى[١] الثَّمَرِ إلى أن يصيرَ تمرًا.

فمن حلَف ألاّ يُكلِّم امرءًا حينًا، أو قال: «الحينَ»، لم يُكلِّمهُ عامًا، على ما جاء به الخبرُ من[٢] [٦٢/ أ] تفسير ما قدَّمت ذكْرَه مِنَ القرآن[٣]، وبالله التوفيق.

۞۞۞

[باب][٤] مَن حلف ألاّ يُكلِّم امرءًا الدَّهرَ

قال أبو إسحاقَ: قال الله -جلَّ ذكرُه-: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الجاثية: ٢٣].

فمن حَلَفَ ألاّ يُكلِّمَ امرءًا الدَّهرَ؛ لم يُكلِّمهُ الأبدَ[٥]، ومن حَلَفَ ألاّ يُكلِّمه دهرًا بغير ألف ولا لامٍ، لم يُكلِّمه عامًا كاملاً. قال الشاعر بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ الأعمى[٦]:

سَبِيلُ الهَوَى [وَعْرُ][٧] وبَحْرُ الهَوَى غَمْرُ
وَيَوْمُ الهَوَى شَهْرُ وَشَهْرُ الهَوَى دَهْرُ[٨]

وبالله التوفيق.

---

(١) في «الأصل» (أحرا) بالحاء المهملة، وهو تصحيف.

(٢) في «الأصل» (فمن)، ويستقيم المعنى بدون الفاء.

(٣) أخرج سحنون في «المدوّنة» (١١٧/٣) عن عطاء بن السّائب عن رجل منهم قال: قلت لابن عبّاس ﷺ إنّي حَلَفتُ ألاّ أُكلـــمَ رجلاً حينًا، فقال ابن عبّاس: « ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ﴾، الحينُ: السّنة».

(٤) مابين القوسين المعقوفين سقط في «الأصل».

(٥) روي عن مالك أنّ الدّهرَ بالألف واللاّم سَنَةٌ. انظر: «المدوّنة» (١١٧/٣).

(٦) هو بشّار بن برد، مولى بني عقيل، أبو معاذ البصري الضّرير، شاعر مشهور، عاصر الدّولة الأمويّة والعبّاسيّة، كان له شغل باللهو والشّراب، قتله المهدي سنة ١٦٧هـ. انظر: «الشعر والشّعراء» (٧٥٧/٢)، و«وفيات الأعيان» (٢٧١/١).

(٧) في «الأصل» (عَدَدُ)، وظاهره التحريف لمخالفة وحدة القافية، والمثبَتُ من «ديوان الوأواء» (ص٧٢) (تحقيق: أغناطيوس كراتشقوفسكي، مطبعة بريل بقسم اللغات الشّرقيّة، ليدن، ١٩١٣م، ١٣٣١هـ).

(٨) لم أجده من شعر بشار، وإنّما ورد نحوه من شعر الوأواء الدّمشقي حيث قال في «ديوانه» (ص٧٢):

سبيل الهوى وَعْـرُ وبرد الهـوى حَـرُّ
وسِرُّ الهوى جهـرُ وشهـرُ الهوى دهر
وبَرُّ الهوى بحـرُ ويـومُ الهوى شهرُ

باب من حلف ألاّ يكلِّم امرَءًا العصرَ

قال أبو إسحاقَ: قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿**وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝**﴾ [العصر:١]، يريد -عزَّ وجلَّ-: والدَّهرِ.

فمن حلف ألاّ يُكلِّمَ امرءًا العصرَ لم يكلِّمه أبدًا(١)، ومن حلف ألاّ يُكلِّمه عصرًا بغير ألف ولامٍ، لم يُكلِّمه عامًا، وبالله التوفيق.

باب مَن حلَف ألاّ يكلِّم امرَءًا أيَّاما

قال أبو إسحاقَ: قال الله -تبارك اسمه-: ﴿**وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ الْأَنْعَٰمِ**﴾(٢) [الحج:٢٦]، وهي ثلاثة أيَّامٍ: يومُ النّحرِ ويومان بعدَه(٣).

فمن حَلَفَ ألاّ يفعلَ شيئًا أيَّامًا، ولا يُكلِّمَ أحدًا أيَّامًا، أو «عليَّ بشيءٍ» ذَكَرَ فيه أيَّامًا(٤)، تَرَكَ ذلك ثلاثةَ أيَّامٍ، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: «التبصرة» لأبي الحسن اللّخمي (من أوّل كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد) (ص٥٣٦).

(٢) في «الأصل»: (**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**..)، وهو خطأ والصّواب ما أثبتّه.

(٣) رُوي هذا التّفسير عن ابن عمر ﷺ، وبه قال مالك. انظر: «الدّر المنثور» للسّيوطي (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدّراسات العربيّة والإسلامية، القاهرة، الطّبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م) (٤٧٥/١٠)، و«النّوادر والزّيادات» (٥٠٤/٢).

(٤) في « الأصل »: (أيّام)، وهو خطأ.

باب مَن حَلَفَ ألاّ يفعلَ شيئًا الأيّامَ

قال أبو إسحاقَ: قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وهي أيّام الدنيا. وقال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ۝٢٤﴾ [الحاقة: ٢٤]، يريد أيّام الدنيا.

ومَن حلَف ألاّ يكلِّم امرءًا الأيامَ، لم يُرَاجِع ذلك أبدًا، وبالله التوفيق.

❁❁❁

باب مَن حلف على تَرْكِ شيء الشّهورَ

قال أبو إسحاقَ: قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [التوبة: ٣٦].

فمن حلَف ألاّ يكلِّم المرء رجلاً[1] الشهورَ، فقد اختُلِفَ فيه أصحابنا:

فقالت طائفة: اثنا عشر شهرًا على هذه الآية[2]. وقال آخرون منهم: أبدًا على نحو السِّنين[3] [٦٢/ب]، وبه أقولُ، وبالله التوفيق.

❁❁❁

باب مَن حلَف على تركِ شيءٍ السنينَ

قال أبو إسحاقَ: قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

وقال -عزَّ وجلَّ-: ﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ۝١١٣﴾ [المؤمنون: ١١٣].

فمَن حلَف على تركِ شيءٍ السِّنينَ؛ لم يَفعَله أبدًا. فمن حَلَفَ على تَركِه سنينَ، نُوِّيَ[4] في

---

(١) كذا في «الأصل».

(٢) ذكر هذا القول محمد بن سحنون. انظر: «النّوادر والزّيادات» (١٩٥/٤).

(٣) نقله اللّخمي في «التبصرة» من أوّل كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد (ص٥٣٥).

(٤) في «الأصل»: (توا) بتاء مثنّاة، وهو تصحيف، والمعنى يستقيم بما أثبتّه.

ذلك، فإن لم يكن له نيَّةٌ، تَرَكَه ثلاثَ سنين، وبالله التوفيق.

باب يمين الحرج

قال أبو إسحاقَ: قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٦]. قال علي بنُ عبد الله بنِ عبّاس[(١)]: «مِن ضيق، جعل الله الكفَّارة مخرجًا مِن ذلك»[(٢)].

وقال -جلَّ اسمه-: ﴿**يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقاً حَرِجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ**﴾ [الأنعام: ١٢٦].

فالحرجُ هو: التضيّق، وقد ذَكَرْتُ ما فيه للطّلاق في أبواب الطّلاق[(٣)]. فأمَّا لليمين فرُوِيَ عن بعض المدنيين: أنَّ الحرج تسعون يمينًا[(٤)]، ولست أقوله.

فمن قال: «عليَّ الحرجُ إن فَعَلتُ شيئًا»، ثمَّ فَعَله، فلا كفَّارةَ عليه، إلاّ أن يكون شيئًا صَمَدَ به إليه فيكون ما نوى، وبالله التوفيق.

باب الأمانة

قال أبو إسحاق: قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴿٧٢﴾**﴾ [الأحزاب: ٧٢]

---

(١) هو علي بن عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب القرشي الهاشمي، أبو محمد، جدّ خلفاء بني العبّاس، سمّي السّجّاد لكثرة عبادته، وكان ثقةً، قليل الحديث، توفّي بالشّام سنة ١١٨هـ. انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٠٧/٧)، و«سير أعلام النّبلاء» (٢٥٣/٥)، و«تهذيب الأسماء واللّغات» للنّووي (دار الكتب العلميّة) (٣٥٠/١).

(٢) أخرجه الطّبري في «تفسيره» (٦٨٩/١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/٤٣).

(٣) لعله في الجزء المفقود من الكتاب.

(٤) لم أقف عليه.

قال أبو إسحاق: فالأمانة التي عُرِضَت على السّمواتِ والأرضِ والجبالِ، فأبيْنَ أن يحملنَها، وأشفَقنَ منها، أن يُطِعْنَ فيُؤجَرنَ، ويُكتَبَ لهنَّ ثوابُ الحسنات، أو يَعصينَ فيُكتَبَ عليهنَّ عقابُ السيِّئات، فأَبَيْنَ، وذلك الّذي حمله آدمُ ﷺ، فحمله بنوه مِنَ الطّهارة، والصّلاة، والزكاة، والصّيام، وائتمَان[1] المرأة على فرجها، وما يتبعُ ذلك[2].

قال الله -جلَّ ذكره-: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝﴾ [الطارق: ٩]، فهذه هي السَّرائر.

فمن قال: «وأمانةِ الله لا فعلتُ كذا وكذا»، ثمَّ فَعَلَها ففيه قولان:

أحدهما: أن يُكَفِّرَ[3].

والآخرُ: إن أراد هذه الأمانةَ التي بَيْنَ الله -عزَّ وجلَّ- وبَيْنَ عباده، فلا كفَّارة عليه؛ لأنَّ أعمالهم مخلوقةٌ، وإن أراد غيرَ هذا مِنَ الأمانة حَنَثَ[4]، وكفَّر[5]، وبهذا أقولُ. لا كفَّارة عليه حتَّى يريدَ بقوله شيئًا مِن صفات الله - عزَّ وجلَّ-. وكذلك لو قال: «والأمانةِ»، وبالله التوفيق. [٦٣/أ]

(١) في «الأصل» (اتيمان)، وهو تحريف.

(٢) انظر: «تفسير الطّبري» (٣٣٦/٢٠)، و«الدّر المنثور» (١٥٦ - ١٦٠)

(٣) هو قول ابن القاسم، وابن الماجشون. انظر: «المدوّنة» (١٠٣/٣)، و«النّوادر والزّيادات» (١٥/٤).

(٤) في «الأصل»: (حيث) بالياء المثنّاة التّحتيّة، وهو تصحيف.

(٥) هو قول أشهب. انظر: «النّوادر والزّيادات» (١٥/٤).

كتاب الضَّحايا[1]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلّى الله على محمَّد وآله

باب سُنَّة الضَّحايا

قال أبو إسحاقَ: قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿**إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣**﴾[الكوثر: ١ ــ ٣]. والكوثرُ نهرٌ في الجنَّةِ، ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ**﴾، هذا نحر الأضحيةِ.

قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ بالنّحر، وهو لكم سنَّةٌ**»[2].

ويُقَالُ: إنَّ هذه الآيةَ نزلت يوم الحديبيةِ، فقام ﷺ فرَكَعَ[3] ركعتين، ثمَّ نَحَرَ الهديَ[4].

۞۞۞

بابُ فضل الأضحية

قال أبو إسحاقَ: قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿**وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧**﴾[الصافات: 107]، وهو الكبشُ الذي قَرَّبَه[5] ابن آدمَ، فتُقُبِّل منهُ، فكان في الجنَّة يَرتَعُ إلى أن فدى الله به الذّبيحَ إسحاقَ ﷺ[6].

---

(١) **الضّحايا** في اللّغة: جمعُ ضَحيَّةٍ، ويقال لها أيضًا: أُضحيّة، وإِضحيّةٌ بضمِّ الهمزة وكسرها وجمعها أضاحيُّ. وهي ما يُضَحّى به يوم الأضحى بمنى وغيره. انظر: «العين» (٢٦٦/٣)، و«النهاية» (٧٦/٣).

(٢) لم أجده بهذا اللّفظ، وإنّما وجدته بلفظ «**أمرت بالنّحر وليس بواجب**». أخرجه الدّارقطني في «سننه» (٥٠٨/٥) (تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢٤هـــ، ٢٠٠٤م) عن ابن عباس ﷺ. قال الذّهبي في «تنقيح كتاب التحقيق » (٣٠٩/٦) (تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي العربي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ، ١٩٩٨م): «إسناده واه».

(٣) في «الأصل» (فيركع)، والصواب ما أثبته.

(٤) أخرجه بنحوه الطّبري في «تفسيره» (٦٥٥/٢٤) مرسلاً عن سعيد بن جبير.

(٥) في الأصل: «قرنه» بالنّون ، وهو تصحيف.

(٦) اختُلِف في الذّبيح فقيل: هو إسحاق، وهو قول مالك في العتبية. وقيل: هو إسماعيل، واختاره ابن حبيب والعراقيون من المالكية، وعليه جماهير العلماء، بيَّن ذلك ابن العربي المالكي في رسالته اللّطيفة: «تبيين الصّحيح في تعيين الذّبيح» (تحقيق:

وقال -عزَّ وجلَّ-: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ﴾[الأنعام: ١٤٤]، فبدأ بالضَّأن.

وضحَّى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين(١). وقال لعُوَيمِرِ بنِ أشقرَ(٢): «**يُجْزِي عنك جَذَعٌ مِن الضَّأنِ**»(٣)، فَكَمَلَتْ في الضَّأن أحوالٌ لم تَكمَل في غيرها، فأفضلُ الضَّحايا فحول الضَّأن، ثمَّ إناثُها أفضلُ مِن غيرها.

وقال ﷺ: «**دَمُ عَفْرَاءَ**(٤) **أَحَبُّ إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مِن دَمِ سَوْدَاوَينِ**»(٥).

وقال وَهْبُ بنُ مُنَبِّه(٦): كان في مناجاة العُزَيرِ(٧): «اللهمَّ إنَّك اختَرتَ مِنَ الأنعامِ الضَّائنةَ(٨)، ومِنَ الطّيرِ الحمامةَ، ومِنَ النّبات الحُبَلَةَ(٩)، ومِنَ البيوتِ بكًّا وإيلياء، ومِن إيلياء بيتَ المقدِس»(١).

بدر العمراني الطّنجي، دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م) (ص٥٨). انظر: «البيان والتّحصيل» (٥٥/١٨)، و«النّوادر والزّيادات» (٣٣٦/٤).

(١) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده (رقم ٥٥٥٨)، ومسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة (رقم ١٩٦٦) من حديث أنس ﷺ.

(٢) هو عويمر بن أشقر بن عدي بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن عثمان بن مازن الأنصاري المازني، شهد بدرًا، وسكن المدينة. انظر: «معرفة الصّحابة» لأبي نعيم (٢١٠٥/٤)، و«الاستيعاب» (ص٥١٩)، و«الإصابة» (٤٦/٥).

(٣) الظّاهر أنّه وهم من المؤلف. فهذا حديث أبي بردة الّذي سيأتي تخريجه (ص١٥٤). وأمّا حديث عويمر بن أشقر فقد أخرجه مالك في «الموطّأ» (٦٢١/٢) عن عبّاد بن تميم أنّ عويمر بن أشقر ذبح ضحيّته قبل أن يغدوَ يوم الأضحى، وأنّه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحيّة أخرى.

(٤) **عفراء**: من العُفْرَة، وهو بياض ليس بالنّاصع، ولكن كلونِ عَفَرِ الأرضِ، وهو وجهها. انظر: «النهاية» (٢٦١/٣)، و«لسان العرب» (عفر ٥٨٣/٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٥/١٥)، والحاكم (٤/ ٢٢٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (وبذيله الجوهر النّقي، مجلس دائرة المعارف النّظاميّة، الطبعة الأولى، حيدر آباد، الهند، ١٣٤٤هـ) (٩/ ٢٧٣)، كلّهم عن عبد العزيز بن محمد الدّراوردي، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الله، عن أبي هريرة ﷺ. قال الهيثمي في «مجمع الزّوائد» (١١/٤) (تحقيق عبد الله محمد الدّرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م): «فيه أبو ثفال قال البخاري: فيه نظر»، وقد حسّنه الألباني بشواهده في «السّلسلة الصحيحة» (٤٧٦/٤) (مكتبة المعارف، الرّياض).

(٦) هو وهب بن منبّه بن كامل الذِّمَاري الصَّنعَاني، أبو عبد الله، عالـــمُ أهل اليمن، كان ثقةً، كثير الأخبار والقصص، مطَّلِعًا على علم أهل الكتاب، توفّي سنة ١١٤هـ. انظر: «حلية الأولياء» (٢٣/٤)، و«تذكرة الحفّاظ» (١٠٠/١)، و«وفيات الأعيان» (٣٥/٦).

(٧) في «الأصل» (العزيز) بالزّاي المعجمة في آخره، وهو تصحيف، والتّصحيح من الأصول الّتي أخرجت هذا الأثر.

(٨) في «الأصل» (الضّانية)، وهو تصحيف.

(٩) **الحُبَلةُ**: بفتح الحاء وضمّها، هي الكَرْمُ، وهو شجر العنب. انظر: «لسان العرب» (حبل١٣٤/١١).

ومِن فضل الكبشِ أنَّ الله سَتَرَ دُبُرَهُ وقُبُلَهُ، و لم[٢] يَفعَل ذلك بسائر الأنعام.

ثمَّ قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، ففحول المعز أفضلُ بعد إناث الضَّأن، ثمَّ إناثها أفضلُ مِن الإبل والبقرِ، ثمَّ ذكورُ الإبل، ثمَّ إناثها، ثمَّ ذكور البقر، ثمَّ إناثها، وبالله التوفيق.

❁❁❁

باب الضَّحايا

قال أبو إسحاقَ: الجَذَعُ مِن الضَّأن ما أكمَل ستَّةَ أشهرٍ ثمَّ جاوزها[٣]. وقد قيل: ثمانيةَ أشهُر[٤]. وقد قيل: عامٌ[٥]. والأوَّلُ عندي آثرُ، [٦٣/ب] وبه أقولُ.

والثَّنِيُّ مِن الـــمَعْزِ ما أكمَلَ العام ثمَّ جاوزه. وقد قيل: خمسةَ عشرَ. وقيل: عشرون شهرًا. والأوَّلُ المستعملُ.

والثَّنِيُّ مِن الإبل ما أكمَلَ خمسةَ أعوامٍ ثمَّ جاوزها. والثنيُّ مِن البقرِ ما أكمَلَ العامين ثمَّ جاوزها.

ولا يضحَّى بشيءٍ مِنَ الوحش. وقد اختَلَفَ أَصْحَابُنَا في الأضحية بأجنَّةِ إناث الأهليَّة مِن

---

(١) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢٤٧/٥) (تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت ١٤١٩هـــ، ١٩٩٦م) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١٩/٤٠)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٨٦/٢) (دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م). وفي إسناده عبد المنعم بن إدريس، قال فيه الذّهبي في «ميزان الاعتدال» (٦٦٨/٢): «مشهور قصاص، ليس يعتمد عليه».

(٢) في «الأصل»: (ومن لم)، وكلمة (من) لا معنى لها في السّياق، فكان الأولى حذفها.

(٣) رواه سحنون عن عليّ بن زيادٍ، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٣١٨/٤).

(٤) لم أقف على من قال به في المذهب، وهو قول الأصمعي من أهل اللّغة. انظر: «تهذيب اللّغة» للأزهري، (تحقيق: عبد العظيم محمود، الدار المصرية للتّأليف والتّرجمة، القاهرة) (٣٥٣/١).

(٥) نقله ابن حبيب عن أشهب وابن نافع، ونُقِلَ أيضًا عن علي بن زياد في المجموعة، وفي المسألة قول رابع نُقِل عن ابن وهب، وهو أنّ الجذعَ ابنُ عشرة أشهر، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٢١٧/٢ ، ٣١٨/٤). وانظر هذه الأقوال عند اللّغويّين في «تهذيب اللّغة» (٣٥٢/١)، و«لسان العرب» (جذع ٤٣/٨).

فحولِ الوحش [...][1] مِن فحول الأهليَّة أنها لا يضحَّى بها، وبالله التوفيقُ.

باب ما يُتَّقَى مِن الضَّحايا

قال أبو إسحاقَ: ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نهى في الضَّحَايَا عن العَوْرَاءِ البَيِّنِ عَوَرُهَا، وَالـــمَرِيضَةِ البَيِّنِ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءِ البَيِّنِ ظَلْعُهَا، وَالعَجْفَاءِ الّتِي لاَ تُنْقِي [2]. وهي الّتي لا شحم لها. وقيل: لا مُخَّ، والمعنى واحدٌ يريدون الشّحمَ. والظَّلْعُ: العَرَجُ[3].

وأكرَه الخَصِيَّ والأبترَ، وكذلك المقطوعةَ الأَلْيَةِ، وذهابَ الذَّنَبِ. ويَستَشْرِفُ العينَ والأذنَ.

وإذا عَضِبَ[4] مِنَ القَرْنِ وَجَبَ اتِّقاؤُه[5]. وقد قيل: إذا كان لا دم به، فلا بأسَ[6]. والأوّل أحبُّ إليَّ، وكذلك الأذنُ.

ولا يُضَحَّى بمُقَابَلَةٍ، وهي التي قُطِعَ مُقدَّمُ أذنها؛ ولا بمُدَابَرَةٍ، وهو ظَهْرُ الأذن؛ ولا شَرْقَاءَ، وهي المشقوقة الأذن؛ ولا خَرْقَاءَ، وهي التي يَخرِقُ أذنَها السِّمَة.

---

(١) سقط من الكلام شيء، ولعلّ العبارة كانت: **[واتّفقوا في أجنّةِ إناثِ الوحش]**، يدلّ عليه ما نقله الباجي في «المنتقى» (تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ، ١٩٩٩م) (١٧٢/٤) «ولو ضربت فحولُ البقر الإنسيّة إناثَ البقر الوحشيّة، فقد قال الشّيخ أبو إسحاق – يعني ابن شعبان–: اتّفق أصحابنا أنّه لا يُضَحّى بها، واختَلفوا إذا ضربت فحولُ الوحشيّة إناثَ الإنسيّة، والّذي أقول به إجازة ذلك».

(٢) أخرجه مالك في «الموطّأ» (٦١٩/١)، وأحمد (٤٦٩/٣٠)، وأبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، (رقم ٢٨٠)، والتّرمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (رقم ١٤٩٧)، والنّسائي في الضحايا، باب ما ينهى عنه من الأضاحي (رقم ٤٤٥٩)، وابن ماجة في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (رقم ٣١٤٤) من طريق سليمان بن عبد الرّحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب به. قال التّرمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٢٩٢/٤) (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـــ، ١٩٨٠م)، وابن حبان (٥٩١٩). والحاكم (٤٦٨/١).

(٣) في «الأصل»: (العجرج)، وهو تحريف.

(٤) **عَضِبَ**: معناه قُطِعَ، ويقال: شاة عضباء، بمعنى مكسورة القرن. انظر: «لسان العرب» (عضب ٦٠٩/١).

(٥) قال به عبد الملك بن حبيب. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٣١٦/٤).

(٦) هو قول مالك. انظر: «المدوّنة» (٦٩/٣)، و«البيان والتّحصيل» (٣٤٠/٣).

وأكرَه الأفصمَ، وهي كَسِرَةُ القرن الخارج. والأعضبُ كَسْرُ الدّاخل.

وقد قيل إنَّ الشّرقاء: المشقوقةُ الأذنِ باثنين، والخرقاء: أن يكونَ في الأذن ثقب مستديرٌ[1]، والمقابَلة: أن يُقطَعَ مِن مُقَدَّم أذنها شيءٌ ثمَّ يُترَكَ مُعلَّقًا لا يَبِينُ كأنَّها زَنَمَةٌ[2]. والمدابرة: أن يُصنَع ذلك بمؤخَّر الأذن مِنَ الشَّاةِ.

ولا يُضحَّى بما[3] نَقَصَ خِلْقَتُه، ولا يُضحَّى بالجرباءِ.

وأَحَبُّ الضَّحايا إليَّ ما أكل في سوادٍ، ونَظَرَ في سوادٍ، ومشى في سوادٍ، تامُّ الذَّنَب، وافِرُ الأذنين والبصر، غيرُ معيبٍ[4] لذلك، مأخوذٌ مِن أطيب الكسب، وبالله التوفيق.

❁❁❁

باب النهي عن الذَّبح والنَّحر قبل الإمام

قال أبو إسحاقَ: قال الله -جلَّ ذكره-:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُقَدِّمُواْ بَيْنَ** [٦٤/ أ] **يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ**﴾[الحجرات: ١].

فذَكَرَ الحسنُ بنُ أبي الحسن البصْريُّ أنَّ ذلك لتَرْكِ الذَّبح قبل الإمام، وذلك كما حدَّثناه عبدالله بنُ أزهرَ بنِ سُهَيْلٍ الخولانيّ قال: حدّثنا محمَّدُ بنُ أحمدَ البصريُّ قال: حدّثنا يزيدُ بنُ هارون قال: أخبرنا سفيان عن الحسن في قوله: ﴿**لاَ تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ**﴾: «أن يذبحوا قبل الإمامِ»[5].

---

(١) في «الأصل»: (مستدر) بدون ياء.

(٢) في «الأصل»: (رنمة) بالرّاء المهملة، وهو تصحيف. **والزَّنَمَة**: من زنم، وهو أصلٌ يدلُّ على تعليق شيء بشيء، وهو ما تعلَّق بأذن العتر، وتُطلَق أيضًا على ما يُقطَع من أذن البعير ويبقى معلَّقًا. انظر: «لسان العرب» (زنم ١٢/٢٧٥)، «ومقاييس اللّغة» (٣/٢٩).

(٣) في «الأصل»: (بها)، ولعلّه تحريف.

(٤) في «الأصل»: (معيبا)، وهو خطأ.

(٥) إسناده:

ـ فيه عبد الله بن أزهر شيخ المؤلّف، وهو ضعيف كما تقدّم في ترجمته (ص ٣٣).

وثابتٌ عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمر أبا بردةَ -واسمه مالك بن نيارٍ-[1] أن يعود لأضحيةٍ أخرى، وقد فعل ذلك[2].

وذلك إذا كان الإمام ممَّن يَذبح، أو يَنحرُ بالمصلَّى، فإن لم يكن كذلك تأخّر ذبحه ونحره.

وإن كانوا بناحيةٍ لا إمام لهم بها؛ تحرَّوْا ذلك مِن أقرب الأئمَّة إليهم، ثمَّ ضحَّوا، فإن لم يقفوا على حقيقة ذلك أخَّروا الضّحيّةَ إلى زوال الشّمس يومَ النحر، لا يبالوا إذا فعلوا هذا، ضحَّى الإمام أو لم يضَحِّ.

وأفضلُ أيَّام الضَّحايا يومُ النحرِ.

واستُحِبَّ للمضَحِّي ألاَّ يطعمَ، حتَّى يَأكُلَ مِن كَبِدِ أضحيته أوَّلَ ما يَأكُلُ، ويلي ذلك بنفسه، فإن لم يَقدِر، فلا حَرَجَ عليه في توليته غيرَه، فإنَّ النبيَّ ﷺ نحر نيِّفًا وستِّين هديًا بيده، ونحر بقيَّةَ المائة - الهَدْيِ التي أهداها- عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه[3].

ـ وأما أحمد بن محمّد البصري: فهو أبو معمر محمّد بن أحمد بن خزيمة البصري قدم مصر، وحدّث بها، ت٢٩٦هـ، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر: «المقفّى» (١٦٣/٥)

ـ ويزيد بن هارون بن زاذان، أبو خالد الواسطي، ثقةٌ متقنٌ عابد، توفّي سنة ٢٠٦هـ. «تقريب التّهذيب» لابن حجر (تحقيق: محمّد عوّامة، دار الرّشيد، حلب- سوريا، الطّبعة الثّالثة، ١٤١١هـ، ١٩٩١م) (ص٦٠٦).

ـ وسفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثّوري، ثقةٌ حافظ، فقيه عابد إمام، وكان ربّما دلّس. توفي سنة ١٦١هـ. «تقريب التّهذيب» (ص٢٤٤).

والأثر: أخرجه أيضًا الطّبري في «تفسيره» (٢٧٦/٢٢) عن الحسن مرسلاً ، وعزاه السيوطي لعبد بن حميد وابن المنذر. انظر: «الدّر المنثور» (٥٢٨/١٣).

(١) هو هانئ بن نيار البلوي القضاعي الأنصاري، وقيل: مالك بن هبيرة، وقيل الحارث بن عمرو، وصحّح الأوّلَ ابن حجر، وهو خال البراء بن عازب، شهد العقبة، وبدرًا، والمشاهد كلّها، توفي في أوّل خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ٤٢هـ. انظر: «الاستيعاب» (ص٧٨٠)، و«سير أعلام النّبلاء» (٣٥/٢) و«الإصابة» (١٧/٧).

(٢) أخرج الحديثَ البخاري في الأضاحي، باب سنّة الأضحية (رقم ٥٥٤٥)، ومسلم في الأضاحي، باب وقتها (رقم ١٩٦١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النّبي ﷺ: «**إنَّ أَوَّلَ مَا نَبدَأُ بِهِ فِي يَومنا هذا أن نُصَلِّي ثم نَرجِعَ فننحرَ، مَن فعله فقد أصاب سنّتنا، ومن ذَبَحَ قبل، فإنّما هو لحم قَدَّمَه لأهله، ليس من النّسك في شيء**». فقام أبو بردة بن نيار، وقد ذَبَحَ فقال: «إنّ عندي جذعة». فقال: «**اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك**».

(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب حجّة النّبي ﷺ (رقم ١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

ومَن باع مِن أضحيته، بَدَّلَ الأضحيةَ بكمالها؛ لأنَّ مَن ضَحَّى ببعضِ أضحيةٍ، فلا أضحيةَ له، ومِن هاهنا نُهِي عن الاشتراك في الأضحية؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ الأشراك إنَّما يُضحِّي ببعض رأسٍ، وبالله التوفيق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب جامع الضَّحايا

قال أبو إسحاقَ: قال الله -جلَّ ذكره-:﴿لَن يَّنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَّنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[الحج: ٣٧].

وكانت الجاهليَّةُ إذا ذُبِحَت أو نُحِرَت، تُضرَبُ الكعبةُ بقطعةٍ مِن لحمِ المذبوحِ والمنحورِ، وتُرَشُّ عليها مِن دَمِهَا، يَتقرَّبون بذلك إلى ربِّهم، فأنزل الله -عزَّ وجلَّ- هذا، وقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨﴾[الحج: ٢٦].(١)

وقال -جلَّ ذكره-: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج: ٣٤]، وفي صفة هذين اختلافٌ، والأصحُّ منه أنَّ القانعَ: مَن لا يَسأَل، والمُعتَرُّ: مَن يَسئَلُ، ومنه قول زُهَيْرٍ(٢):

عَلَى مُكْثِرِيهِمْ حَقُّ مَنْ يَعْتَرِيهِمُ وَعِنْدَ المُقِلِّينَ السَّمَاحَةُ وَالبَذْلُ(٣)

وقال -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج: ٢٦] [٦٤/ ب]، فالأيَّامُ المعلومات: يوم النّحر ويومان بعده، النّحر في نهارها.

وقد رُوِيَ عن ابن سيرين(٤) أنَّه قال: «النّحر يومَ النّحر»(٥). فتركنا ذلك لقول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾، والأيَّام ثلاثة.

وليسَ لِمَا يَأكلُ الإنسانُ، ويُطعِم، ويَدَّخِر، شيء موصوفٌ لا يُجاوِزه؛ يَأكلُ ما أَحَبَّ،

---

(١) عزاه السّيوطي لابن المنذر وابن مردويه رواية عن ابن عباس ﷺ. انظر: «الدرّ المنثور» (٥١٠/١٠).

(٢) هو زهير بن أبي سلمى ربيعة المزني، وقيل: هو من غطفان، أحد فحول الشّعر في الجاهليّة. انظر: «الشّعر والشّعراء» (١٣٧/١)، و«خزانة الأدب» لعبد القادر بن عمر البغدادي، (تحقيق: عبد السّلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطّبعة الرّابعة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) (٣٣٢/٢)، و«الأعلام» (٥٢/٣).

(٣) البيت في «ديوان زهير بن أبي سلمي» دار المعرفة، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م (ص٥٠).

(٤) هو محمد بن سيرين، أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك، أصله من سبي عين تمر، روى عن كثير من الصّحابة، وكان إمامًا فقيهًا، غزير العلم، ثقة ثبتًا، علاّمة في التّعبير، رأسًا في الورع، توفّي سنة ١١٠هـ. انظر: «الطبقات الكبرى» (١٩٣/٩)، و«تهذيب الكمال» (٣٤٤/٢٥)، و«تذكرة الحفّاظ» (٧٧/١).

(٥) أخرجه الطّحاوي واللّفظ له في «أحكام القرآن» (٢٠٨/٢) (تحقيق سعد الدّين أونال، مركز البحوث الإسلاميّة التّابع لوقف الدّيانة التّركي، الطّبعة الأولى،استانبول، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م)، وابن الحزم في «المحلّى» (٣٧٧/٧).

ويَدَّخِر ما أَحَبَّ، ويُطْعِمُ؛ ولو أَكثَرَ مِن الإطعام لكان أفضلَ، ويَخُصُّ بذلك المساكينَ أحبُّ إليَّ، ولو أطعَمَ الأغنياءَ لكان جائزًا.

وضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فجعل واحدًا عنه وعن أهله، والآخرَ عن أمَّته[1]. فمن ضحَّى بكبشٍ واحدٍ عنه وعن أهله، أجزاه وإن كَثُرَ عددهم.

ولا يُجْزِيهِ أن يتصدَّق بثمن الأضحية، ولو لم يَجِد غيرَ ثمنها لوَجَبَت عليه، ولا يَأخُذه الإمام بها. قال الله -عزَّ ذكره-:﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾[محمد: ٣٩].

وقال -جلَّ ذكره-: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[الحج: 65]، يقول: ذبحًا هم ذابحوه.[2]

وقال رسول الله ﷺ: «**لا فَرَعَ ولا عتيرةَ في الإسلام**»[3].

والفَرَعُ: أوَّل نَتاج الشّاة[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦/٤٣)، وابن ماجه في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (رقم ٣١٢٢)، والحاكم (٢٢٨/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٦٧/٩)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٧/٤) (تحقيق: محمد زهري النّجار، ومحمّد سيد جاد الحقّ، عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - قال : «كان رسول الله ﷺ إذا ضَحَّى أُتِيَ بكبشين أقرنين أملحين موجوئين، فيَذبحُ أحدَهما عن أمّته، مَن شهد لله بالتّوحيد، وشهد له بالبلاغ، ويذبح الآخرَ عن محمد وآل محمد»، قال البوصيري في «مصباح الزّجاجة» (٢٢٢/٣) (تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.): «هذا إسناد حسن، عبد اللّه بن محمد مختَلَف فيه».

وأخرجه أبويعلى في «مسنده» (٣٢٧/٣) (تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتّراث، دمشق، الطّبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٨/٩) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبيه فذكر الحديث، وقال الهيثمي في «مجمع الزّوائد» (٢٥/٤): «رواه أبو يعلى، وإسناده حسن». وحسّنه الألباني أيضًا في «إرواء الغليل» (٣٥١/٤ ـ ٣٥٢).

(٢) روي عن علي بن الحسين، وعكرمة. انظر: «الدّر المنثور» (٥٣٦/١٠ - ٥٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في العقيقة، باب الفَرَعَ، (رقم ٥٤٧٣)، ومسلم في الأضاحي، باب الفَرَع والعتيرة، (رقم ١٩٧٦) كلّهم من حديث أبي هريرة ﷺ دون لفظ «**الإسلام**». وهو بلفظ المؤلّف في «مسند أبي عوانة» (تحقيق: أيمن بن عارف الدّمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) (٨٦/٥)، و«مسند أبي يعلى»: (٢٨٢/١٠).

والعتيرة: شاةٌ كانوا يذبحونها في رجبٍ، يَتبرَّروا بها[٢].

فمن ذَبَحَ أو نَحَرَ، فليَقصِدِ اللهَ -عزَّ وجلَّ- بفِعلِه، ولا يُرِدْ به المباهاةَ، والله واسع عليم، به العصمة والتّوفيق.

انتهاء أوَّل السفر الأوَّل مِن "**الشّعباني**" بحمد الله

يتلوه -إن شاء الله- أوَّل السِّفر الثاني.

(١) انظر: «العين» (١٢٦/٢)، و«النّهاية» لابن الأثير (٤٣٥/٣).

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١٧٨/٣)، و«لسان العرب» (عتر ٥٣٧/٤).

باب العقيقة[1]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلّى الله على محمَّدٍ وسلَّم

قال أبو إسحاقَ: ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ أنَّه عقَّ عن الحسنِ والحسينِ يومَ سابعِهما، وأماطَ الأذى عنهما[2]، وأنَّه سُئل ﷺ عن العقيقة فقال: «**لا أحبُّ العُقُوق**»، وكأنَّه كَرِهَ الاسم، وقال: «**مَن عقَّ عن ولده فليُعقَّ بشاة شاةٍ**»[3]. وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنَّه قال: «**يُعقُّ عن الغلام شاتان مكافئتان، فإنَّ دم عفراءَ أحبُّ إلى الله مِن دم سوداوين**»[4].

والعقيقةُ أصلُها الشَّعَرُ الّذي على رأس الصبيِّ حين يولدُ، وإنَّما سُمِّيت الشَّاة التي تُذْبَحُ عنه في تلك الحالِ عقيقةً؛ لأنَّه يُحْلَقُ عنه الشَّعَرُ عند الذَّبحِ[5]؛ ولهذا قيل [٦٥/أ] في الحديث: «**أميطوا**

---

(١) **العقيقة**: عرَّفها ابن عرفة بقوله: «ما تُقُرِّبَ بذكاته مِن جَذَعِ ضَأنٍ، وثنيِّ سائرِ النَّعَمِ، سالمينِ من بَيِّنِ عيبٍ مشروطٍ بكونه في نهارِ سابعِ ولادة آدميٍّ حيٍّ عنه». انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص٢٠٣).

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٩/٩)، والحاكم (٢٣٧/٤)، وابن حبّان (رقم ٥٣١١)، والطّحاوي في «مشكل الآثار»: (٧٤/٣) (تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرّسالة، الطّبعة الأولى، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م) من حديث عائشة – رضي الله عنها. وقال الحاكم: «حديثٌ صحيحُ الإسناد»، ولكنّه أُعِلَّ بعنعنة ابنِ جريج. انظر: «إرواء الغليل» (٣٨٠/٤).

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة، (رقم ٢٨٤٢)، والنّسائي في العقيقة (رقم ٤٢١٢)، والحاكم (٢٣٨/٤) وصحّحه، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وحسّنه الألباني في «السّلسلة الصّحيحة» (٢١٣/٤)، وله شاهد آخر أخرجه مالك (٦٤٥/١)، وأحمد (٢١١/٣٨)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٣٠٠/٩)، من طريق زيد ابن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه. وقال الهيثمي في «مجمع الزّوائد» (٩٠/٤): «وفيه رجل لم يُسمّ، وبقيّة رجاله رجال الصّحيح».

(٤) لم أجده هكذا، وقد بدا لي أنّ المؤلّف – رحمه الله – لفّق بين حديثين:
فالشّطر الأوّل هو طَرَفٌ من حديثٍ أخرجه أحمد (٣٠/٤٠)، والتّرمذي في الأضاحي، باب العقيقة (رقم ١٥١٣)، وابن ماجة في الذّبائح، باب العقيقة (رقم ٣١٦٣)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٣٠٣/٩) واللّفظ له من حديث عائشة – رضي الله عنها– أنّ رسول الله ﷺ قال: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**». قال التّرمذيّ: «حديث حسن صحيح»، وصحّحه ابن حبّان (رقم ٥٣١٠)، والألباني في «إرواء الغليل» (٣٩٠/٤). وقد روي مثلُه عن أمّ كرز، وأسماء بنت يزيد، وابن عبّاس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة. انظر: «إرواء الغليل»: (٣٩٠/٤ ــ ٣٩٣).
وأمّا الشّطر الثّاني: فسبق تخريجه (ص ١٥٠).

(٥) انظر: «العين» (٦٢/١)، و«الفائق في غريب الحديث» للزّمخشري (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمّد البجاوي دار الفكر، الطّبعة الثّالثة، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م) (١١/٣). وفي «النّهاية» (٢٧٦/٣) أنّ أصلَ **العَقِّ**: الشَّقُّ والقطعُ، وقيل للذّبيحة عقيقةٌ؛ لأنّه يُشَقُّ حَلقُها.

عنه الأذى»[1]، يعني بالأذى ذلك الشَّعَرَ.

والعقيقةُ مفتاحُ دخولِ المولودِ في الإسلام، وهي شريعةٌ مِن شرائعه، أنَّه يُسمَّى يومَ سابعه، فيقول الذّابح: «اللهمَّ تقبَّل مِن فلانَ بنِ فلان عن ولده فلان».

وتجري العقيقةُ فيما يُعْمَلُ فيها، مجرى الضَّحايا سواءً. ولا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بشيءٍ مِن دمها، ولا يُصْبَغُ. و[لا][2] يُدْعَى إليها النّاس. إنَّما حُكمُها أن تُذْبَحَ، فيفرِّقَه في الجيران وغيرِهم، ويُؤْكَلَ منها.

ولا يُعَقُّ بشيء مِن الإبل والبقر، وإنَّما العقيقة في الضَّأن والمعز. والسِّنُّ الذي يجوز فيها ما ذكرتُ لك مِن سنِّ هذين في الضَّحايا[3].

ولا يُؤَذَّنُ في أُذْنِ المولودِ. ولو هَلَكَ الصبيُّ قبل سابعه لم يُعقَّ عنه. ولا يُعقُّ عن كبيرٍ. ولو ذهب السَّابع لم يُعقَّ في السَّابع الثَّاني.

ولا يُختَنُ المولود يوم سابعه، ورُوِي أنَّ إبراهيم خَتَنَ إسماعيلَ -صلى الله عليهما وسلَّم تسليمًا- لثلاثَ عشرةَ سنةً[4].

ولا يَعُقُّ العبدُ عن ولده إلاّ بإذن سيِّده، ولا يُؤْكَلُ طعامه إلاّ كذلك.

ومَن حَلَقَ شَعَرَه يوم سابعِه، وتصدَّق بثمنه، فلا بأسَ، ومَن تَرَكَ ذلك، فلا شيء عليه.

والعقيقةُ تجوزُ في النّهار، ولا تكونُ باللّيل. وإنَّما يَحْتَسِبُ مِن وقت ولادة المولود، إن وُلِدَ قبل الفجر. وإن وُلِدَ بعد الفجر، ألغى ذلك اليومَ، وحَسَبَ له سبعَ ليالٍ، وعقَّ اليومَ السابعَ.

وهي شيءٌ ليس إلى الإمامِ أن يَأخُذَ به مُوسِرًا إن لم يَفعَلْهُ، وليسَ تجب على مَن وَجَدَ ثمنها

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في باب إماطة الأذى عن الصّبي في العقيقة (رقم ٥٤٧١) عن سلمان بن عامر الضّبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مع الغلام عقيقةٌ فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**».

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل، والسّياق يقتضيه.

(٣) انظر ما سَلَفَ: (ص ١٥١).

(٤) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» (٣٢٦/٨)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠١/٦) عن موسى بن علي عن أبيه مرسلاً، وأخرجه ابن سعد في «الطّبقات الكبرى» (٣٤/١) عن حيي بن عبد الله مرسلاً.

كالأضحيةِ، والذكَرُ والأنثَى فيها سواءٌ.

ومن وُلِدَ له أجنَّة في بطنٍ واحدٍ، عَقَّ عن كلِّ جنين بشاةٍ، ولا يُجْمَعُ بين اثنين في شاةٍ. ويُعَقُّ عن اليتيم إذا كانت له سعةٌ.

ولا يُعَقُّ بشيء مِن الوحش، ولا الطّير. ويُسمَّى عليها كما يُسمَّى على الأضاحي.

ولو أطعَمَ منها مَن تولّى قَبَالة[1] المولود مِن نساءِ الكتابيات جازَ. ولو صنعها طعامًا أو أَطعَمَ ذلكَ مصنوعًا جاز.

ولا يُبَاعُ إهابُها، ولا شيءٌ منها، فمن فَعَلَ ذلك سَقَطَ عنه مِن ثواب ما أَقصَد[2] بقدرِ فعله، ولم يُعِد بغيرها، وأنّى[3] ذلك، ولكن يَتقرَّبُ إلى الله -عزَّ وجلَّ- بما شاء مِن[4] خيرٍ، ولو تَصدَّق بذلك الثَّمن رجوت أن يكون له منه توبة النَّدم، وبالله التوفيق.

تمَّ التاسعُ بحمدِ الله وعونِه [٦٥/ب]

يتلوه فيما يليه - إن شاء الله - أوّل العاشر: باب الصّيد لغير المحرمين.

(١) في «الأصل»: (سبالة). ولعلّه تحريف، والسّياق يدلُّ على ما أثبتّه.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعلّه تحريفٌ صوابه (أهر).

(٣) في «الأصل» (وأن)، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه.

(٤) في «الأصل»: (عن)، والسّياق يدلُّ على ما أثبتُّه.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الصّيد[1] لغير المحرمين

قال أبو إسحاقَ: قال الله -تبارك وتعالى- لنبيِّه ﷺ: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [المائدة: ٤].

والجوارحُ عند العرب الكواسبُ الّتي تَكسِب على أهلها، قال الله -جلَّ ذكره-: ﴿**أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ**﴾ [الجاثية: ٢٠]، وقال -عزَّ وعلا-: ﴿**وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ**﴾[الأنعام: ٦١]، يعني: ما اكتسبتم[2].

وقال -جلَّ ذكره-: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ**﴾[المائدة: ٩٦]، فالّذي تنالُه الأيدي، صِغارُ الصَّيد وفراخُها في وُكُورِها. والّذي تنالُه الرّماح، كبارُه الممتَنِع بنفسه.

وقال -جلَّ ذكره-: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾[المائدة: ٩٨]، وقال -عزَّ وعلا-: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟**﴾[المائدة: ٣]، فالصّيدُ مباحٌ لمن طلبه لمعاشٍ، أو لذَّة، بما كان فيها مِنَ الجوارح معلَّمًا -والمعلَّمُ منها: ما كان إذا أُرْسِلَ أطاع، وإذا دُعِيَ أجاب - سَلُوقِيًا[3]

---

(١) **الصَّيدُ**: عرَّفه ابن عرفة بقوله: «أخذُ غيرِ مقدورٍ عليه من وحشِ طيرٍ أو بَرٍّ أو حيوانِ بحرٍ بقَصدٍ» . انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص١٩٠).

(٢) انظر: «مفردات غريب القرآن» (ص٩٠)، و«لسان العرب» (جرح ٤٢٣/٢).

(٣) في «الأصل» (سلوقيّ)، وهو خطأ. **والسَّلوقيُّ**: من أجودِ كلابِ الصَّيدِ عند العرب، يُنسَبُ إلى سَلُوقَ، وهي قريةٌ باليمن، يَتميَّزُ بسرعته، ويُستَخدمُ في صيدِ الغزلان. انظر: «الحيوان» للجاحظ (تحقيق: عبد السّلام هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطّبعة الثّانية، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م) (١٩٨/٢)، و«المعجم الوسيط» (ص٤٤٤). و«الموسوعة العربيّة العالميّة» (مؤسّسة أعمال الموسوعة للنّشر والتّوزيع، الرّياض- السّعوديّة، الطّبعة الثّانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م) (٧٦/١٣).

كان أو خُرَصَانِيًّا[1]، وبالرِّماح، والنّبلِ، والسّيفِ، وكلِّ الحديد، وبالبُزَاةِ[2]، والصُّقور[3]، والشَّواهين[4]، والزّمامجة[5]، والشُّذَانقَات[6]، والسُّفَاة[7]، وما جرى هذا المجرى أو صادَ فهو جارحٌ، وإن كان سِنَّوْرًا، وابنَ عِرْسٍ[8]، وإن أَكَلَ الصائدُ المُـرْسَلُ مِنَ الصَّيْدِ.

وإذا جَعَلَ اللهُ -عزَّ وجلَّ- قَتْلَ هذه الجوارح المعلَّمَة تذكيةً، فلا يَضرُّ ما كان بعد التّذكية مِن أكلٍ أو غيره. ولو فاتت نَفْسُ الصَّيدِ قبلَ إدراك ذكاته، وإن لم يُبْقِ الجارحُ مِنَ الصّيدِ، إلاّ بَضعَةً واحدةً-: فهي حلالٌ.

ويُسَمِّي اللهَ -عزَّ وجلَّ- عند الإرسال، فإن لم يُسمِّ هناك سَمَّى عند الأكل.

---

(١) كذا في «الأصل» (خرصاني) بالصّاد المهملة، والصّواب: (خراسانيًا) بزيادة ألف بعدها سينٌ مهملةٌ، **والكلبُ الخراسانيُّ**: هو نوع من كلاب الصَّيدِ، معروفٌ بسرعته ورشاقته، يُستخدَم لصيد الغزلان، والأرانب البرّيّة، وغيرها، يُعرَف اليوم بكلب الصّيد الأفغاني، ولذلك نسبه المؤلِّفُ إلى **خراسان**: وهي تسميَةٌ قديمةٌ لإقليم واسع، وممتَدٍّ، يَقَعُ حاليًّا في الشَّرقِ والشّمال الشّرقي لإيران. انظر: «الموسوعة العربيَّة العالميّة» (٣٩٨/٢).

(٢) **البُزَاةُ**: جمع البازي، في «لسان العرب» (بزا ٧٢/١٤): ضربٌ من الصّقور تصيد. وهيَ أكبرها حجمًا، قويَّةٌ ورشيقة، وهيَ أنواعٌ منها الباز الصّياح الإفريقي، والباز الشّمالي، والباز الأبيض الأسترالي. انظر: «الموسوعة العربية العالمية» (١٠٩/١٥).

(٣) **الصّقور**: جمع صقر، وهي نوعٌ مِنَ الطُّيور الجارحة مِن أعنَقِ البزاةِ وأشجعها. انظر: «شرح غريب ألفاظ المدونة» للجُبِّي، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م (ص٤٧). و«الموسوعة العربية العالمية» (١٠٧/١٥)

(٤) **الشواهين**: جمع شاهين، وهو طائرٌ من جوارحِ الطَّيرِ وسباعِها، من جنس الصَّقر. انظر: «لسان العرب» (شهن ٢٤٣/١٣)، و«المعجم الوسيط» (ص٤٩٨).

(٥) **الزَّمامجة**: جمع الزُّمَّجِ، وهو طائر دون العقاب في قمّته حمرة غالبة يُصَاد به، وقيل: هو ذَكَرُ العِقبان. انظر: «العين» (٧٢/٦)، و«لسان العرب» (زمج ٢٩٠/٢).

(٦) في «الأصل»: (الشّدانقات) بالدّال المهملة، وهو تصحيف، والتّصحيح من «المدوّنة» (٥٣/٣). **والشُّذانقات**: جمع شُوذانِق، وشَيْذَقَان، وشَيذَق، ضرب من البزاة، وفي «لسان العرب» (١٧٣/١٠) هو الصّقر. انظر: «شرح غريب ألفاظ المدونة» (ص٤٧).

(٧) **السُّفاة**: جمع سافٍ، طائر من الجوارح يصيد. انظر: «لسان العرب» (سوف ١٦٦/٩)، و«التّنبيهات المستنبطة» للقاضي عياض (تحقيق محمّد الوثيق، وعبد النّعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م) (٤٨٣/٢).

(٨) **ابن عِرْسٍ**: دويبة تشبه الفأر، وهو دون السّنور له ناب، ويجمع على بنات عِرس. انظر: «لسان العرب» (عرس ١٣٧/٦)، و«المصباح المنير» (٥٤٩/٢).

وما صِيدَ بعد هذهِ بجُلاَهِقَ[1]، أو حجرٍ، أو عصًا، أو كان موتُه بغيرِ جارحٍ ولا حديدٍ مستعملٍ له-: لم يُؤْكَلْ، إلاّ أن يُدْرَكَ ذكاته[2]ما قدَّمت ذكره مِنَ المرميِّ بِبُنْدُقَةٍ[3] أو حَجَرٍ.

ولو تولى الإرسالَ رجلان بثلاثةِ جوارحَ، لأحدهما اثنان وللآخر واحدٌ[4]، قَسَمَا الصّيد نصفين، ولو تولّياه [٦٦/ أ] بجارح واحدٍ يملكانه[5] على أجزاء مختلفةٍ، كان كذلك.[6]

ومن صادَ بجارحٍ غيرِ معلَّمٍ، فهو كالصائد بالجَلاَهِقِ، وما ذَكَرْتُ لك معه.

وكلُّ جَمْعٍ مِن الحيوان فلا يجوزُ إلاّ بالتّأنيث، قال الله -جلَّ ذكره-: ﴿**تُعَلِّمُونَهُنَّ**﴾، فجاء على التّأنيث، و﴿ **فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [المائدة: ٥]،فجاء على التّأنيث، وجمعُ بني آدمَ يجوز فيه التّذكير والتّأنيثُ، والتّذكير أحَبُّ إليَّ[7].

وأكرهُ صيدَ أهل الكتابِ؛ لقول الله -جلَّ ذكره-: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ** ﴾[المائدة: 96][8]. وفيها قولٌ ثانٍ: أنَّ صيدهم كذبيحتهم[9]. والأوَّل عندي آثرُ.

---

(١) **الجُلاهِق**: هو الّذي يُرمَى به البُنْدُقُ، وأصله بالفارسيّة جُلَهْ، أي كُبَّة غزل. انظر: «العين» (٢٤٣/٥)، و«لسان العرب» (جلهق ٣٧/١٠).

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصّواب (إلا أن يُدرَك ذكاةُ ما قدمتُ ذكرَه).

(٣) **البُندُقَةُ**: واحِدُ البُندق، وهو اسمٌ لثمارِ ونباتِ مجموعة من الأشجار، وهو مأكول، وكلّ بندقةٍ مكسوَّةٌ بقشرها الخاصّة، وتوجد جوزة واحدة داخِلَ كلٍّ واحدة منها. انظر: «المصباح المنير» (٥٣/١)، و«الموسوعة العربيّة العالميّة» (١٤٢/٥).

(٤) في «الأصل»: (واحدا)، وهو خطأ.

(٥) في «الأصل»: (يملكاه)، وهو خطأ.

(٦) عقَّبَ عليه اللّخمي في «التّبصرة» (مِن أوّل كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد) (ص٢٩٨) بقوله: «وليس هو المعروف مِنَ المذهب، وأصلُ قولِ مالك وأصحابِه أنّه بينهما على قدرِ أجزائهما فيه».

(٧) انظر هذه القاعدة اللّغوية في «المذكّر والمؤنّث» لابن التّستري الكاتب، (تحقيق: أحمد عبد المجيد هريدي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطّبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م) (ص٥٣)، و«الكلّيات» لأبي البقاء الكفوي، (تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الثّانية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) (ص٨١٩).

(٨) روى ابن القاسم عن مالك في «المدونة» (٥٦/٣) أن لا يُؤكَل صيدُ أهل الكتاب، واختاره. وروى ابن المواز عن مالك كراهته. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٣٥٢/٤).

(٩) اختاره سحنون في «المدونة» (٥٣٦/١، ٥٤١) (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ورواه عن ابن وهب، وعلي بن زياد. وهو أيضًا قول أشهب. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٣٥٢/٤).

فأمَّا صيدُ المجوسيِّ غيرَ ما في البحر؛ فلا يَحِلُّ أن يُؤْكَلَ منه ما فات بنفسه، ولا ما ذبحوه هم. ولو تولّى المجوسيُّ ابتداء الإرسالِ ثمَّ وليَ الذّكاةَ مسلمٌ حَلَّ. ولو تولَّى المسلمُ الإرسالَ ثمَّ ذكَّاه المجوسيُّ، حَرُمَ. فأمّا الصّيدُ بكلابهم وطيورهم المعلَّمةِ والمتولِّي مسلِمٌ، فذلك حلالٌ؛ لأنَّه كالتّذكية بشِفارهم وحديدهم(١).

ولو صادتِ(٢) المرأةُ المسلمةُ جاز صيدها. وكذلك مَن لم يبلغ. فأمَّا صيدُ المرتدِّ، فلا يُؤْكَلُ، ما لم يُذَكّهِ منه أهل الإسلام.

والصَّيدُ بالعسراء(٣) حلالٌ.

وأكرَه صيدَ السّكرانِ الملتَطِخِ(٤)، بل أَمنَعُ منه، بمنزلةِ لو كان مفيقًا يَقدِر على الذّكاة، فأضَاعها حتَّى فاتَ المصيدُ بنفسه-: لم يُؤْكَلْ، فأخاف أن يكون هذا قد كان كذلك. وكذلك صيدُ المجنون في حال جنونه. وأمَّا صيدُ السّارق لما صادَ به فحلالٌ.

ولا يُؤْكَلُ صيدُ الجارح المعلَّم الـــمُفلِتِ(٥) إلاّ بذكاة.

وما عضَّه الجارحُ ولم يُنَيِّبْ لم يُؤكَل(٦). وقال أشهب وابن وهبٍ(٧): يُؤْكَلُ(٨). والأوَّل

---

(١) انظر:«الموطّأ» (٦٣٨/١).

(٢) في «الأصل» (أصادت)، ولعل الصّواب ما أثبتّه.

(٣) **العسراء**: هي اليدُ اليُسرى، ومنه الأعسَرُ، وهو الذي يعمل بيده اليسرى. انظر: «النهاية» (٢٦٣/٣)، و«لسان العرب» (عسر ٥٦٥/٤).

(٤) كذا في «الأصل»، والصّواب عند أهل اللّغة أن يُقال: سكران **مُلتَخٌّ ومُلْطَخٌّ**، أي مختلط، ومنه قولهم: التَخَّ عليهم أمرهم، أي اختَلَطَ، ولا يقال سكران متَلَطِّخٌ. انظر: «لسان العرب» (لخخ ٥١/٣)، و«إصلاح المنطق» (ص٣١٢).

(٥) في «الأصل» (المعلت)، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه لاستقامة المعنى به. ومِمَّا يدُلُّ عليه قول عبد الله بن عبد الحكم في «المختصر الكبير» (٢١٧): «وما أفلتت عليه الكلاب فلا تأكله».

(٦) هو قول مالك، وابن القاسم. انظر: «المدوّنة» (٦٢/٣).

(٧) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد القرشي الفهري مولاهم المصري الفقيه، روى عن مالك والليث... ونحو أربعمائة رجل بمصر، والحجاز، والعراق، صنف الموطأ الكبير، والموطأ الصغير، وتفسير الموطأ، والجامع الكبير، وله ثلاثون كتابًا سماع عن مالك، توفي بمصر سنة ١٩٧هـــ. انظر: «طبقات الفقهاء» (ص١٥٠)، و«ترتيب المدارك» (٢٢٨/٣).

(٨) أمّا قولُ أشهبَ فقد رواه ابن الموّاز كما نُقِلَ ذلك في «النّوادر والزّيادات» (٣٤٣/٤). وأمّا قولُ ابن وهبٍ فقد نقله عياض في «التّنبيهات المستنبطة» (٤٨٧/٢).

المستعمل.

ولو وَجَدَ الـــمَصِيدَ في مخاليب بازيِّه، فلم يَقدِر على ذكاته إلاّ كذلك، ذكَّاه على تلك الحال. ولو أَدركَ الصَّيدَ في أفواه الكلاب، وهو يَقدِر على تخليصه، فتَركَه، والكلابُ تُمزِّقه-: لم يُؤْكَلْ، لعلَّه مات مِن ذلك.

ولو أَنفَذَ[1] الكلبُ مَقاتِل الصّيد، لم يَبقَ فيه ذكاةٌ. ولو فَرَى أوداجَه[2] كان أحسنَ مِن تركه حتَّى يموتَ.

ولو ضَرَبَ صيدًا فأبان[3] يدَه، أو رجلَه، أو فخذَه، لم يُؤْكَلْ ما أبان. وكذلك لو تعلَّقَ بشيءٍ مِنَ الجلدِ لم يَجرِ فيه دمٌ ولا رُوحٌ، ولم يُؤكَل أيضًا.

ولو خَزَلَهُ[4] نصفين أُكِلاَ. [٦٦/ب] ولو ضربه فقَطعَ الرأسَ، أُكِلَ الرَّأسُ[5]. وقد قيل: لا يُؤْكَلُ الرّأسُ، وبه أقول.

وليس يَحْسُنُ أن يُقْطَعَ الصَّيدُ قبل موت نَفْسِهِ، فإن فَعَلَه فاعلٌ، لم يُحرَمِ المقطوعُ. ولا يُؤكَلُ ما باتَ بغير ذكاةٍ؛ لأنَّ هوامّ الأرض كثيرٌ.

ولو خَرَجَ الكلبُ قبل الإيسَاد ثمَّ أُوسِدَ[6]، كان فيها قولان:
أحدهما: لا يُؤْكَلُ صيدُه بغير ذكاةٍ[7].

---

(١) في «الأصل» (أنفد) بالدّال المهملة، ولعلّه تصحيف.

(٢) **الأوداج**: جمع وَدَجٍ بفتح الدّال وكسرها، وهي ما أحاط بالعُنُقِ من العروق التي يقطعها الذّابح. انظر: «النهاية» (١٦٥/٥)، و«لسان العرب» (ودج ٣٩٧/٢).

(٣) في «الأصل»: (فأن)، وهو تحريف.

(٤) فيها وجهان في «الأصل» بدليل نقط الجيم فيه من فوق ومن تحت، وهما بمعنى واحد، أي **خَزَلَ وجَزَلَ**: بمعنى قَطَعَ. فالجيم والخاء يتعاقبان في هذا المعنى، انظر: «لسان العرب» (جزل١١/١٠٩، خزل ١١/٢٠٤)، وذكر القاضي عياض في «التّنبيهات المستنبطة» (٤٨٤/٢) أنّهما روايتان للمدونة، والّذي أثبتّه يوافق المطبوع. انظر: «المدوّنة» (٥٦/٣).

(٥) روي عن مالك وابن القاسم. انظر: «المدوّنة» (٥٣٥/١)، و«النّوادر والزّيادات» (٣٤٦/٤).

(٦) **أَوسَدَ** الكلبَ بالصّيد وأسَّدَه: بمعنى هيّجه وأغراه، انظر: «لسان العرب» (وسد ٤٦٠/٣)، و«تاج العروس» تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـــ، ١٩٩٤م (٣٨٥/٧).

(٧) هو قول مالك في «المدوّنة» (٥٥/٣).

والآخر: أنَّه بمنزلةِ الصّيد[1].

والّذي أقولُ به أنَّه إن كان وَقَفَ، وفَهِمَ عن مرسِلِهِ ما أَسَّدَهُ له، كان كالصّيد، وإن كان في عَدْوِه وغيرِ الإقبال عليه، لم يُؤْكَلْ إلاّ بذكاةٍ.

وإذا خَرَجَ النَّحْلُ مِن جُبْحٍ[2] إلى جُبْحٍ، أو خَرَجَ الحمامُ مِن بُرْجٍ إلى بُرْجٍ، رُدَّ إن استُطِيع، فإن لم يُسْتَطَعْ فهو للواقعِ في جُبْحِهِ أو برجه. ومن نَصَبَ حِبَالَةً للصّيد، أو جُبْحًا في الجبل، فما وَقَعَ فيه فهو لناصبه. وأكره أكلَ حمامِ بُرُوجِ البَرِّ، لأنَّها لا تُؤَدَّى ضالَّتُها، ولا يُخرَجُ زكاتها، ولا تُمْنَعُ مِن فسادٍ.

وخُروجُ ما يَخرجُ مِن البحر حلالٌ غيرُ مكروهٍ.

وإذا أخذ الجارحُ غيرَ ما أُرْسِلَ عليه لم يُؤْكَلْ إلاّ بذَكَاةٍ.

ولا أُحِبُّ الصَّيد ليلاً، ليس بحرامٍ على فاعله، وبالله التّوفيق.

(١) ذكره ابن يونس في «الجامع لمسائل المدوّنة» عن أصبغ، انظر: «الذّخيرة» لأحمد بن إدريس القرافي، (تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٩٤م) (١٨٢/٤).

(٢) **الجُبْحُ**: حيثُ تُعَسِّل النّحلُ إذا كان غير مصنوعٍ، وقيل: هي مواضع النّحل في الجبل، وفيها تُعَسِّل، والجمع: أجبُح، وجِباح، وجُبوح. انظر: «جمهرة اللّغة» (لابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٩٨٧م) (٢٦٣/١)، و«لسان العرب» (جبح ٤١٩/٢).

باب الذّبيحة[1]

قال أبو إسحاقَ: ذَكَرَ الله -عزَّ وجلَّ- التّذكيةَ فيما فيه ذكاةٌ، فقال -جلَّ وعزَّ-: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ**﴾[المائدة: ٤].

فما أُهلَّ لغير الله به: ذبائحُ المجوس. والمنخنقة: الّتي تَخْتَنِقُ مِن حبالٍ أو غيره فتموتُ. والموقوذة: الّتي تُضْرَبُ بالخشب أو بالحجارةِ حتَّى تموتَ، وهكذا تَفعَل المجوسُ. فالمتردّية: الّتي تَتَردَّى مِن شاهقٍ. والنّطيحةُ: التي تَنْطِحُ بَعْضُهَا بعضًا. وما أَكَلَ السَّبُعُ: ما شَقَّ السَّبُعُ حَشْوَتَهُ، أو نَهَشَ بطنَه مِن مِعَاه. وما ذُبِحَ على النُّصُبِ: يعني -عزَّ وجلَّ- على الأصنام.

وفيها قولٌ ثان: أنَّ الذَّكاةَ فيه مادام النَّفْسُ تَجْرِي، والعين تَطْرِفُ، وإن لم تُرجَ له حياةٌ[2]. والأوَّل آثر عندي[3].

والذّكاةُ [٦٧/ أ]: أن يُجيرَ[4] على الأوداج والحلقوم جميعًا، فإن جَعَلَ الغَلْصَمَةَ[5] في غيرِ الرّأس لم يُؤْكَلْ. ولو ذُبِحَتْ ورأسُها في جوف الماء، ووَصَلَ إلى مذبَحها، جاز أكلها.

وتُضْجَعُ[6] البقرُ والغنمُ للذّبحِ. ولا يَذْبَحُ الشّاةَ والأخرى تَنظُر إليها[7]، وقد خُفِّف ذلك[8].

---

(١) **الذّبيحة**: واحدة الذّبائح. عرّفها ابن عرفة بقوله: «لقبٌ لِمَا يَحرُم بعضُ أفراده من الحيوان؛ لعَدم ذكاته، أو سَلبِها عنه، وما يُباحُ بها، مقدورًا عليه». انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص١٩٤).

(٢) هو قول ابن القاسم وأصبغ. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٣٧٠/٤).

(٣) هو أنّ الذّكاة فيها مادامت الحياة قائمةً لا إياس فيها، وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٣٧٠/٤).

(٤) في «الأصل»: (يحير) بالحاء المهملة، وهو تصحيف، صوابه ما أثبتّه، يدلّ عليه استعمال نحو هذه الكلمة في «المدوّنة» (٦٦/٣)، و«المختصر الصّغير بزيادات البرقي».

(٥) **الغَلْصَمَة**: هو رأسُ الحلقوم، وهو الموضع النّاتئ في الحَلْق، والجمع الغلاصم. انظر: «لسان العرب» (غلصم ٤٤١/١٢)، و«القاموس المحيط» (١٥٤/٤).

(٦) في «الأصل»: (وتضح) بدون العين في الآخر، وهو تحريف.

(٧) نُقِلت الكراهة عن ربيعة، واختار ذلك ابن حبيب. انظر: «النوادرو الزّيادات» (٣١٩/٤، ٣٥٩).

(٨) حكاه ابن رشد في «البيان والتّحصيل» (٢٨٧/٣) عن مالك، وذكر أنّه احتَجَّ بالبُدنِ الّتي تُنحَرُ مصفوفةً بعضها إلى جَنبِ بعض.

والأوَّلُ أحبُّ إليَّ.

وتُحَدُّ الشِّفَارُ قبل الذبح، ولا يُعَذِّبُ الرُّوحَ، ويُقَاد إلى الذّبحِ قودًا رفيقًا. ويَستقبِلُ الذّابحُ القبلةَ، ويُسمِّي الله -عزَّ وجلَّ-، بأن يقول: «بسم الله والله أكبر»، فإن قال: «بسم الله» فقد أجزاه.

وإن قال: «ربَّنا تقبَّل منَّا إنَّك أنت السميع العليمُ»، على ما فيه التقرُّب إلى الله -عزَّ وجلَّ- مِن هَدْيٍ أو أُضْحِيَةٍ أو نُسُكٍ أو عقيقةٍ، فحسنٌ، وإن تَرَكَ، فلا بأسَ.

وإن قال: «اللهمَّ منكَ العطاءُ، ولك النُّسْكُ، وإليك التقرُّبُ»، فلا بأسَ، وإن تَرَكَ، فلا بأس.

وكلُّ منحورٍ أو مذبوحٍ يُؤْكَلُ، ويُسمَّى اللهُ عليه، إلاّ ما تُرِكَتِ التَّسميةُ عليه عمدًا. وقد أجازَ أَشْهَبُ أَكْلَ ما عُمِدَ تَرْكُ التَّسمية عليه[1]؛ لقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿**وَاذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [المائدة: ٥]، يعني المأكولَ لا على الجوارحِ؛ لأنَّ هذا لو[2] كان على الجوارح؛ لأُنِّث كما أُنِّثَ مرَّةً[3]، والله أعلمُ.

ولا بأسَ بذَبْحِ البقر بعد عَرْقَبَتِها[4].

ومَن ذَبَحَ بالعَسْرَاءِ أُكلَ. وتُؤكَلُ ذبيحةُ السّارق. ولا تُؤْكَلُ ذبيحة المرتدِّ. ومَن ذبحَ قائمًا، فأصابَ وجه الذَّبح أُكِلَ. والخَصِيُّ يَذْبَحُ، تُؤْكَلُ ذبيحته. وكذلك المرأةُ ومن لم يَبلُغ، إذا أصابَا وجه ذلك.

ولا يُذْبَحُ بغير الحديدِ إلاّ عند عَدمِهِ. ومن ذَبَحَ بغيره مِن فخّارٍ، أو قَرْنٍ، أو كلِّ شيءٍ يَمُرُّ إمرارًا، فلا بأسَ به، غيرَ السِّنِّ، والظُفر، فإنها لا تُؤْكَلُ ما قَتَلا.

---

(١) انظر: «النّوادر والزّيادات» (٤/٣٦٠).

(٢) في «الأصل»: (أو)، ولعلّه تحريف. وما أثبتّه يدلُّ عليه السّياق.

(٣) انظر ما سَلَفَ: ص ١٦٤.

(٤) **عَرْقَبَ**: قطع العُرقُوب، وهو الوَتَرُ الذي خَلْفَ الكَعْبَين بين مَفْصِل القَدَم والسَّاق من ذَوات الأَرْبع، وهو من الإنسان فُوَيْقَ العَقِب، انظر: «العين» (٢/٢٩٦)، و«النهاية» (٣/٢٢١).

ولا أحبُّ أكلَ ما ذَبَحَ أهلُ الكتاب مِنَ النُّسُك خاصَّة. ولا يُوَلَّى العجمُ الذَّبحَ.

ولا بأس بذبائحِ أهل الكتاب. قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة: ٦]. ويُتَعَاهَدُ ذبائحُ أهلِ السّوق.

ولا يَشُقُّ الـــمَنهوشُ[(١)] بَطنَ الشّاة وهي حيَّة، ليُدخِلَ رِجلَه في كَرْشِهَا، ولْيذبَحها، ثمَّ يَشُقَّ بطنَها وهي تَرتَكِضُ، فيفعلُ ذلك لأنَّه على وجه الدَّواءِ[(٢)].

ولا تُسلَخُ الذبيحةُ حتَّى تَسكُنَ، وكذلك لا يُقْطَعُ لحمُها. ومَن قطع أَلْيَةَ كبشِه مِن أصلِ الذَّنَبِ؛ لِيَكْثُرَ لحمُه، فلا بأسَ، ولا يُؤْكَلُ ما ذُبِحَ منه.

والمجنونُ في حال جنونه يذبحُ، لا تُؤْكَلُ ذبيحته، وكذلك [٦٧/ب] مَن لا يَعْقِلُ مِن سُكْرٍ.

وما دَجَنَ[(٣)] في أيدي النّاس مِنَ الوحشِ، ثمَّ نَدَّ[(٤)]، ولَحِقَ بها، وصار منها، فهو على أصله، يُؤْكَلُ بغيرِ ما تؤكلُ به الأهليةُ.

ولا يُؤْكَلُ الـــمَصْبُورُ[(٥)] وهي كالموقوذة. وإن بقي شيء مِنَ الأوداج، لم يُؤكَل، وبالله التوفيق.

(١) **المنهوش**: هو الذي نَهَشَته الحيّة وغيرها، بمعنى عضّته. انظر: «لسان العرب» (نهش ٣٦٠/٦)، و«المصباح المنير» (ص٨٦٣).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (٣٥٠/٣)

(٣) **دَجَنَ**:أي تَأَنَّسَ، وأَلِفَ النّاسَ، وأصله: دَجَنَ بالمكان، إذا لزمَه، وأقامَ به. ومنه الدّاجِنُ، وهو ما أَلِفَ البيتَ مِنَ الشَّاء وغيرها. انظر: «لسان العرب» (دجن١٤٨/١٣)، و«التنبيهات المستنبطة» (٤٧٩/٢).

(٤) **نَدَّ**: شَرَدَ ونَفَرَ، يُقالُ: نَدَّت الإبلُ، إذا نَفَرَت، وذهبت شرودًا، فمَضَت على وجوهها. انظر: «لسان العرب» (ندد ٤١٩/٣)، و«تاج العروس» (٢١٥/٩).

(٥) **المصبور**: هو أن يُحبَس شيء من الدّواب حيًّا، ثمّ يُرمَى بشيء حتّى يُقتَل. انظر: «النهاية» (٨/٣)، و«لسان العرب» (صبر ٤٣٨/٤).

باب أكلِ الوحشِ، والطّير، والحيتان، وغير ذلك

قال أبو إسحاق: قال الله -عز وجلَّ- لنبيِّه محمّدٍ ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: 145].

والدَّم المسفوحُ: هو ما يَخرُجُ مِن المذبوح والمنحورِ عند النّحر والذّبح، وهذا ناسخ للدَّم الّذي قدَّمتُ ذكرَه في الآية الأخرى: ﴿حُرِّمَت عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: 3] (١)، فحَرُمَ بهذا قليلُ الدَّم وكثيرُه، ولم يَحرُم بهذا الآخِرِ غيرُ المسفوح، ولولا أنَّ الله -عزَّ وجلَّ- يَسَّرَ ونَسخَ لوَقَعَ الضِّيقُ.

قالت عائشة -رضي الله عنها-: «إنَّ البُرمة(٢) لتَطبخُ(٣)، وإنَّ فيها لصُفْرَةً»(٤).

ومِن ذلك البراغيثُ تصيبُ الثوبَ، ودَمُ البَقِّ، والشيءُ اليسيرُ مِنَ الدّمِ لا يُسْتَطَاعُ دفعُه، يريد الله بكم اليُسرَ ولا يريد بكم العُسرَ.

---

(١) اعترض اللّخمي على المؤلّف بعد أن نَقَلَ كلامه هذا بقوله: «وهذا غلطٌ؛ لأنّ سورة الأنعام مكّيّة والمائدة مدنية، ولا خلافَ أنّه لا تُنسَخُ آية مدنية بآية مكّية.». انظر: «التّبصرة» مِن أوّل كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد، دراسة وتحقيق: توفيق بن سعيد بن إبراهيم الصائغ، (ص٣٩٨). وإنّما أُطلِق تحريم الدّم في آية المائدة، وقُيِّد بالمسفوحِ في آية الأنعام، وقد نقل ابن العربي الإجماع على حملِ المطلَق على المقيَّد في الآيتين. انظر: «أحكام القرآن» (٧٩/١).
ولعلّ المصنّف قد جرى على اصطلاح بعض السّلف في إطلاق النّسخ على تقييد المطلق. انظر: «الموافقات» للشاطبي (تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) (٣٤٤/٣).

(٢) **البُرْمَة:** هي القِدْرُ مطلقًا، وهي في الأصلِ: المُتَّخَذَة مِن الحَجر المعروف بالحجاز واليَمن، وجمعها بِرَام، انظر: «النهاية» (١٢١/١)، و«لسان العرب» (برم ٤٥/١٢).

(٣) في «الأصل»: (لتنبطح)، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه، وقد نقل اللّخمي الأثر في «التبصرة» (ص٣٩٩) بلفظ: «وقد تُطبَخُ البرمة، وفيها الصّفرة».

(٤) أخرجه بنحوه عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٥٢٠/٤) (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الطبعة الثّانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٤٥١/١٠)، والطّبري في «تفسيره» (١٩٤/١٢)، وعزاه ابن حجر لمسند مسدّد في «المطالب العالية» (تحقيق عبد الرحمن بن عمر جردي المدخلي، دار العاصمة، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) (٦٢٢/١٤) كلّهم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عائشة – رضي الله عنها-. قال ابن كثير في «تفسيره» (تحقيق: مصطفى السّيد محمّد وآخرون، مؤسّسة قرطبة، مصر، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) (١٩٥/٦): «صحيح غريب».

وقال -عزَّ وجلَّ- في صيدِ البحرِ، كما قال -عزَّ وعلا-: ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾ [النحل: ١٥].

فصَيدُ البحر مذكَّاةٌ كلُّه، ما طفَا منه وما لم يَطفُ، ما كَبُرَ منه أو صَغُرَ، وجَميعُ لحمِه حلالٌ في أيِّ صورة كان.

وكذلك الضَّفادع، وإنَّما كَرِهَ مَن كَرِهَ قَتْلَها؛ للحديث الّذي جاء فيها أنّ نَقْنَقَتَهَا تسبيحٌ[(١)]، وأنَّ الله أورثها بَرْدَ الماءِ لـــمَّا أطفأت عن خليله إبراهيمَ ﷺ دون سائرِ الدَّوابِّ[(٢)]، وقد ذكرتُ حديثَ سعيدِ بنِ المسيِّب[(٣)] عن عبدالرحمن بنِ عثمان[(٤)] عن النبيِّ ﷺ فيها[(١)]، مع ما معه مِن

(١) أخرجه الطّبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٤/٤) (تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـــ، ١٩٩٥م.)، و«المعجم الصّغير» (٣١٥/١) (تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـــ، ١٩٨٥م)، وابن عديّ في «الكامل» (٣٨٨/٦) (تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـــ، ١٩٨٨م) من طريق المسيّب بن واضح قال: حدّثنا حجّاج بن محمد، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضّفدع وقال: «**نقيقها تسبيح**». قال الهيثمي في «مجمع الزّوائد» (٦٠/٤): «وفيه المسيّب بن واضح، وفيه كلام، وقد وُثِّق، وبقيّة رجاله رجال الصّحيح»، وضعّفه الألباني في «السّلسلة الضّعيفة» (رقم ٤٧٨٨) (مكتبة المعارف، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ، ٢٠٠٢م).

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٤٥٠/٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٣١٨/٩) عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما- موقوفًا. قال البيهقي: «إسنادهما صحيح». وصحّحه أيضًا ابن الملقّن في «البدر المنير» (٣٤٧/٦) (تحقيق: مجدي بن السّيد بن أمين، وجماعة، دار الهجرة، الرياض، الطّبعة الأولى، ١٤٢٥هـــ، ٢٠٠٤م).

(٢) ذكره الحكيم التّرمذي في «نوادر الأصول» (تحقيق: إسماعيل إبراهيم متولي عوض، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـــ، ٢٠٠٨م) (٤٠٤/١) دون عزوه. وفي «الكامل» لابن عديٍّ (٢٤٩/٢) عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما- أنّ ضفدعًا ألقت نفسها في النّار من مخافة اللّه، فأثابهنّ الله بها برد الماء وجعل نقيقهن التّسبيح. وفي إسناده حمّاد بن عبيد، نقل ابن عدي عن البخاري قوله: «ولم يصحّ حديثه».

(٣) هو سعيد بن المسيّب بن حزن المخزومي، كنيته أبو محمّد، أحد الفقهاء السّبعة، وهو أجلّ التّابعين، جمع بين الحديث والفقه والزّهد والعبادة والورع، وكان قوّالا بالحقّ، وسمع كثيرا من الصّحابة، توفّي بالمدينة سنة ٩٤هـــ وقيل غير ذلك. انظر: «طبقات الفقهاء» (ص٥٧)، و«وفيات الأعيان» (٣٧٥/٢)، و«تذكرة الحفّاظ» (٥٤/١).

(٤) هو عبد الرّحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي التّيمي، كان من مسلمة الفتح، وقيل: أسلم يوم الحديبية، شهد غزوة اليرموك مع أبي عبيدة بن الجرّاح، قُتِلَ مع ابن الزّبير بمكّة سنة ٧٣هـــ. انظر: «معرفة الصّحابة» (١٨١٩/٣)، و«الاستيعاب» (ص٤٤٨)، و«الإصابة» (١٧٠/٤).

الأحاديث فيما عَمِلْتُ مِن «مختصر ما ليس من مختصر عبد الله بن عبدالحكم» في كتاب الجامع، والحمدُ لله.

وقد اختُلِفَ في كلِّ ما أُخِذَ مِنَ الجراد حيًّا، ثمَّ مات بيد آخِذِه[٢]. وإجازتُه أحبُّ إليَّ.

ولا بأس بأكلِ حوتٍ موجودٍ في بطن الحوتِ. ولا بأس بأكل الكبد والطِّحَالِ.

ولا بأس بأكل الصُّرَدِ[٣] والهُدْهُدِ[٤]، وقد كَرِهَ ابن وهبٍ ذلك[٥]، وذَكَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ [٦٨/أ] نهى عن قتلِ الهُدْهُدِ، والصِّرام[٦]، والصُّرَدِ[٧].

وقال الزّهريُّ[٨] في الصُّرَدِ: «أوَّلُ مَن صامَ»[١].

---

(١) هو حديث الطّبيب الّذي سأل رسولَ الله ﷺ عن الضِفدَع يجعلها في دواء ؟ فنهاه النّبيُّ ﷺ عن قَتْلِها. أخرجه أحمد (٣٦/٢٥)، وأبو داود في الطب، باب في الأدوية المكروهة، (رقم٣٨٧١)، والنّسائي في الصيد والذبائح، باب الضّفدع (رقم ٤٣٥٥)، والحاكم (٤١١/٤) من حديث عبد الرحمن بن عثمان التّيمي ﷺ. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه». وقال البيهقي في «السّنن الكبرى» (٣١٨/٩): «أقوى ما ورد في الضّفدع».

(٢) لم يُجزْ مالك أَكْلَ الجراد إذا مات بيد آخذه، و لم يَرَ أخذه ذكاةً، وأجازه سعيد بن المسيّب وعطاء، ورواه ابن حبيب عن مُطَرِّف، انظر: «المدوّنة» (٥٧/٣)، و«النّوادر والزّيادات» (٣٥٧/٤).

(٣) **الصُّرَد**: نوع من الغِربان كانت العرب تتطيّر من صوته وتقتله، يَتميَّزُ بمنقاره القويِّ المعقوف قليلاً، ويسمى أيضًا الجزّار أو طائر النهس. وهو شغوف بالتّغذي بالجنادب والفئران، والطيور الصغيرة، وهو أنواع كثيرة. انظر: «النهاية» (٢١/٣)، و«الموسوعة العربيّة العالميّة» (٩٠/١٥).

(٤) انظر: «المدوّنة» (٤٤٣/١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) كذا رُسِمَ في «الأصل»، و لم أهتَدِ إلى الصّواب فيه.

(٧) أخرج أحمد (١٩٢/٥)، وأبوداود في الأدب، باب في قتل الذّرِّ (رقم٥٢٦٧)، وابن ماجة في الصيد، باب ما يُنهَى عن قتله (رقم٣٢٢٤) عن ابن عبّاس ﷺ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن قَتْلِ أربعٍ منَ الدّواب: النّملة، والنّحلة، والهدهد، والصُّرَد». وصحّحه ابن حبّان (رقم٥٦٤٦)، والألباني في «إرواء الغليل»: (١٤٢/٨).

(٨) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزّهري المدني، أحد الأعلام من أئمّة الإسلام، حافظ زمانه، تابعيّ جليل، توفّي سنة ١٢٤هـ. انظر: «حلية الأولياء» (٣٦٠/٣)، و«تذكرة الحفّاظ» (١٠٨/١)، و«البداية والنّهاية» (١٣٠/١٣).

وقد رَوَى أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ[٢] عن مالكٍ أنَّه قال: لا يُؤْكَلُ كلُّ ذي مَخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ[٣]، وهذا في حديثِ أبي ريحانةَ[٤]، والّذي رواه في الموطَّإِ لم يُذْكَرْ فيه هذا مِن الطّير[٥]. وهو المستعملُ عندنا.

والحُلْزُوم[٦] بمنزلة الجرادِ. ولا بأس بأكلِ الأرنب واليَرْبُوعِ[٧].

ولا يُؤْكَلُ حُمُرُ الوحش إذا دَجَنَتْ[٨]. وأجاز أكلَها ابنُ القاسم[٩]، وأشهب[١٠]، وهو أحبُّ إليَّ.

ولا بأس بأكلِ اللّحم النَّيِّء. وكلُّ ما أَكَلَ الخُضَرَ مِنَ الوحش يفارقُ السِّباع. ولا بأس بشُرْبِ

---

(١) لم أجده عن الزّهري، وقد أخرجه الحكيم التّرمذي في «نوادر الأصول» (٤٠٤/١) عن أبي هريرة، وأخرجه بنحوه مرفوعًا الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩٠/٧) عن أبي غليظ بن أمية بن خلف الجمحي قال: رآني رسول الله ﷺ وعلى يدي صُرَدٌ فقال: «**هذا أوّلُ طير صام عاشوراء**». قال الذّهبي: «هذا حديث منكر». انظر: «ميزان الاعتدال» (١٣٧/٤).

(٢) هو عبد الحميد بن أبي أويس الأصبحي المدني، الملقّب بالأعشى، ابن أخت مالك، وأخو إسماعيل بن أبي أويس، وهو يروي عنهما، كان صاحب عربيّة وقراءة، قال ابن شعبان: «له ولأخيه عن مالك مالا يحمل: الموطّأ وغيره»، وهو ثقة، توفّي سنة ٢٠٢هـ. انظر: «ترتيب المدارك» (١٥٥/٣)، و«تهذيب الكمال» (٤٤٤/١٦)، و«تهذيب التّهذيب» لابن حجر، (مؤسّسة الرّسالة، بيروت) (٤٧٧/٢).

(٣) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣٦٩/٦).

(٤) كذا في «الأصل»، و لم أقف على أبي ريحانة، ولعلّها تحرَّفت عن أبي ثعلبة.

(٥) هو ما أخرجه مالك (٦٤٠/١ ــ ٦٤١) عن أبي ثعلبة، وأبي هريرة – رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أَكْلُ كلِّ ذي ناب من السّباع حرام**».

(٦) كذا ورد «بالأصل» مضبوطًا بالميم، وهو لَحنٌ شائعٌ، والصّوابُ: الحَلَزُونُ، بالنّون. انظر: «تصحيح التَّصحيف» للصفدي، (تحقيق: السيّد الشّرقاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطّبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م) (ص٢٣٠)، و«لحن العوام» للزّبيدي، (تحقيق: رمضان عبد التّواب، المكتبة الكمالية، الطّبعة الأولى، ١٩٦٤م) (ص١٩٢).

والحَلَزُونُ: قال الأصمعي: دابَّةٌ تَكونُ في الرِّمث. وهيَ نوعٌ من القواقع تتحرك بالانزلاق على مادة لزجة رقيقة تُفرِزُها من جسمها. انظر: «لسان العرب» (حلز، ٣٣٨/٥)، و«الموسوعة العربيّة العالميّة» (٥٠٠/٩).

(٧) **اليَرْبُوع**: قارِضٌ صغيرُ الحجم، له ذَنَبَ طويل، ورجلاه أطولُ من يديه ، والجمع يرابيع. والعامَّةُ تقولُ: جَربوعٌ، بالجيم المعجمة من تحت. انظر: «المصباح المنير» (ص٢٩٥)، و«الموسوعة العربيّة العالميّة» (٣٠٩/٢٧).

(٨) رواه ابن القاسم عن مالك في «المدوّنة» (٦٤/٣).

(٩) انظر: «المدوّنة» (٦٤/٣).

(١٠) لم أقف عليه.

المسك والتِّرياق[١]. ولا بأس بثمن الهرِّ، وفيه حديث[٢].

ويَأكلُ المضطرُّ مِنَ الميتة ما يُشبِعه. وقد قيل: إنَّ أَكْلَهُ منها، ومنَ الدَّم، ومِن لحمِ الخنزير، ما يَرُدُّ جوعته[٣].

والّذي أقول في هذا: إنَّه إن كان على رجاءٍ وطمعٍ مِن إدراك غيره مِن قبل جوعةٍ ثانية، أَكَلَ ما يُقِيمُه إلى ذلك الوقت، ولئن كان على إياسٍ، أَكَلَ شِبَعَهُ وتزَوَّد.

ولا خَيْرَ في الكَيْمَخْتِ[٤]. ولا بأسَ بالانتفاعِ بِزَغَبِ[٥] رِيشِ الميتة. ولا بأس أن يُوقَد بزِقَاقِ[٦] الخمر تحت الطّعام والشّراب.

وأَكرَه بيعَ الشّاة مِنْ كافرٍ، إذا عُلِم أنَّه يَذبَحها للكنيسة. وكذلك لا تُكْرَى الدَّوابُّ، ولا السُّفن، لمن يَركبُها منهم إلى الكنيسة.

وأَكرهُ قديدَ[٧] الرُّوم وجبنَهم. وأَكرَه جبن المجوسِ لما يفعلون فيه مِن أنافح[٨] الميتة. ولا بأس بزُبْدِهم وسَمْنِهِمْ إذا كانت الآنية لا بأس بها. وأكره زُبْدَ الحبشة.

وإذا أطعمَ الكافرُ المسلمَ طعامًا سأله: أَمِنْ طيِّبٍ أو خبيثٍ؟

---

(١) **التِّرياق**: ما يُستَعمَلُ لدفع السُّمِّ من الأدوية والمعاجين. انظر: «النهاية» (١/١٨٨).

(٢) لعلّه يقصد حديث النّهي عن ثمن السّنّور، وهو ما أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغيّ، والنّهي عن بيع السّنّور (رقم١٥٦٩) عن أبي الزّبير قال: سألتُ جابرًا عن ثمن الكلب والسّنّورِ؟ قال: زجر النّبي ﷺ عن ذلك.

(٣) اختاره ابن حبيب، وعزاه إلى عبد العزيز بن أبي سلمة وابنه عبد الملك. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٤/٣٨٢).

(٤) **الكَيْمَخْتُ** : بفتح الكاف، وسكون الياء، وفتح الميم، وسكون الخاء ثم تاء، هو جِلْدُ الفَرَسِ وشبهِه غير مذكّى، وقيّده الجُبِّي بالّذي دُبِغ منه، وهو لفظ فارسي استُعمِل ، انظر : «التّنبيهات المستنبطة» (١/١٧٦)، و«شرح غريب ألفاظ المدونة» (ص ٢٥).

(٥) **الزَّغَب**: هو صِغارُ الشَّعَر والرِّيشِ ولَيِّنُه، وقيل أوّلُ ما يطلع منه. انظر: «النهاية» (٢/٣٠٤)، و«لسان العرب» (زغب ١/٤٥٠).

(٦) **الزِّقاق**: جمع زِقٍّ، وهو السِّقاء. انظر: «لسان العرب» (زقق ١٠/١٤٣).

(٧) **القَدِيد**: هو اللّحم المَمْلوح المُجَفَّف في الشّمس. انظر: «النهاية» (٤/٢٢)، و«لسان العرب» (قدد ٣/٣٤٤).

(٨) **أنافح**: جمع إنفَحة بفتح الفاء وكسرها، ومِنفَحة، وهي شيء يخرج من بطن الجدي أصفرُ يُعصَر في صوفة مبتلّة في اللّبن فيَغلُظ كالجبن. انظر: «لسان العرب» (نفح ٢/٦٢٤)، و«القاموس المحيط» (١/٢٥١).

ولا يُبَاعُ ما دُبِغَ مِن جلود الميتة، وإن تَصدَّق بثمنه؛ لأنَّ الأعراب ومَن أصابته المساغبُ[1] مِن العربِ تأكلُ جلودَ الميتة وعظامَها ممَّا كَبُرَ مِن الأنعام، كما تأكلُ جلودَ الحُمْلانِ. والسِّخالُ[2] لصِغَرِها تُشْوَى وتُسْحَقُ وتُسَفُّ فتغدوا بعضَ الغِدَاء. وما لم يَحلَّ أكلهُ لم يحلَّ بيعه.

ومُنِعَ مِنَ الصّلاة عليها[3]؛ لأنَّ الصّلاة على الشّيء كلُبْسِهِ، وأُبِيحَ الانتفاعُ بها كما جاء في الحديث[4]؛ لأنَّ الدِّباغ كالعِسَاسِ[5] المنتفَعِ بها ولَبَنِهَا، ومُنِعَ مِن الاستسقاء فيها[6]؛ لأنَّ ذلك قد يُدَاخِلُهَا.

وقد قال محمَّد بن الأشعثِ[7] لعائشةَ: [٦٨/ب] «أعمَلُ لكِ فروًا[8] تَلبسِينَه!» فكرِهَتْ ذلك إلاّ أن يكون ذكيًا[9]. وهي الّتي رَوَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه أَمَرَ بالاستمتاع بجلود الميتة[1].

---

(١) **المساغب**: جمعُ مَسغَبةٍ، من السَّغَبِ، وهو الجوعُ، وقيل: الجوعُ مع التَّعب. وفعلهُ سَغِبَ. انظر: «العين» (٣٨٠/٤)، و«لسان العرب» (سغب ٤٦٨/١).

(٢) **السِّخَال**: جمع سَخْلَةٍ، وهيَ ولد الشّاة من المعز والضّأن ذَكَرًا كان أو أنثى. انظر: «لسان العرب» (سخل ٣٣٢/١١).

(٣) انظر: «المدوّنة» (٤٢٧/٤).

(٤) أخرج مالك واللّفظ له (٦٤٢/١)، والبخاري في الزّكاة، باب الصّدقة على موالي أزواجِ النّبيِّ ﷺ (رقم ١٤٩٢)، ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتةِ بالدّباغ (رقم ٣٦٣) عن عبد الله بن عباس ﷺ أنه قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ مَيِّتَةٍ كان أعطاها مولاةً لميمونة زوجِ النّبيِّ ﷺ فقال: «**أفلا انتفعتم بجلدها**»، فقالوا يا رسول الله: إنّها ميتة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنّما حرم أكلُها**».

(٥) **العِساس**: جمع عُسٍّ، وهو القَدَح الكبير. انظر: «النهاية» (٢٣٦/٣)، و«لسان العرب» (عسس ١٤٠/٦).

(٦) قال مالك في «المدوّنة» (٤٢٧/٤): «والاستقاءُ في جلود الميتةِ إذا دُبِغَت في نفسي منه شيء، ولستُ أشدِّدُ فيه على غيري، ولكنِّي أتّقِيه في نفسي خاصَّةً، ولا أحرّمه على النّاس».

(٧) هو محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي، ابن أخت أبي بكر الصّدّيق، ولا تصِحُّ له صحبة، روى عن أبيه وعمر وعائشة وغيرهم، قال فيه ابن حجر: «مقبول»، قُتِلَ أيّام المختار الثّقفي سنة ٦٧هـ. انظر: «الطبقات الكبرى» (٦٨/٧)، و«تهذيب الكمال» (٤٩٥/٢٤)، و«تهذيب التّهذيب» (٥١٦/٣).

(٨) **الفَرْوُ**: هي جلود حيوانات تُدبَغُ، فتُخَيَّط ويُلبَس بها الثّياب، فتُلبَس اتّقاء البرد، والجمع فراء. انظر: «تاج العروس» (فرو ٢٢٥/٣٩).

(٩) أخرجه ابن سعد في «الطّبقات الكبرى» (٧١/١٠)، وابن عبد البرّ في «التّمهيد» (١٧٦/٤) من طريق مالك عن نافع عن القاسم بن محمد أنّ محمد بن الأشعث قال لعائشة: «ألا نجعلُ لكِ فروًا نهديه إليك! فإنّه أدفأُ تَلبَسِينَه»، فقالت: «إنّي لأكره جلود الميتة»، فقال: «إنّي سأقوم عليه، ولا أجعله لكِ إلاّ ذكِيًا»، فجعله لها، فأرسلَ به إليها، فكانت تَلبَسُه.

ولا بأس بخِصَاءِ الفرسِ إذا كَلِبَ وامتنعَ. ولا بأس أن يُنْزَى[٢] على الفرسِ العربيةِ الحمارُ. ولا بأس أن يُدخِلَ اليَدَ في رحمِ الخيل والرَّمَكِ[٣] ليخفّفها إذا عَسُرَ رَحِمُهَا.

ولا بأس ببَيعِ الرجلِ شَعَرَه لمن يَجعلُه حبالاً؛ ولا يَجعلُه قُصَاصًا للنّساء. ولا بأس أن تَجعَلَ المرأةُ في طَرَفِ شَعَرِها الصّوفَ تُمسِكُ به شَعَرَها، وتَصِلُه به.

ولا يُؤْكَلُ ما انْتُهِبَ في الولائم. وأكرَه النُّهبَةَ في خروج أسنانِ الصبيان وحِذَاقِهِم[٤]، وإن كان مُنْتَهِبُهُ الصبيانُ، وباللّه التوفيق.

❁❁❁

(١) أخرجه مالك (٦٤٣/١) من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمّه عن عائشة – رضي الله عنها–. وأعلّه الأثرم بأنّ أمَّ محمد غير معروفة، ولا يعرف لمحمّد عنها غير هذا الحديث، وسئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: «ومن هي أمّه؟» كأنّه أنكره من أجل أمّه. انظر: «نصب الرّاية» (١١٧/١) (تحقيق: محمد عوامة، مؤسّسة الرّيان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(٢) وقعت (يترى) في «الأصل» بدون إعجام النون والزّاي.

(٣) **الرَّمَك**: جمع رَمَكَة، وهي الفرس والبرذونة الّتي تُتَّخذ للنّسل، وهو معرَّب. انظر: «لسان العرب» (رمك ٤٣٤/١٠).

(٤) **الحِذاق**: هو اليوم الذي يَختِم فيه الصّبي القرآن، يقال: يوم حِذاقه. انظر: «لسان العرب» (حذق ٤٠/١٠).

باب الأشربة

قال أبو إسحاق: قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿**وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا**﴾[النحل: ٦٧]. والسَّكَرُ: ما حُرِّمَ، والرِّزقُ الحسنُ: ما أُحلَّ لهم من ثمرها.[(١)]

وقال -جلَّ ذكره-: ﴿**يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ**﴾[البقرة: ٢١٧].

وكانت منافعهم إذا دخلهم همٌّ، أو شَجَرَ بينهم أمرٌ، شَرِبُوا الخمر ليَسكَرُوا، فصَحَوْا وقد زال ذلك، فكان الأمر على ذلك حتَّى أنزلَ الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ**﴾[النساء: ٤٣]، فقال عمرُ بنُ الخطَّاب: «اللهمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا»[(٢)].

فكان الأمرُ على ذلك حتَّى جلسَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ مع جماعة على الخمر، فشَجَرَ بينهم كلامٌ، فضَرَبَ بعضهم أَنْفَهُ بِلِحيَيْ[(٣)] جملٍ فَفَزَرَهُ[(٤)]، فكان أنفُ سعدٍ مفزورًا[(٥)]، فأنزل الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١**﴾[المائدة: ٩٢ ــ ٩٣]، فصاح عمرُ: «انتهينا، انتهينا، انتهينا».

---

(١) هو تفسير ابن عباس ﷺ. انظر: «تفسير الطّبري» (٢٤١/١٧)، و«الدّر المنثور» (٦٩/٩).

(٢) أخرج قصّةَ عمر ﷺ: أحمدُ (٤٤٣/١)، وأبو داود في الأشربة، باب في تحريم الخمر (رقم ٣٦٧٠)، والتّرمذي في التفسير، باب ومن سورة المائدة (رقم ٣٠٤٩)، والنّسائي في الأشربة، باب تحريم الخمر (رقم ٥٥٤٠)، وصححه التّرمذي، والحاكم (٢٧٨/٢).

(٣) **لِحيَي الجمل:** هما العظمان اللّذان فيهما الأسنان من داخل الفم من كلّ ذي لَحي. انظر: «لسان العرب» (لحا ٢٤٣/١٥).

(٤) **فَزَرَ:** معناه شَقَّ، ومنه الفُزورُ، وهي الشّقوق والصُّدوع. انظر: «النّهاية» (٤٤٣/٣)، و«العين» (٣٦١/٧).

(٥) أخرج قصّة سعد ﷺ مسلم في فضائل الصّحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقّاص ﷺ (رقم١٧٤٨).

﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾[المائدة: 94]، قالوا: «فكيف لنا ممَّا قد تَروَّت منه أجسادنا؟»[1]، فأنزل الله -عزَّ وجلَّ-: [٦٩/أ] ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

فقال قائل: إنَّما أُمِرُوا باجتنابها، ولم تُحَرَّم عليهم. فقلنا له: قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج: ٢٨]، فذلك محرَّم أو مُجْتَنَبٌ! فبان تحريمه، والحمدُ لله. ولهذا كتابٌ كاملٌ عَمِلْنَاه في تحريم الـمُسْكِرِ، والله يهدي مَن يشاء.

ولا يُؤْكَلُ شيءٌ جُعِلَ فيه مُسْكِرٌ، ولا يُتَعَالَجُ به وإن غُسِلَ بالماء، ولا يُدَاوَى به دَبَرُ[2] الدّوابِّ. وقليلهُ وكثيرهُ حرامٌ، يُوجِبُ حَدَّ المفتري.

ولا يُجْعَلُ دَرْدِيُّ[3] الـمُسكِرِ في شيء، ولا تُجْعَلُ الخمرُ في الحيتَان حتَّى يَصِيرَ مُرِّيًّا[4]، ولا يُوضَعُ في الخمرِ الـمِلْحُ حتَّى يصير مُرِّيًا؛ فإن فُعِلَ يُؤْكَلُ.

ولا يُؤْكَلُ خَلُّ خمرٍ أُفْسِدَتْ، كما قال عمرُ بن الخطَّاب ﷺ[5].

---

(١) لم أجده بهذا اللّفظ، وإنّما أخرج البخاري في المظالم، باب صبّ الخمر في الطّريق (رقم ٢٤٦٤)، ومسلم في الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنّها تكون من عصير العنب، ومن التّمر والبسر والزّبيب وغيرهما ممّا يسكر (رقم ١٩٨٠) سبب نزول الآية من حديث أنس ﷺ، وفيه: «فقال بعض القوم قُتِلَ قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾» ولسبب نزول الآية روايات أخرى، انظر: «الدّر المنثور» للسّيوطي (٤٨٠/٥ - ٤٨٥).

(٢) **الدَّبَرُ**: جمع دَبَرَة، وهي قرحة الدّابّة، والبعير. انظر: «لسان العرب» (دبر ٢٧٣/٤)

(٣) **الدَّرْدِيُّ**: هو الخميرة التي تُترَك على العصيرِ والنّبيذِ ليَتخَمَّرَ. وأصله ما يَركُدُ في أسفلِ كلِّ مائعٍ، كالأشربة والأدهان. انظر: «النهاية» (١١٢/٢).

(٤) **الـمُرِّي**: ما يُؤتَدَمُ به. انظر: «النهاية» (٣١٨/٤).

(٥) أخرجه عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٢٥٣/٩)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٣٧/٦)، والطّحاوي في «مشكل الآثار» (٣٩٣/٨)، وابن عبد البرّ في «التّمهيد» (٢٦٢/١) كلّهم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهابٍ عن القاسم بن محمّد عن أسلم

وفي أكلِ طعامِ عاصرِ الخمرِ اختلافٌ:

فقيل: لا يُؤْكَلُ[1].

وقيل: لا بأسَ به إذا كان له خَلْطُ مال[2]، وبهذا أقول.

ومَنْ وَرِثَ مِن عبدِه الكافرِ ثمنَ خمرٍ، وثمن خنزيرٍ، فلا بأس به. وليستِ الخمرُ لأهل الكتابِ بحلال.

وإذا وُجِدَ الحُرُّ أو العبدُ في مَشْرَبَةِ الخمرِ؛ فإن كان معتادًا لذلك؛ ضُرِبَ سبعين، وإن كان غيرَ معتادٍ ضُرِبَ خمسين[3].

وإذا خَرَجَ السَّكرانُ إلى الأسواقِ، يؤذي الناسَ ويَرمِي بالحجارة، ضُرِبَ خمسين ومائةً[4]، والحدُّ فيها مائةٌ.

ولو أَهْرَقَ مسلمٌ خمرَ نصرانيٍّ لم يَغْرَمْ[5]، وله فيها قولٌ غيرُ هذا[6].

ورُوِيَ أنَّ إبليسَ اللّعينَ نازعَ نوحًا النبيَّ ﷺ في حُبَلَةِ العنب، فأخذ ثُلُثَيْهَا، فقال: «هو لي، ولك الثّلثُ»، فطَلَبَ نوحٌ ﷺ الثلثين، فأوحى الله -عزَّ وجلَّ- إليه: «اترُكْهُ وما أَخَذَ لنفسه»[7].

مولى عمر عن عمر ﷺ. قال شعيب الأرنؤوط في هامش «مشكل الآثار»: «إسناده صحيح، رجاله ثقاتٌ رجال الشّيخين».

(١) كره مالك طعام عاصر الخمر. انظر: «كتاب الجامع» لابن أبي زيد (محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م) (ص١٨٨).

(٢) نقله ابن أبي زيد في «كتاب الجامع» (ص١٨٩) عن بكير، واللّيث بن سعد. وانظر مسألة معاملة من خالطَ الحرامُ مالَه في «المقدّمات الممهّدات» (٤٢٢/٣).

(٣) رواه مطرّف عن مالك، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٣٠١/١٤).

(٤) رواه مطرّف عن مالك، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٣٠١/١٤).

(٥) هي رواية مطرّف عن مالك في الواضحة وزادَ عليه أنّه يُعاقب، انظر: «النّوادر والزّيادات» (١٨٠/٦).

(٦) ذكر ابن المواز عن مالك أنّ عليه قيمة الخمر، وهو قول ابن القاسم أيضًا، انظر: «النّوادر والزّيادات» (١٢٥/١٠، ١٨٠/٦).

(٧) أخرجه بنحوه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦٠/٦٢) عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما-، وفي إسناده جويبر بن سعيد البلخي، صاحب الضّحّاك، وهو ضعيف جدًا كما في «تقريب التّهذيب» (ص١٤٣). وقد رواه أيضًا عن ابن سيرين.

فكان هذا أصلَ العَقِيدِ؛ إن طُبِخَ طَبْخًا، يَذْهَبُ ثُلُثَاهُ للشّيطان، ويبقى الثّلثُ، جازَ شُرْبُ ما بقيَ، وإن كان أقلَّ مِن ذلك لم يُشْرَبْ، وبالله التّوفيق.

وقد أَبنتُ حَالَ الخَليطينِ[1]، ومَنْ شَرِبَهُ لم يُحَدَّ، وبالله العصمةُ. [٦٩/ب]

(١) لم يتقدّم لهذه المسألة ذكرٌ. **والخليطين**: هما ما يُنبَذُ مِنَ التّمرِ والبسرِ معًا، أو من العنب والزّبيب، أو من الزّبيب والتّمرِ، ونحو ذلك ممّا يُنبَذُ مختَلِطًا. وقد نُهيَ عنه لأنّ الأنواع إذا اختلفت في الانتباذ كانت أسرعَ إلى التّخمّر. انظر: «النّهاية» (٦٣/٢)، و«لسان العرب» (٢٩١/٧).

باب القراض[1]

قال أبو إسحاق: قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[النساء: ٢٩]، فالقراضُ تجارة مِن التّجارات.

وأوَّلُ قراضٍ كان في الإسلام، قراضُ يعقوبَ - مولى الحُرَقَةِ[2]- معَ عثمانَ بنِ عفَّان ﷺ، وذلك أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب بَعَثَ أن يُقَامَ مِنَ السُّوقِ مَن ليسَ بفقيهٍ في الدّين، فأُقِيمَ يعقوبُ مع مَن أُقِيمَ، فجاءَ إلى عثمانَ فأَخْبَرَهُ، فأعطاهُ مِزْوَدَ[3] تِبْرٍ[4] قِرَاضًا على النّصف، وقال: «إن جاءك مَن يَعْرِضُ[5] لك فَقُل: المالُ لعثمانَ»، فقال ذلك، فلم يُقَم، فجاء بِمِزْوَدَيْنِ: مِزْوَدٍ مِن رأسِ المالِ، ومِزْوَدِ رِبْحٍ[6].

ويُقَالُ أوَّلُ قراضٍ كان، قراضُ عبدِ الله وعُبَيْدِ الله ابنيْ عمرَ بنِ الخطَّاب[7] مع أبي موسى

---

(١) **القِراضُ** في اللّغة: مشتق من القَرْضِ، وهو القطع، سمّي بذلك؛ لأنّ صاحب المال قد قَطَعَ من ماله طائفةً، وأعطاها مُقارِضَه ليتّجر فيها، وهو المضاربة في كلام أهل الحجاز. انظر: «مقاييس اللّغة» (٧١/٥)، و«تهذيب اللّغة» (٣٤٢/٨)

اصطلاحا: تمكين مالٍ لمن يَتَّجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة. انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص٥٠٠)، و«حاشية الدسوقي» (٥١٧/٣).

(٢) هو يعقوب جدّ العلاء بن عبد الرّحمن، تابعي، روى عن عمر، وحذيفة، قال ابن حجر «تقريب التّهذيب» (ص٦٠٩): «مقبول». **والحُرَقَةُ**: بطن من جهينة. انظر: «توضيح المشتبه» (١٨٢/٣، ١٨٣)، و«تهذيب الكمال» (٣٧٦/٣٢).

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى (من ود)، والصّواب أثبتُّه من «المقدّمات الممهّدات» (٧/٣). **والمِزوَد**: وِعاء يُجعَل فيه الزّاد، وجمعه مزاود. انظر: «لسان العرب» (زود ١٩٨/٣).

(٤) **التِّبرُ**: هو الذّهب والفضّة قبلَ أن يُضرَبا دنانير ودراهم، فإن ضُرِبا كانا عينًا. انظر: «النّهاية» (١٧٩/١)، و«المصباح المنير» (٩٩/١).

(٥) في «الأصل»: (بعض) وهو تحريف، والصواب أثبتّه من «المقدّمات الممهّدات» (٧/٣).

(٦) ذكر ابن رشد القصّة مع اختلاف طفيف في «المقدّمات الممهّدات» (٦/٣ - ٧). وأخرجها مالك بلفظٍ مختَصَرٍ في «الموطّأ» (٢٢٢/٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن جدّه. قال ابن حجر في «بلوغ المرام» (تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م) (ص٣٢٢): «موقوف صحيح».

(٧) هو عبيد الله بن عمر بن الخطّاب العدوي القرشي، ولد في عهد النّبي ﷺ، وهو الّذي قتل الهرمزان وجفينة بعد مقتل أبيه، فعفى عنه عثمان ﷺ ووداهم، وكان مع معاوية حتّى قُتِل بصفّين. انظر: «تاريخ دمشق» (٥٦/٣٨)، و«الإصابة» (٧٦/٥).

الأشعريِّ[1]، مرَّا عليه بالكوفةِ[2]. والأوَّلُ أصحُّ عندي، والحمدُ لله شكرًا.

ولا أحبُّ إلاّ مُقَارَضَةَ مَن يَعرفُ الحلالَ والحرامَ. ولا يُقَارَضُ كَافِرٌ. ولا يَسْتَئْجِرُ المسلمُ عبدَهُ الكافرَ ولا أجيرَه الكافرَ، ولا يَأمُرُ أحدَهما ببيعِ سلعةٍ له، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿**وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ**﴾[النساء: ١٦٠]. وأَكْرَهُ أن يَأْخُذَ المسلمُ مِن الكافرِ مالاً قراضًا.

وقد اختُلِفَ في المأذون له في التّجارةِ يَدْفَعُ المالَ قِرَاضًا، أو يأخذُه قراضًا[3]: فأُجيزَ[4] على وجه النَّظَرِ، ومُنِع مِن دفعه؛ لأنَّه إذا دَفَعَهُ فقد ائتَمَنَ على مالِه ما لم يَأْمَنْ سيِّدُهُ، وإن أَخَذَهُ فقد أَجَّرَ نَفْسَه، وبهذا يقول أشهبُ[5]، وهو أحبُّ إليَّ.

ولا قراضَ بعَرْضٍ، ولا بطَعَامٍ، ولا بدوابٍّ، فمن فَعَلَ فللعاملِ أَجْرُ مثله بما تولَّى مِن بيعه، ثُمَّ قِرَاضُ مثله مِن يومِ نَضَّ[6] في يده.

وقد اختُلِفَ في القِرَاضِ بنُقَرِ[7] الذَّهب والفضَّةِ[1]. وإجازتُها أحبُّ إليَّ؛ لأنَّها موجودةٌ.

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري التّميمي، أحد قرّاء الصّحابة وفقهائهم، أسلم بمكّة، وقدم على النّبي ﷺ بخيبر، استعمله النّبي ﷺعلى بعض اليمن، وَلِيَ البصرة لعمر، ثمّ الكوفة لعثمان، وكان أحد الحكمين بصفّين، ثمّ اعتزل الفريقين، توفّي سنة ٤٢هـ، وقيل: ٤٤هـ. انظر: «الاستيعاب» (ص٨٥١)، و«سير أعلام النّبلاء» (٣٨٠/٢)، و«الإصابة» (١١٩/٤).

(٢) أخرج القصّة مطوّلاً مالك في «الموطّأ» (٢٢١/٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (١١٠/٦) عن زيد بن أسلم عن أبيه. قال ابن حجر في «التّلخيص الحبير» (١٢٧/٣): «وإسناده صحيح». وقال الألباني في «الإرواء» (٢٩١/٥): «هو على شرط الشّيخين».

(٣) أجاز مالك أخذ المال قراضًا للمأذون له في التّجارة، وأجاز ابن القاسم أن يُعطِيَ المال قراضًا. انظر: «المدوّنة» (١٠٦/٥)، وقد ذكرَ المؤَلّف رأيَ أشهب فقط.

(٤) في «الأصل» (فأخبر) بالباء الموحدة، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه.

(٥) نقله القرافي عن «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس، انظر: «الذخيرة» (٢٦/٦).

(٦) في «الأصل» (نصّ)، بالصّاد المهملة، وهو تصحيف. و**نَضَّ** المالُ: إذا تَحَوَّلَ عينًا بعدما كان متاعًا. انظر: «لسان العرب» (نضض٢٣٧/٧)، و«المصباح المنير» (٨٣٨/٢).

(٧) **النُّقَر**: جمع نُقرَة، وهي القطعة المُذَابة من الذّهب والفضّة، وقيل: هو ما سُبِك مجتمعًا منها. انظر: «لسان العرب» (نقر ٢٢٩/٥)، و«القاموس المحيط» (١٤٦/٢).

ومَن استَودَعَ مالاً، ثمَّ أَمَرَ مَن هو بيده بالعملِ فيه قراضًا فعَمِلَ، فقد اختُلِفَ فيه: فقيل: للعامل أجرُ مثلِه[٢]. وقيل: هما على قراضهما[٣]، وهو أحبُّ إليَّ. [٧٠/ أ]

وأمَّا الدَّينُ يكونُ للرَّجل على آخرَ، فيَستعمِله به في القراض فيَرْبَحُ أو يَخْسَرُ-: فالرِّبحُ للعاملِ والنَّقصُ عليه، ولربِّ الدَّين أصلُ دَيْنِه.

وإذا كان العَمَلُ بالفُلُوس[٤] جاريًا ماضيًا في ناحية مِنَ النّواحي، فلا بأس بالقراض بها. وما لم يُستَعمَل فيه مِنَ النّواحي، لم يَجُزِ القراض بها فيه، وكانت كعَرْضٍ مِنَ العُرُوضِ.

ولا نفقةَ للعاملِ، ولا كِسوةَ، ما أقام ببلدِ الـــمُعَامَلَةِ.

ولا أُحِبُّ القِراضَ بالحُلِيِّ وكذلك التِّبْرِ؛ لأنَّهما لا يُضْبَطُ كيفيةُ ذَهَبِهِمَا[٥]، وإنَّما يَصْلُحُ القِراضُ مِنَ الذّهب والوَرِقِ بشيءٍ معلومِ الكيفية محصورِ الصِّفةِ.

وأَكْرَهُ أن يَشْرَبَ العاملُ الدّواءَ مِنَ القراضِ. وقد اختُلِفَ في حجامته، وحمَّامه، وأرجو أن يكون خفيفًا[٦]. والفَصْدُ[٧] مِن مال نَفْسِه.

وإذا سَافَرَ العاملُ أيَّامًا يسيرةً؛ فلا يَكْتَسِي مِنَ المال، وإنَّما يَكْتَسِي في طول الإقامةِ، وله أن يُنْفِقَ في الشُّخُوصِ، وإن لم يَبِعْ شيئًا، وله ردُّ ما بَقِيَ بعد الإنفاق إلى ربّه.

ومَن قارضَ على دراهمَ معلومةٍ بَطَلَ القراضُ. وكذلك على أنَّ لأحدهما نصفَ الرِّبحِ إلاّ عَشْرَةَ دراهِمَ، أو خَمسةً، وكذلك نِصْفُهُ أو عُشْرُهُ. وكذلك لو تعاملا على أنّ لأحدهما عُشْرَهُ

---

(١) روى ابن القاسم قولان عن مالك في «المدوّنة» (٨٧/٥).

(٢) هو قول ابن القاسم في «المدوّنة» (٨٨/٥).

(٣) هو رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية، انظر: «البيان والتّحصيل» (٣٨٥/١٢)، و«النّوادر والزّيادات» (٢٤٥/٧).

(٤) **الفُلُوس**: جمعُ فَلْسٍ، أصلها يوناني مشتق من اللّفظ اللّاتيني (Follis)، وهي نقود نحاسيَّة، عرفها العرب من خلال تجارتهم مع البيزنطيّين. وهو يمثّل بالنّسبة للدّرهم ٤٨/١. انظر: «لسان العرب» (فلس١٦٥/٦)، و«الموسوعة العربية العالمية» (٦٥٧/١٦).

(٥) نقله عنه ابن رشد في «المقدمات الممهدات» (١٨/٣) وقال: «وهذا أظهر في القياس».

(٦) هو اختيار مالك في العتبية، انظر: «البيان والتّحصيل» (٣٥٠/١٢).

(٧) **الفَصْدُ**: هو قَطْعُ العِرْقِ حتّى يسيل. انظر: «مقاييس اللّغة» (٥٠٧/٤)، و«القاموس المحيط» (٣٢٠/١).

وما بَقِيَ بينَهُمَا. وكذلك لو تعاملا على أنّ رِبْحَ مِائَة مَعْزُولَةٌ لأحدهمَا، وما بقي فبَيْنَهُمَا القراضُ على أنَّ للعاملِ الضّمانَ أونِصْفَه.

وإنَّما جُعِلَ القِراضُ توسعةً بين المسلمين؛ لِمَا يَلْتَبِسُ المتعاملان به مِنَ الفضلِ، ويتعاطيَانه عَلَيه، فمتى سُلِكَ به غَيْرُ سبيلِهِ انتَقَلَ عن أصله.

ويُشتَرَطُ على العاملِ ألاّ يَبْتَاعَ في المال دوابًّا، ولا يَحْمِلَهُ في بحرٍ، ولا يَنْزِلَ به بَطْنَ وادٍ، ولا يُسَافِرَ به، فإن خالفَ ضَمِنَ إن نَقَصَ، وشُورِكَ في الرِّبحِ إن رَبِحَ.

وأَكْرَهُ القِراضَ إلى أَرْضِ الرّوم؛ لأنَّه من باب التّجارة إليهم.

فمن أَخَذَ مالين قراضًا، أحدُهما على النّصفِ، والآخَرُ على الثّلثِ، على أنَّه يَعْمَلُ بكلِّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ، فلا يجوزُ، وإن كان يَخلِطهما جميعًا، فلا بأس به؛ لأنَّه يعودُ إلى جزء معلوم. ومن أخذ مالين قراضًا على النّصفِ على أنَّه يَفْصِلُ بعضَه مِن بعضٍ، كان مكروهًا.

وقد اختُلِفَ في أَخْذِ المال قراضًا على أن يُزْرَعَ به: فأُجيز وكُرِه[1]. والّذي أقولُ به: إن كان في حقٍّ وغيرِ [٧٠/ ب] ظُلْمٍ جَازَ، وإن كانَ في غيره لم يُسْتَعْمَلْ، فإذا خَالَفَ العامِلُ ما أُمِرَ به، فربُّ المالِ أَحَقُّ بالدَّنانيرِ الّتي في يَدَيْهِ مِنَ غُرَمائه؛ لأنّها قِرَاضُه، وأمَّا السِّلَعُ فإن أجازَ له فِعْلَه كانَ أحَقَّ بها، وإلاّ فهو أُسوَة الغُرَماء.

وأكرَهُ أن يُوَكَّلَ أَحَدٌ يَقْتَضِي مالاً، ثمَّ يكونَ عندَه قِرَاضًا. ولو أذِنَ ربُّ المالِ للعاملِ أن يَأخُذَ رِبحَهُ قبلَ القِسْمةِ ما جازَ أنْ يَأخُذَ حتّى يَقْسِمَا.

ومَن قُورِضَ فتَسَلَّفَ بعضَ المالِ، ثمَّ ربِحَ فيما بقيَ، كانَ الرِّبحُ فيما بقيَ؛ لأنّ الّذي أخَذَ دَيْنٌ عليه.

وإذا غُصِبَ العاملُ بعضَ المالِ أو أُخِذَتْ منه رِشوَةٌ عليه أَلْغَاه.

---

(١) روي القولان عن مالك. انظر: «المدوّنة» (١٢٠/٥)، و«البيان والتّحصيل» (٣٦١/١٢)، و«النّوادر والزّيادات» (٢٤٩/٧)

وقال اللّيثُ بن سعدٍ[1]: وإذا تَحَاسَبَ المقَارِضَان ثمّ عَمِلاَ، فهما على القِرَاضِ الأوّلِ ما لم يُسْلِمهُ إلى ربِّه ثمَّ يَعُودَ له قابضًا[2]. وقد قيلَ: إذا تحاسبا فهوَ قرَاضٌ مُبْتَدَأٌ[3]، وبه أقولُ.

ولا بأسَ أن يَأخُذَ مِن غيرِ ربِّ المال مالاً آخرَ قراضًا، إذا كان يَقْوَى على العمل فيهما.

وللعاملِ أن يُسافِرَ بالمال إلاّ أن يكونَ اشتَرطَ عليه عند أخذِه تركَ السَّفر. ولا بأسَ أن يتَصَدَّقَ العاملُ مِنَ المالِ بالثَّمَراتِ، والشّربةَ [من][4] الماء. وإذا فَرَغَ القِراضُ، وعلى العاملِ منه الحَبَّةُ والحِلْقَةُ[5] وما أشبَهَهُما، تُرِكَتْ له.

والقراضُ أمانَةٌ!

ومن ابتاعَ سلعَةً بثمنٍ، ثمَّ قال لغيره: «ادفع إليَّ ثمنَها، وتكونُ قِراضًا بيننا»، فلا خيرَ فيه؛ لأنَّه سَلَفٌ جرَّ مَنْفَعَةً.

وإذا هَلَكَ ربُّ المالِ فلِوَرَثَتِهِ على العاملِ ما كان لصَاحِبِهم مِن أَخْذِ المالِ أو تركِهِ، ولو كانَ المالُ عَيْنًا بِيَدِ العَامِلِ، لم يَنْبَغِ له أن يُحدِثَ فيه شَيْئًا إلاَّ بإذنهم.

ولو هَلَكَ العاملُ و لم يوجَدِ المالُ بعينِهِ؛ كانَ صَاحِبُهُ أُسْوَةَ الغُرَماء فيما تَرَكَ.

ولا يجوز القراضُ والمالُ عندَ ربِّ المالِ، فإن فَعَلَ هذا، فهذا على غيرِ الأمانةِ، وله أَجْرُ مثلِهِ إنْ عَمِلَ.

---

(١) هو اللّيث بن سعد بن عبد الرّحمن، أبو الحارث، مولى قيس بن رفاعة الفهمي، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، روى عن نافع وعطاء وابن شهاب وغيرهم، وهو أحد الكرماء الأجواد، كان بينه وبين مالك مراسلات، توفّي سنة ١٧٥هـ، وله إحدى وثمانين سنة. انظر: «طبقات الفقهاء» (ص٧٨)، و«وفيات الأعيان» (١٢٧/٤)، و«سير أعلام النّبلاء» (١٣٦/٨).

(٢) هو قول ربيعة، ومالك، وابن القاسم، وابن الموّاز. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٢٧١/٧، ٢٧٢).

(٣) رواه ابن حبيب عن ربيعة، واللّيث أيضًا، ومالك، ومطرّف، وابن الماجشون، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٢٧٢/٧).

(٤) مابين معقوفين سقط من «الأصل»، والسّياق يقتضيه.

(٥) كذا في «الأصل»، ولعلّ الصّواب أنّه تصحيف، صوابه الجِلفَةُ: وهي الكسرة من الخبز، وقيل: القطعة من الشيء. انظر: «لسان العرب» (٣١/٩)، و«معجم مقاييس اللغة» (٤٧٥/١).

وقراضُ المثلِ غيرُ إجارةِ الـــمِثلِ[1]. وما[2] كَشَفْتُ عنهما في كتابِ «مختصر ما ليس في مختَصر عبد اللّه»، وباللّه التّوفيق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(١) الفرق بين إجارة المثل وقراض المثل: أنّ أجرة المثل تتعلّق بذمّة ربّ المال كان في المال ربح أم لا، وقراض المثل يتعلّق بربح إن كان في المال، فإن لم يكن فيه ربح فلا شيء للعامل. انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م (١٢٩/٢).

(٢) كذا في «الأصل»، ولعلّ الصّواب: (كما).

باب المساقاة[1]

قال أبو إسحاقَ: قال اللّه – جلَّ وعزَّ –: ﴿ **وَفِي ٱلۡأَرۡضِ قِطَعٞ مُّتَجَٰوِرَٰتٞ وَجَنَّٰتٞ مِّنۡ أَعۡنَٰبٖ وَزَرۡعٞ وَنَخِيلٞ صِنۡوَانٞ وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ تُسۡقَىٰ بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِۚ** ﴾ [الرعد:٤].

فأوّلُ مساقاةٍ كانتْ في الإسلامِ: [٧١/أ] مُساقاةُ النَّبيّ ﷺ يهودَ خيبرَ على الشَّطرِ حينَ افتتحَها، وبعثَ عليهم عبدَ اللّهِ بنَ رَوَاحَةَ[2]؛ فحضَرها بينَهَا وبينهم عامًا، ثمَّ قُتِلَ في أرضِ مُؤْتَةَ، فبعثَ غيرَه[3]، فصارتِ المُساقاةُ سُنَّةً مِن يَومئِذٍ.

ولا بأسَ بمساقاة المسلمِ والكافِرِ جميعًا، والمساقاةُ مِن أوّلِ عملِ الثِّمارِ إلى الجِدَادِ، والّذي يُشتَرَطُ على الدَّاخِلِ فيها خَمُّ العين – وهو كنسُها[4]–، وسَرْوُ الشُّرَبِ[5] – وهو إصلاحُها–، وإبَارُ النَّخلِ[6]، وقطعُ الجريدِ، وجَدُّ الثَّمرِ، وإصلاحُ الزُّرْنُوقِ[7]، ورَمُّ[1] القُفِّ[2]، وإعادةُ

---

(١) **المساقاة**: أن يدفع الرّجلُ كَرْمَهُ، أو حائطَ نخلِه، أو شجر تينه، أو زيتونه، أو سائر مُثمِرِ شجرِه لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السّقي، والعملِ، على أنّ ما أطعَمَ الله من ثمرِها، فبينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثّمرة. انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص٣٨١).

(٢) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، أحد شعراء النّبي ﷺ، وأحد النقباء، شهد العقبة، وبدرًا، وأحدًا، وغيرها، استشهد في غزوة مؤتة بالشام سنة ٨هـ. انظر: «الاستيعاب» (ص٣٩٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٣٠/١)، و«الإصابة» (٦٦/٤).

(٣) أخرج الطّبراني في «المعجم الكبير» (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، الطبعة الثانية، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.) (٢٧٠/٢) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: «إنّما خَرَصَ عبد اللَّهِ بن رَوَاحَةَ على أَهْلِ خَيْبَرَ عَامًا وَاحِدًا، فَأُصِيبَ يوم مُؤْتَةَ، ثُمَّ إِنَّ جَابِرَ بن صَخْرٍ بن خَنْسَاءَ كان يَبْعَثُهُ رسول اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ابن رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ عليهم». قال الهيثمي في «مجمع الزّوائد» (٢٢٢/٣): «وهو مرسل، وإسناده صحيح».

(٤) **خَمُّ العين**: كَنسُهَا وتَنقِيَتُها، تقول العرب: رَجُلٌ مخمومُ القلب، إذا كان نقيَّ القلبِ من الغلِّ والإثم. نظر: «تفسير غريب الموطّأ» لابن حبيب، (تحقيق: عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م) (٨٥/٢).

(٥) **السَّرْوُ**: هو الكَنسُ، **والشُّرَب**: جمع الشَّرَبة، وهي كالحُويض يُحفَر حول النّخلة والشّجرة ويُملأُ ماءً، فيكون ريَّها فتتروى منه. انظر: «لسان العرب» (شرب ٤٩٠/١)، و«تفسير غريب الموطّأ» (٨٤/٢).

(٦) **أبارُ النّخل**: هو تذكيرها. انظر: «تفسير غريب الموطّأ» (٨٥/٢).

(٧) **الزُّرنُوق**: هو آلة يُستَقى بها من الآبار، وهو أن يُنصَب على البئر أعواد وتُعَلَّق عليها البكرة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٠١/٢).

الثَّلِيم[٣]، وبناءُ الضَّفيرَة[٤] القليلةِ الـــمُؤنَةِ، والتَّلقيحُ كذلكَ.

ومساقاةُ نخلَةٍ واحدةٍ ونخلٍ كثيرَةٍ جائزٌ، وتقليلُ الجُزءِ لأحَدِهما وتكثيرُه أيضًا جائزٌ.

ولا بأسَ أن يَشتَرِطَ عليهِ سَدَّ الحظيرةِ[٥]، ولا يجوزُ أن يَشْتَرِطَ نَقْلَ تُرابٍ في الحائطِ، ولا أن تكونَ الزَّكاةُ في حصَّةِ ربِّ المالِ.

وقد اختُلِفَ في اشتراطِ ربِّ المال الزَّكاةَ على الدّاخلِ في حصَّته: فأُجيزَ[٦] وكُرِهَ[٧]. وإجازَتُه أحبُّ إليَّ[٨]، وكذلكَ اشتراطُ الزَّكاةِ في حصَّةِ ربِّ المالِ؛ لأنّ كُلاً يعودُ إلى جُزءٍ معلومٍ.

ولا يَشْتَرِطْ رَبُّ المالِ على العاملِ كتابَ صحيفةٍ، ولا يَشتَرِطْ عليه أن يَغتَرِسَ غَرْسًا مِنْ عنده. ولا بأسَ أن يَشْتَرِطَ ربُّ المالِ على الدّاخلِ إخراجَ شيءٍ مِنَ الرّقيقِ، وليُخْرِجْ ما يريدُ مِن ذلكَ قبلَ المساقاة.

ولا يجوزُ مساقاةُ الأصولِ قبل أن تُطْعِمَ؛ لأنّه غَرَرٌ. ولا بأس بمساقاة القُطْنِ، ولا تجوزُ مساقاةُ البُقولِ؛ لأنّ بيعها يجوزُ في أوّل جَزَّةٍ إلى آخرِ الإبان والانقطاعِ.

ولا بأسَ بمساقاة سنينَ على سِقَاءٍ واحدٍ، فإن سَاقاهُ سنين على سِقَاءٍ مختَلِفٍ، رُدَّ إلى سِقاءٍ مثلِه.

---

(١) في «الأصل»: (ووزم) بواو ثمّ زاي معجمة، وهو تحريف. **والرَّمُّ**: هو الاصلاح للشّيء الذي فَسَدَ بعضُه. انظر: «لسان العرب» (رمم ٢٥١/١٢).

(٢) **القُفّ**: هو مَسقَطُ ماء السّانية، ومسقَط ماء الغَرْب والدّلو. انظر: «تفسير غريب الموطّأ» (٨٥/٢).

(٣) **الثَّليمُ**: مِنَ الثُّلمَة، وهي الخلل في الحائط وغيره. انظر: «العين» (٢٣٠/٨)، و«المصباح المنير» (١١٦/١).

(٤) **الضّفيرة**: هي المحبَس الذي يُبنَى ليُحبَس فيه الماءُ، فيصير شبيهًا بالبِركَة. انظر: «تفسير غريب الموطّأ» (٨٦/٢).

(٥) **الحَظيرة**: هي الزُّرَب التي حول النّخل والشّجر، وجمعها حِظَار. والمعنى أن تُسَدَّ ثُلَمُها. انظر: «تفسير غريب الموطّأ» (٨٤/٢)، و«لسان العرب» (حظر ٢٠٣/٤).

(٦) الجواز هو مذهب مالك في «المدوّنة» (١٢/٥)، و«العتبيّة». انظر: «البيان والتّحصيل» (١٦٠/١٢).

(٧) ذُكِر القول بالكراهة مجرَّدًا عن قائله في «المدونة» (٢٧٧/٢، ٢٧٨)، وعزاه ابن رشد للأسدية. انظر: «البيان والتّحصيل» (١٦٣/١٢).

(٨) من قوله «وقد اختلف...» إلى هنا نقله الباجي في «المنتقى» (٢٢/٧).

ولا يُسَاقَى ثَمَرٌ قد طَابَ، فمنْ فعَلَ فالعامِلُ أجيرٌ.

وقَصَبُ السُّكَّرِ مثلُ الزَّرْعِ، إذا استَقَلَّ وعَجَزَ عنه صاحبه، جازَتْ مُسَاقَاتُه.

ولا تُسَاقَى العينُ المَوَاتُ، ولا تُكْرَى[1].

ولا يُسَاقَى الحائطُ شُهورًا.

ومَن هَارَتْ[2] بِئْرُهُ فسَاقَى جارَهُ على أن يَسْتَقيَ مِن بئره بجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ، فلا بأسَ به.

ومَن ابتَاعَ ثَمَرًا بعدَ طِيبِه، فعلى البائعِ سَقْيُ النَّخلِ.

وإذا كانَ في الحائطِ نَخْلٌ ورُمَّانٌ، فلا يُسَاقَى أَحَدُهما على جُزْءٍ غَيْرِ[3] جُزْءِ الآخَرِ، ولا يُسَاقَيَا [٧١/ب] إلاّ على جُزْءٍ واحدٍ.

وما غابَ مِنْ رَقيقِ الحائطِ، فعلى ربِّ المالِ خَلَفُه. ومَن سَاقَى حَائِطًا فجاءه السَّيلُ لم يُحَاسِبِ السَّيْلَ[4]. وأكرَهُ عملَ الأحرارِ والعبيدِ في الزَّرانيق؛ لأنّه مُتْلِفٌ.

ومَن سَاقَى حائطَيْنِ، أحَدُهُمَا على النِّصفِ والآخَرُ على الثُّلُثِ في صفقةٍ، فلا يجوزُ. وإن كانَ في صفقتين، فقدُ اختُلِفَ فيه، وإجازتُهُ أحبُّ إليّ.[5]

ويَبدأُ الزَّكَاةَ ممَّا يَجِبُ فيه الزَّكَاةُ ثمّ يقتسمان ما بَقِيَ بعدُ.

ولا بأس أن يُسَاقَى نخلُ الأطفال إذا كان نَظَرًا.

---

(١) في «الأصل»: (يساقى)، و(يكرى) بياء الغائب المذكر، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.

(٢) **هارَ**: وتهيَّرَ الجرفُ والبناءُ، معناه: انهدمَ، وقيل: إذا انصدعَ الجرفُ مِن خلفه، وهو ثابتٌ بعدُ في مكانه، فقد هار، فإذا سقط فقد انهارَ. انظر: «لسان العرب» (هير ٢٦٩/٥).

(٣) في «الأصل»: (وغير)، ولا يستقيم المعنى بوجود الواو.

(٤) كذا في «الأصل»، والمسألة في الموازية والعتبية عن مالك أنّه قال: «وإذا دَخَل الحائطَ سيلٌ، فأقام به حتّى استغنى عن الماء، فلا يحاسبه ربُّ الحائط بذلك.». انظر: «النّوادر والزّيادات»(٣٠٦/٧)، و«البيان والتّحصيل» (١٤٩/١٢).

(٥) انظر: «النّوادر والزّيادات» (٣٠٩/٧).

وإذا عَطَّلَ الـــمُسَاقَى أقلادًا[1] لا يَسْقِي الحائطَ فيها، فإن طلبَ ذلك منه ربُّ الحائطِ قبل الجِدَادِ، كان عليه سَقْيُ ما تَرَكَ سَقْيَهُ، وإن لم يَطلُبْ ذلك حتّى يَنقضِيَ السِّقاءُ، فلا حقَّ له في ثَمَنٍ ولا ثَمَرٍ.

ولو سُوقِيَ بمالِ القراضِ، كان السِّقاءُ ماضيًا، إذا كان ذلك نَظَرًا بين العَامِلِ وربِّ الحائط[2]، وهذا أَحَبُّ إليَّ مِنْ قولِ من مَنَعَ مِنْه[3]، وباللّه التّوفيق.

(١) **الأقلاد**: جمع قِلْدٍ بكسر القاف وفتحها، وهو السَّقْيُ، ويراد به أيضا: يومُ السَّقْيِ، وما بين القِلدَين ظِمْأٌ، انظر: «لسان العرب» (قلد ٣/٣٦٥).

(٢) هو قول ابن القاسم في «المدوّنة» (٥/١٢٠).

(٣) هو معنى قول ابن القاسم في العتبية. انظر: «البيان والتّحصيل» (١٢/٣٦٠).

باب الشّفعة[1]

قال أبو إسحاقَ: ثابتٌ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**الشُّفعةُ فيما لم يُقْسَمْ فإذا وَقَعَتْ الحُدُودُ وصُرِفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**»[2]. وذلك أنَّ الشُّفْعَةَ جُعِلَتْ من أجلِ قطعِ وَاطِئَةِ الرِّجْلِ، وما ذُكِرَ مع ذلك.

ورُوِيَ مِن طريق عبدِ الملك العَرْزَمِيِّ[3] عن عطاءٍ عن جابرٍ مرفوعًا[4]، ومِن غيرِ هذا الطّريق أيضًا، أنّ «**الجارَ أحقُّ بصقَبه**»[5].

والصَّقَبُ: اللَّصِيقُ[6].

والجارُ عند العرب: الزَّوجُ، والشّريكُ الخليطُ[7]، من ذلك قَوْلُ حَمْلِ بنِ مَالِكِ بن النَّابِغَةِ[8]:

---

(١) **الشفعة** في اللّغة: من الشَّفع ضد الوتر، والشّفعة في الملك مشتقّة من الزّيادة؛ لأنّ الشّفيع يَضُمُّ المبيع إلى مِلكِه فيَشفَعه به، ومن معاني الشّفع: الضّم والجمع. انظر: «القاموس المحيط» (٤٤/٣)، و«المصباح المنير» (٤٣٢/١).

وفي الاصطلاح: استحقاق الشّريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. انظر:«شرح حدود ابن عرفة» (ص٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (رقم ٢٢٥٧) من حديث جابر ﷺ.

(٣) في «الأصل» (العزرمي) بزاي معجمة، ثمّ راءٍ مهملة، وهو تصحيف، والصّواب كما أثبتُّه براء مهملةٍ ثمّ زايٍ معجمة. انظر: «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر، تحقيق: محمد علي النّجار، ومحمد علي البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت (١٠٠٣/٣)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٤٩/٧).

وهو عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزمي، مولى بني فزارة، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن جبير وغيره، وكان ثقةً مأمونا ثبتًا، توفّي سنة ١٤٥هـ. انظر: «الطّبقات الكبرى» لابن سعد (٤٦٩/٨)، و«سير أعلام النّبلاء» (١٠٧/٦).

(٤) في «الأصل»: (مرفوع)، وهو خطأ. والحديث بهذا الإسناد أخرجه أحمد (١٥٥/٢٢)، وأبو داود في البيوع، باب في الشّفعة (رقم ٣٠١٨)، والتّرمذي في الأحكام، باب الشّفعة للغائب (رقم ١٣٦٩)، وابن ماجه في الشّفعة، باب الشّفعة بالجوار (رقم ٢٤٩٤) من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجار أحقُّ بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا**». وهو ممّا أُنكِرَ على عبد الملك. قال أحمد: «هو حديث منكر»، وقال ابن معين: «لم يُحَدِّث به إلاّ عبد الملك، وقد أنكره النّاس عليه». انظر: «نصب الرّاية» للزّيلعي (١٧٤/٤)، و«إرواء الغليل» (٣٧٨/٥ ــ ٣٧٩).

وعطاء: هو ابن أبي رباح القرشي المكّي، ثقةٌ فقيه فاضل. توفّي سنة ١١٤هـ. «تقريب التّهذيب» (ص٣٩١).

(٥) أخرجه البخاري في الحيل، باب في الهبة والشفعة (رقم ٦٩٧٧) من طريق عمرو بن الشّريد عن أبي رافع ﷺ.

(٦) انظر: «النّهاية» (٤١/٣).

(٧) انظر: «تهذيب اللّغة» (١٧٥/١١)، و«المصباح المنير» (١٥٨/١).

(٨) هو حمل بن مالك بن النّابغة الهُذَلي، يُكنَّى أبا نضلة، أسلم ثمّ رجع إلى قومه، ثمّ تحوَّل إلى البصرة، وله بها دار. انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٢/٩)، و«الاستيعاب» (ص١٧٨)، و«الإصابة» (٣٨/٢).

«كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ لِي، فَضَرَبَت إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، وهو عَمُودُ الخَيْمَةِ»، ثمّ ذَكَرَ الحديثَ[1].

وقول الأَعْشَى[2] لِزَوْجِهِ:

أَجَارَتَنَا بِيني فَإِنَّكِ طَالِقَـــــهْ كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَهْ[3]

وكتبَ أميرُ المؤمنين أبو العَبَّاس[4] صاحب الكراسي[5] إلى ابن أبي ليلى[6]: «ألاَّ يُقْضَى للجَار بالشّفعة».[7]

---

(١) أخرجه أبو داود في الدّيات، باب دية الجنين (رقم ٤٥٧٢)، وابن ماجه في الدّيات، باب دية الجنين (رقم ٢٦٤١) والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٨/٣)، والشّافعي في «مسنده» بترتيب السّندي (١٠٣/٢) (تحقيق: يوسف علي الزواوي الحسني، وعزّت العطّار الحسيني، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٣٧٠هـــ،١٩٥١م) من حديث ابن عبّاس ﷺ، وتمام الحديث أنّه قال: «فقَتَلَتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ، في جنينِها بغُرَّةٍ، وأن تُقتَل»، وصحّحه ابن حبّان (٦٠٢١)، والحاكم (٥٧٥/٣).

(٢) هو ميمون بن قيس، أبو بشر الثّعلبي، المعروف بالأعشى، شاعر جاهلي قديم، أدرك الإسلام في آخر عمره ولم يُسلِم. انظر: «الشّعر والشّعراء» (٢٥٧/١)، و«المؤتلف» للآمدي، (تحقيق ف. كرنكو، دار الجيل، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١١هـــ، ١٩٩١م) (ص١٣)، و«تاريخ دمشق» (٣٢٧/٦١).

(٣) البيت في «ديوان الأعشى الكبير» (ص ٢٦٣) (شرح وتعليق محمد حسين، مكتبة الآداب بالجماهرية) مِن قصيدةٍ قالها لامرأته المِزَّانيَّة حين طلَّقها.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عبّاس القرشي الهاشمي، أبو العبّاس السّفّاح، أوّل خلفاء بني العبّاس، بويع له بالكوفة سنة ١٣٢هـــ، ثمّ انتقل إلى الأنبار، وتوفّي بها سنة ١٣٥هـــ، ودام حكمه أربع سنوات وتسعة أشهر. انظر: «تاريخ دمشق» (٢٧٦/٣٢)، و«سير أعلام النّبلاء» (٧٧/٦)، و«الوافي بالوفيات» للصّفدي، (تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ، ٢٠٠٠م) (٢٣١/١٧).

(٥) سماه صاحبَ الكراسي: نِسبةً إلى قصّة مشهورة عن الخليفة أبي العباس، قَتَلَ فيها تسعين من بني أميّة، وقد كان أمّنهم فهم أمامه على الكراسي، إذ دخَلَ سديف، وقيل: شبل بن عبد الله، فأنشده قصيدة يحضّه فيها على قتلهم، وفيها:

فلقد سَاءَني وساءَ سوَائي قربُهم من نمارقٍ وكراسي

فأمَرَ بهم فقتلوا. انظر: «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني (تحقيق: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، الطّبعة الثّانية) (٣٣٨/٤-٣٤٠)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٧٧/٥).

(٦) هو محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرّحمن الأنصاري الكوفيّ، كان مفتي الكوفة، وقاضيها، ومن القرّاء، ولم يكن متقناً للرواية، توفّي سنة ١٤٨هـــ. انظر: «طبقات الفقهاء» (ص٨٤)، و«وفيات الأعيان» (١٧٩/١)، و«تذكرة الحفّاظ» (١٧١/١).

(٧) انظر: «الأم» للشّافعي، (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطّلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ، ٢٠٠١م) (٢٤٧/٧).

ولو كانت الشفعةُ للجار لكَانَتْ لجميع مَن بالبلد الذي بِيعَتْ به الدّارُ، لقول اللّه – جلّ اسمه–: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَالذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلاَّ قَلِيلًا ۝٦٠﴾[الأحزاب: ٦٠] [٧٢/أ] فجعلَ أهلَ المدينة له جارًا، والحمد للّه شُكْرًا.(١)

ولقد قال مَن قال مِنَ الصّدرِ الثاني: لا شُفعةَ لشريكٍ في مُشَاعٍ، لا يَسكُنُ حيثُ الإشفاعُ(٢)، مِنْ أجلِ ما وَصفتُ لكَ أنّ الشُّفعةَ نُصِبَتْ له مِن قَطْعِ وَاطِئَةِ الرِّجْلِ.

ورُوِيَ هذا القولُ أيضًا عن مالكِ بن أنسٍ(٣).

وهوَ قولُ الشَّعبيّ(٤)، حَدَّثَنَاهُ إسحاقُ بن إبراهيم البغداديُّ قال: حدّثنا يعقوبُ الدَّوْرَقِيُّ قال: حدّثنا هشيمٌ قال: أخبرنا زكريَّا عن أبي حُصَين عن الشَّعبيِّ أنّه قال: «ليس للأعرابيِّ شُفعةٌ إذا لم يَشهَدِ الـــمِصرَ»(٥).

---

(١) من قوله (ولو كانت الشّفعة للجارِ..) إلى هنا: نقله ابن رشد بمعناه في «المقدّمات الممهّدات» (٦٤/٣).

(٢) روي عن الشعبي، وعثمان البتّي. انظر: «الإشراف» لابن المنذر (١٦٠/٦).

(٣) نقله القرافي في «الذخيرة» (٢٨٢/٧).

(٤) هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو الهمداني ثمّ الشّعبي، تابعي كوفيّ، وكان إمامًا، حافظًا، فقيها، متفنّنًا، ثبتًا، متقنًا، له مناقب وشهرة، وأدرك خمسمائة من الصّحابة أو أكثر. توفّي سنة ١٠٣هـــ. انظر: «تاريخ دمشق» (٣٣٥/٢٥)، و«وفيات الأعيان» (١٢/٣)، و«تذكرة الحفّاظ» (٧٩/١).

(٥) إسناد المصنّف صحيح:

ـــ يعقوب الدّورقي هو يعقوب بن إبراهيم العبدي الحافظ، ثقة توفّي سنة ٢٥٢هـــ. انظر: «تهذيب الكمال» (٣١١/٣٢) و«تقريب التّهذيب» (ص٦٠٧).

ـــ وهشيم: هو هشيم بن بشير السّلمي، أحد الحفّاظ الأعلام، ولكنّه مدلّس، وقد صرّح هنا بالسّماع، توفّي سنة ١٨٣هـــ. «ميزان الاعتدال» (٣٠٦/٤).

ـــ وزكريا: هو زكريا بن أبي زائدة، ثقة، توفّي سنة ١٤٧هـــ. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٢١٦).

ـــ وأبو الحصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، ثقة ثبت ربّما دلّس. انظر: «تقريب التّهذيب» (ص٣٨٤).

وقد أخرجه أيضًا عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٨٥/٨)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٥٤٢/١١) دون قوله: «إذا لم يشهد الـــمِصرَ».

فالشُّفعةُ فيما لم تُقْسَمْ ممَّا مثلُه يَنْقَسِمُ، فأمَّا مَالاَ يَنْقَسِمُ ففيه قولان:

أحدُهما: أنَّ فيه الشُّفعةَ مثل الحَمَّامِ، والبَيْتِ الصَّغِيرِ، وما أشبه ذلك.

والآخرُ: لا شُفْعَةَ فِيهِ.

والأَوَّلُ عندي أَعْمَلُ؛ لأنَّ القِسْمَةَ عند مَالِكٍ تَلزَمُ في القليل والكثير لقول اللّه – جلّ ذكره –: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَّ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ۝٧﴾[النّساء: ٧][1].

وعند ابن القاسم وغيره: لا يَلزَمُ[2]؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[3]؛ ولقوله: «**مَنْ أَضَارَّ أَضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**»[4].

وقد اختُلِفَ في الشُّفْعَةِ بالـــمُنَاقَلَةِ – وهي المقابَضَةُ[5]–، ووجوبها أَحَبُّ إِلَيَّ.

ولا شُفْعَةَ في عَبْدٍ، ولا سَفِينَةٍ، ولا ثَوْبٍ.

وقد اختُلِفَ في استشفاع النِّقْضِ[6]. وقَطْعُ الشُّفعةِ فيه أَحَبُّ إليّ[7]. وكان الثَّمَرُ كان في رؤوس النّخلِ أو مُلقىً.[8]

---

(١) انظر: «المدوّنة» (٥/٥١٨، ٥٢٢).

(٢) انظر: «المدوّنة» (٥/٥٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٥٥)، وابن ماجة في الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره (رقم ٢٣٤١) من حديث ابن عبّاس ﷺ، وحسّنه النّووي في «الأربعين النّوويّة» (دارالمنهاج، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٣٠هـــ، ٢٠٠٩م) (ص٩٧)، وصحّحه الألباني بمجموع طرقه في «الإرواء» (٣/٤٠٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥/٣٤)، وأبو داود في الأقضية، باب أبواب من القضاء (رقم ٣٦٣٥)، والتّرمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (رقم ١٩٤١)، وابن ماجة في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره (رقم ٢٣٤٢)، من طريق لؤلؤة عن أبي صرمة ﷺ. وقال التّرمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وفي سنده لؤلؤة مولاة الأنصار. قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص ٧٥٣): «مقبولة»، وذكرها الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/٦١٠) في المجهولات، ولذلك ضعفه ابن القطّان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٥٠) (تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة،الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ، ١٩٩٧م).

(٥) **المقابضة**: وهي المبادلة، مثل أن يُبادِله شقصًا بشِقصٍ آخر. انظر: «مناهج التحصيل» للرّجراجي (تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـــ، ٢٠٠٧م) (٩/٦٧). انظر الخلاف في هذه المسألة في: «البيان والتّحصيل» (١٢/٥٥)، و«النّوادر والزّيادات» (١١/ ١١٧ ـــ ١١٨).

(٦) **النِّقْضُ**: اسم البناء المنقوض إذا هُدِمَ. انظر: «تهذيب اللّغة» (٨/٣٤٤).

(٧) انظر: «النّوادر والزّيادات» (١١/١٢٧)، و«المقدّمات الممهّدات» (٣/٨٠).

(٨) كذا في «الأصل»، ولعلّ في الكلام سقطاً، والظّاهر أنّه انتقل إلى مسألة الشفعة في الثّمار. انظر المسألة في: «النّوادر والزّيادات» (١١/١١٤).

واختُلِفَ في الشُّفعةِ في الإجَارةِ[1]، وقَطْعُ الشُّفعةِ فيها أَحَبُّ إِلَيَّ.

ومَن نَكَحَ بشِقْصٍ[2] ابْتَاعَهُ، فشَفِيعُه مُخَيَّرٌ بينَ أن يَأْخُذَهُ مِنَ المرأةِ بقيمته، ويَكْتُبَ عليها العُهْدَةَ[3]، أو يأخذَه مِنَ الزَّوجِ بالثَّمَنِ، ويَكْتُبَ عليه العُهْدَةَ[4]. ولو كان يَملكُ الشِّقْصَ فنَكَحَ به أخذه الـمُسْتَشْفِعُ بقيمته، وكذلك الشِّقْصُ الـمُخَالَعُ به.

وقد اختُلِف فيمن وَجَبَتْ له الشُّفعةُ، فلم يَأْخُذْهَا حتَّى بَاعَ شِقْصَهُ الّذي وَجَبَتْ له به الشُّفْعَةُ: فقيلَ: لا شُفْعَةَ، وقاله أشهب[5].
وقيل: لهُ الشُّفْعَةُ[6].
والّذي [٧٢/ب] اخْتَارَهُ أَشْهَبُ هو على الأَصْل؛ لأنَّ وَاطِئَةَ الرِّجْلِ قد انْقَطَعَتْ.

ومَن تَصَدَّقَ بشِقْصٍ على أقوامٍ ثَمَّ يَعدُّهم في السَّبيلِ أو الفقراءِ، فبيعَ بعد ذلك شِقْصٌ آخَرُ من الدَّارِ أو بَقِيَّتُهَا فَطَلَبَ اسْتِشْفَاعَهُ، فإن كَانَ يُلْحِقُ ما طَلَبَ أَخْذَهُ بِمَا أَمْضَاهُ قَبْلَهُ كَمَا أَمْضَاهُ[7]، فَذَلِكَ لَهُ وإلاَّ فلا.

والشُّفعةُ للشَّريك الغائبِ أبدًا ما أقامَ غائبًا، وإن عَلِمَ، كما جاء في الخَبَرِ[8]. فأمَّا الحَاضِرُ لايَعْلَمُ فهو كالغائب، فإن عَلِمَ به ثمّ أَقَامَ حولاً، ثمّ طَلَبَ، فلا حقَّ له. وقيل: أَحْوَالٌ[9]، ويَحْلِفُ ما كانت إقامتُه تركًا للشّفعة.

---

(١) انظر: «النّوادر والزّيادات» (١١/١٤٥)، و«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (ص١٩٥)

(٢) **الشِّقص**: هو النّصيب في العين المشترَكة مِن كلِّ شيءٍ. انظر: «النّهاية» (٢/٤٩٠)، و«التّنبيهات المستنبطة» (٤/١٨٢٢).

(٣) **العُهدَة**: هو الكتاب الذي يُستَوثق به في البيعات. انظر: «مقاييس اللّغة» (٤/١٦٨).

(٤) تكرّر في «الأصل» قوله: (أو يأخذ من الزّوج)، ولعلّه تحوّل نظرٍ من النّاسخ.

(٥) رواه عنه ابن عبدوس في المجموعة، انظر: «النّوادر والزّيادات» (١١/١٨٣).

(٦) هو قول ابن القاسم في العتبية، ومطرّف في الواضحة، واختاره ابن الموّاز، انظر: «النّوادر والزّيادات» (١١/١٨٣).

(٧) يعني أن يُمضِيَه صدقةً.

(٨) هو قوله ﷺ: «**الجار أحقّ بشفعة جاره، يُنتَظر بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا**». وقد سبق تخريجه (ص ١٩٢).

(٩) انظر: «النّوادر والزّيادات» (١١/١٨٥).

وقال ابنُ وَهْبٍ: «إذا عَلِمَ بوقوعِ البيعِ فسَكَتَ فلا شفعة له بَعْدُ»[1].

وهو قول الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَاهُ عنه محمد بن حفصٍ الطَّالْقَانِيُّ قال: حدّثنا جَارُودُ – وهو ابنُ مُعَاذٍ التِّرْمِذِيُّ– قال: حدّثنا وَكِيعٌ عن يُونُسَ بن أبي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ الشَّعبيَّ يقولُ: «من بِيعَتْ شفعتُه، وهو شاهدٌ لم يُغَيِّر، و لم يَتَكَلَّمْ، فلا شفعةَ له»[2].

ولو غَابَ أَحَدُ الشَّريكين، فيَأْمُرُ الإِمَامُ بِبَيْعِ شِقْصِ الحَاضِرِ منهما عندَ طلَبِهِ ذلكَ – لامتناعِ[3] الـــمُشْتَرِينَ منه خَوْفَ الشّفعَة – على ألاّ شُفْعَةَ للغائبِ، لم يَقْطَعْ ذلك شُفعةَ الغائب.

وإذا باعَ مُبْتَاعُ الشِّقْصِ الشِّقْصَ بأكثرَ ممّا ابتاعَهُ، أخذَهُ الشَّفيعُ بالثَّمنِ الأوَّلِ، وعادَ الأَوسَطُ على مَن باعَه ببقيَّة مالِه؛ لأنَّه بَيْعٌ لم يَجُزْ.

ومَن باعَ شِقْصًا بركوبِ إبلٍ إلى مكَّةَ، أو خِدمَةِ مَن ابتاعَ أو عَبْدًا له عَامًا، أخَذَهُ الشَّفِيعُ بقيمةِ إجارةِ ذلكَ.

ولو بِيعَ أصلٌ وفيه ثَمَرٌ قد طابَ، ثمَّ جُدَّ وقامَ الشَّفيعُ، فُضَّ الثَّمَنُ على قيمةِ الرِّقابِ والثَّمرةِ، فما وَجَبَ للرِّقابِ أَخَذَها الشَّفيعُ به[4].

---

(١) نقله القاضي عياض في «التنبيهات المستنبطة» (١٨٣١/٤)، وابن شاس في «عقد الجواهر الثّمينة» (٧٧٧/٢).

(٢) إسناد المصنِّف ضعيف:

ـ محمد بن حفص الطالقاني شيخ المؤلّف، وهو ضعيف كما تقدّم في ترجمته (ص ٣٤).

ـ وجارود بن معاذ السُّلَمِي التّرمذي ثقةٌ رُمِيَ بالإرجاء، وتوفّي سنة ٢٤٤هـ. انظر: «تقريب التّهذيب» (ص١٣٧).

ـ ووكيع بن الجرّاح الرّؤاسي الكوفي: ثقةٌ حافظ عابد، توفّي آخر سنة ١٩٦هـ. انظر: «تقريب التّهذيب» (ص٥٨١).

ـ وأمّا يونس عن ابن إسحاق، فهو تحريف، صوابه يونس بن أبي إسحاق كما في «مصنّف ابن أبي شيبة» (٥٤٦/١١)، وهو صدوق يهم قليلاً، توفّي سنة ١٥٣هـ. انظر: «تقريب التّهذيب» (ص٦١٣)، و«ميزان الاعتدال» (٤٨٢/٤).

والأثر: ذكره البخاري تعليقًا في الشّفعة، باب عرض الشّفعة على صاحبها قبل البيع، ووصله عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٨٣/٨)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٥٤٦/١١) وسنده صحيح.

(٣) في «الأصل»: (الامتناع) بزيادة ألف التعريف، والسّياق يدلُّ على حذفها.

(٤) انظر المسألة في «المدونة» (٤٢٩/٥).

وإذا بِيعَ شِقْصٌ، والشَّفيعُ فيه عَبْدٌ مَأْذُونٌ له في التِّجارةِ، أخَذَ لنفسِهِ. وإن كان محجورًا عليه أخذَ له سيِّدُه.

ومَن وَهَبَ شِقْصًا ابتاعَهُ لرَجُلٍ، ثمَّ قامَ الشّفيعُ، فالثَّمنُ للموهوبِ لهُ.

وإذا أَشْهَدَ الشَّفيعُ أنَّه قد أَخَذَ بالشّفعةِ قبل عِلمِهِ بالثَّمن، فله أن يَتْرُكَ إن أَحَبَّ، وأَمَّا بعدَ العلمِ فليسَ ذلكَ له[1]. وقد قيلَ: إذا رَضِيَ فقد لَزِمَهُ، [٧٣/أ] وإن لم يَعلَمْ مَبْلَغَ الثَّمَنِ[2]. والأوّل أحبُّ إليَّ.

ومَن باعَ شُفعةً قد قَبَضَها مِن غيرِ مُبْتَاعِ الشِّقْصِ، فُسِخ بيعُه.

وقد اختُلِفَ في الاستِشفَاعِ في الهبةِ لا ثوابَ فيها، والصَّدقةِ، والعطيّة:
فقيل: الشُّفعةُ فيها أجوزُ؛ لأنّه يهَبُ، ويَتَصَدَّقُ بما لا يُعْرَفُ فيجوزُ، ويَبِيعُ ما لا يُعْرَفُ فلا يجوزُ. والشُّفعةُ في ذلكَ بالقيمةِ؛ لقَطعِ واطِئةِ الرِّجلِ، وهو أحبُّ إليّ.[3]

ولو باعَ مريضٌ شِقْصًا له من أَجْنَبِيٍّ ببعضِ ما يُساوِي، ثمَّ هلَكَ مِن مَرَضه ذلكَ، فالمحابَاةُ[4] تُخْرَجُ منَ الثُّلث، والشّفيعُ أحدُ وَلَدِه كان له الأخذُ بالشُّفعة، قضاءٌ قضى به رسولُ اللّه ﷺ ليسَ لأحدٍ ردُّه[5].

ويُؤَجَّلُ القائمُ بالشُّفعةِ بالمالِ، وعُهْدَتُه على المشتَري، ومنه يَأخُذُ.

---

(١) هو قول مالك في «المدوّنة» (٤٠٨/٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ذكر مالك في «الموطّأ» (٢٥٣/٢) ألاّ شفعة في الهبة، ونقل عبد الله بن عبد الحكم في مختصره عن مالك قولين فيها، انظر: «النّوادر والزّيادات» (١٧٤/١١).

(٤) **المُحَاباة**: هي البيع بدون ثمن المِثلِ، وهي من الحِباء، وهو العطاء بلا مَنٍّ ولا جزاء. انظر: «لسان العرب» (حبا ١٦٢/١٤)، و«تحرير ألفاظ التّنبيه» للنّووي، (تحقيق: عبد الغني الدّقر، دار القلم، دمشق، الطّبعة الأولى، ١٤٠٨هـ) (ص١٢٤).

(٥) يَشهَدُ له حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ لمّا عاده النَّبيُّ ﷺ في مرضه – وقد سَبَقَ تخريجُه ص ١٢٣– وفيه أنّه قال: «أفأتصدق بثلثي مالي»، قال رسول الله ﷺ «**لا**» فقلت: «فالشطر»، قال: «**لا**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «الثُّلثُ، والثلث كثير...». ومنه استفَاد فقهاء الأمصار أنّه لا يَجوزُ للمريض أن يُبتِلَ مِن مالِه إلاّ ثُلُثَه بصدقةٍ، أو عتقٍ، أو هبةٍ، أو محاباة في بيعٍ. انظر: «المنتقى» (٩٧/٨).

وليسَ في أبوابِ العلمِ بابٌ القولُ فيه قولُ المدّعي غيرُ المشتَري لَمَّا يَطلُبُهُ الشَّفيعُ، فإنّه إذا قال: «ابتَعتُ بكذا وكذا»، وقال الشّفيعُ: «بدونه»، كانَ القولُ قولَ المشتري.

فإنْ كانَ ما قالَ قيمةَ المبيعِ، فلا يمينَ عليه. وإن كانَ أكثرَ منها بما لا يَتَغابَنُ النّاسُ بمثله، وكان المُشْتَرِي أَحَدَ الأشراكِ، أو جارًا لصيقًا، أو مَلِكًا جاوَرَ تلكَ الدَّارَ-: فلا يمينَ على هؤلاءِ؛ لأنّهم رُبَّمَا بالغوا في الثَّمنِ.

وإن كان لغيرِ هذا حَلَفَ، وأخَذَ ما حَلَفَ عليه. فإن لم يَحْلِفْ أخَذَ ما قالَ الشَّفيعُ بغيرِ يمينٍ، إلاّ بقولِ الشّفيعِ أنَّه يَعْلَمُ غيرَ ما قالَ حقيقةً، فَيَحْلِفُ ويَدْفعُ. فإن لم يَحْلِفْ، فَلا حقَّ له، وباللّه التّوفيق.

تمّ الجزءُ العاشِرُ بحمد اللّه وعونه وتأييده
وصلّى اللّه على محمّد وعلى آله وسلّم
يتلوه إن شاء اللّه فيما بعد هذا السّفرِ الأولِ
أوَّلُهُ بابُ عتقِ أمّهات الأولاد [٧٣/ب]

أوّلُ الحادي عشرَ بسم اللّه الرّحمن الرّحيم صلّى اللّه على محمد وآله وسلم

بابُ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَاد[1]

قال أبو إسحاقَ: قال اللّه – تبارك وتعالى –: ﴿ **وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝** ﴾[المؤمنون: ٥ ــ ٦].

ورُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال عندَ وِلادةِ مَارِيَةَ[2] إبراهيمَ ابنَه مِنْهَا: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**»[3]، وأنّه قال: «**أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ بَعْدِهِ**»[4].

حدّثنا إِسْحَاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يُونُسَ البَغْدَادِيُّ قال: حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شيبة[5] قال: حدّثنا شريك بن عبد اللّه عن[6] حُسَيْنِ بن عبد اللّه عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ بَعْدِهِ**».[7]

---

(١) **أمّهات الأولاد**: جمع أمّ الولد، وهي الحُرُّ حملُها من وطءِ مالكِها عليه جَبرًا. انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص٦٧٩).

(٢) هي مارية بنت شمعون القبطيَّة، مولاة رسول الله ﷺ وأمّ ولده إبراهيم، أهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر سنة ٨هـــ، توفّيت في خلافة عمر ﷺ سنة ١٦هـــ. انظر: «الاستيعاب» (ص٩٣٩)، و«الإصابة» (١٨٥/٨)، و«أسد الغابة» (٢٥٣/٧).

(٣) أخرجه ابن ماجة في العتق، باب أمهات الأولاد (رقم ٢٥١٦)، والحاكم (١٩/٢)، والدارقطني في «سننه»(٢٣١/٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٠٤/١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦) كلهم من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ به، وهو إسناد ضعيف من أجل حسين بن عبد الله الهاشمي، قال الحافظ في «تقريب التّهذيب» (ص١٦٧): «ضعيف»، انظر: «التّلخيص الحبير» (٤٠١/٤ – ٤٠٢).

(٤) أخرجه أحمد واللّفظ له (٨٢/٥)، وابن ماجة في العتق، باب أمهات الأولاد (رقم ٢٥١٥)، والحاكم (١٩/٢)، والدّارقطني في «سننه» (٢٣٠/٥)، والدّارمي في «سننه» (١٦٧٦/٣) (تحقيق: حسين أسد الداراني، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـــ، ٢٠٠٠م)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠٩/١١) من طريق حسين بن عبد الله.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٦/١٠) موقوفًا على عمر ﷺ، وهو الصّحيح، انظر: «التّلخيص الحبير» (٤٠١/٤).

(٥) في «الأصل» (شعبة)، ولعلّ الصّواب أنّه عثمان بن أبي شيبة الكوفي الحافظ الثّقة المتوفّى سنة ٢٣٩هـــ، فهو في طبقة شيوخ إسحاق بن إبراهيم البغدادي. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٨/١٩)، و«تقريب التّهذيب» (ص٣٨٦).

(٦) في «الأصل»: (بن)، وهو خطأ والصواب ما أثبتّه.

(٧) إسناد المؤلّف ضعيف:

ــ شريك بن عبد الله النّخعي القاضي: صدوقٌ يخطئ كثيرًا، تغيّر حفظه، توفّي سنة ١٧٧هـــ. «تقريب التّهذيب» (ص٢٦٦).

قال: وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعْدٍ عن أبي يزيدَ عن عبدِ اللَّه بن عبد الحَكَمِ عن ابن لَهيعَةَ بإسْنَادِهِ مِثْلَه(١).

وقال: حدّثنا دَاوُدُ بنُ إبراهيمَ بنِ دَاوُدَ البَغْدَادِيُّ قال: حدّثنا عَبْدُ العَلِيِّ(٢) بن حمّادٍ قال: حدّثنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ قال: قلتُ لسَعِيدِ بنِ المسَيِّب: «إنَّ عُمَرَ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ» فقال: «أَوَ عُمَرُ أَعْتَقَ! أَعْتَقَهُنَّ رسولُ اللّه ﷺ»(٣).

وقد رُوِيَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللّه أنّه قال: «كُنَّا نَبِيعُهُنَّ في أَيَّامِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وصَدْرًا مِن خلافة عُمَرَ»(٤)، وقد يكون في الوقت مِنَ الأفعال مالا يَعلَمُه الإمام.

ـ والحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطّلب الهاشمي، توفي سنة ١٤٠هـ. ضعّفه يحيى بن معين، وأبو حاتم، وقال النّسائي: «متروك الحديث». انظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٣/٦)، و«تقريب التهذيب» (ص١٦٧).

ـ وعكرمة: أبو عبد الله مولى ابن عبّاس، ثقة ثبت عالم بالتّفسير، مات سنة ١٠٤هـ. «تقريب التّهذيب» (ص٣٩٧).

(١) في إسناده:

ـ عبد الله بن سعد: لم أعرفه.

ـ وأبو يزيد هو يوسف بن يزيد القراطيسي، ثقةٌ، توفّي سنة ٢٧٧هـ. انظر: «تقريب التّهذيب» (ص٦١٢).

ـ وعبد الله بن لهيعة المصري، توفّي سنة ١٧٤هـ، وهو ضعيف، إلاّ إذا روى عنه ابن المبارك وابن وهب، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وهذه ليست من روايتهم. انظر: «الجرح والتعديل» (١٤٥/٥)، و«تقريب التّهذيب» (ص٣١٩).

(٢) كذا وقع اسمه في «الأصل»، وفي «تهذيب الكمال» (٣٥١/١٦) اسمه: عبد الأعلى بن حماد النّرسي، وثّقه ابن معين وأبو حاتم. وتوفّي سنة ٢٣٦هـ. انظر أيضًا: «توضيح المشتبه» (٥٨/٩).

(٣) إسناد المصنّف مرسل ضعيف:

ـ عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، توفي سنة ١٥٦هـ، وهو ضعيف في حفظه. انظر: «ميزان الاعتدال» (٥٦١/٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٤٠).

ـ وأمّا مسلم بن يسار فهو الطّنبذي، أبو عثمان المصري، وهو قليل الحديث، صدوق. انظر: «تقريب التّهذيب» (ص٥٣١)، و«سير أعلام النّبلاء» (٥١٤/٤).

وقد أخرج الحديث أيضًا عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٢٩٣/٧) مرسلاً، ووصله الدّارقطني «سننه» (٢٤٠/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٤/١٠). قال البيهقي: «تفرَّد الإفريقي برفعه إلى النّبي ﷺ وهو ضعيف».

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود في العتق، باب في عتق أمّهات الأولاد (رقم ٣٩٥٤)، وابن حبّان (٤٣٢٤)، والحاكم (١٨/٢-١٩)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٣٤٧/١٠) من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ﷺ قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، فلما كان عمرُ نهانا، فانتهينا». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٩/٦).

ورُوِيَ بَيْعُهُنَّ عن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ[1]، وعبدِ اللّهِ بن الزُّبَيْرِ[2]، وعبدِ اللّهِ بن عَبَّاسٍ[3]، وعبدِ اللّه بن قيسٍ أبي موسى الأشعريّ[4].

وعَبْدُ اللّهِ بن مَسْعُودٍ[5] قال: «تُعْتَقُ مِن نصيبِ وَلَدِهَا»[6]. [٧٤/أ]

(١) أخرجه عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٢٩١/٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٣٤٣/١٠) عن عبيدة السّلماني قال: سمعتُ عليًّا يقول: «اجتمع رأيي، ورأيُ عمر في أمّهات الأولاد أن لا يُبَعْنَ. قال: ثم رأيت بعد أن يُبَعنَ» قال عبيدة: فقلت له: «فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحبّ إليّ من رأيك وحدك في الفرقة – أو قال في الفتنة –» قال: فضحك علي. قال ابن حجر: «إسناده من أصَحِّ الأسانيد». انظر: «الدّراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر، (دار المعرفة، بيروت) (٨٨/٢).

(٢) أخرجه عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٢٩٢/٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت) (٦٢/٢) عن نافع قال: أدركَ ابنَ عمرَ رجلانِ بالأبواء فقالا له: «إنّا تركنا هذا الرّجل يبيع أمهات الأولاد – يُريدا ابن الزبير–» فقال ابن عمر: «أتعرفان أبا حفص؟ فإنه قضى في أمهات الأولاد لا يُبَعن ولا يُوهَبن يَستَمتِع بها صاحبها فإذا مات فهي حرة»، وإسناده صحيح. انظر: «التّحجيل في تخريج ما لم يُخَرَّج في إرواء الغليل» لعبد العزيز الطّريفي (مكتبة الرّشد، الرّياض)(ص٣٥٢).

وعبد الله بن الزّبير بن العوّام بن خويلد القرشي الأسدي، من صغار الصّحابة، ولد سنة اثنتين للهجرة بالمدينة، وأمّه أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق – رضي الله عنها–، بويع بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد، فدانت له البلاد إلاّ بنو أميّة بالشّام، وقتل بمكّة سنة ٧٣هـ. انظر: «معجم الصّحابة» للبغوي تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م (٥١٤/٣)، و«الاستيعاب» (ص٣٩٩)، و «سير أعلام النّبلاء» (٣٦٣/٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السّنن» (٦٣/٢)، وعبد الرّزاق في «المصنّف» (٢٩٠/٧) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عبّاس ﷺ قال في أمّ الولد: «بِعهَا كما تَبِيعُ شاتك أو بعيرك». وإسناده صحيح. انظر: «التّحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل» (ص٣٥٢).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرّحمن، أحد السّابقين الأوّلين، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، كان صاحب نعل رسول اللهﷺ وسواكه ووساده، حَمَلَ علمًا كثيرًا، وكان من قرّاء الصّحابة، سكن الكوفة، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، وقيل: ٣٣هـ. انظر: «معجم الصّحابة» للبغوي (٤٥٨/٣)، و«سير أعلام النّبلاء» (٤٦١/١)، و«الإصابة» (١٢٩/٤).

(٦) أخرجه عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٢٩٠/٧)، والشافعي في «الأم» (٤٤٣/٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٨/١٠). قال ابن حزم في «المحلّى» (٢١٨/٩) بعد أن ساقه بسنده: «هذا إسناد في غاية الصّحّة».

فلم يَزَلِ الأمرُ هكذا مُتَرَدِّدًا بينهم ﷺ حتّى فَحَص عُمَرُ بنُ الخَطَّاب ﷺ مِن أمرهِنَّ وكَشَفَه، فاجْتَمَعَ هو ومَن حَضَرَه مِنَ العشرة والمهاجرين والأنصارِ على أنَّهُنَّ مُتْعَةٌ ما عاش السَّادَةُ، وتُعتَق بعد وفاتهم مِن رؤوس أموالهم[1].

فاستَقَرَّ الأَمْرُ على هذا إلى أيّامِ عبد الملك بنِ مروان[2]، ثمّ اضْطَرَبَ فيهنَّ، ففَحَصَ على أَمْرِهِنَّ، فأخبره الزُّهْرِيُّ عن ابن الـــمُسيِّبِ أنّ عُمَرَ أَمْضَى ما وصَفتُ لك عنه، فأقَرَّه عبد الملك وكتب به[3]، والحمد للّه شُكرًا.

ومِن هاهنا قال ربيعة[4]: «إذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أمَّ ولده فوَلَدَت مِن زوجها، أنَّ الوَلَد أَحرارٌ في حياة سَيِّدِ أُمِّهِم». وقال: «لم يُؤذَن له في إنكاحها، إنّما أُذِنَ له في الاستمتاعِ منها»[5]. وخالفه مالكٌ[6] وغيره.

والّذي تَكُونُ[7] به الأمةُ أمَّ ولدٍ ما يَتَبَيّنُ أنَّه مُضْغَةٌ، أو عَلَقَةٌ، أو فوقَ ذلك. وقد اختُلِفَ في الدّم الـــمُجْتَمِعِ:
فقيل: إنَّ المضْغَةَ تَكُونُ منه. [8]

(١) أخرجه بنحوه الحاكم (٥٥٨/٢) وصححه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٤/١٠).

(٢) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، كنيته أبو الوليد، أمير المؤمنين، بويع له بالخلافة بعد أبيه مروان سنة ٦٥هـــ، وكان قبل الخلافة يُعَدُّ من فقهاء المدينة، توفّي سنة ٨٦هـــ. انظر: «تاريخ دمشق» (١١٤/٣٧)، و«طبقات الفقهاء» (ص٦٢)، و«تهذيب الكمال» (٤٠٨/١٨)

(٣) من قوله: (وقد روي بيعهنّ..) إلى هنا نقله بنحوه ابن رشد في «المقدّمات الممهّدات» (١٩٧/٣). وقد أخرج القصّة بطولها البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٣/١٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٦٨/٣)، والفسوي في «المعرفة والتّاريخ» (تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدّار، المدينة المنورة، الطّبعة الأولى، ١٤١٠هـــ) (٦٢٦/١-٦٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩٧/٥٥).

(٤) هو ربيعة بن أبي عبد الرّحمن فرّوخ، أبو عثمان التّيمي المدني، مولى آل المنكدر،كان إمامًا حافظًا فقيهًا مجتهدًا، بصيرًا بالرّأي، ولذلك يقال له ربيعة الرّأي، أخذ عن أنس بن مالك وابن المسيب، وعنه مالك وغيره. توفّي سنة ١٣٦هـــ. انظر: «طبقات الفقهاء» (ص٦٣)، و«وفيات الأعيان» (٢٨٨/٢)، و«تذكرة الحفّاظ» (١٥٧/١).

(٥) نقله محمَّد بن سحنون عن مالك عنه. انظر: «النّوادر والزّيادات » (١٨٤/١٣).

(٦) قال مالك بعد روايته لقول ربيعة: «وأحَبُّ إليَّ ألاَّ يُعتَقوا حتَّى تُعتَقَ أمُّهم...». انظر: «النّوادر والزّيادات» (١٨٤/١٣).

(٧) في «الأصل»: (يكون)، والصواب ما أثبتّه؛ لأنّ الخطاب للمؤنث الغائب.

(٨) روى ابن القاسم عن مالك في «المدوّنة» (٣٩٩/٦) أنّ الأمةَ تكون أمَّ ولدٍ إذا ألقت الحملَ وإن كان دمًا.

وقيل: إنَّ المضْغَةَ لا تكونُ إلاّ لَحْمًا.(١) وهو أَحَبُّ إليَّ؛ لقولِ اللَّهِ - عزّ وجلّ -: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ** ﴾ [الحج: ٥] الآيتين؛ ولقوله - عزّ وجلّ -: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢** ﴾ إلى قوله: ﴿ **أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ۝١٤** ﴾ [المؤمنون:١٢ ــ ١٤].

وأمُّ الوَلَدِ كما قَضَى عُمَرُ(٢)، لا تُتْعَبُ في الخِدْمَةِ، ولا تُمْتَهَنُ، وإن كان مِثْلُهَا تُمتَهَنُ، وله اخْتِدَامُهَا فيما خَفَّ مِنَ الخِدْمَةِ، ولا له اختِدَامُهَا فيما لا تُطِيقُ.

ومَن باعَ أُمَّ ولدِه، واشتَرَطَ على الـــمُبْتَاعِ عِتْقَهَا، فأَعْتَقَهَا، أَنَّها تُعْتَقُ والولاءُ لمن أولَدَها، والثَّمن مردود. ولو باعَ ولم يَشْتَرِطْ، رُدَّتْ على حالها، ورُدَّ الثَّمن.

ولا بأس بخُروج الأمةِ في حوائجها - الّتي تُوطَأُ(٣)- إلى السُّوق، وكذلك الحُرّةُ في حوائجها(٤).

ومَن وَطِئ أمتَه حاملاً مِن غيرِه، لم يَعْتَقْ عليه وَلَدُهَا. وقال اللَّيْثُ: يُعْتَقُ عليه الولد(٥). وقد أجمعوا أنَّ نَسَبَهُ غيرُ لاَئِطٍ(٦)، فكيف يُعْتِقُ عليه غَيْرُه وَلَدَه؟!

ومَن زَوَّجَ أمتَهُ مِن عَبْدِهِ(٧) أو غَيْرِه، ثمّ وَطِئَهَا، فالولدُ للزَّوجِ، إلاّ أن يكونَ الزَّوْجُ مَعْزُولاً عنها ببلدٍ يُعْرَفُ في إقَامَتِهَا ما كان استِبْرَاءً لِرَحِمِهَا، [٧٤/ب] فالولدُ يَلْحَقُ بالسَّيِّدِ لأنَّ الحَدَّ عنه

---

(١) هو رأي أشهب. انظر: «النّوادر والزّيادات» (١٢٣/١٣).

(٢) يعني أنّها متعة ما عاش السّادة، وقد سبق تخريجه (ص ٢٠٣).

(٣) في «الأصل»: (يوطأ) بالياء، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه بدلالة السّياق.

(٤) هو قول مالك في كتاب محمد بن سحنون، انظر: «النّوادر والزّيادات» (١٢٥/١٣).

(٥) انظر: «النّوادر والزّيادات » (١٢٦/١٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار ابن قتيبة، دمشق ــ بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٤هـــ، ١٩٩٣م) (١٧٨/١٦).

(٦) يُعَضِّدُ هذا الإجماعَ قولُ ابن بطّال في «شرح صحيح البخاري» (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض) (٥١/٧): «وقد أجمعَ العلماء أنّه لا يجوزُ تحويلُ النَّسب».

وكلمة **لائط**: من لاَطَ يُلِيطُ، بمعنى ألصَقَ. انظر: «النهاية» (٢٧٧/٤)، و«تاج العروس» (٨٤/٢٠).

(٧) في «الأصل»: (غيره)، والصّواب ما أثبتّه. انظر هذه المسألة في «المدوّنة» (٣١٩/٣).

سَاقِطٌ.

ومَن تَغشَّى جاريةَ ابنِهِ فَحَمَلَتْ، وقد كان الابنُ تَغَشَّاهَا، قُوِّمَتْ عليه، وكانت حُرَّةً؛ لأنَّ الفَرْجَ مُحَرَّمٌ عليهما. ولو وَطِئَ أُمَّ ولدِ ابنِهِ، أُغْرِمَ قيمَتَها لابنِهِ، وعَتَقَتْ على الابْنِ، لأنّ الولاءَ قد ثَبتَ له، وتَحرُمُ[1] عليهما جميعًا[2].

ومَن حَلَفَ بعِتْقِ جاريتِه لَيَبيعَنَّهَا[3]، فإذا هي حاملٌ منه، عَتَقَت.

ومَن مَلَكَ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فتَغَشَّاهَا، فجَاءت بولدٍ، لَحِقَ به، وعَتَقَتْ عليه؛ لأنّ الفَرْجَ حرامٌ.

وإذا أَسْلَمَتْ أمُّ ولدِ النَّصرانيِّ إسلامًا صحيحًا، فإن أَسْلَمَ قبلَ أن تَحِيضَ حيضةً، فهي على حالها، وإن حاضت حيضةً قبل إسلامه فقد عَتَقَتْ.

ومَن ابتَاعَ أَمَةً كانت في عَقْدِ نكاحه، وقد وَلَدَتْ منه قبل الابتياع، لم تكن[4] بذلك أمّ ولد؛ لأنَّ وَلَدَهُ رَقِيقٌ لغيره، فإن ابتَاعَها حَامِلاً[5] منه، بَيِّنًا حَمْلُهَا، ثُمَّ وَضَعَتْ كان فيها قولان:
أحدهما: أنّها له أمُّ ولدٍ؛ لأنّ الوَلَدَ قد عَتَقَ عليه بملكه له[6].
والآخَرُ: أنّها لا تكونُ[7] به أُمَّ ولدٍ، حتّى تَحْمِلَ حَمْلاً مُبتَدءًا[8]؛ لأنّ ذلك الولدَ قد مَسَّهُ شيءٌ مِنَ الرِّقِّ، فإنّما أُعتِقَ بالـــمِلْكِ، والوَلَدُ الّذي يُعْتَقُ به لا يَقَعُ عليه مِلْكٌ، وهذا أحبُّ إليّ.

وإذا جُنِيَ على أمِّ الولدِ، قُوِّمَتْ أَمَةً. وإن جَنَتْ هي قُوِّمَتْ أيضًا أَمَةً. فإن غالت جِنَايَتُها على قِيمَتِهَا، لم يَغْرَمْ أكثرَ مِنَ القيمة، وكأنّه بغُرْمِ ذلك قد أَسْلَمَهَا. فإن قَصُرَتِ الجنايةُ على القيمة، غَرِمَ

(١) في «الأصل»: (ويحرم) بالياء المثنّاة التّحتية، والخطاب للمؤنث الغائب.
(٢) انظر: «المدوّنة» (٣/٣٢١).
(٣) في «الأصل» (ليبيعها)، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه.
(٤) في «الأصل»: (يكن) بالياء المثنّاة التّحتيّة، والسياق يدلّ على ما أثبتّه.
(٥) في «الأصل»: (حامل)، وهو خطأ ظاهر.
(٦) هو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، انظر: «المدوّنة» (٣/١٢٥).
(٧) في «الأصل»: (يكون) بالياء المثنّاة التّحتية ، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.
(٨) رواه عبد الله بن عبد الحكم قولاً لمالك، وهو مذهب أشهب. انظر: «المختصر الكبير» (ص٤٦٠)، و«المقدّمات الممهّدات» (٣/٢٠٢).

مبلغَ أَرْشِهَا.

وقد قال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ[١] – واختارَه بعضُ أصحابنا[٢] –: «إنّ الأَرْشَ في ذِمَّتِهَا متى عَتَقَتْ، ولا يَغْرَمُ السَّيِّدُ شيئًا».

فإن جَنَتْ جنايةً أُخْرى بعد غُرْمِ السَّيِّدِ قيمَتَها لمن جَنَتْ أوّلاً، غَرِمَ قِيمَةً ثانيةً للمَجْنِيِّ عليه الثَّانِي، إن بَلَغَت الجِنايةُ عليه ذلكَ، وأكثرَ منه[٣].

وقال أهلُ الكُوفَة[٤] ومَن اختَارَ قولهم مِن أصحابنا[٥]: إنّ السَّيّدَ لا يَغْرَمُ ثَانِيةً، ولكن يُشَارِكُ الثَّانِي الأوَّلَ فيما أَخَذَ بقدرِ جنايةِ كلِّ واحدٍ منهما، أبدًا هكذا. والقول الأوّل هو المستعمل عند أهل المدينة[٦].

وفيما حَكَيْتُ لك عن الكُوفِيِّينَ زيادةٌ، زادها أبو حنيفة: أنّها إن كانت وَقْتَ جناية الثّاني أزْيَدَ [٧٥/أ] في القيمة مِنَ الوقت الأوّل، غَرِمَ الزِّيادةَ، وأُضِيفَت إلى القيمة الأولى[٧] واقتسما.[٨]

ومن وَطِئَ بِنْتَ أمِّ ولدِه مِن غَيْرِهِ، حَرُمَتْ عليه أمُّ ولدِه، وعَتَقَتْ مَكَانَها، وإن حَمَلَت هي أيضًا عَتَقَت مَكَانَهَا، وإن لم تَحْمِلْ، عُزِلَتْ عنه كي لا يَعُودَ إليها، وكانت له إجارتُها[٩].

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطّحاوي، اختصار أبي بكر الجصّاص (تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م) (٢٠٨/٥)، و«الاستذكار» (٤٠١/٢٣).

(٢) عزاه اللّخمي لابن عبد الحكم، كما نقل عنه القرافي في «الذخيرة» (٢٣٩/١٢).

(٣) انظر: «المدوّنة» (٣٥٥/٦).

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطّحاوي (٢٠٧/٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (٧١/٧، ٣٤/٨).

(٥) لم أقف على من اختاره من المالكية، وقد ذكر الرّجراجي بأنّ في المسألة قولاً واحدًا في المذهب. انظر: «مناهج التّحصيل» (١٧٩/١٠).

(٦) انظر: «الموطّأ» (٢٨٧/٢).

(٧) في «الأصل»: (الأولة)، وهو خطأ.

(٨) انظر: «المبسوط» للشيباني (تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م) (٥٦٨/٤)، و«المبسوط» للسّرخسي (٧١/٢٧)، و«النّوادر والزّيادات» (٣٦٧/١٣).

(٩) في «الأصل» (إجازتها) بالزاي المعجمة، وهو تصحيف.

ولو ارتَدَّ وله أُمُّ ولدٍ، ثمّ رَاجَعَ الإسلامَ، عادت إليه على حالها[1]. وقال أَشْهَبُ: قد عَتَقَت[2]، لأنّ الفَرْجَ قد كان حَرُمَ فلا يعودُ حِلاًّ، كما تُطَلَّقُ المرأةُ بالرِّدَّةِ، فلا يَعُودُ على النِّكاحِ الأوّلِ بالرُّجوعِ، وهو القياس.

ووَلَدُ أمِّ الولدِ مِن غيرِ سيِّدِهَا يَعتَقُون بعِتْقِهَا، إذا كانوا حَدَثُوا بعد وِلاَدَتِهَا، فأمَّا ما كان لها قبل الوِلاَدة مِن غيرِ سيِّدها فهُم رَقِيقٌ.

ولو جَنَى أولئكَ، كانوا كعبيدٍ جَنَوْا، ولو جَنَى ما حَدَثَ لها مِنَ الولدِ بعد الولادة، كانوا كمُعتَقِين إلى أجلٍ.

وليسَ لأمِّ الولد حَقٌّ في الــمَبِيتِ، وليست كالحُرَّة. ولو كُنّ أُمَّهَاتِ أولادٍ ما كانت بَيْنَهُنَّ قِسْمَةٌ. وله أن يَلِيَ مِن أَدَبِهَا ما يَسُرَ. ولو عَهَرَت[3] لم يُسْقِطْ ذلك حُكْمَ وِلاَدَتِهَا منه.

وينبغي أن يَسْتَتِرنَ[4] في الصّلاةِ، ومِن الرِّجالِ. وحَدُّهَا في الحَدَثِ[5]، والفِرْيَةِ، والشَّرَابِ، حدُّ الإماء.

ولو كان عليه ما يَغْتَرِقُ قيمتَها مِنَ الدَّين، ثمّ حَمَلَتْ منه لم يَبِعْ[6]، وكان الدّينُ في ذِمَّتِه.

ولو جاءتْ بوَلَدٍ فنَفَاهُ لم يَحْلِف، ولم يَلْحَقْهُ إذا ادَّعَى الاسْتِبْرَاءَ يكونُ في مثله الوِلاَدَة.

ولو قال: «غَيَّبْتُ الحَشَفَةَ، ولم أُنْزِل أصلاً»، لم يَلْحَقْ. ولو قال: «وَطِئْتُ دونَ الفَرْجِ» لم يَلْحَقْ. وقال أَشْهَبُ: إن كان بمَوضِعٍ لو زَلَّ من مائِهِ شيءٌ، دَخَل في الفَرْجِ، لَحِقَ[7].

---

(١) هو قول ابن القاسم في «المدوّنة» (٣/٣٢٤).

(٢) انظر: «النّوادر والزّيادات» (١٣/١٣٧).

(٣) في «الأصل» (عهدت) بالدّال المهملة بدل الرّاء، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه ليستقيم المعنى، ويُؤَكِدُ ما أثبتُّه ما رُوِيَ عن عمر ﷺ أنّ أمّ الولدِ إذا زَنَتْ رَقَّتْ، وجمهور العلماء يرونَ إقامَة الحدِّ عليها، ولا تُسترَقُّ. انظر: «الاستذكار» (٢٣/١٥٨).

(٤) في «الأصل»: (يستنّ)، وهو تحريف.

(٥) **الحدث**: كناية عن الزّنا ــ يقال: أحدث الرّجل، وأحدثت المرأة، إذا زنيا. انظر: «لسان العرب» (٢/١٣٤).

(٦) في «الأصل»: (يبلغ)، ولعلّ الصواب ما أثبتّه بدليل السّياق.

(٧) لم أجده عن أشهب، ونقله ابن أبي زيد عن ابن الموّاز. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٥/٣٣٤).

ولو قال: «وَطِئْتُ في الـــمِحْشَى[1] و لم أَقْرُبْ غَيْرَه»، لَحِقَ. ولو قالت: «وَطِئَ غيرِي، وأَلْقَى الماءَ في كُرْسُفَةٍ[2]، فاستَعملْتُه فكان هذا»، لم يَلْحَق.

ولو وَطِئَاهَا في طُهْرٍ واحدٍ، دُعِيَ له قَائِفَان، فأيُّهُمَا أَلاَطَاهُ به لاَطَ.

ولو استَلْحَقَ الكافِرُ وَلَدَ كَافِرَةٍ بعد أن أَسْلَمَا، لَحِق لِإلاَطَةِ عُمَرَ وُلْدَ الجاهليّة مَنِ ادَّعاهم[3]، إذ كانوا يَسْتَحِلُّونَ الزّنا إلاّ بالقرابات والجارات، وباللّه التوفيق.[٧٥/ب]

(١) **الـــمِحشى**: هي ثوب التي تُعَظِّم به المرأة عجيزَتَها يسمى العُظَّامة، فكَنَى بها عن الأدْبار، وجمعها المحاشي، انظر: «النهاية» (٣٩٢/١).

(٢) **الكُرسُف**: هو القطن. انظر: «النهاية» (١٦٣/٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطّأ» (٢٨٤/٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٢٦٣/١٠)، وعبد الرّزاق في «مصنّفه» (٣٠٣/٧ - ٣٠٤)، وصحّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥/٦).

باب المُدَبَّر[1]

قال أبو إسحاقَ: قال اللّه - تبارك وتعالى -: ﴿ **فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً** ﴾ [محمد: ٤]، فالـــمَنُّ: العِتَاقَةُ.

والتَّدبيرُ[2] بابٌ من أبواب العِتْقِ، ومَعْرُوفٌ يُصْطَنَعُ إلى العَبْدِ، ما لم يكن على الـــمُصْطَنِعِ دَينٌ[3]، يَمْنَعُهُ من فِعْلِ الـــمُصْطَنَعِ، فإنّه إذا كان ذلك: كان غيرُه أحقَّ بما في يَدَيْهِ منه، فَيَصيرُ حينئذٍ يَصْطَنِعُ معروفًا فيما لا يَمْلِكُ، وذلك ليسَ له إلاّ بإذن المالك.

وهذا كما حدّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ عَلِيٍّ قال: أخبرنا عبدُ الأعلى بنُ وَاصِلِ بنِ عبدِ الأعلى الكُوفِيُّ قال: حدّثنا مُحَاضِرُ بنُ الـــمُوَرِّعِ[4] قال: حدّثنا الأَعْمَشُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ قال: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَمًا لَهُ عن دُبُرٍ[5]، وكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: **اقْضِ دَيْنَكَ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ**»[6].

حدّثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ البَغْدَادِيُّ قال: حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ قال: حدّثنا ابنُ إِدْرِيسَ عن

---

(١) **الـــمُدبَّر**: في اللّغة مأخوذ من العتق بعد موت المعتِق وإدبار الحياة عنه، ودُبُرُ كلِّ شيءٍ عَقِبُه وما وراءه. انظر: «لسان العرب» (دبر ٢٦٨/٤)، و«التنبيهات المستنبطة» (٩٥٠/٢).

واصطلاحا: هو المعتَق من ثلث مالِكه بعد موته بعتقٍ لازم. انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص٦٧٥).

(٢) **التَّدبير**: عقدٌ يوجب عِتق مملوكٍ في ثُلُث مالكه بعد موته بعتق لازم. انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص٦٧٣).

(٣) في «الأصل»: (دينا) وهو خطأ ظاهر.

(٤) في «الأصل»: (محاصر بن المزرع)، وهو تصحيف وتحريف، انظر: «سنن النّسائي» (رقم ٤٦٥٢).

(٥) في«الأصل»: (دين)، وهو تحريف.

(٦) هذا الحديث مروي من «سنن النّسائي» في البيوع، باب بيع المدبّر (رقم ٤٦٥٢)، وفي إسناده:

ـ عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي الكوفي: ثقةٌ توفّي سنة ٢٤٧هـــ. «تقريب التّهذيب» (ص٣٣٢).

ـ ومحاضر بن المورِّع السّكوني وقيل: السّلولي، توفّي سنة ٢٠٦هـــ، وهو صدوق له أوهام. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤٤١/٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٢١).

ـ وأمّا الأعمش: فهو سليمان بن مهران الكوفي، ثقةٌ حافظٌ، لكنّه يدلّس، توفّي سنة ١٤٧هـــ. «تقريب التّهذيب» (ص٢٥٤).

ـ وسلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي: ثقةٌ من الرّابعة. «تقريب التّهذيب» (ص٢٤٧).

والحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب بيع الإمام على النّاس أموالهم (رقم ٧١٨٦)، ومسلم في الأيمان، باب جواز بيع المدبّر (رقم ٩٩٧).

أبيه عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ بَاعَ مُدَبَّرًا فِي دَيْنٍ»(١).

وحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بنُ عُثْمَانَ عن بَحْرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَه(٢).

وحُدِّثْنَا مِنْ طُرُقٍ غَيْرِ هذه، فكان ذلك كما حَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بنُ عُثْمَانَ قال: حدّثنا الحَسَنُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ حَسَّانٍ قال: حدّثنا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ قال: حدّثنا شُعْبَةُ بإسنَادِه مثلَه(٣).

وحدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وأَبُو سُلَيْمَانَ الأَزْدِيُّ قَالاَ: حدّثنا عَمْرُو بنُ حَازِمٍ قال: حدّثنا شُعْبَةُ(٤).

---

(١) في إسناده:

ـ محمّد بن طريف البجلي، أبو جعفر الكوفي: ثقة، مات سنة ٢٤٢هـ. «تهذيب الكمال» (٤٠٩/٢٥).

ـ وعبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي: ثقةٌ فقيه عابد، توفّي سنة ١٩٢هـ. «تقريب التّهذيب» (ص٢٩٥).

ـ وأبوه إدريس بن يزيد: ثقة من السّابعة. «تقريب التّهذيب» (ص٩٧).

ـ وحبيب بن أبي ثابت الأسدي الكوفي: ثقة فقيه جليل، توفّي سنة ١١٩هـ. «تقريب التّهذيب» (ص١٥٠).

وقد أخرجه بإسناده البيهقي في «السّنن الكبرى» (٣١٤/١٠)، وابن الأعرابي في «المعجم» (ص ٥٣٣) (تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٥/٣)، واللّفظ لهم، وأبو عوانة في «مسنده» (٤٩٢/٣، رقم ٥٨١٤).

(٢) في إسناده:

ـ شيخ المؤلّف إبراهيم بن عثمان صدوق تقدّمت ترجمته (ص ٣١).

ـ وبحر: هو بحر بن نصر الخولاني المصري، توفّي سنة ٢٦٧هـ، وهو ثقة. انظر: «تقريب التّهذيب» (ص١٢٠).

ـ وعبد الرّحمن بن زياد، وهو الرّصاصي، قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به». انظر: «الجرح والتّعديل» لعبد الرّحمن بن أبي حاتم الرّازي، مصور من دار الكتب العلمية، بيروت (٢٣٥/٥).

ـ وشعبة: هو شعبة بن الحجّاج البصري، أمير المؤمنين في الحديث، ثقة حافظ متقن، توفّي سنة ١٦٠هـ. «تقريب التهذيب» (ص٢٦٦).

ـ وعمرو بن دينار المكّي، أبو محمّد الجمحي، ثقة ثبت، توفي سنة ١٢٦هـ. «تقريب التّهذيب» (ص٤٢١).

(٣) في إسناده:

ـ الحسن بن مكرّم بن حسّان البزّار البغدادي: ذكره ابن حبّان في «الثّقات» (تحقيق: شرف الدّين أحمد، دار الفكر، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م)(١٨٠/٨)، ووثّقه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤٦٨/٨).

ـ وأبو النّضر هاشم بن القاسم البغدادي، ثقةٌ ثبت، مات سنة ٢٠٧هـ. «تقريب التّهذيب» (ص٥٧٠).

(٤) في إسناده:

وحَدَّثَنيهِ إِبْرَاهِيمُ قال: حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، وأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَارِثِ قالا: حدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ قال: حدّثنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [أَبِي] (١) نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ عليه السَّلام مثلَه(٢).

وحدّثنيه إبراهيمُ قال: حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ قال: حدّثنا أبو كنف الوصافي قال: حدّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٣)

وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ البَغْدَادِيُّ [٧٦/أ] قال: حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قال: حدّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو(٤) عن جَابر عن النّبيّ ﷺ نحوَه(٥).

ـ محمّد بن إبراهيم، وأبو سليمان الأزدي لم أعرفهما.

ـ وعمرو بن حازم لم أعرفه، ولعلّه أبو الجهم القرشي، الذي توفّي قبل ٣٠٠هـ، ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦٩/٤٥) ، والذّهبي في «تاريخ الإسلام» (٢١٥/٢٢)، فيكون في السّند سقط.

وقد أخرجه من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر ﷺ: البخاري في العتق، باب بيع المدبّر (رقم ٢٥٣٤).

(١) ساقطة من «الأصل»، وأضفتها معتمدًا على الكتب الّتي ترجمت له.

(٢) إسناده حسن : إبراهيم بن عثمان شيخ المؤلّف صدوق.

ـ ومحمّد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أميّة الطّرسوسي، ثقة، توفّي سنة ٢٧٣. «تهذيب الكمال» (٢٢٧/٢٤).

ـ والحسين بن محمّد بن بهرام التّميمي ثقة، مات سنة ٢١٣هـ. «تهذيب الكمال» (٤٧١/٦).

ـ وجرير بن حازم، أبو النّضر البصري: ثقةٌ توفّي سنة ١٧٠هـ. «ميزان الاعتدال» (٣٩٢/١).

ـ وعبد الله بن أبي نجيح المكّي: أبو يسار الثّقفي، ثقةٌ قليل التّدليس، توفّي سنة ١٣١هـ. «تقريب التّهذيب» (ص٣٢٦).

ـ ومجاهد بن جبر، أبو الحجّاج المخزومي ثقة إمام في التّفسير، توفّي سنة ١٠١هـ. «تقريب التّهذيب» (ص٥٢٠).

وقد أخرجه الطّحاوي أيضاً في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٦/١٢) من طريق محمد ابن إبراهيم بإسناد المؤلّف، والطّبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٤/٢) عن حسين بن عبد الرّحمن به.

(٣) في إسناده:

ـ محمّد بن عوف بن سفيان الطّائي: ثقة حافظ، توفّي سنة ٢٧٢هـ. «تهذيب الكمال» (٢٣٦/٢٦).

ـ وأبو كنف الوصافي: وقع في «الأصل» دون إعجام النّون، و لم أعرفه.

ـ وحمّاد بن زيد بن درهم: ثقة ثبت فقيه. توفّي سنة ١٧٩هـ. «تقريب التّهذيب» (ص١٧٨).

(٤) في «الأصل» (عمر)، فسقطت الواو والشّكل يدلُّ عليها.

(٥) إسناده صحيح: ومحمّد بن عبد الملك بن أبي الشّوارب: صدوق، توفّي سنة ٢٤٤هـ. «تهذيب الكمال» (١٩/٢٦). وقد أخرجه من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر : البخاري في الإكراه، باب إذا أُكرِه حتّى وهب عبدًا أو باعه لم يَجُز (رقم ٦٥٤٨)، ومسلم في الأيمان، باب جواز بيع المدبَّر (رقم ٩٩٧).

فأمَّا الحديثُ الأوَّلُ، فهو قائمٌ بنَفْسِه، والثّاني عند أصحابنا بعد الموت[١]. وقد قيل: إنَّه هو الأوّلُ، إلاّ أنّه لم يُفَسَّرْ. والـمُفَسَّرُ يقضِي على الـمُجْمَلِ[٢].

وهذا حديثٌ مكّيٌّ. وقد قال مالك: «إنَّ أهلَ مَكَّةَ يرون بَيْعَ الـمُدَبَّرِ في الدَّيْنِ وصَاحِبُهُ حَيٌّ»[٣]. وقال مرّةً أُخْرَى: «أهلُ مَكَّةَ يرون بَيْعَ الـمُدَبَّرِ»[٤].

فأمَّا بَيْعُ عائشةَ وحفصةَ[٥] مَن دَبَّرَتَاهُ؛ لِسحْرِهِمَا إيَّاهُمَا[٦]، فالسّاحرُ مقتولٌ، والقَتْلُ أعظمُ من الرِّق، وكأنَّهُمَا وَهَبَتَا لهما رِقَابَهُمَا، وسَقَطَ عِتقُهما؛ لِمَا اقْتَصَدَاه مِن تعجيلِ العِتْقِ، كالمتَنَاكِحَيْنِ في العِدَّةِ، هما ممنوعان أن يتعاقدا[٧] نِكَاحًا بَعْدَهَا[٨] بِمَا قَصَدَا له مِن تعجيلِ ما لا يَجوزُ لهما تقريبُه.

والتَّدْبيرُ إيجابٌ يوجبُه الإنسانُ على نَفْسِهِ، وهو قوله لعبده: «أَنْتَ حُرٌّ عن دُبُرٍ منِّي»، أو «أنتَ مَدَبَّرٌ[٩]»، أو «أنتَ مُقِيمٌ على خِدمتي أيّامَ حياتي، ومُعْتَقٌ في ثُلُثِي بعد وفاتي».

---

(١) قال الباجي في «المنتقى» (٤٢٩/٨): «قال الشيخ أبو إسحاق: وقد قال بعض أصحابنا: إنّ ذلك بعد الموت، وقد رأيتُه لابن سحنون».

(٢) ذكر القولين ابن رشد في «المقدّمات الممهّدات» (١٩٠/٣).

(٣) رواه ابن الموّاز، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٧/١٣).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هي حفصة بنت عمر بن الخطّاب العدوي القرشي، أمّ المؤمنين، كانت تحت خنيس بن حذافة. ثم تزوّجها النّبي ﷺ سنة ٣هـ، وكانت صوّامة قوّامة، توفيت سنة ٤١هـ بالمدينة. انظر: «الاستيعاب» (ص٨٨٢)، و«سير أعلام النّبلاء» (٢٢٧/٢)، و«الإصابة» (٥١/٨).

(٦) أمّا خبر عائشة: فأخرجه مالك في «الموطّأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٢٧٢ ــ ٢٧٣) (تحقيق عبد الوهاب عبد اللّطيف، المجلس الأعلى للشّؤون الإسلاميّة، القاهرة، الطّبعة الرّابعة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، وعبد الرّزاق في «مصنّفه» (١٧٣/١٠)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (١٣٧/٨)، والدّارقطني في «سننه» (٢٤٦/٥ ــ٢٤٧)، وصحّحه الحاكم (٢٢٠/٤)، وابن حجر في «التّلخيص الحبير» (٧٧/٤) ، والألباني في «إرواء الغليل» (١٧٧/٦ ــ ١٧٨).
وأمّا خبر حفصة فلم أجد فيه أنّها دبّرتها، وإنّما قتلتها، وذلك كما أخرجه مالك في «الموطّأ» (٤٤٤/٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (١٣٧/٨) عن ابن عمر ﷺ أنّ حفصة زوج النّبي ﷺ قَتَلَت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبّرتها، فأمرت بها فقُتِلَت.

(٧) في «الأصل»: (يتعاقد) بدون ألف التثنية.

(٨) في «الأصل»: (بعدهما)، والصواب ما أثبتّه؛ لأنّ الضّمير يعود على العدّة.

(٩) في «الأصل»: (مدبّرًا)، وهو خطأ.

فإذا كان هَكَذَا، ولا دَيْنَ عليه يَغْتَرِقُ شيئًا مِن قيمتِه، كان كما قال إلى وفاته[1]، ثمّ نُظِرَ، فإن كان عليه دَيْنٌ، لا يَفِي ما تَرَكَهُ إلاّ مِن رَقَبَةِ المدَبَّرِ، كان الدَّيْنُ أولى منه، ثمّ عَتَقَ ثُلُثُ ما بَقِيَ منه.

ولا بأس برَهنِ الـــمُدَبَّرَةِ[2]، ومَنَعَ منه أَشْهَبُ[3]. والأوّلُ أَصَحُّ على أنَّ الـــمُرْتَهِنَ يكونُ أحقَّ بها بعد الموت، وبخدمتِها في الحياة.

ولا بأس بتَدْبِيرِ مَن لم يَبْلُغْ عِنْدَه؛ لأنَّه عنده كوصيَّتِه مِن ثُلُثِهِ.

والمدَبَّرَةُ تُوطَأُ، فإن حَمَلَتْ كانت أُمَّ وَلَدٍ. وتُكَاتَبُ الـــمُدَبَّرَةُ، فإن أَدَّتْ تَعَجَّلت العِتْقَ، وإن لم تُؤَدِّ حتَّى يَهْلَكَ السَّيِّدُ، فإن حَمَلَهَا الثُّلُثُ عَتَقَتْ، وإن لم يَتْرُكْ غيرَها عَتَقَ ثُلُثُهَا، وسَقَطَ من الكتابةِ بقدر ما عَتَقَ، وسَعَتْ في بَقِيَّتِهَا.

والمدَبَّرُ في حُدُودِه كالعبدِ. فإن جُنِيَ عليه، قُوِّمَ قيمةَ عبدٍ لا تدبيرَ فيه. وإن جَنَى بُدِئَ بمَالٍ إن كان له، فإن وَفَى بجنايته فُكَّ سبيل[4] ذلك، وإن قَصَرَ، خُيِّرَ السيّدُ بين دَفْعِ القيمة، وبين إسلامِ [٧٦/ب] الخدمةِ لا الرّقبةِ، فإن أَسْلَمَها فاستَوْفَى الـــمَجنِيُّ عليه، عاد على تدبيره.

وإن هَلَكَ السّيّدُ قبل الاستيفاءِ، والثُّلُثُ يَحْمِلُهُ، عَتَقَ منه ما حَمَلَ الثُّلُثُ، واتُّبِعَ بقَدْرِ ماعَتَقَ مِنَ الجُزء. وما بَقِيَ عليه خُيِّرَ الوارثُ فيما بَقِيَ، بين إسلامِ الجزء الرّقيق منه، وبين افتكاكه بقَدْرِ ما يَلْزَمُه منه.

فإن هَلَكَ سَيِّدُهُ وعليه دَيْنٌ، وقد جَنَى الـــمُدَبَّرُ جِنَايَةً، كان أربابُ الجنايةِ أَحَقَّ به منه، إلاّ أن يقولَ أربابُ الدَّيْنِ: «نحن نَزِيدُ على قيمتِه شيئًا نَحُطُّهُ على ذِمَّةِ الـــمَيِّتِ، ونَدفعُ إلى أرباب الجناية القيمة»[5]، فيَجِبُ ذلك لهم، ولا كَلاَمَ حينئذٍ لأربابِ الجناية، فإن لم يَزِيدُوا، وكانت

(١) في «الأصل»: (وفايه) بياء معجمة من تحت، وهو تصحيف.

(٢) هو مذهب مالك في «المدوّنة» (٣/٣٠٣)

(٣) ذكره القاضي عياض في «التنبيهات المستنبطة» (٢/٩٥٢)، وعزاه الرّجراجي إلى كتاب الرّهون، انظر: «مناهج التحصيل» (٥/٢٣٦).

(٤) في «الأصل»: (فكسبيل)، والصّواب ما أثبتّه.

(٥) وردت أفعالُ هذه العبارة في «الأصل» للغائبِ المذكّر، ولعلّ الصّوابَ ما أثبتُّه بدليل السّياق.

الجنايةُ وَفَاءً للرَّقَبَةِ، كان أَرْبَابُهَا أولى به. وإن كان فيه فَضْلٌ بِيعَ[1]، ثمّ بُدِئَ مِنَ الثَّمَنِ بأرشِ الجناية، ثمّ بالدّين، ثمّ عَتَقَ ثُلُثُ ما بَقِيَ، فإن كان لا فَضْلَ فيه عن الأَرْشِ والدَّيْنِ، فأربابُ الجنايةِ أَحَقُّ به في أحدِ القولين[2]. والقَوْلُ الآخَرُ: أن يُبَاعَ فيُقْضَيَا منه جميعًا[3]، وبه أقولُ.

ولو أَقَرَّ أَنَّه جَنَى على رَجُلٍ آخَرَ جنايةً عمدًا أو خطًا، لم أَقْبَلْ إقرَارَه، وتَرَكْتُهُ على حاله. فإذا هَلَكَ سيِّدُهُ، وعَتَقَ في ثُلُثِهِ، قُوِّمَتْ قيمةُ خدمَتِه مِن حينِ أَقَرَّ إلى أن هَلَكَ سَيِّدُهُ، فإن كان ذلك قَدْرَ أَرْشِ الجناية، لم يَلْزَمْهُ شيءٌ؛ لأنَّه بقولِ السّيّدِ ظُلِمَ الـــمُقِرُّ له. وإن بَقِيَ فَضْلٌ جَعَلْتُه عليه لِمَا تَقَدَّمَ مِن إقراره.

ولو وَهَبَ رقبةَ الـــمُدَبَّرِ لغيرِه، وحازَه[4] الموهوبُ له، ثمّ هَلَكَ، وقد استَحْدَثَ دَيْنًا بعد الهبةِ يَغْتَرِقُ قيمَتَه، ولا مالَ له غيرُه-: كانت الهبةُ الـــمَحُوزَةُ المقبوضةُ أولى؛ لأنِّي لا أَرُدُّه إلى عِتْقٍ، إنَّما أردُّه إلى رِقٍّ، فالرِّقُّ أولى به.

ولو كان الدَّينُ يُحِيطُ بنصفه، أَعْتَقْتُ منه سُدْسَهُ، وأوقعتُ خمسةَ أسداسِه للموهوبِ له؛ لأنّ النِّصفَ الأوّلَ لا عِتْقَ فيه، والثّاني كأنَّ الميِّتَ تَرَكَهُ وأَعْتَقَ منه ثُلُثَهُ، وهو سُدْسُ جَمِيعِهِ، وأُرِقُّ ثُلُثَيْهِ، وهو لمن حازَه. ولا أَرُدُّه إلى الوَرَثَةِ، كما لا أَرُدُّه إلى ربِّ الدَّينِ. ولو رَدَدْتُهُ إلى الوَرَثَةِ لكان الغريمُ أولى. ورَبُّ الـــمُدَبَّرِ[٧٧/أ] غارمٌ يُقْضَى عنه دَيْنُه منَ الزَّكَاةِ.

وإن وَلَدَتِ الـــمُدَبَّرَةُ، فَوَلَدُهَا بمنزلتها، تُقوَّمُ هي وهُم في الثُّلُثِ، ولا تُقوَّم وحدَها، ثمّ يَبِيعُونها. وما كان مِن وَلَدِهَا قبل التَّدبير فهم رقيق.

وإن سَأَلَ الـــمُدَبَّرُ البَيْعَ لم يُبَعْ، وإن كان له مال انتُزِع.

---

(١) في «الأصل» (تبعَ) بتاء مثنّاةٍ ثمّ باء موحّدة، وهو تصحيف، والتّصحيح من «المدوّنة» (٣٤٩/٦).

(٢) هو قول ابن القاسم في «المدوّنة» (٣٤٩/٦).

(٣) هو قول ابن القاسم في العتبية، انظر: «البيان والتّحصيل» (١٦٠/١٥).

(٤) في «الأصل»: (وجازه) بالجيم المعجمة من أسفل، وهو تصحيف.

وإن أعطى أحدٌ سيِّدَه مالاً على أن يُعْتِقَه عِتْقًا مُعَجَّلاً، جازَ[1]؛ لأنَّ الوَلاَءَ لـــمُدَبِّره[2]. وقد قيل: يُرَدُّ عِتْقُهُ، ويَعُودُ إلى تدبيره الأوَّلِ[3]. وليس بشيءٍ. ومَن أَمْضَى عِتْقَ الثَّاني، لم يُوجِبْ على الأوَّلِ إِدْخَالَ ثَمَنِهِ في غيره. واختيارُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ إِدْخَالُ ثمنه في غيره[4]، وهو أَحَبُّ إليَّ.

ومَن كان بينهما عَبْدٌ، فدَبَّرَ أحدُهما حِصَّتَهُ، قُوِّمَ عليه ما بَقِيَ[5]، هذا أَحَبُّ إليّ من المقاومة[6]. وإن دَبَّرَاهُ جميعًا، فأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نصيبَهُ، قُوِّمَ عليه ما بَقِيَ أيضًا إن كان من أَهْلِ القِيمَةِ.

ولا أَرُدُّ تدبيرَ مَن لا حِرْفَةَ له، وباللّه التّوفيق.

(١) الجواز مذهب مالك في «الموطّأ» (٣٧٤/٢)، و«المدوّنة» (٣٠٤/٣).

(٢) في«الأصل»: (المدبره)، ولعل الصّواب ما أثبتّه بدليل السياق.

(٣) ذكره ابن عبد البرّ عن قومٍ، و لم يسمِّهم. انظر: «الاستذكار» (٣٩٠/٢٣).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) رواه ابن القاسم عن مالك في «المدوّنة» (١٩٤/٣).

(٦) **المقاومة**: من القيمة وهي ثمن كلِّ شيء بالتّقويم، تقول: تقاوموه فيما بينهم. انظر: «لسان العرب» (قوم ٥٠٠/١٢). وتُسمَّى أيضًا: الـــمُقَاواة، هي مذهب مالك في «الموطّأ» (٣٧٥/٢). وقد فسّرها مُطَرِّفُ: «أن تقام قيمةَ عدل فيُقال للذي لم يُدَبِّر: أتزيدُ على هذه القيمة أو تسلمه بها إلى الـــمُدَبِّر؟ فإن زاد قيل للذي دَبَّرَ: أتزيدُ أو تسلمه هكذا ؟ حتى يصير إلى أحدهما». انظر: «النّوادر والزّيادات» (٢٤/١٣-٢٥).

باب العِتْقِ[1]

قال أبو إسحاقَ: قال اللّه - جلّ ذِكْرُهُ -:﴿ **فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝** ﴾ [البلد: ١١ ــ ١٣]، وقال - عزّ وجلّ -: ﴿**فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ**﴾ [محمد:٤]، والــمَنُّ: العَتَاقَةُ.

وفيما رَوَى أهلُ الشَّامِ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ وغيرِه مرفوعًا، ورَوَاهُ غيرُهم عن[2] غَيْرِ مَالِكٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَيْنِ كَانَتَا حِجَابًا لَهُ مِنَ النَّارِ، ومن أَعْتَقَ ذَكَرًا فكذلك**»[3]. والأَوَّلُ أَصَحُّ، وهو حديث مُنْكَرٌ.

وقد أعتقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه سَبْعَةً كلُّهم يُعَذَّب في اللّه - عزّ وجلّ[4]-، وقد ذَكَرْتُ أسماءَهم[5] في «مختصر ما ليس في مختصر عبداللّه»، فأنزلَ اللّه - عزّ وجلّ - في ذلك: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝** ﴾ [اللّيل: ٥ ــ ٧] إلى آخرِ السُّورَة.

ومَن أَعْتَقَ عَبْدًا فليُشْهِد على عِتْقِه مَن يُرْضَى.

---

(١) **العِتق** في اللّغة: خلاف الرّقِّ، وهو الحرِّيَّة. انظر: «لسان العرب» (عتق ١٠/٢٣٤).
وفي الاصطلاح: هو رَفْعُ مِلكٍ حقيقيٍّ، لا بسباءٍ محرَّمٍ عن آدميٍّ حيٍّ. انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص٦٦١).

(٢) في «الأصل» (من)، والصّواب ما أثبتّه.

(٣) ذكره ابن رشد في «المقدّمات الممهدات» (٣/١٥٤)، ولم أجده بلفظه. وإنّما وَرَدَ معناه عند التّرمذيّ في النّذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق (رقم ١٥٤٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال: «**أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرءًا مسلمًا كان فَكاكه من النّار، يُجزي كلُّ عضوٍ منه عضوًا منه، وأيّما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فَكاكه من النّار، يجزي كلُّ عضو منهما عضوًا منه**» الحديث. وصحّحه الألباني في «السّلسلة الصّحيحة» (٦/٢١٥).

(٤) أخرجه الحاكم (٣/٢٨٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها- موقوفًا. وقال «صحيح على شرطهما ولم يخرّجاه»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٦/٣٤٩)، والطّبراني في «المعجم الكبير» (١/٣٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/٢٠٣) (تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الرّاية، الرّياض،الطّبعة الأولى، ١٤١١هـــ، ١٩٩١م)، وأبو نعيم في «معرفة الصّحابة» (١/٣٧٤) عن عروة مرسلاً. ورجّح الدّارقطني المرسل. انظر «العلل» للدّارقطني (١٤/١٩٠) (تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدّباسي،الرّياض، دار ابن الجوزي، الطّبعة الأولى، ١٤٢٧هـــ).

(٥) ذكر ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١٧/٣٤) أسماءهم فيما رواه عن عروة قال: «أعتق أبو بكر مما كان يُعذَّب في الله سبعةً: عامرَ بنَ فهيرة، وبلالاً، ونذيرة، وأم عبيس، والنّهدية، وأختها، وحارثة بن عمرو بن مؤمل».

ومَن أَعْتَقَ شِقْصًا له مِن عَبْدٍ، ولا مالَ له، لم يَسْتَسْعِ[1] العبدُ. ولو كان حديثُ الاسْتِسْعَاءِ[2] ثابتًا[3] لاستَسْعَى الطِّفْلُ، والمرأةُ، ومَن لا يَقْوَى، ولهذا بابٌ في غَيْرِ هذا الموضع.

ومَن قال لعبدِه: «إن فَارَقْتَ فلانًا حتّى اللّيلِ، فأنتَ حرٌّ»، ففارَقَه [٧٧/ب] العبدُ لم يُعْتَقْ، وليس كذلك المرأةُ. وقد قيل فيمن حَلَفَ بعِتْقِ عبدِه عليه ألاَّ يفعلَ شيئًا، ففَعَلَهُ: إنَّه حُرٌّ. وبالأوّلِ أقول[4].

ومَن قال لعبده: «إن بِعْتُكَ فأنتَ حرٌّ»، فباعَه، عَتَقَ؛ لأنَّ البَيْعَ والعِتْقَ وَقَعَا معًا، ولو قال: «إن بِعْتُكَ، فأنتَ حُرٌّ»، وقال آخر: «إن ابْتَعْتُهُ فهو حرٌّ»، فتبايعاه، عَتَقَ على مَن باعه.

ويُعْتَقُ على المرءِ كلُّ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عندَ ابنِ وَهْبٍ[5]. ويُعْتَقُ عليه الجَدُّ للأمّ، وابنُ البِنْتِ، والآباءُ وإن عَلَوْا، والأمّهاتُ وإن عَلَيْنَ، والإخوةُ من أيِّ جهةٍ كانوا.

[...]وقد غَضِبَ فأَعْتَقَ وطَلَّقَ لَزِمَاهُ[6].

---

(١) **استَسعى** العبد: وذلك إذا عَتَق بعضُه ورَقَّ بعضُه، وهو أن يَسعَى في فَكَاكِ ما بقي من رِقِّه، فيعمل، ويَكسب، ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسُمِّيَ تصرُّفه في كسبِه سِعايةً. وقيل معناه: أن يَستخدِمَه مالكُ باقيه بقدرِ ما فيه مِنَ الرِّقِّ. انظر: «النّهاية» (٣٧٠/٢).

(٢) في «الأصل»: (الاستسغاء)، بالغين المعجمة، وهو تصحيف.

(٣) حديث الاستسعاء: أخرجه البخاري في الشّركة، باب تقويم الأشياء بين الشّركاء (رقم ٢٤٩٢)، ومسلم في العتق، باب ذكر سعاية العبد (رقم ١٥٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ عن النّبي ﷺ قال: «**من أعتق شِقصًا له في عبدٍ، فخلاصه في ماله إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ، استسعى العبد غيرَ مشقوق عليه**».

وقد اختُلِفَ في لفظ السِّعَاية، فرَجَّحَ ابن عبد البرّ والخطّابيُّ وغيرهما إدراجَه، وأنّه من قول قتادة، انفردَ عنه به سعيد بن أبي عروبة، وخالفه همام وشعبة فلم يذكراه. وورجَّحَ صاحبا الصّحيح كونَ الجميع مرفوعًا، وعليه ابن دقيق العيد وغيره، لأن سعيدًا أعرفُ بقتادة، وهمام وشعبة لم ينفيا ما رواه، وإنّما اقتصَرا على بعضه. انظر: «معالم السنن» (٦٩/٤) (تحقيق: محمد راغب الطّباخ، المطبعة العلميّة، حلب، الطّبعة الأولى، ١٣٥٢هـ، ١٩٣٤م)، و«التّمهيد» لابن عبد البرّ (٢٧٦/١٤ - ٢٧٧). و«فتح الباري» لابن حجر، دار المعرفة، بيروت (١٥٧/٥).

(٤) رُوِيَ القولان عن مالك، والثّاني هو قوله الأخير. انظر: «البيان والتّحصيل» (٥٤٧/١٤)، و«النّوادر والزّيادات» (٤٨٥/١٢ - ٤٨٦).

(٥) انظر: «النّوادر والزّيادات» (٣٨٣/١٢).

(٦) كذا في «الأصل»، والكلام غير مستقيم، ممّا يدُلُّ على وجود سقط من أوّل المسألة، ويُؤكِّده وجود رمز (ط).

وإذا حَلَفَ الطِّفْلُ، فحَنِثَ بعد البلوغ، أو حَلَفَ الـمُوَلَّى عليه، فحَنَثَ بعدَ ولايةِ نَفْسِهِ، لم يلزَمهما حِنْثٌ.

ومَن جَعَلَ عِتْقَ عبدِه بيَدِهِ، فرَدَّهُ العبدُ، بَطَلَ. ولا يُعْتَقُ عليه بسبب الرَّضاعة كُلِّهِ.

ومَن ابْتَاعَ ابنَهُ بثَمَنٍ ليس يَمْلِكُ جميعَهُ، فُسِخَ البَيْعُ، ويُعْتَقُ بقَدْرِ ما مَلَكَ منه(١). وقال ابْنُ القَاسِمِ: يَلزمُه البيعُ، ويُبَاعُ بقَدْرِ ما بَقِيَ عليه مِن ثَمَنِهِ، ويُعْتَقُ الفَضْلُ(٢).

وما أُحِبُّ(٣) عِتْقَ وَلَدِ الزِّنَا في الرِّقابِ الواجبةِ، للّه الصّفاءُ والخيارُ، وقال اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿**وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾[البقرة: ٢٦٦] (٤).

وقد حدّثنا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قال: حدّثنا أَبُو طَاهِرٍ الرَّوَقِي قال: حدّثنا حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ قال: حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن سُهَيْلِ بْنِ(٥) أَبِي صَالِحٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ عن رسول اللّه ﷺ أنّه قال: «**فَرْخُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ**». قال: وكان أبو هريرة يقول: «لَأَنْ أَحْمِلَ سَوْطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ فَرْخَ زِنَا»(٦).

---

(١) رواه ابن الموّاز عن مالك. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٣٨٧/١٢).

(٢) رواه ابن المواز، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٣٨٧/١٢).

(٣) في «الأصل» (أجب)، بالجيم المعجمة، وهو تصحيف.

(٤) ورد في سماع أشهب عن مالك. انظر: «البيان والتّحصيل» (٤٨١/١٤).

(٥) في «الأصل»: (عن)، وهو تحريف.

(٦) إسناد المؤلّف ضعيف فيه:

ـ حسّان بن غالب بن نجيح المصري توفي سنة ٢٢٣هـ، هو متروك متّهم بالوضع. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤٧٩/١)، و«لسان الميزان» (١٨/٣).

ـ وأبو طاهر الرّوقي: لم أعرفه. ويحتمل أن يكون محمّد بن الحسن الرّوقي، توفي سنة ٢٦٨هـ. «الإكمال» (٢١٧/٤).

ـ ويعقوب بن عبد الرّحمن القارئ المدني نزيل الإسكندريّة: ثقة، توفي سنة ١٨١هـ. «تهذيب الكمال» (٣٤٨/٣٢)

ـ وسهيل بن أبي صالح ذكوان السّمان: أحد العلماء الثّقات، ولكنّه اختلط. «ميزان الاعتدال» (٢٤٣/٢).

ـ وأبوه أبو صالح ذكوان السّمّان: ثقة ثبت. مات سنة ١٠١هـ. «تقريب التّهذيب» (ص٢٠٣).

وقد أخرجه بنحوه أحمد (٤٦٢/١٣)، وأبو داود في العتق، باب في عتق ولد الزّنا (رقم ٣٩٦٣)، والطّحاوي في « شرح مشكل الآثار» (٣٦٥/٢)، والحاكم (٢١٤/٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٥٧/١٠، ٥٩) من طرق عن سهيل بن أبي

وعِتْقُ الأَعْوَرِ يَجوزُ[1] في الرِّقاب الواجبة عند الجميعِ[2]، غَيْرِ عَبْدِ الـمَلِكِ الـمَاجِشُونَ[3].

وعِتْقُ الصَّغيرِ فيها يَجوز[4] إن كان أبواه مُؤْمِنَيْنِ، أو كان مِن سَبْيِ المجوس، وإن كان من سَبْيِ النَّصارى، ولم يُسْبَ معه أبوُه فلا بأس، وإن كان معه فلا يجوزُ. والأَحَبُّ ألاَّ يُعْتَقَ صبيٌّ فيها أصلاً؛ لأنَّه لو بَلَغَ كافرًا[5] لم أَقْتُلْهُ.

ومَن ابْتَاعَ رَقَبَةً بشرطِ يُعْتِقُهَا فيها فَفَعَلَ، لم يَعْتَدَّ بها. [٧٨/أ] ولا يُعتَقُ أهلُ البلاءِ[6] مِنَ العبيد على السَّادة.

ومَن قال لأَمَته: «إن وَضَعْتِ» أو «متى وَضَعْتِ فأنتِ حُرَّةٌ»، فهو عِتْقٌ إلى أجلٍ. قال اللّه - جلّ ذكره -: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤].

ومَن قال: «كُلُّ مملوكٍ لي حرٌّ»، وقال: «أَرَدْتُ الذّكور دون الإناث»، فله نِيَّتُهُ.

وإذا أَعْتَقَ الكافِرُ عبدَه الكافرَ، ثمّ أَرَادَ رَدَّهُ لم أَمْنَعْهُ، وكذلك لو أَسْلَمَ عليه ألاّ يَتْرُكَهُ بعد الإسلامِ طَوِيلاً، فليس له رَدُّهُ.

ومَن قال لعبده: «أنتَ حرٌّ بعد موتي وموتِ فلانٍ»، فهو حُرٌّ من الثُّلُثِ.

ومَن قال: «إن دَخَلْتُ الدّارَ، فكلُّ مملوكٍ أَمْلِكُهُ أبدًا فهو حُرٌّ»، فَدَخَلَ، عَتَقَ ما يَمْلِكُ، ولم يُعْتَقْ عليه ما يستفيدُ بعدُ.

صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وصححه الألباني في «السّلسلة الصّحيحة» (٢/٢٧٦ - ٢٧٧).

(١) في «الأصل»: (تجوز) بالتّاء المثنّاة من فوق، والصّواب ما أثبتّه.

(٢) قال ابن الموازّ: «وأجازه مالك والمصريّون من أصحابه». انظر: «المدوّنة» (٣/٧٥)، و«البيان والتّحصيل» (١٤/٤٨١)، و«النّوادر والزّيادات» (١٢/٥٠٤).

(٣) نقله ابن الموّاز، انظر: «النّوادر والزّيادات» (١٢/٥٠٤).

(٤) في «الأصل»: (تجوز) بالتّاء المثنّاة من فوق، والصّواب ما أثبتّه.

(٥) في «الأصل»: (كافر)، وهو خطأ.

(٦) مثل المجنون والمجذوم. انظر: «المدونة» (١/٥٠٣).

ومَن قال لأَمَته: «إذا حَمَلْتِ، فأنتِ حُرَّةٌ»، فَلْيَطَأْهَا في كلّ طُهْرٍ مَرَّةً[1]. هذا أَحَبُّ إليَّ من غيرِه[2].

ومَن قال لعبيده: «أنتم أحرارٌ إلاَّ فلانًا»، فكَمَا قال. وكذلك لو قال: «أنتَ حُرٌّ، إن فَعَلْتُ كذا وكذا، إلاَّ أن يبدوَ لي»، فبَدَا له، فلْيَفعَل ولا يَحْنَثُ، وكذلك الطَّلاَقُ.

ومَن قال لغيره: «لَكَ عليَّ أَلْفُ درهمٍ على أن تُعْتِقَ جاريتك، وتُزَوِّجْنِيهَا»، فَأَعْتَقَهَا، فَأَبَتْ أن تَتَزوَّجه، فإنَّ الألفَ يُفَضُّ على قيمتها، وصَدَاقِ مثلِها، فما وَجَبَ للصَّدَاقِ أَخَذَهُ[3]. هذا أَحَبُّ إليَّ مِنَ القول الثَّاني[4].

ومَن قال: «ما في بطنِكِ حرٌّ»، وهو صحيحٌ، وهي حَامِلٌ، فوَضَعَتْهُ بعد موتِه كان حُرًّا من رأسِ المال.

ومَن قال: «يَدُكَ» أو «رِجْلُكَ» أو «رَأْسُكَ» أو «إصبعكَ حُرٌّ»، عَتَقَ كُلُّهُ.

ومَن قال: «أَوَّلُ وَلَدٍ تلِدينَه فهو حُرٌّ»، فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ أوَّلُهما مَيِّتٌ، والثَّاني حيٌّ، عَتَقَ الحَيُّ[5]. وقد قيل: لا يُعْتَقُ[6]، وهو أَحَبُّ إليَّ.

ومَن أوصَى لرَجُلٍ بمن يُعْتَقُ عليه، عَتَقَ وإن لم يَقْبَلْهُ، ويُبَدَّأُ[7].

وإذا مَلَكَ الـــمَأْذُونُ له في التِّجارة [٧٨/ب] مَن لو مَلَكَهُ سَيِّدُهُ، عَتَقَ عليه، عَتَقَ على العبد.

---

(١) رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية، انظر: «البيان والتّحصيل» (٥٦٥/١٤).

(٢) ذهب أشهب إلى أنّ له أن يطأها أبدًا، انظر: «النّوادر والزّيادات» (١٠٥/٥)

(٣) ذكره ابن الموّاز، وقال: «واستحسنه أصبغ فيما أعلم.»، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٧٠/١٣).

(٤) لم يَذكُر الـــمُصَنِّفُ القولَ الثّاني، وهو في «المدوّنة» (٢٠٩/٣)، قال مالك: «أرى الأَلف لازمة للرّجل لسيّد الأمة، وللأمة أن لا تَنكِحَه فلا يلزم الأمةَ شيء، والعتق ماض، ولسيّدِ الأمة الألفُ».

(٥) رُوي في «المدوّنة» (٢٠٣/٣) عن ابن شهاب. ونقله ابن حبيب عن أشهب، وقال: «وقد استحسنه من أرضى». انظر: «النّوادر والزّيادات» (٤٤٤/١٢).

(٦) هو قول مالك في «المدوّنة» (٢٠٣/٣).

(٧) معنى قوله: «ويُبَدَّأُ» أنَّ عِتقَه مقدَّمٌ على أهلِ الوصايا. انظر: «المدوّنة» (٣٦٦/٣).

ومَن مَلَكَ أباه، وعليه دَيْنٌ، فإن كان بِهِبَةٍ، أو صَدَاقٍ، أو مِيرَاثٍ، عَتَقَ. وإن كان بِابْتِيَاعٍ لا وَفَاءَ لدَيْنِهِ مِن غيرِه، لم يُعْتَقْ.

ومَن قال لأَمَته: «إن وَلَدْتِ وَلَدَيْنِ، فأنتِ حرَّة»، فولدتهما في بَطْنٍ عَتَقَتْ، ولا يُنَوَّى.

ولا يُبْتَاعُ على الابنِ المُوسِرِ أَبُوهُ، فيُعْتَقُ عليه إذا كان مملوكًا.

وإذا كان السَّفيهُ في غيرِ ولايةٍ فأَعْتَقَ ففيها قولان:
أحدهما: أنَّه يمضي(١).
والآخَرُ: أنّه لاَ يمضي(٢). والأوَّلُ أَحَبُّ إليّ.

ومَن قال: «كلُّ أَمَةٍ أَبتَاعُهَا(٣) فهي حرَّةٌ»، لم يَلْزَمْهُ(٤). وقال عَبْدُ المَلِكِ المَاجِشُونَ: يَلْزَمُهُ(٥). والأوَّل أَحَبُّ إليّ.

ومَن أَعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ بَتْلاً(٦)، وأَعْتَقَ الآخَرُ إلى سَنَةٍ، عُجِلَ على الثَّاني عِتْقُهُ، وليس له أن يَرْجِعَ إلى تقويمه على الأوَّل.
والعَبْدُ بين ثلاثةٍ: على النِّصْفِ، والثُّلُثِ، والسُّدُسِ، يُعْتِقُ رَبُّ النِّصف والسُّدُسِ في كَلِمَةٍ واحدةٍ، [...] وهذا أَحَبُّ إليَّ ممَّا رُوِي عن مالك في «مختصر عبد اللّه»(٧).

---

(١) رُوِيَ عن مالك في الموازية والعتبيّة، وقال ابن رشد: «وهو المشهور من قول مالك». انظر: «النّوادر والزّيادات» (٤١٢/١٢)، و«البيان والتّحصيل» (٤٧٨/١٤).

(٢) هو قول ابن القاسم، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٤١٢/١٢).

(٣) في «الأصل»: (أبتعها).

(٤) هو قول مالك في «المدوّنة» (١٥٣/٣).

(٥) لم أقف عليه. وقد ذكر ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (١١٩/١٨) عدم اختلاف المالكيّة في هذه المسألة، وقال: «فلا شيء عليه لأنّه عمَّ، ولو خَصَّ جنسًا، أو بلدًا، أو ضرب أجلاً يبلُغُ عمره مثله، لَزِمَه».

(٦) **بتلاً**: بمعنى منقطعًا، وهو من البَتْل، أي القَطعِ، ومنه صدقةٌ بَتلةٌ، أي منقطعة عن صاحبها. انظر: «لسان العرب» (بتل ٤٢/١١).

(٧) كذا وقعت المسألة في «الأصل»، وهي ناقصة ممّا يُشيرُ إلى وجودِ سَقْطٍ، وتَمَامُها: أنّهم اختلفوا في نصيب الثّالث كيف يُقوّم عليهما؟

ومَن قال لعَبْدَيْهِ: «أحدُكُمَا حرٌّ»، ثمّ هَلَكَ قبلَ الإيقاع، أُقرِعَ بينهما.

وقال المغيرة: يُعْتَقُ مِن كلِّ واحدٍ منهما بقَدْرِ ما يَجِبُ مِن عِتْقِهِ[1]، وذلك أنَّ المغيرة يقول: القرعة غَرَرٌ، ولا تجوز[2] إلاَّ حيث جاء الأثر[3].

وقد عَمِلتُ[4] للقرعة بابًا مفردًا بما جاء فيها مفصَّلاً، وباللَّه التَّوفيق.

* فقيل: يُقَوّم عليهما على قدر نصيبهما فيه، وهو الذي في «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص٤٩٦)، ورواه أشهب عن مالك في الموازيّة، وبه قال ابن القاسم وأشهب والمغيرة في قوله الأول، وسحنون.

* وقيل: يُقَوَّمُ عليهما نِصفين، وإليه ذهب المغيرة في قوله الأخير، وعبد الملك، ورواه ابن نافع عن مالك. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٢٨٨/١٢).

(١) انظر: «النّوادر والزيادات» (٣٤٨/١٢)

(٢) في «الأصل»: (يجوز) بالياء المثنّاة التّحتية، والسّياق يدلُّ على ما أثبتّه.

(٣) انظر: «النّوادر والزّيادات» (٣٣٢/١٢)

(٤) في «الأصل»: (علمت)، ولعل الصّواب ما أثبتّه، يدلّ عليه الشّكل، ونظائر هذه الكلمة في كلام المؤلّف.

باب الوَلاَءِ[1]

قال أبو إسحاقَ: قال اللّه – تبارك وتعالى –: ﴿**وَإِذْ تَقُولُ لِلذِي أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ**﴾ [الأحزاب: ٣٧] إلى آخرِ الآية، وهذا زَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ[2] هو الّذي أَنْعَمَ اللَّهُ عليه بالإسلامِ، وأَنْعَمَ عليه محمَّدٌ ﷺ بالعِتْقِ، وأَنْزَلَ فيه أيضًا: ﴿**ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ** [٧٩/أ]**فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ**﴾[الأحزاب: ٥] إلى آخر الآية[3].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**الوَلاَءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ**»[4]، وقال أيضًا ﷺ :«**الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[5]، وقال ﷺ :«**الوَلاَءُ لِلكُبْرِ**»[6]، يريدُ الأقربَ مِنَ الـــمَوْلَى فالأقربَ.

ونهى ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[7]. فمن بَاعَ وَلاءَ مَن أَنْعَمَ اللَّهُ عليه، بَطَلَ بيعُه، ورَدَّ الثَّمَنَ

---

(١) **الوَلاءُ**: هو إذا مات الـــمُعتَقُ، ورِثهُ مُعتِقِه، أو وَرَثَةُ مُعتِقِه. انظر: «النّهاية» (٢/٢٢٧).

(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة، مولى رسول الله ﷺ وحِبُّه، استشهد وهو أمير في غزوة مؤتة سنة ٨هـــ. انظر: «الاستيعاب» (ص٢٤٢)، و«سير أعلام النّبلاء» (١/٢٢٠)، و«الإصابة» (٢/٢٤).

(٣) أخرج البخاري في التّفسير، باب ﴿**ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ**﴾ (رقم ٤٧٨٢)، ومسلم، في فضائل الصّحابة، باب فضائل زيد بن حارثة (رقم ٢٤٢٥) عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أنّ زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنّا ندعوه إلاّ زيدَ بن محمّد حتى نزل القرآن: ﴿**ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ**﴾. انظر أيضًا: «أسباب النّزول» للواحدي (تحقيق: عصام بن عبد المحسن حميدان، دار الإصلاح، الدّمام، المملكة العربية السّعوديّة، الطّبعة الثّانية، ١٤١٢هـــ، ١٩٩٢م) (ص٣٥٢).

(٤) لم أقف عليه مرفوعًا، وإنّما وجدته من قول مالك، انظر: «الموطّأ»: (٢/٤٤٢)، و«المدوّنة»: (٣/٣٥٨).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» بترتيب السّندي: (٢/٧٣)، والحاكم (٤/٣٤١)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (١٠/٢٩٢)، كلهم من طريق محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ. وصحّحه ابن حبّان (رقم ٤٩٥٠)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وفي إسناده اختلاف. انظر: «التّلخيص الحبير»: (٤/٣٩٢ – ٣٩٣)، و«إرواء الغليل»: (٦/ ١٠٩ – ١١١).

(٦) لم أقف عليه مرفوعًا، وروي موقوفًا عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود ﷺ، انظر: «السّنن» لسعيد بن منصور (١/٩٢ – ٩٣)، و«السّنن الكبرى » للبيهقي: (١٠/٣٠٣).

(٧) أخرجه البخاري في العتق، باب بيع الولاء وهبته (رقم ٢٥٣٥)، ومسلم في العتق، باب النّهي عن بيع الولاء وعن هبته (رقم ١٥٠٦) من حديث ابن عمر ﷺ.

على مُبتَاعِهِ. ولو وَهَبَ الولاءَ لغيرِه لم تَمْضِ[1] هِبَتُه، وكان الولاءُ لهُ لا للموهوبِ له، فالولاءُ لا يَنْتَقِلُ كما لا يَنْتَقِلُ النَّسَبُ.

ورُوِيَ أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مَوْلاَيَ. فَمَا لِي مِنْهُ؟»، فقال ﷺ: «**إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ**»[2].

ورُوِيَ أنّ بِلاَلاً[3] أَرَادَ الخروج إلى الشَّام، فمَنَعَه مولاهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، فقال له بِلاَلٌ: «إِنْ كُنْتَ أَعْتَقْتَنِي للَّهِ فَدَعْنِي أَذْهَبُ حَيْثُ شِئْتُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ أَقَمْتُ عَلَيْكَ»، فَتَرَكَ مَنْعَهُ، فخَرَجَ بِلاَلٌ فهَلَكَ هناك رحمه اللّه[4].

وقد رُوِيَ عن بعضِ الصَّحابة إجازةُ هِبَةِ الولاء[5]، فرَدَدْنَا ذلك بنَهْيِ رسولِ اللَّه ﷺ.

وما لم يَجُزْ فِعْلُهُ للمُنْعِمِ عليه لم يَجُزْ ذلك لوَلَدِه، ولا يُعْتِقْ أَحَدٌ سَائِبَةً[6]، للنَّهي عن بَيْعِ الولاء وعن هِبَتِهِ.[7]

وإذا خَرَجَ عَبِيدُ أهلِ الحرب مسلمين، ثمَّ خَرَجَ ساداتُهم كذلك، فهم أحرارٌ وولاؤُهم للمسلمين، كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ في عَبِيدِ أهل الطّائف[8].

---

(١) في «الأصل»: (يمض) بالياء المثنّاة التّحتيّة. والسّياق يدلُّ على ما أثبتُّه.

(٢) أخرجه الدّارمي في «سننه» (١٩٦١/٤)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٢٤٠/٦) عن الحسن البصري مرسلاً. وفي إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف كما في «تقريب التهذيب» (ص ١١٣).

(٣) هو بلال بن رباح، مؤذّن رسول الله ﷺ، مولى أبي بكر الصّديق ﷺ، أحد السّابقين الأوّلين، شهد بدرًا والمشاهد كلّها، وشهد له النّبي ﷺ بالجنّة، مات بدمشق سنة ٢٠هـ، وقيل: سنة ٢١هـ. انظر: «معجم الصّحابة» للبغوي (٢٥٩/١)، و«الاستيعاب» (ص٨١)، «سير أعلام النّبلاء» (٣٤٧/١)، و«الإصابة» (١٧٠/١).

(٤) أخرجه بنحوه البخاري في فضائل الصّحابة، باب مناقب بلال بن رباح (رقم٣٧٥٥)، وبأتمّ منه عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٢٣٤/١١) عن سعيد بن المسيّب.

(٥) رُوِيَ إجازة هبة الولاء عن ميمونة، وابن عبّاس، وعثمان ﷺ. انظر: «مصنّف ابن أبي شيبة» (٣٧٣/١٦ - ٣٧٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٢٧/١٢).

(٦) **السّائبة**: أصله في اللّغة مِن تسييبِ الدّواب، وهو إرسالها تذهب وتجيءُ كيف شاءت. انظر: «النهاية»: (٤٣١/٢). واصطلاحا: هو أن يقول السّيدُ للعبد: «أنتَ سائبةٌ»، يريد به العتق. فهذا الذي ولاؤه للمسلمين عند مالك وعامّة أصحابه، ورُوِيَ عنه أنّه لمعتِقِه. انظر: «التّنبيهات المستنبطة» (٩٧٥/٢).

(٧) تقدَّم تخريجه (ص ٢٢٣).

(٨) في «الأصل»: (الطّائفة)،و وهو تحريف. والحديث أخرجه أحمد (٤٢٨/٣)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٢٢٩/٩)، والطّبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٧/١١)، والطّحاوي في «مشكل الآثار» (٤٤/١١) من طريق الحجّاج عن الحكم

ولا يَرِثُ المسلم مولاَه الكافرَ، ولا يَرِثُ الكافرُ مولاَه المسلم.

وإذا أَعْتَقَتِ المرأةُ، ووَلَدُهَا مِن غيرِ قومِها، وهَلَكَتْ ثمَّ هَلَكَ الــمَوْلَى-: فولاؤُه لولدها. فإن كان ولدُها قد هَلَكَ وتَرَكَ ولدًا ذكرًا، فولاؤُه لولدِه الذُّكورِ وذكورِ وَلَدِ ذكورِ ولده. فإن كان الولدُ قد هَلَكَ عن بِنْتٍ فولاءُ الــمَوْلَى مردودٌ إلى قومِها. وإن كان لولدِها أخٌ من أبيه لم يَرْجِعْ إليه ولا إلى قومِه. [٧٩/ب]

ولو أَعْتَقَ ابنٌ وبِنْتٌ أباهما، ثمَّ عَتَقَ الأبُ عبدًا له، ثمّ هَلَكَ الأبُ-: وَرِثَاهُ على الفرائضِ. فإن هَلَكَ الــمَوْلَى وَرِثَه الذّكر دون الأنثى.

ولو أنَّ بِنْتًا أَعْتَقَتْ أباها، فأَعْتَقَ الأبُ عبدًا له، ثمّ هَلَكَ الأب عن ابن عمٍّ مع بِنْتِه-: وَرِثَتْ البنت النّصف وابنُ العمّ مابَقِيَ، ثمّ إن هَلَكَ الــمَوْلَى كان ولاؤُه لابن العَمِّ دون البنت.

ولو أنَّ ثلاثةَ إخوةٍ لأبٍ وَرِثُوا عبدًا عن أبيهم فأعتَقوه معًا، ثمّ هَلَكَ أحدُهم عن ابنٍ، والآخرُ عن ابنين والآخرُ عن بنتٍ، ثمّ هَلَكَ الــمَوْلَى-: كان لابنِ الأخِ المنفردِ أربعةُ أَتْسَاعِ ما تَرَكَ، وللابنين الخَمْسَةُ الأَتْسَاعِ الباقيةِ، ولا حَقَّ للبنت. وذلك أنَّه لو هَلَكَ عن تِسْعَةِ دراهمَ، كان للابنِ المنفردِ ثُلُثُهَا بولاءِ أبيه، وللابنين ثُلُثُهَا بوَلاءِ أبيهما، ثمَّ وَرِثَ الثَّلاثةُ الثُّلُثَ الباقي بينهم أثلاثًا بولاءِ عمِّهم، فعاد إليه ثُلْثُ الثُلُثِ، وهو التُسُعُ كما وَصَفْتُ لك.

ولو أنّ رجلاً أَعْتَقَ عبدًا، ثمَّ هَلَكَ عن ابنين، فهَلَكَ أحدُهما عن ابنٍ، والآخَرُ عن ابنين، ثمَّ هَلَكَ الــمَوْلَى، كان المالُ بينهم أثلاثًا؛ لأنَّهم استحقُّوا عندَ موته عن الجَدِّ، إذ كان الأبوان لم يَحُوزَا ذلك ثمّ يُورِثانه الأبناء.

ويَرِثُ النِّساءُ ولاءَ من أَعْتَقْنَ وأَعْتَقَ مَن أَعْتَقْنَ، وأولاَدِهِمْ، ولا يَرِثْنَ مِنَ الولاءِ غيرَ هذا عن أبٍ، ولا وَلَدٍ، ولا أُمٍّ، ولا جَدٍّ، ولا أَخٍ، ولا غيرَ ذلك.

عن مِقسَم عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما – قال: «أعتق رسول الله ﷺ يوم الطّائف من خَرَجَ إليه من عبيد المشركين». وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلِّس، لَيَّنَ حديثه الذّهبي. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤٥٩/١).

ولا أعلَمُ أحدًا مِن أهلِ العلم قال: إنَّهنَّ يَرِثْنَ غيرَ ما وَصَفْتُ لك، إلاَّ طَاوُوسَ[1] بْنَ كَيْسَانَ اليَمَانِيَّ[2] وحدَه[3]، ولم يُوَافَقْ عليه.

وإذا وَالَى الحُرُّ غيرَه لم يَرِثه. واللَّقيطُ[4] حرٌّ، وميراثُه للمسلمين.

وإذا هَلَكَ الـمَوْلَى الـمُنْعَمُ عليه عن وَلَدٍ وزوجٍ، أو من يجوزُ ميراثه بنَسَبٍ، بُدِئَ بالنَّسَبِ على الولاءِ، فإن لم يُوجَدِ النَّسبُ، أو وُجِدَ منه ما لا يَجُوزُ، رُدَّ ما بَقِيَ إلى مَنْ أَنْعَم عليه، فإن لم يُوجَد كان لأَحَقِّ النَّاسِ بميراثه لو هَلَك حينئذٍ من الذُّكورِ.

والـمَوْلَى يَعْقِلُ[5] ويُعْقَلُ عنه.[٨٠/أ] ولا بأس أن يَكْتُبَ في شهادته القَيْسِيُّ[6]، إذا كان مَن أَنْعَمَ عليه قَيْسِيًّا؛ لأنَّ مَوْلَى القوم منهم. ولا يَكْتُبْ أنا مِن بني فلانٍ. وحَقُّ الـمَوَالِي العَقْلُ عليهم والنَّصْرُ.

وإذا اجتَمَعَ على الهَالِكِ نَسَبٌ، وولاءٌ، وُرِثَ بهما جميعًا، كان الوارِثَ له رجلٌ أو امرأةٌ.

وإذا ابْتَاعَ ابنتان أباهما، فعَتَقَ عليهما، ثمّ هَلَكَتْ إحداهُما، وَرِثَهَا الأبُ بالنَّسب، فإن هَلَكَ الأبُ بعد ذلك، أَخَذَتِ الباقيةُ النِّصفَ بالنَّسب ونصفَ ما بَقِيَ بوَلاَئِهَا.

فإن كانتا مُعتَقتَين مِن مُنعِمٍ عليهما، والميّتةُ منهما، كذلك أَخَذَ الـمُنعِم ما بَقِيَ بولاء مولاته،

---

(١) في «الأصل»: (طاوس ابن أبي حنيفة بن كيسان)، وهو خطأ.

(٢) هو طاووس بن كيسان، أبو عبد الرّحمن اليماني الجَنَدِي، من أبناء الفرس، ومن كبار التّابعين، والفضلاء الصّالحين، وكان فقيها جليلاً، سمع من عائشة وابن عبّاس وغيرهم، توفّي بمكّة سنة ١٠٦هـ. انظر: «الطبقات الكبرى» (٩٧/٨)، و«طبقات الفقهاء» (ص٧٣)، و«تهذيب الأسماء» (٢٥١/١)، و«وفيات الأعيان» (٥٠٩/٢).

(٣) روى عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٢٣/٩) عن ابن طاوس عن أبيه قال: «سُئِلَ عن رجل مات، وتَرَكَ أمّه أمةً، ولم يترك وارثًا، قال: تُشتَرى من ماله، وتُعتَق، وتَرِثه». وانظر أيضًا: «الإجماع» لابن المنذر، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكّة الثقافيّة، رأس الخيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م (ص ٩٩).

(٤) **اللّقيطُ**: هو صغيرٌ آدميٌّ لم يُعلَم أبواه ولا رِقّه. أو هو ما التُقِط منَ الصِّغار في الشّدائد والجلاء، ولا يُعلَم له أبٌ. انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص٥٦٥)، و«التّنبيهات المستنبطة» (٩٢١/٢).

(٥) **يَعقِلُ**: مِنَ العَقْلِ، وهو الدِّيَة، يُقالُ: عَقَلتُ فلانًا، إذا أعطيتُ ديَته، وسُمِّيت كذلِكَ؛ لأنّ الإبلَ كانت تُعقَلُ بفناءِ وَلِيِّ القتيل. انظر: «المصباح المنير» (٥٧٨/٢).

(٦) **القَيْسِيُّ**: هذه النِّسبَةُ إلى قيس بن ثعلبة من بني بكر بن وائل، وإلى قيس عيلان بن مُضَر، وهم كثير، وإلى قيس بن سعد بطن من النّخع. انظر: «اللّباب في تهذيب الأنساب» (٦٩/٣)، و«توضيح المشتبه» (٢٦٠/٧).

وإن كانتا بناتَ مُعْتَقَةٍ أو كانت الهالكةُ، كذلك للباقية[١] نصفُ ما بقي [مِن][٢] أختِها بأنّها مولاةُ نصفِ أختها، فهي تَجرُّ[٣] نصفَ ما يجب لها لو كانت قائمة. ويكون الباقي لموالي[٤] أبيها أو للمسلمين إن كانت من العرب، وعلى هذا فقس ما يَرِدُ عليك من هذا الباب.

ومَن هَلَكَ مِن أهلِ الكتاب لا وارثَ له، جُعِلَ ما تَرَكَ لأهل جزيتِه الّذي يَجمَعُه وإيَّاهم ما يُؤَدُّون كما يَعقِلون عنه[٥]. وقد قال ابْنُ القَاسِم[٦]، ومُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[٧]، والشَّافِعِيُّ[٨]: للمسلمين. وبالأوَّلِ أقولُ. وقد عَلِمْتَ[٩] هذا في غيرِ هذا الموضع.

وأَمْنَعُ موالي مَن لا يَحِلُّ له أَخْذُ الزَّكاة من أهلِ بيتِ الرَّسول منها، كما أَمْنَعُ من أَنْعَمَ عليه؛ لأنَّه منهم.

ومَن أوصى لقومٍ بشيءٍ ولم يسمِّهم، كأنَّه قال: «لِخَوْلاَنَ»[١٠]، دَخَلَ الموالي معهم. ولو قال: لبني فلانٍ كذا وكذا، لم يدخل الموالي.

والابنُ، وابنُ الابنِ وإن سَفُلَ، أولى بالولاء مِنَ الأب دِنْيَةً، ثمَّ الأبُ دِنْيَةً، أولى مِنَ الجدّ

---

(١) في «الأصل» (الباقية)، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه.

(٢) زيادة يقتضيها السّياق.

(٣) تصحّفت في «الأصل» إلى (تجز). بإهمال التّاء، وزاي معجمة.

(٤) في «الأصل» (الموالي)، ولعلّ الصّواب ما أثبتُّه.

(٥) هو قول مالك في الموازيّة، انظر: «النّوادر والزّيادات» (١٣/٢٥٨).

(٦) انظر: «النّوادر والزّيادات» (١٣/٢٥٨)، و«البيان والتّحصيل» (١٣/٣٢٧).

(٧) هو محمد بن مسلمة بن هشام القرشي المخزومي، روى عن مالك وتفقّه به، جمع بين العلم والورع، وهو أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، له كتب فقه أخذت عنه. توفي سنة ٢١٦هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٤٧)، و«ترتيب المدارك» (٣/١٣١).

وقد ذكر قولَه ابن رشد، وعزاه للمبسوطة، انظر: «البيان والتّحصيل» (١٤/٤٩١).

(٨) انظر: «الأمّ» (٥/٢٨٧).

(٩) كذا في «الأصل»، ولعل الصّواب (عَمِلتُ) بدليل الشّكل.

(١٠) في «الأصل» (حولان) بالحاء المهملة، وهو تصحيف. انظر: «المدونة» (٦/٧٤). **وخَوْلاَنُ**: هي قبيلة يمنية، نزلت الشّام، تُنسَب إلى خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث. انظر: «اللّباب في تهذيب الأنساب» (١/٤٧٢)، و«معجم البلدان» (٢/٤٠٧).

والإخوة، ثمّ الإخوة وبنو الإخوةِ للأب، أولى به مِنَ الجدّ الأقرب، ثمّ الجدُّ أولى به مِنَ العمّ ومِن غيرِ مَن أَسْمَيْتُ لكَ مِنَ العَصَبَةِ، ثمّ العمُّ مِن قِبَل الأب أولى به ممّن هو أَطْرَفُ منه.

فإن عُدِمَ هؤلاء كلُّهم، فالمولى الـــمُنْعِمُ عليه. ولا حقَّ فيه لزوجٍ مِن غيرِ قبيلِ الـــمُنْعِمَةِ، ولا لزوجةٍ إن كانت منهم، وباللّه التّوفيق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب المُكَاتَبِ[1]

قال أبو إسحاق: قال اللّه - تبارك وتعالى -: ﴿**وَالذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتَ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ** [٨٠/ب] **خَيْرًا**﴾[النّور: ٣٣]، فالخيرُ هنا: المال؛ لأنّه إذا ذَكَرَ عزّ وجلّ أَمْرَ الآخرة فذَكَرَ الخيرَ معه، فهو خيرُ الآخرة، وإذا ذَكَرَ أَمْرَ الدّنيا وذَكَرَ الخَيْرَ معه، فهو خَيْرُ الدّنيا.

وقوله: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ**﴾، بمعنى: إن شئتم، كما قال - عزّ وجلّ -: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾[المائدة: ٢]، ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِى ٱلْأَرْضِ**﴾،[الجمعة: ١٠].

وممّا يَدُلُّ على أنّ ذلك حَضٌّ ونَدْبٌ، غيرُ حَتْمٍ ولا إيجابٍ، الإجماعُ على أنّه غيرُ واجبٍ على مَن مَلَكَ عبدًا عِتْقُهُ ولا بَيْعُهُ[2].

والكتابةُ لا تخلو مِن أن تكون عِتْقًا أو بَيْعًا منه لعبْده مِن نفسه، وهي إلى العِتْقِ أقربُ؛ لأنّه يَنْتَزِعُ مالَه ويُعْتِقُهُ، وقد كان له انْتِزَاعُهُ ولا عِتْقَ عليه، مع الإجماعِ على أن ليس على مالكِ العبد أن يَأْذَنَ له في التِّجارة،[3] والكتابةُ إذنٌ للعبد فيها، وممّا دَلَّ على ذلك رَدُّه عزّ وجلَّ أمرَ[4] العبيد إلى السّادة لقوله - عزّ ذكره-: ﴿**إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾[5].

وإذا كان الخيرُ المالَ عند أكثرِ العلماء[6] - وقالت طائفةٌ: القوّة[7]، وقالت طائفة: الأمانة

---

(١) **المُكاتَب** مشتقٌّ من **الكِتابة**: وهي عِتقٌ على مال مؤجَّل مِنَ العبد موقوفٌ على أدائه. والعبد هنا هو المُكاتَب. انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص٦٧٦).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢٣/٢٥٢).

(٣) انظر: «المغني» (٧/١٩٣).

(٤) في «الأصل» (من)، ولعلّه تحريف. انظر: «المقدّمات الممهّدات» (٣/١٧٤).

(٥) من قوله (وممّا يدل على أن ذلك حضٌّ...) إلى هنا: ذكره ابن رشد مع اختلاف طفيف في «المقدّمات الممهّدات» (٣/١٧٣-١٧٤).

(٦) روي عن ابن عبّاس، و عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، وزيد بن أسلم، والضّحاك، وأبي رزين، وعبد الكريم. انظر: «تفسير الطّبري» (١٩/١٦٩)، و«النّوادر والزّيادات» (١٣/٦٣)، و«الاستذكار» (٢٣/٢٤٨).

(٧) روي عن زيد بن أسلم وعكرمة. انظر: «تفسير الطّبري» (١٩/١٧٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٥٨٥)، وروي عن مالك في العتبية أنّه القوّة على الأداء. انظر: «البيان والتّحصيل» (١٨/١٨٥).

والدّين[1]، وقالت طائفة: إقامة الصّلاة[2]، وقالت طائفة: الحَزْمُ[3]، وقالت طائفة: الصِّدقُ والوفاء[4]- دَلَّ على أنَّ العبد يَملِك ما معه بهذا، وبما قبله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النّور: ٣٢]، واللَّهُ – عزّ وجلّ – لا يَصِفُ بالغَنَاءِ والفقرِ إلاّ من يَمْلِكُ ذلك.

ولقوله – عزّ وجلّ –: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَآ تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾[النّساء: ١ ــ ٢]، والعبد من النّاس.

وقال ﷺ: «**المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ مِنْ كِتَابَتِهِ**»[5].

فأوَّلُ مُكَاتَبٍ كان في الإسلامِ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ[6]، كاتبه أهلُه على مائة وَدِيَّةٍ[7] يُحييها لهم، فقال له رسول اللّه ﷺ: «**إِذَا غَرَسْتَهَا فَآذِنِّي**» فلمّا غَرَسَهَا آذَنَهُ، فَدَعَى له فيها، فلم يَمُتْ منها وَدِيَّةٌ واحدةٌ[8].

---

(١) رواه عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٣٧١/٨)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٥٦٨/١١) عن الحسن. وعزاه ابن المنذر لسفيان الثّوري. انظر: «الإشراف» (٧/٧).

(٢) روي عن عبيدة السّلماني، وابن سيرين. انظر: «مصنّف عبد الرّزاق» (٣٧١/٨)، و«مصنّف ابن أبي شيبة» (٥٦٨/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٨٤/٨).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٥٨٥/٨) عن اللّيث بن سعد.

(٤) رواه عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٣٧١/٨)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٥٦٨/١١) عن إبراهيم النّخعي.

(٥) أخرجه أبو داود في العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (رقم ٣٩٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٤/١٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وحسّنه ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٤٨٤)، والألباني في «إرواء الغليل» (١١٩/٦).

(٦) هو سلمان بن الإسلام، أبو عبد الله الفارسي، ويعرف بسلمان الخير، سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النّبي ﷺ، وخدمه، وحدّث عنه، سكن الكوفة والمدائن، توفي سنة ٣٥هـ، وقيل: ٣٦هـ. انظر: «معجم الصّحابة» للبغوي (١٦١/٣)، و«الاستيعاب» (ص٢٩١)، و«سير أعلام النّبلاء» (٥٠٥/١).

(٧) **الوَدِيَّة**: هي الصّغير من النّخل، وجمعها وَدِيٌّ. انظر: «النّهاية» (١٧٠/٥).

(٨) أخرجه بنحوه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣٥/٢١) من طريق سماك بن حرب حدّثه عمّه قال: وأخبرني [أي سلمان الفارسي] أنّه كاتب على شيء من ذهبٍ، وعلى أن يغرس مائة نخلةٍ، كلُّها تعلق، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا غرَستها فآذني**»، قال: فآذنتُه، فقال: «**ائتني بدلو من ماءٍ، فأتيته فمَجَّ فيه، وجعل يَنضَحُ في أصله كلَّ نخلةٍ فعَلِقت كلُّها**». وعمُّ سماك مبهم، ويخالف هذا الحديث ما أخرجه أحمد (١٣٤/٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢١/١٠)

وقد قيل: إنَّ أوّلَ مُكَاتَبٍ كان في الإسلام، مُكَاتَبٌ يُكنَّى أبا مُؤَمِّلٍ، فقال رسول اللّه ﷺ: «**أَعِينُوا**[٨١/أ] **أَبَا مُؤَمِّل**»، فأُعِينَ فَقَضَى كِتَابَتَهُ، وفَضَلَتْ عنده فَضْلَةٌ، فاستفتى رسولَ اللّه ﷺ فقال: «**أَنْفِقْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».(١)

وقد كان يُقَالُ: إنَّ الـــمُكَاتَبَ مُهَيَّأٌ له الخير(٢).

وقد رُوِيَ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**مَنْ أَعَانَ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ**»(٣)، وفي هذا دليلٌ على أن يُكَاتَبَ مَنْ لا حِرْفَةَ له.

ورُوي أنّ سَلْمَانَ(٤) أراد أن يُكاتِب عبدًا له، فقال له: «من أين؟»، فقال: «أسألُ النّاس»، فقال: «أتريد أن تطعمني أوساخ النّاس؟» فأبى أن يُكَاتِبَهُ(٥).

من حديث سلمان ﷺ قال: «كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلةٍ، فإذا عَلِقت فأنا حرٌّ،فأتيتُ النّبي ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: «**اغرس واشترط لهم فإذا أردت أن تغرس فآذني**» فآذنته فجاء، فجعل يَغرِس إلاّ واحدةً غرستها بيدي فعَلِقن جميعًا إلا الواحدة ». قال الهيثمي في «مجمع الزّوائد» (٤٤٩/٤): «وفيه علي بن زيد، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقيَّة رجاله رجال الصّحيح».

(١) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» (٢١/٧) مرسلاً عن يزيد بن أبي حبيب. وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف كما تقدم (ص ٢٠١).

(٢) من قوله: (وأول مكاتب كان في الإسلام كان سلمان الفارسي...) إلى هنا، نقله ابن رشد بنصّه دون عزوه. انظر: «المقدمات الممهّدات» (١٧٢/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٢/٢٥)، والحاكم (٢١٧/٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٣٢٠/١٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف عن أبيه سهل بن حنيف ﷺ. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد و لم يُخرجاه». لكنّ عبدالله بن سهل بن حنيف مجهول. قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (تحقيق: إكرام الله إمداد الحقّ، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ، ١٩٩٦م) (٧٤٤/١): «صحّح حديثه الحاكم، ولم أره في الثّقات لابن حبّان وهو على شرطه». ولذلك ضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضّعيفة » (رقم٤٥٥٥).

(٤) في «الأصل»: (سليمان) بزيادة ياء مثنّاة تحتيّة، وهو تصحيف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٣٨٧/١١ – ٣٨٨) من طريق وكيع قال: حدّثنا سفيان، عن أبي جعفر الفرّاء، عن أبي ليلى الكندي. ورجاله ثقات إلاّ أبا ليلى الكندي، وثّقة ابن معين مرّةً، وضعّفه أخرى، قال الذّهبي: «وكأنّهما اثنان: الثّقة عن سلمان وخبّاب»، وهو عن سلمان هنا. انظر: «ميزان الاعتدال» (٥٦٦/٤).

ولا بأس بمُكاتَبَةِ المجذومِ، ولا أُحِبُّ مُكَاتَبَةَ الإماءِ؛ لِمَا جاء به الخبر مرفوعًا[1] وغيرَ مرفوعٍ[2]، وفي الصّغير قولان[3]. والأَحَبُّ إليَّ ألاّ يُكَاتَبَ إلاّ من حَضَّ اللّه – عزّ وجلّ – على كتابته ممّن عُلِمَ فيه خيرٌ.

وإذا عَتَقَ المُكَاتَبُ ففَضَلَ معه شيءٌ، رَدَّهُ إلى مَن أعانه ويُحْلِلُهُمْ، وباللّه التّوفيق.

۞۞۞

(١) أخرج البخاري في الإجارة، باب كسب البغيّ والإماء (رقم ٢٢٨٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى النّبي ﷺ عن كسب الإماء».

(٢) أخرج مالك في «الموطّأ» (٥٧٧/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السّنن الكبرى» (٩/٨) عن عمِّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنّه سَمِعَ عثمان ﷺ وهو يخطب وهو يقول: «لاتُكَلِّفوا الأمةَ غيرَ ذاتِ الصّنعة الكسبَ، فإنّكم متى كلّفتموها ذلك، كَسَبَت بفرجِها» الحديث. وإسناده صحيح.

(٣) أجاز ابن القاسم كتابة الصّغير، و لم يُجزها أشهَبُ إلاّ أن تَفُوتَ بموتِه، أو يكون بيده ما يُؤدِّي عنه، فيُؤخذَ منه ويُعتَق. انظر: «المدوّنة» (٢٥٢/٣)، و«النّوادر والزّيادات» (٦٤/١٣).

باب إيتاء المكَاتَب مِن مال اللّه

قال أبو إسحاق: قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾[النّور: ٣٣]، ولم يَحُدَّ فيه عزّ وجلّ حَدًّا، ولو كان ما يؤتوا إلى الـمُكَاتَبِ مِنَ الكتابة فَرْضًا، لحدَّه – جلّ ذكره –؛ لأنَّ الفَرضَ لا يكون غيرَ محدودٍ بكتابٍ أو سنّةٍ، فلمّا لم يُبَيِّنِ الكتابُ، ولم يَثْبُتْ خبرٌ مرفوعٌ، دَلَّ على أنَّ النّاس يُؤمَرون بغير حكمٍ[(١)].

وقد رُوِيَ عن عَلِيٍّ بن أبي طالب ﷺ أنّه قال: «رُبْعُ الكتابة».

ورُوِيَ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[(٢)] أنّ معنى هذا: أن يعطيهم الوُلاَةُ من الزّكاة، ولا يُعطيهم السّادة شيئًا، لقول اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] [(٣)].

فأمّا ما رُوِيَ عن عليٍّ في ذلك، فذلك كما حدّثنا دَاوُدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ دَاوُدَ قال: حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الـمَلِكِ بنِ [أبي][(٤)] الشَّوَارِبِ قال: حدّثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ قال: حدّثنا عَطَاءُ [بنُ][(٥)] السَّائِبِ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ قال: قال عَلِيٌّ رحمه اللّه: «يَتْرُكُ لَهُ رُبْعَ مَا عَلَيْهِ».[(٦)]

وبإسناده عن مُحَمَّدٍ عن يُونُسَ عن ابْنِ وَهْبٍ عن الحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ[(٧)] عن عَطَاء بْنِ السَّائِبِ

---

(١) انظر: «المقدّمات الممهّدات» (١٧٥/٣).

(٢) هو زيد بن أسلم، أبو عبد الله العمري المدني، مولى عمر بن الخطّاب، فقيه مدنيّ، حدّث عن ابن عمر وغيره، وعنه الزّهري، ومالك وغيرهم، توفّي سنة ١٣٦هـ. انظر: «تاريخ دمشق» (٢٧٤/١٩)، و«تهذيب الكمال» (١٣/١٠)، و«سير أعلام النّبلاء» (٣١٦/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٥٨٦/٨)، (تحقيق أسعد محمد الطّيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م). والطّبري في «تفسيره» (١٧٣/١٩).

(٤) ما بين القوسين المعقوفين سقط من «الأصل».

(٥) ما بين القوسين المعقوفين سقط من «الأصل».

(٦) إسناده ضعيف: فيه جعفر بن سليمان الضّبعي، وهو صدوق كما في «تقريب التّهذيب» (ص١٤٠)، وقد روى عن عطاء ابن السّائب، وهو صدوق لكنّه اختَلَطَ، وليس جعفر مذكورًا فيمن روى عنه قبل الاختلاط. انظر: «ميزان الاعتدال» (٧٠/٣).

ـ وأبو عبد الرّحمن: هو عبد الله بن حبيب السُّلمي الكوفي المقرئ، من الثّقات الأثبات، توفّي سنة. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٨/١٤)، و«تقريب التّهذيب» (ص٢٩٩).

(٧) في «الأصل»: (نبهار)، وهو تصحيف.

بإسناده مثلُه[1].

وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبيعِ عن يُوسُفَ بْنِ سَعِيدٍ عن حَجَّاج [عن][2] ابْنِ جُرَيْجٍ [٨١/ب] قال: أخبرني غيرُ واحد عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أنّه كان يُحَدِّثُ بهذا الحديث عن عَلِيٍّ و لم يرفعه.

قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وأخبرنيه عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**رُبْعُ الكِتَابَةِ**»[3].

قال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وابْنُ عَبَّاسٍ: ليس فيه شيء موصوفٌ[4]، كما حَدَّثْنَاه عنهما[5]. وباللّه التّوفيق.

❁❁❁

(١) إسناده ضعيف جدًّا: فيه الحارث بن نبهان، وهو متروك، وقال ابن معين: «ليس بشيء». انظر: «ميزان الاعتدال» (١٤٤/١)، و«تقريب التّهذيب» (ص١٤٨).

وقد أخرجه سحنون في «المدوّنة» (٢٣٠/٣) عن ابن وهب بإسناد المؤلّف.

ــ ويونس هو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصّدفي المصري، ثقةٌ توفّي سنة ٢٦٤هـــ. «تقريب التّهذيب» (ص٦١٣).

(٢) ما بين القوسين المعقوفين سقط من «الأصل»، واستدركته من «الاستذكار» لابن عبد البرّ (٢٥٦/٢٣).

(٣) إسناده ضعيف: كل رجاله ثقات إلا عطاء بن السّائب فإنّه اختلطَ، وابن جريج ليس ممن روى عنه قبل الاختلاط.

ــ ويوسف بن سعيد بن مسلم المصّيصي: ثقةٌ حافظ، توفّي سنة ٢٧١هـــ. «تقريب التّهذيب» (ص٦١١).

ــ والحجاج: هو الحجاج بن محمّد المصّيصي، ثقة ثبت، توفّي سنة ٢٠٦هـــ. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٥١/٥)، و«تقريب التّهذيب» (ص١٥٣).

ــ وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة فقيه فاضل، كان يدلّس ويرسل. مات سنة ١٥٠هـــ أو بعدها. «تقريب التّهذيب» (ص٣٦٣).

وقد أخرج هذا الأثرَ: عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٣٧٥/٨) عن ابن جريج بإسناده، ومن طريقه الحاكم (٣٩٧/٢) وصححه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩/١٠) وصحّح الموقوف، وأخرجه أيضًا ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥٦/٢٣) عن محمد بن الرّبيع بإسناده. وقد قال الألباني في المرفوع «منكر». انظر: «إرواء الغليل» (١٨١/٦).

(٤) في «الأصل» (موظوف) بالظّاء المعجمة المشالة، وهو تحريف.

(٥) أمّا أثر عمر ﷺ فلم أقف عليه.

وأما أثر ابن عبّاس ﷺ، فقد قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٢٥٧/٢٣): «ورُوِيَ عن ابن عبّاسٍ: يُوضَعُ عنهُ شيءٌ ما كان»، وقد أخرج الطّبري في «تفسيره» (١٧١/١٩) عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ**﴾ يقول: «ضعوا عنهم ممّا قاطعتموهم عليه».

باب قِطَاعَةِ[1] المُكَاتَبِ

قال أبو إسحاق: قال اللّه - تبارك وتعالى -: ﴿**وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ**﴾ [النور: ٣٣].

فتأوَّلَ بعضُ المتأوّلين أنّ ذلك قِطَاعَةُ المُكَاتَبِ على بعضِ ما عليه، وتَرْكُ البعضِ على تعجيل العِتْقِ[2]، وهو ضَرْبٌ مِنَ الأوّلِ[3]، إلاّ أنّ الأوّل هو الّذي عليه أهل العلم بغيرِ قِطَاعَةٍ.

ولا بأسَ بمُقَاطَعَةٍ على ذلك بالذّهب، والوَرِقِ، والعَرْضِ، والطّعامِ، والدّنانيرِ، والدّراهمِ، وكلِّ ما يُمْلَكُ على النَّقْدِ. وقد اختُلِفَ في النّسيئة[4]. والنَّقْدُ أَحَبُّ إليَّ.

وقد كان عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ لا يُجيزُ قِطاعَةً إلاّ بعَرْضٍ، فكان ذلك كما حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زَبَّانَ بْنِ حَبِيبٍ عن الحَارِثِ عن ابْنِ القَاسِمِ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ أنّه كان يقول: «لا يُقَاطَعُ المُكَاتَب إلاّ بعَرْض من العُرُوضِ»[5].

وحدّثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ البَغْدَادِيُّ قال: حدّثنا مُحَمَّدُ - هو ابنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ - قال: حدّثنا حَمَّادٌ - يعني ابْنَ زَيْدٍ - عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ كان لا يُجيزُ

---

(١) **القِطاعَة**: بكسر القاف، ويجوز بفتحها، وهي مقاطعة السّيدِ عبدَه المكاتَبَ على مال يَتَعَجَّله مِن ذلك. وأخذ العوض عنه معجّلاً أو مؤجّلاً. انظر: «التّنبيهات المستنبطة» (٢/٢٢٥). وقال القرافي في «الذّخيرة» (١١/٢٥٤): «هي بيع الكتابة بشيءٍ آخرَ، فهي نحوٌ من الصّناعة والتّجارة، فالكسر فيها أنسب».

(٢) نقله الباجي عن المؤلّف. انظر: «المنتقى» (٨/٣٧٦).

(٣) هو ما ذَكَرَه المُؤلِّف في الباب السابق من إيتاء المكاتب من مال الله. انظر: (ص ٢٣٣).

(٤) هي مقاطعَةُ المُكَاتَبِ بشيءٍ يؤخِّرُهُ إلى أبعَدَ من أَجَلِ الكِتابة، فإن كانَ معَ تعجيلِ العِتْقِ، ففي هذه المسألة قولان، والمشهور فيها الجواز. وإن كانَ العِتقُ غيرَ مُعَجَّلٍ، فلم يُجزه سحنون، وأجازه ابن القاسم، والقولان في «المدوّنة» (٣/٢٣٦-٢٣٧). انظر أيضًا: «مناهج التّحصيل» (٥/٢٦٤)، و«التّوضيح» لخليل بن إسحاق (تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م) (٨/٤٢٤).

(٥) إسناده موقوف صحيح: ونافع هو: أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور. توفّي سنة ١١٧هـ. «تهذيب الكمال» (٢٩/٢٩٨).

وقد أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١١/٣٩٢)، وسحنون في «المدوّنة» (٣/٢٣٧).

القِطَاعَةَ إلاّ بالعَرْضِ في المكاتَب[1].

وقال الزُّهْرِيُّ: «لا أعلمُ أحدًا قال هذا غيرَ ابنِ عُمَرَ»[2]، وقال القَاسِمُ بْنُ مُحمد: «كَتَبَ به عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ[3]»[4].

وقد اختُلِفَ أيضًا في بيع كتابته:

فأُجيزَت[5] بخلافِ ما عليه[6]، وبه أقول.

ومَنَعَ منها رَبِيعَةُ، وعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الـــمَاجِشُونَ[7]، وقالا: بيعهما غَرَرٌ[8]، فإن عَجزَ عِندَ مُبتَاعِها رَقَّ له، وإن أَدَّى فعَتَقَ، فولاؤُه لعاقدِ الكتابة.

قال يحيى بن سعيد الأنْصاريّ[9]: وولاؤُه للّذي ابتاعَ الكتابة[10]. ولو كان هذا هكذا، كان هذا بيعَ الولاء.

---

(١) إسناده موقوف صحيح، ورجاله ثقات معروفون. وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٤٢٩/٨)

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان، أبو حفص الأموي القرشي، أمير المؤمنين، الخليفة الزّاهد الرّاشد، وكان من الأئمّة المجتهدين، تولّى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، وكانت خلافته سنتين وأشهرا، توفّي سنة ١٠١هـــ. «حلية الأولياء» (٢٥٣/٥)، و«سير أعلام النّبلاء» (١١٤/٥)، و«البداية والنّهاية» (٦٧٦/١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» (٣٣٥/١٠).

(٥) حروف هذه الكلمة في «الأصل» مهملة، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.

(٦) معنى قوله: «بخلاف ما عليه»: أنّه لا بأس ببَيعِ كتابةِ المكاتب إن كان ذهبًا أو وَرِقًا، بعَرَضٍ معجَّلٍ، وإن كانت عروضًا فبذهبٍ أو وَرِقٍ معجَّلٍ، أو بعَرضٍ مخالِفٍ لها معجَّلٍ غير مؤجَّل. انظر: «المدوّنة» (٢٥٩/٣)، و«التّفريع» لابن الجلاّب (١٤/٢).

(٧) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التّيمي المدني، مولى آل الهدير، والد الفقيه عبد الملك، كان إمامًا مفتيًا فقيهًا من حفّاظ الحديث، له تصانيف، أصله من أصبهان، سكن المدينة، وتوفّي ببغداد سنة ١٦٠هـــ. انظر: «طبقات الفقهاء» (ص٦٧)، و«تهذيب الكمال» (١٥٢/١٨)، و«سير أعلام النّبلاء» (٣٠٩/٧).

(٨) ذكره ابن القاسم عنهما بلاغًا في «المدوّنة» (٢٥٨/٣)، ورواه أيضًا عن مالك عن ربيعة في العتبية. انظر: «البيان والتّحصيل» (٨٣/١٨).

(٩) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، أبو سعيد الأنصاري النّجّاري المدني، الحافظ الفقيه، كان قاضي المدينة، ثمّ قاضي القضاة لأبي جعفر المنصور، روى عن أنس بن مالك وعن الفقهاء السّبعة، وعنه مالك بن أنس وغيره. توفّي سنة ١٤٣هـــ. انظر: «طبقات الفقهاء» (ص٦٦)، و«تهذيب الكمال» (٣٤٦/٣١)، و«تذكرة الحفّاظ» (١٣٧/١).

(١٠) انظر: «المدوّنة» (٢٥٧/٣).

وإذا كُوتِبت الحاملُ فولدُها معها، وإن اشْتَرَطَ عليها خُروجَهم.

ولا يُعتَقُ مِنَ المكاتَب بحسابٍ[1].

وغيرُ لازمٍ لمن كاتَبَه أن يُنفِقَ عليه، ولا على وَلَدِهِ الّذين معه في الكتابة. [٨٢/أ] ويُمْنَعُ مِنَ النِّكاح، ولا يُمْنَعُ مِنَ التَّسَرُّرِ.

والكتَابة على ما طَالَ مِنَ النُّجوم[2] وقَصُرَ سواءٌ، ومِن أصحابنا ما يختَارُ جَعْلَهَا في نجمين[3].

ومَن كانت له عِدَّةُ[4] عبيدٍ فكاتَبهم جميعًا جاز. ولا يجوز أن يَجْمَعَ الرَّجلان عبيدهما[5]، فيُكَاتِبَاهُما كتابةً واحدةً.

ويُكَاتَبُ مَن ابتغَى الكتابةَ مِنَ العبيد، ومَن لم يبتَغِها، إذا عُرِضَتْ عليه فقَبِلَهَا.

ولا يُكْرَهُ العبدُ على الـمُكَاتَبَةِ، مَنَعَ مِن ذلك قوله - عزّ وجلّ -: ﴿**وَالذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ**﴾ [النور: ٣٣]، ويَدُلُّ على أنّه مَن لم يُجِبْ إليها لم يُلْزَمْهَا.

وليس بواجبٍ على السّادة كتابةُ مَن سألهم ذلك مِن عبيدهم.

والكتابةُ أن يَجعَل بينه وبين عبدِه كتابًا بما يفترقان عليه، وإشهادًا، ولا أُحِبّ الكتابةَ بغيرِ هذا

---

(١) معناه أنّ من أعتَقَ مِنَ المكاتَب جزءًا، فليسَ يُعتَقُ ذلك منه. وإنّما عِتْقُ الـمُكاتَب وَضْعُ مالٍ. انظر: «المدوّنة» (٢٥٢/٣)، و«التّوضيح» (٤٢٠/٨)، و«حاشية الدّسوقي» (٣٩٦/٤).

(٢) **النُّجُومُ**: جَمعُ نَجْمٍ، وهو الوقتُ المضروبُ، وتنجيمُ الدَّينِ: هو أن يُقَدَّر عطاؤُه في أوقاتٍ معلومةٍ متتابعة، وأصلُه أنّ العرب كانت تجعَلُ مطالِعَ منازلِ القمرِ ومساقِطَها مواقيتَ حلولِ ديونها. انظر: «لسان العرب» (نجم٥٧٠/١٢)، و«المصباح المنير» (٨١٦/٢).

(٣) كذا وَقَعَ في «الأصل»، وهو موافقٌ لما نقله الحطّاب في «مواهب الجليل» (٤٨١/٨) عن خليل عن الـمُؤَلِّف في كتابه التّوضيح، ولكن في المطبوع من «التّوضيح» (٤١٦/٨) قال خليل: «قال:[ابن شعبان] ومن أصحابنا من يَختَارُ جَعلَها في نَجْمٍ أو نَجمَين». وانظر المسألة في «المقدّمات الممهّدات» (١٨٢/٣).

(٤) في «الأصل» (عدّ) بدون التّاء، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه.

(٥) في «الأصل» (عبيدهما)، والصّواب ما أثبتّه بدلالة السّياق.

لظاهرِ الكتابِ.

وإذا وَقَعتِ الـــمُكاتَبةُ، لم يكُن لأحدِهما فَسْخُها إلاّ بعَجْزٍ ظاهرٍ عنها، وأَحَبُّ إليَّ أن يكون بأمرِ الإمام، خوفًا مِن أن يَتَعَاملا على إبطال عَقْدِ العِتق بغيرِ واجبٍ.

والكتابةُ بالقيمة، أو بأضعافها، وبأقلَّ منها، جائزٌ. وهي ما تَرَاضَى عليه السَّيّدُ والعبدُ، وباللّه التّوفيق.

آخِرُ الحادي عشر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

باب نكاح الوثنيّات[1] والكِتَابيَّات

قال أبو إسحاق: قال اللّه - تبارك وتعالى -: ﴿**وَلَآ تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُومِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّومِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُومِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّومِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ**﴾[البقرة: ٢١٩] إلى آخر الآية.

فاختَلَفَ أهلُ العلم في تأويل هذه الآيةِ:

فقالت طائفة[2]: المشركاتُ هنَّ الوثنيّاتُ[3]، يُؤَيِّدُ ذلك قوله - عزّ وجلّ -: ﴿**وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ**﴾[الممتحنة: ١٠] أنّهنّ هنّ.

وقالت طائفةٌ أُخرى مدنيّةٌ[4]: إنّها كانت مانعةً مِن نكاحِ جميع مَنْ خالف الإسلام، حتّى نَزَلَتْ الآية الّتي في السّورة الّتي يُذْكَرُ فيها المائدةُ عامَ حجّة الوداع، فنَسَخَتْ منها تَحليل نساءِ [٨٢/ب] أهلِ الكتاب، ووَقَفَ الأمرُ على تحريمِ غيرِ الكتابيّات، وذلك قوله - عزَّ وجلّ -: ﴿**ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُومِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [المائدة: ٤-٦] يعني مهورَهُنّ ﴿**مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ**﴾[6] يقول: عفائفُ غيرُ زوانٍ[1].

---

(١) حروف هذه الكلمة في «الأصل» مهملة.

(٢) رواه ابن النّحاس في «النّاسخ والمنسوخ» (٦/٢)، والطّبري في «تفسيره» (٣٦٤/٤) عن قتادة، وسعيد بن جبير.

(٣) في «الأصل»: (الوبيتات) بباء موحّدة، وياء مثنّاة تحتيّة، وهو تصحيف.

(٤) روي عن ابن عبّاس ﷺ، وهو قولُ مالكٍ، والثّوري، والأوزاعي. انظر: «النّاسخ والمنسوخ» لابن النّحاس (٥/٢)، و«تفسير الطّبري» (٣٦٢/٢)، و«الدّر المنثور» (٥٦٢/٢).

(٥) ما بين القوسين المعقوفين سقط من «الأصل». ولعلّه تحوُّل نَظَرٍ مِنَ النّاسخ.

(٦) كذا وَقَعَ في «الأصل»، وفي التّلاوَةِ: ﴿**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ**﴾، وما في «الأصلِ» موافِق لما وردَ عن ابن عبّاسٍ، قال ابن النّحاس في «النّاسخ والمنسوخ» (٥/٢): «هذه قراءة على التّفسير».

فتَزَوَّجَ غيرُ واحدٍ مِنَ العَشَرَةِ، وغيرُهم مِنَ الصّحابة، مِن نساء اليهود والنّصارى. فنِكاحُهنّ مُطْلَقٌ، وأولياؤُهنّ مِن أهلِ دينهنّ، قال اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿ **مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ** ﴾[الأنفال: ٧٢]. ولا يُنْكَحْنَ إلاّ بما يُنْكَحُ به المؤمناتُ مِنَ الصَّدُقات، والوَلاَية، والشُّهود، ويَعْتَدِدْنَ مِن مُطَلِّقِهِنَّ عِدَدَ المسلمات.

وليس للأزواجِ إجبارُهنَّ على الاغتسال مِن تَغَشِّيهِنَّ، ولا مَنْعُهُنَّ مِنَ الذّهاب إلى كنائسهنّ، ولا أن يَطْعَمْنَ ما يُطْعَمْنَ(٢).

وقد اختُلِف في مَنعِهنّ مِنَ الـــمَطْعَمِ:

فقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وغيرُه: لهم مَنْعَهُنَّ(٣)؛ لأنّهنّ لَمَّا رَضِينَ أن يَكُنَّ عند المؤمنين، سَلَكْنَ مَسْلَكَ دينهم لا دِينِهِنَّ. وليس لهم منعهنّ مِنَ الكنائس؛ لأنّ ذلك من دينهنّ. فاخترتُ الأوّلَ؛ لأنّهنّ لو كُنَّ كذلك وَجَبَ عليهنَّ الغُسْلُ مِنَ التَّغَشِّي كما يجِبُ على المؤمنات، وغَيْرِ ذلك.

وليس على مَن ضاجعهنَّ غُسْلٌ مِن عَرَقِهِنَّ. ولو دَلَّسَ عليهنّ الأزواجُ بأنّهم على دينهنّ، فنَكَحْنَهُمْ على ذلك، ثمّ تَبَيَّنّ أنّهم مسلمون، ما كان لهنّ رَدُّهُمْ. وأَحَبُّ إليّ دُعَاؤُهُنَّ إلى الإسلام، وترغيبُهنّ فيه في كلّ وقتٍ.

وإن طَالَبَهُنّ أزواجهنّ بالخِفَاضِ(٤)، لم يكُن ذلك عليهنّ، إلاّ أن يُسلِمنَ، فيَجِبُ ذلك عليهنّ، إن لم يُخَفْ عليهنّ منه خوفًا يدعو إلى الهلاك.

ولهنّ مِن حقوقِ النّفقات، والقِسمة، والمنازل، وغيرِ ذلك مِمّا ليس مِن دينهنّ، مثلُ ما للمؤمنات. وللأزواج مَنْعُهُنَّ مِنْ إظهارِ ما يُبدين به بحضرتهم، ولهم مَنْعُهُنَّ مِنَ الجماعات في غير الحالين اللّتين تجوز للمسلمات مِن أجل سلوك الطّريقِ، لا مِن أجلِ أنّهنّ في الحرمة كهُنّ.

---

(١) هو تفسير ابن عبّاس، أخرجه ابن النّحاس في «النّاسخ والمنسوخ» (٤/٢).

(٢) هو مذهب مالك في «المدوّنة» (٣٠٧/٢).

(٣) لم أجده عن ابن وهب، وقد نقله ابن رشد في «البيان والتّحصيل» (٣٤٩/٢) قولاً في كتاب ابن المواز، ولم أجده في «النّوادر والزّيادات» لابن أبي زيد.

(٤) **الخِفاضُ**: عند أهل اللّغة هو الخَفْضُ، وهو للجارية كالختان للغلام، يقال: خُفِضَت الجارية. انظر: «النهاية» (٥٤/٢)، و«لسان العرب» (خفض ١٤٦/٧).

وليس على الأزواجِ [٨٣/أ] إقامةُ ما يَتَغَذَّيْنَ به مِن خَمْرٍ، ولا خنزيرٍ، ولا إصلاحُ عيدٍ يكون لهنّ. وقد اختُلِفَ في إجبارِهنّ على الغُسْلِ مِنَ المحيض(١). والاختيارُ تَرْكُه كالجنابة.

ولو مَرِضَ الأزواجُ في شهرِ رمضان، وَجَبَ اجتِنابُهُنَ، والاستمتاعِ بهنّ نهارًا؛ لأنّ تَرْكَ الصّيام محرّمٌ عليهنّ، وليس في ذلك كالمسلمات تَطْهُرْنَ نهارًا من المحيض.

والحُكْمُ بينهنّ وبين أزواجهنّ، حُكْمٌ بين مسلمٍ وكافرٍ، يُحْكَمُ بينهما بحُكْمِ الإسلام.

ولو أسلَم كتابيٌّ أو وثنيٌّ، وعنده أربعُ وثنيّاتٍ(٢)، أُقِرَّ عليهنّ، وإن لم يُسْلِمْنَ. فإن جُزْنَ الأربَعَ اختارَ منهنَّ أربعًا، وفارقَ مَن بَقِيَ، لا تبالي! كُنَّ في عَقْدٍ واحدٍ، أو في عَقْدٍ بعد عَقْدٍ، كُنّ مَدخولاً بهنّ، أو غيرَ مدخولٍ إذا كنّ أجنبيّاتٍ. وسواءٌ كان اختِيارُه فيمن تَقدَّم منهنّ أو تأخَّرَ. فإن كُنَّ غيرَ كتابياتٍ، وأسلمنَ كلّهنّ، فكذلك. وإن بَقِينَ على دينِهنّ حتّى تَنْقَضِي عدَّتُهُنَّ حَرُمْنَ عليه كُلُّهُنَّ.

وإن كانت عنده أُمٌّ(٣) وابنتُها، وقد أسلموا جميعًا، وكان قد تَغَشّاهُما في كُفْرِهِ حَرُمَتَا عليه جميعًا.

فإن كان تَغَشَّى إحداهما دون الأخرى، وكانت البنتَ، أقامَ عليها وحَرُمَتْ الأمُّ. وإن كانت الـــمُغَشَّاةُ هي الأمَّ ففيها قولان:
أحدهما: أنّها بمنزلة البنت(٤)، وبه أقولُ.
والآخَرُ: أنّه قد حَرُمَتَا عليه جميعًا(٥).

ولو كان لم يَدْخُلْ بهما جميعًا، كان فيها أيْضًا قولان:

---

(١) قيل: تُجبر على الغُسلِ من الحيضِ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في «المدوّنة» (١/٣٣)، وقيل: لا تُجبر؛ لأنّها لا نيّة لها. وهي رواية أشهب عن مالك في العتبية، وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. انظر: «البيان والتّحصيل» (١/١٢١)، و«النّوادر والزّيادات» (١/٦١).

(٢) كذا في «الأصل». ولا بدّ أن يكون المقصود بهنّ هنا الكتابيات. ويُؤيِّده عبارة المصنِّفِ بعدَ قليلٍ: «فإن كُنَّ غيرَ كتابيّات...»

(٣) في «الأصل» (أمّ ولد)، وزيادة كلمة (ولد) غلط، وهو سلوك جادّة، لأنّ المسائل بعدها كلّها في أمّ وابنتها.

(٤) هو قول مالك في «المدوّنة» (٢/٣١٠).

(٥) نسبه ابن عبد البر إلى أشهب وابن الماجشون. انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص٢٤١).

أحدهما: أنّه يَختَارُ مَنْ شاءَ منهما[1].
والآخرُ: أنّه يُقيمُ[2] على البنتِ، وتَحْرُمُ الأمّ[3]. وبالأوّلِ أقول.

ولو أَسْلَمَ وأَسلَمَتَا، وهُما أُختَان، اختارَ مَن شاء منهما. كانتا في عَقْدٍ، أو في عَقْدٍ بعدَ عَقْدٍ، دَخَلَ بهما أو بإحداهما، أو لم يَدْخُلْ، وفارَقَ [٨٣/ب] الأخرى. ويُقِيمُ على الوطء بغير استبراءٍ.

ولو أَسلَم وأَسلَمن، وهنّ فوقَ الأربعِ، فطَلَّقَ إحداهنّ قبل الاختِيار-: كانت المطلَّقَةُ من المختارات. وكذلك لو ظَاهَرَ أَوْلَى. فإن هَلَكَ منهنّ شيءٌ، اختار ممّن بَقِي.

ولو كان هذا قبلَ الدّخول، وَجَبَ للمختارات جميعُ الصّداق، وكان لمن اختِيرَ فِرَاقُه منهنَّ شَطْرُ الصّداق؛ لأنّ الفِراق يَقَعُ بطلاق. فإن كانت فيهنّ امرأةٌ وخالتُها، وامرأةٌ وعمّتها، اختارَ إحداهُنّ دون الأُخرى.

وليس عليه بعد الإسلامِ تجديدُ صداقٍ؛ وإن كان الصّداقُ الّذي كان ممّا يَمْنَعُ منه الإسلامُ، إذا كُنَّ قد دَخَلَ بهنّ.

وإن لم يَدْخُلْ بهنّ، قيل: «ادْفَعْ صداقَ الـمِثْلِ وادْخُلْ، أو فارِقْ ولا غُرْمَ عليْكَ»، كنِكاح التّفويض، وسواءٌ كان ذلك الخمرُ والخنزيرُ مقبوضًا أو غيرَ مقبوضٍ.

ولا غُرْمَ عليها له في شيءٍ مِنْ قيمةِ المقبوض منها. فإن دَخَلَ قبلَ الاستيفاء لهذا، وَجَبَ عليه لها صداقُ الـمِثْلِ، وإن كانت مِلِّيَّةً.

ولو تَناكَحا على شَرْطِ المتعةِ في الكُفْرِ، ثمّ أَسلَما في بَقِيَّةٍ مِن هذه الـمُتعةِ، بَطَلَ ما هُمَا عليه، وفُرِّقَ بينهما. وإن كانت مُدَّةُ المتعة قد انْصَرَمَتْ قبلَ[4] الإسلام كانا على النّكاح.

---

(١) رواه ابن القاسم عن ابن شهاب في «المدوّنة» (٢/٣١٠) واختاره.

(٢) تكرر هنا لفظ: (والآخر) في «الأصل».

(٣) هو قول أشهب في الموازيّة، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٤/٥٨٨). وفي «الذّخيرة» (٤/٣٣٤) أنّ ابن يونس نقل عن أشهب قوله: «تَحرُمُ الأمُ إذا أسلَم عليهما قبل البناء، وتثبت البنت لأنه عَقْدُ شبهة». وهو قول عبد الملك بن الماجشون، انظر: «التّفريع» (٢/٦٣).

(٤) تكرر لفظ (قبل) في «الأصل».

وإذا أَسلَمتِ الزّوجةُ قبل الزّوج، وهو كِتابيٌّ أو وثنيٌّ، كان أحقَّ بها إنْ أَسلَمَ ما دامت في العِدّة، وإن أَسلَمَ هو قبلها، وكانت غيرَ مِلِّيَّةٍ، فُرِّقَ بينهما إذا عُرِضَ عليها الإسلام فلم تُسلِم. ولو أَسلَمَتْ بعد أيّامٍ يسيرةٍ لكانا زوجَين، كإسلام هِنْدٍ[(١)] بعدَ أَبِي سُفْيَانَ[(٢)].

وقد قال بعضُ أصحابنا: إنّه أحقُّ بها إن أسلَمتْ في العِدَّة، كما لو تَقَدَّمَ [٨٤/أ] إسلامُها[(٣)]، وبه أقول.

ولو أَسلمَ، وأسلَمَ أزواجُه، فنَفَى وَلَدَ إحداهُنّ، لم يَكُن اختِيارًا لها.

وقد اختَلَفَ مُتَقدِّمُو أهلِ المَدينة في الأمة مِن غيرِ أهلِ الكِتابِ، فأُحِلَّتْ وحُرِّمَتْ[(٤)]. وبتحريمها[(٥)] أقولُ كالحُرَّة منهنّ.

واختَلَفوا أيضًا في نِكاحِ الأمة الكِتابيّة: فمَنَعَهَا مَنْ مَنَعَهَا منهم[(٦)]؛ لقول اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النّساء: ٢٥]، وبه أقولُ.

(١) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أم معاوية، كانت تُؤلِّب على المسلمين حتّى أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، توفيت في خلافة عمر بن الخطّاب ﷺ. انظر: «الاستيعاب» (ص٩٤٢)، و«أسد الغابة» (٢٨١/٧)، و«الإصابة» (٢٠٥/٨).

(٢) هو صخر بن حرب بن أميّة بن عبد الشّمس، أبو سفيان القرشي، والد معاوية، كان قائد المشركين يوم أحد والأحزاب، ثمّ أسلم عام الفتح، وحسن إسلامه، وشهد حنينًا، والطّائف، توفّي في خلافة عثمان، وله نحو تسعين سنة. انظر: «الاستيعاب» (ص٣٤٥)، و«سير أعلام النّبلاء» (١٠٥/٢)، و«الإصابة» (٢٣٧/٣).

(٣) هو أحد قولي أشهب في الموّازيّة، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٥٩١/٤).

(٤) ذهب إلى تحريم وطء الأمة غيرِ الكتابيّة جمهور أهل العلم، وروي عن سعيد بن المسيّب – من أهل المدينة – إباحتها. وهو قول طاوس، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، انظر: «مصنّف عبد الرّزاق» (١٩٧/٧)، و«المدوّنة» (٣٠٧/٢)، و«الاستذكار» (٢٦٦/١٦).

(٥) في «الأصل»: (وتحريمها) دون باء الجرّ، ولابدّ منها ليستقيم المعنى.

(٦) هو مذهب مالك، وقد رُوِيَ عن يحيى بن سعيد من أهلِ المدينة، والحسن البصري، ومجاهد وغيرهم. انظر: «المدوّنة» (٣٠٧/٢)، و«مصنّف عبد الرّزاق» (٢٦٩/٧)، و«مصنّف ابن أبي شيبة» (٢٦٤/١٦).

وقال غيرُ واحدٍ من متقدّميهم[١]: إنّه جائزٌ، وإنّ هذه الآيَةَ منسوخَةٌ[٢].

واختُلِفَ في الكافِرة لها أبٌ مسلمٌ:
فقيل: أهلُ دينها أَحَقُّ بنكاحِها[٣]، وبه أقولُ.
وقيل: إنّ الأب يَعْقِدُه لمسلم، وأهلُ دينها يَعْقِدُونَه للكافِرِ، وهو قول ابْنِ وَهْبٍ[٤].

وإذا ارتَدَّتِ المرأةُ، ثمّ رَاجَعَت الإسلامَ، حَرُمَتْ [ولا][٥] تَحِلُّ إلاّ بنكاحٍ جديدٍ على تطليقةٍ، ثمّ مَضَتْ، فإن كان ارتِدَادُها قبل الدّخولِ فلا صَدَاق لها؛ لأنّها فَسَخَتْهُ[٦].
وقد قيل[٧]: إنّه كارتداده[٨]، ولها نصفُ الصّداق لاهم[٩]. وقد قيل: هو فَسْخٌ بغير طلاقٍ، رواه عَبْدُ الـــمَلِكِ الـــمَاجِشُونَ عنه[١٠].

ولو طَلَّقَ الكافرُ ثمّ أَسلَمَ عليها، لم أَمنَعه منها، و لم أَجْعَلْ طَلاقَه طَلاقًا أَحْكُمُ به عليه، وجَعَلْتُ طَلاقَه طلاقًا مُبتَدَأً في الإسلام.

---

(١) ذكرَ ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٢٦٤/١٦) أنّه لا يعلم سلفًا للقولِ بجواز نكاح الأمة الكتابيّة إلاّ أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل. روى قوله ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٨٩/٩)، وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: «المبسوط» للسرخسي (١١٠/٥).

(٢) نَقَلَ الباجي في «المنتقى» (١١٣/٥) عن ابن المواز أنّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ**﴾ [النّور ٢٢]، وردّه الباجي لأنّه بغير دليل.

(٣) هو مذهب مالك في «المدوّنة» (١٧٦/٢).

(٤) انظر: «النّوادر والزّيادات» (٤١٠/٤).

(٥) زيادة يقتَضِيها السّياق.

(٦) انظر: «المدوّنة» (٣١٥/٢).

(٧) لم أجِده عند غيره، وقد نقل الحطّاب في «مواهب الجليل» (١٣٩/٥) عن الشيخ أبي الحسن اللّخمي أنّه قال: «عُرِفَ في بعض تأليف ابن شعبان في ارتداد المرأة قبل البناء قولان في وجوب نصف الصداق لها: فقيل: لا يجب لها، وقال عبد الملك: لها نصف الصداق».

(٨) لم يَذكُر حُكْمَ ارتِدادِ الزَّوجِ، وقد قال ابن عبد البرِّ في «الكافي» (ص٢٥٢): «ولو ارتدَّ الزّوجُ ففيه قولان: أحدُهما أنّها لا صداقَ لها، والآخرُ لها نصف صداقها».

(٩) رَسَمتُ هذه الكلمة كما وُجِدت في «الأصل». ويُحتَمَل أن تكون (لازم) بدلالة السّياق. والله أعلم.

(١٠) قال الباجي في «المنتقى» (١٦٠/٥): «وهي رواية ابن أبي أويس وابن الماجشون عن مالك»، وعزاه الرّجراجي في «مناهج التّحصيل» (٧٠/٤) لمالك في المبسوط.

ولا ينبغي أن يَشْهَدَ[1] المسلمُ في نكاحِ أهلِ الكِتاب لفسادِه، ولا في طلاقهم؛ لأنّه طلاقٌ لايَثبُتُ في الإسلام، ولا يُعْرَضُ لهم فيما أَتَوه مِن نكاحٍ ولا طلاقٍ، لقول اللّه - عزّ وجلّ -: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾[الأنفال: ٣٨]، ولقول النّبي ﷺ: «**الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ**»[2]، وباللّه التّوفيق.

(١) في «الأصل»: (يسهد) بالسّينِ المهملةِ، وهو تصحيف.

(٢) أخرجه بلفظه أحمد (٣١٥/٢٩)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (١٢٣/٩)، والطّبراني كما في «مجمع الزّوائد»: (٥٨٦/٩) من حديث عمرو بن العاص ﷺ في قصّة إسلامه. وصحّحه الألباني في «الإرواء»: (١٢١/٥). وهو عند مسلم في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذلك الهجرة (رقم ١٩٢) بلفظ «**يهدم**» بدل «**يَجُبُّ**».

باب الإيلاء

قال أبو إسحاق: قال اللّه - تبارك وتعالى -: ﴿ لِّلَّذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٤ - ٢٢٥].

والإيلاءُ: اليمينُ[١]. وقال حسَّانُ بن ثابتٍ[٢]: [٨٤/ب]

آلَيْتُ مَا فِي جَمِيعِ النَّاسِ مُجْتَهِدًا ... مِنِّي أَلِيَّةَ بَرٍّ غَيْرَ إيثارِ[٣]

وكان إيلاء الجاهليَّة السّنةَ والسّنتين، وأكثرَ مِن ذلكَ، فوَقَّتَ لهم أربعةَ أشهُرٍ. فمن كان إيلاؤُه أقلَّ مِن أربعةِ أشهرٍ فليس بإيلاءٍ[٤].

وكان أهلُ الجاهليّة يُطَلِّقُونَ بثلاثٍ: الإيلاء، والظّهار، والطّلاق، فأنزلَ اللّه - عزّ وجلّ- لكل كلامٍ حُكْمًا[٥].

فالأَلِيَّةُ: أن يَحْلِفَ الرّجلُ باللّه، أو بغير اللّه - عزّ وجلّ -، مِنْ يمين يكون لها كفَّارةٌ، أو بطلاقٍ، أو عِتَاقٍ، أو هَدْيٍ، أو مَشْيٍ، أو شيءٍ يَجِبُ الوفاء به، ألاّ يَطَأَ حليلته أكثرَ مِن أربعة

---

(١) انظر: «لسان العرب» (ألا ١٤/٤٠).

(٢) هو حسّان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي النّجاري، شاعر رسول الله ﷺ وصحبِه، المؤيَّد بروح القدس، قيل: إنّه عاش ستّين سنة في الجاهليّة، وستين سنة في الاسلام، وقيل: توفّي قبل ٤٠هـ في خلافة عليّ ﷺ ، وقيل: سنة ٥٠هـ. انظر: «الاستيعاب» (ص١٦٣)، و«سير أعلام النّبلاء» (٢/٥١٢)، و«الإصابة» (٢/٨).

(٣) البيت في «السيرة النبوية» لابن هشام (تحقيق: مجدي فتحي السّيّد، دار الصّحابة للتّراث بطنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م) (٢/٦٧١) لكن بلفظ (إفناد) بدل (إيثار)، ولعلّه الصواب لموافقة القافية، وهو في «ديوان حسان» (المطبعة التونسية ١٢٨١هـ) (ص٣٣) ورواية الشطر الأوّل بلفظ: **آلَيتُ حلفة بَرٍّ غير ذي دخَلٍ**، وجوابُ القسم البيتُ بعده:

تاللّهِ ما حَمَلتْ وما وَضَعَتْ ... مِثلَ النّبيِّ رسولِ الرَّحمَةِ الهادي

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٢٧، رقم ١٨٨٤)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٧/٣٨١)، والطّبراني في «المعجم الكبير» (١١/١٥٨)، وعزاه ابن حجر لمسند مسدّد، انظر: «المطالب العالية» (٨/٥١٢) عن ابن عبّاس ﷺ موقوفًا. وقال الهيثمي في «مجمع الزّوائد» (٤/٦٤٣): «رجاله رجال الصّحيح».

(٥) أخرج عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٦/٤٤١) عن أبي قلابة قال: «كان طلاقهم في الجاهليّة: الظّهار، والإيلاء، فجعل الله في الظّهار ما سَمِعتُم، وجَعَلَ في الإيلاء ما سَمِعتُم»، وأخرجه بنحوه البيهقي في «السّنن الكبرى» (٧/٣٨٣) عن مقاتل بن حيّان.

أشهرٍ، بما يَسُرَ أو كَثُرَ، فيُنْظَرُ أربعةَ أشهرٍ، فإذا كَمَلَتْ وُقِفَ، فإن فاء فهو مراجعةُ ما حَلَفَ على تَرْكِهِ، كما تقول[1]: «إذا فاء الفَيءُ»، تريد إذا رَجَعَ الفَيءُ، وهو أن يَحْنَثَ فيما جَعَلَه يمينًا، ويُعاوِدَ يَغْشَى زوجَه، فإنّ اللّه غفورٌ رحيمٌ.

وإن لم يَفِئْ طُلِّقَ عليه تطليقةٌ واحدةٌ، ومَضَتْ في العدّة، وكانت له عليها الرّجعةُ منها، إن تمّ على الوفاء، وذلك قوله – عزّ وجلّ –: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وقد قيل: إنّ الأربعةَ أشهرٍ إذا كَمَلَتْ ولم يَفِئْ[2]، طَلُقَتْ عليه بعزيمة الطّلاق عندها، ولم يُوقَفْ، ولم يك مُوليًا؛ لقول اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ في الزّوجات لا في الإماء.[3]

وقد اختُلِف في مدّة إيلاء العبد:

فقيل: شهران[4]، وهو الأظهرُ والأعَمُّ. وقيل: مثلُ الحرّ[5]. والأوّل أصوبُ.

والأَلِيَّةُ ألاّ يَطَأَهَا حتّى يُفْطَمَ وَلَدُهَا، لا يَقَعُ بذلك إيلاءٌ؛ لأنّه إنّما قَصَدَ استصلاحَ وَلَدِه، ولم يَقصِد للضّررِ، وإنّما نُصِبَ الإيلاءُ لمن قَصَدَ الضَّرَرَ.

ومِن هُنَا سَقَطَ الإيلاءُ في الأَمَةِ؛ لأنّه لا حَقَّ لها في الجماع، ووَجَبَ في الزَّوجِ حرّةً كانت أو أمةً، مسلمةً أو مِلِّيَّةً؛ لحَقِّها في ذلك، وباللّه التوفيق.

(١) في «الأصل»: (يقول) بياءٍ مثنّاة تحتيّة، والصواب ما أثبتُّه بدلالة السّياق.

(٢) في «الأصل»: (تفئ) بالتّاء المثنّاة الفوقيّة، والصّواب ما أثبتّه بدليل السّياق.

(٣) رواه أشهب عن مالك في العتبية «البيان والتّحصيل» (٣٦٧/٦)، وكذلك ابن خويز منداد عنه في كتاب أحكام القرآن، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وسفيان الثّوري، والحسن بن صالح، انظر: «المقدّمات الممهّدات» (٦١٨/١)، و«الاستذكار» (٨٩/١٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٠/٧).

(٤) هو مشهور مذهب مالك، انظر: «الموطّأ» (٦٨/٢)، و«المدوّنة» (١٠٤/٣).

(٥) لم أقف على قائله في المذهب، وقد ذكره ابن شاس في «عقد الجواهر» (٢٢١/٢)، وعزاه ابن ناجي في «شرح الرسالة» (٧٤/٢) لمختصر ابن شعبان. وهذا القول هو مذهب الشّافعي، انظر: «مختصر المزني» دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م (ص٢٦٥).

باب الأقراء

قال أبو إسحاق: قال اللّه - تبارك وتعالى -: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ** [٨٥/أ] **إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾** ﴾ [البقرة:٢٢٦].

والأقراءُ: الأطهارُ، ما بين الحيضة والحيضة مِنَ الطُّهْرِ، فذلك قُرْءٌ، ويُصَدِّقُ ذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطّلاق:1]، وقرأها غيرُ واحدٍ من الصَّدْرِ الأوّل: ﴿ **لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ** ﴾[(١)].

وجَعَلَ النّبيُّ ﷺ الطّلاقَ للعدّة أن يُطَلِّقَها في طُهْرٍ لم يَمَسَّها فيه[(٢)].

وقالت العرب: يَقْرِي الماء في سِقَائه، وفي حوضِه[(٣)]، ويَقرِي الطَّعام في شدقه[(٤)]، يريدون بذلك حَبْسَهُ.

وإنّما سُمِّيَ القُرْءُ قُرءًا؛ لاحتباس الدّم، أو الولدِ في رحِمِها[(٥)]. قال عَمْرُو بْنُ كُلْثُومٍ[(٦)]:

ذِرَاعَيْ حُــرَّةٍ أَدْمَاءَ بِكْــرٍ هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا[(٧)]

---

(١) أخرج هذه القراءة مالك (١٠٢/٢) عن ابن عمر ﷺ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٣/٧) عن ابن عبّاس، ومجاهد. وهي قراءة شاذة. انظر: «المحتسب» (٣٢٣/٢)، و«اللّباب في علوم الكتاب» لأبي حفص عمر بن عادل الدّمشقي (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) (١٤٧/١٩).

(٢) الحديث سيأتي تخريجه في موضعه.

(٣) في «الأصل» (جوفه)، وهو تحريف، والتّصحيح مِنَ «الأم» (٥٣٠/٦).

(٤) في «الأصل» (سدفه) بالسّين المهملة، وهو تصحيف، والتّصحيح مِنَ «الأم» (٥٣٠/٦). **والشِّدق** -بكسر الشين وفتحها- جانب الفم. انظر: «المصباح المنير» (٤١٧/١).

(٥) انظر: «لسان العرب» (قرأ ١٢٨/١)، و«تاج العروس» (٢٤٨/٣٤)

(٦) هو عمرو بن كلثوم بن مالك، من بني تغلب، شاعر جاهليّ قديم، اشتهر بالفخر والحماسة. انظر: «الشّعر والشّعراء» (٢٣٤/١)، و«الأعلام» (٨٤/٥).

(٧) البيت في «ديوان عمرو بن كلثوم» (تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م) (ص ٦٨) من معلّقته المشهورة، وصدره بلفظ: **ذراعي عيطل أدماء بِكرٍ**.

وقال عمر بن الخطّاب ﷺ: «وتَعَصَّبُ العرب وتَقري في هجائها[1]».

وقال أبو بكر الصدّيق ﷺ:

لَتَبْتَدِرَنَّهُمْ[2] غَارَةٌ ذَاتُ مَصْدَقٍ تُحَـــرِّمُ أَطْهَارَ النِّسَاءِ الطَّوَامِثِ[3]

وقال الأعشى:

وَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لِأَقْصَـــاهَا عَـــزِيمَ عَزَائِكَا

مُوَرِّثَةٍ مَالاً وَفِي الحَيِّ رِفْعَـــــةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا[4]

وقال الأخطل[5]:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ دُونَ النِّسَاءِ وَإِنْ بَاتَتْ بِأَطْـــهَارِ[6]

وفي قول رسول اللّه ﷺ لعُمَرَ بْنِ الخَطَّاب في ابنه عبدِ اللّه: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ**»[7] دليلٌ على أنّ الوطء في ذلك فاسدٌ؛ لفسادِ ما قَبْلَه، وهذا مُبيَّنٌ في كتاب الأحكام ممّا عمِلتُ، وباللّه التّوفيق.

فمن طَلَّقَ حائضًا لم يَعْتَدَّ بالمحيض، ومن طَلَّقَ طاهرًا في طُهْرٍ قد مَسَّ فيه أو لم يَمْسَسْ، فهو قُرْءٌ، وإن لم يَبْقَ منه إلا لحظةٌ.

---

(١) كذا في «الأصل»، ولم أقف عليه هكذا، وإنّما أخرج البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (تحقيق عبد المعطي أمين القلعجي، الطبعة الأولى، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١١هـ، ١٩٩١م) (١١/١٨٠) بإسناده إلى الشّافعي أنّه قال: «وقال عمر بن الخطّاب: والعرب تقري في صحافها، يعني تحبس في صحافها».

(٢) هذه الكلمة غير معجمة في «الأصل».

(٣) البيت من قصيدة قالها أبو بكر ﷺ في غزوة عبيدة بن الحارث، أوردها ابن هشام في «السّيرة النّبوية» (٢/٢٤٣). وقال ابن هشام (٢/٢٤١): «وأكثرُ أهل العلم بالشّعر يُنكِر هذه القصيدة لأبي بكر ﷺ».

(٤) البيتان في «ديوان الأعشى الكبير» (ص ٩١)، وصدر البيت الثاني: مورِّثةً مالاً وفي الحمد رفعةً.

(٥) هو غياث بن غوث التّغلبي النّصراني، المعروف بالأخطل، اشتهر بمدح بني أميّة، وله ديوان مطبوع، توفّي سنة ٩٠هـ. انظر: «الشعر والشّعراء» (١/٤٨٣)، و«خزانة الأدب» (١/٤٥٩)، و«الأعلام» للزركلي (٥/١٢٣)

(٦) البيت في «ديوان الأخطل» (شرح مهدي محمد ناصر الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثّانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) (ص ١٤٤).

(٧) أخرجه البخاري في الطّلاق (رقم ١٠٨٨)، ومسلم في الطّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (رقم ١٤٧١) من حديث ابن عمر ﷺ.

وإذا دَخَلَتْ في الدَّمِ مِنَ الحيضة الثّالثةِ بعد ذلك الطُهْرِ، وقامت فيه أيّامًا-: فقد حَلَّتْ للأزواج. ولا أختَارُ لها النّكاح في أوّلِ الدّم؛ لأنّ أقلَّ المحيض في هذا خَمسٌ، وأقلَّ الطُّهْرِ عشرٌ، وأخاف أن يكون[1] أوّلُ ما رَأَتْهُ ليس بمحيض يُحْسَبُ بمثله في الاستبراء.

﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَّكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُومِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ﴾ [البقرة:٢٢٦]. هذا ائتمانهنّ على المحيض، [٨٥/ب] والحَمْلِ، فهنّ مؤتمناتٌ، ما قُلْنَ فيه صُدِّقْنَ إذا أَتَيْنَ بما يُشبِهُ.

وأقلُّ ما تَنقَضِي[2] به العدّة ما بين خمسٍ وأربعين ليلةً إلى الشّهرين، ومِن هُنَا جُعِلَ المحيضُ خمسَ عشرةَ ليلةً بالاستظهارِ؛ لتكون الثلاثةُ قروءٍ في عَدَدِ هذه الأيّام.

وقد قيل: إنّ أقلَّ ما تَنقَضِي[3] به العدّة بالأقراء شهرٌ[4]، وذلك أن تُطَلَّقَ في آخر يومٍ من قروئها، فتَحِيضُ ساعةَ طُلِّقَتْ، فيَتِمُّ لها قُرْءٌ. ثمّ تقيمُ في المحيض خمسًا، وفي الطُّهْرِ عشرًا، فيَتِمُّ لها قُرْءَانِ. ثمّ تَحِيضُ أيضًا خمسًا، ثمّ في الطُّهر أيضًا عشرًا، فيَتِمُّ لها القُرْءُ الثّالث. ثمّ تحيضُ الثالثة، فتَحِلُّ.[5] وهذا يكون في خاصّ النّسوان لا في عوامهنّ.

ولا تَعْتَدُّ[6] النّفساء الـــمُطلَّقة بدم النّفاس.

ومِنَ النّساء مَنْ لا تحيضُ أبدًا، فعدّتها العدّة الثابتة بالشّهور. ومِنَ الرّجال مَن لا يَحْتَلِمُ أبدًا، فيُحْكَمُ عليه وله بحُكم المحتَلِم، إذا أَكمَلَ الثمانية عَشَرَ عامًا.

وقد تَحمِلُ البِكْرُ قبل أن تَقْرَأَ، فيكون عِدّتُها وضعَ الحَمْلِ. ومنهنّ مَن تحيضُ على الحَمْلِ فلا

(١) في «الأصل» (تكون) بتاءٍ مثنّاة فوقيّة، والسّياق يدلُّ على ما أثبتّه.

(٢) في «الأصل»: (ينقضي) بياءٍ مثنّاةٍ تحتيّة، والسياق يدلّ لما أثبتّه.

(٣) في «الأصل»: (ينقضي) بالياء المثنّاة التّحتية، والسّياق يدلّ لما أثبتّه

(٤) في «الأصل»: (شهرا)، وهو خطأ.

(٥) حكاه ابن الموّاز فيما إذا ادّعت المرأة انقضاء عدّتها في شهر، فقال: «وقد قيل: تُصدَّق في الشّهر، وليس بشيء.»، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٥/٤١).

(٦) في «الأصل»: (تعد)، وهو تحريف.

يكون ذلك قُرْءًا يَمْنَعُ الطّلاقَ فيها؛ لأنّها لا تُحصَى[1]؛ وإنّما تُحسَبُ العدّة فيما[2] يُحصَى.

وزوجُ الكافرِ تريدُ نكاحَ المسلمِ بعد رَفْعِ الحليلِ يَدَهُ عنها بالطّلاق والتّخليةِ بينهما وبين ذلك؛ كالمسلمةِ في أحوالها.

والصّحيحُ في مُطلَّقات المجبوب[3] أنّها لا تَعْتَدُّ، ولها شَطْرُ الصّداق، وليس دخوله بها دخولاً. وليس كذلك الـمُطَلَّقاتُ[4] مِنَ القائمِ الذّكرِ المقطوعِ الأُنثيين، تلك تَعْتَدُّ، وتستحِقّ الصّداق كاملاً بالدّخول، وبهذا أقولُ فيهما.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 226] هذا ارتِجاعُ البعولة ممن طُلِّقُوا ما دُمْنَ في العدّة إن أرادوا بالارتجاع الصّلاحَ لهم ولهنّ. فإن أرادوا التّضرارَ ليَرتَجِعوا، ثمّ يَبتَدوا الطّلاقَ فيُطوِّلُوا عليهنّ العدّة، فهم منهيُّون عن هذا، ممنوعون منه بعد هذا.

وقد قال أيضًا - عزّ وجلّ - في الرّجعة: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝﴾ [الطّلاق: ١]، هو الرّجعة.

وعلى الـمُرتَجِعِ الإشهادُ لقوله - عزّ وجلّ -: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطّلاق:٢]، وسَقَطَ أن يُشهِدوا في الرّجعة امرأةً بهذا. فإن طَلَّقَ ولم يُشهِد، وارتَجَعَ ولم يُشهِد، فقد طَلَّقَ لغيرِ عدّةٍ، وارتَجعَ لغيرِ سنّةٍ، وليُشهِد فيما يَستَقْبِلُ. [٨٦/أ]

ولو وَطِئَ الـمُطَلِّقُ يَنوِي الرّجعةَ، كانت رَجعةً، وليُشْهِدْ. ولو وَطِئَ لا يَنوِي الرّجعةَ، لم تكن رجعةً، واستَقبَلَتِ العدّة من يوم الوَطءِ.

---

(١) في «الأصل»: (يحصى) بالياء المثنّاة التّحتيّة، ودليل ما أثبتّه السّياق.

(٢) في «الأصل» (فيها) وهو تحريف.

(٣) **المَجبوب**: هو الخَصيُّ الّذي قد استُؤصِل ذَكرُه وخُصْياه. وأصله مِن الجَبِّ، وهو القطع. انظر: «لسان العرب» (جبب ٢٤٩/١).

(٤) في «الأصل» (المطلّقون)، وهو خطأ.

وقد قيل: الوَطْءُ رجعةٌ بكلّ حالٍ[1]. والأوّلُ أصحّ.

وله الرَّجعةُ عليها إذا استَقْبَلَت العدّة في بقيّة العدّة الأولى، وتَسقُط رَجعتُه فيما بعد ذلك.

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، الّذي عَرَّفتُكُمُوه، وكَشَفْتُ عنه لكم.

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾، وفي هذا اختلافٌ[2]، وأصَحُّ[3] ما فيه عندي - واللّه أعلم - أنّه الطّلاقُ الّذي إلى الرّجالِ، وليس إليهنّ فيهم. ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٦]، وباللّه التّوفيق.

(١) عزاه خليل في «التّوضيح» (٤/٤٧٠) لابن وهب. وهو مذهب اللّيث بن سعد أيضاً، انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطّحاوي (2/٣٨٩).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٤/٥٣٣ - ٥٣٦).

(٣) في «الأصل» (واضح)، وهو تصحيف.

باب الطّلاق

قال أبو إسحاق: كان الرّجلُ إذا طَلَّقَ امرأتَه ثمّ ارتَجَعها قبلَ أن تَنقَضِيَ عدّتُها، كان ذلك وإن طلَّقها ألفَ مرّةٍ. فطَلَّقَ رجلٌ امرأتَه، حتّى إذا شارَفَتْ[1] انقضاءِ عدّتها ارتَجعها، ثمّ طَلَّقَهَا، ثمّ قال: «واللّه لا آويكِ ولا أَتَحَلَّى منكِ أبدًا»، فأنزل اللّه – جلّ ذكره –: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ** ﴾[2] [البقرة:٢٢٧]، بعد التّطليقتين إن ارتَجَع الزّوجُ في العدّة لِيُمْسِكَ بمعروفٍ، فذلك له، وإن لم يُرِدْ ذلك و لم يَفْعَلْ، فليُسَرِّح بإحسانٍ، وهو التّطليقةُ الثّالثة كما رُوِيَ عن النّبيّ ﷺ[3]، وباللّه التّوفيق.

۞۞۞

باب الفِديَة

قال أبو إسحاق: قال اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩** ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، فإذا لم تكن الإساءةُ مِن قِبَلِ الزّوجِ، وكانت مِن قِبَل المرأة، أو لم يُدْرَ ممّن هيَ، حَلَّ له الفِداءُ، وإن كان مالَها كُلَّه[4]. وإن كان الضَّرَرُ من قِبَله، رَدَّ عليها ما صارَ إليه منها، وجاز طلاقُه عليها.

والفِداءُ تطليقةٌ بائِنَةٌ[5]، ولهذا كتابٌ مفردٌ، عَمِلْنَاهُ فيه اختلافُ النّاس في هذا الباب، والحجّةُ

---

(١) في «الأصل» (شاوقت)، وهو تحريف، والتصحيح من «الموطّأ» (١٠٣/٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطّأ» (١٠٣/٢) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً.

(٣) أخرجه الدّارقطني في «سننه»: (٧/٥)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٣٤٠/٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رجل للنّبي ﷺ: «إنّي أسمعُ اللّه يقولُ: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ** ﴾ فأين الثالثة؟ قال: «﴿ **فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ** ﴾ **هي الثالثة**». وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في «سننه»: (٣٤٠/١)، وعبد الرّزاق في «مصنّفه» (٣٣٧/٦)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١٩٠/٤) البيهقي (٣٤٠/٧) عن أبي رزين مرسلاً. وصوّب الدّارقطني والبيهقي إرساله. انظر: «التّلخيص الحبير» (٤٢١/٣).

(٤) قال الحطّاب في «مواهب الجليل» (٢٩١/٥): «وعند ابن شعبان: له أن يَطلُبَها بجميع ما تَملِكه، وأنكره اللّخمي، ورأى أنّ ذلك ليس من مقاصد الناس، وإنما يقصدون بعض المال لا كلّه».

(٥) في «الأصل» (ثابتة)، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه.

لمالكِ ابنِ أنسٍ على جميعهم.

والعدّةُ، والطّلاقُ، والرّجعةُ، والفِديَةُ، مِن حدود اللّه - عزّ وجلّ -، فلا يُتعَدَّى حُدودُه، فمن تَعَدَّاهَا فقد ظَلَمَ نفسَه، وباللّه التّوفيق.[٨٦/ب]

باب الطّلاق ثلاثًا ونِكاحُ غير المُطَلِّقِ

قال أبو إسحاق: قال اللّه - عزّ وجلّ -: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾[البقرة:٢٢٨].

يقولُ - عزّ وجلّ -: فإن طَلَّقَها بعد الثِّنْتَيْنِ فقد تمّت الثّلاثُ. فلا تَحِلُّ له مِن بعدُ حتّى تَنكِح زوجًا غيرَه، يَتَغَشَّاهَا بعَسيبٍ[١] قائمٍ غيرِ نائمٍ، كما قال رسول اللّه ﷺ، أنزلَ أو لم يُنزِل.

ولو غَيَّبَ الحَشَفَةَ ثمّ أزالها، أَحَلَّهَا. ولو تَغَشَّاها في دُبُرِها، لم يُحِلَّها، وإن أَنزَل. ولو تَغَشَّاها بعَرْدٍ[٢] غيرِ مُنْعِظٍ، ولا مُتَنعِش حين غاب، لم يُحِلَّها. ولو أولجَ غيرَ مُنعِظٍ، ثمّ انتَعَش، وحَيِيَ في الفَرْجِ، أَحَلَّهَا.

ولو تزوّجها بشرطِ أنّه يُحِلُّها، فُسِخَ نكاحه، ولم يُحِلّها. ودَخَلَت في لَعْنِ رسول اللّه ﷺ[٣]، ثمّ استبرَأت مِن مائه.

ولا يُحِلُّهَا إلاّ نِكاحُ غِبْطَةٍ[٤] غيرِ دُلْسَةٍ[٥]. ولو نَوَى التّحليلَ بغيرِ شرطٍ بينهما، لم يُحِلَّها عند

---

(١) **العَسيبُ**: من العَسْبِ، وهو ماء الفَرَسِ وغيره، ويرادُ به كذلك الضِراب. انظر: «النهاية» (٢٣٤/٣). والمؤلّفُ يقصد به الذَّكَرَ. انظر: «حاشية الدسوقي» (٥٨/٣).

(٢) في «الأصل» (بغرد) بالغين المعجمة، وهو تصحيف، **والعَرْدُ**: كلُّ شيء منتصبٍ شديدٍ، ويطلق على الذَّكَر أيضًا. انظر: «العين» (٣١/٢)، و«لسان العرب» (عرد ٢٨٧/٣).

(٣) أخرج أحمد (٣٣٤/٧)، والنّسائي في الطّلاق، باب إحلال المطلّقة ثلاثًا وما فيه من التّغليظ (رقم ٣٤١٦)، والتّرمذي في النّكاح، باب ما جاء في المحلّل والمحلل له (رقم ١١٢٠) من حديث ابن مسعود ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحِلّ والمُحَلَّل له». وقال التّرمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحافظ في «التّلخيص» (350/٣): «وصحّحه ابن القطّان وابن دقيق العيد على شرط البخاري»، وروي مثلهُ عن أبي هريرة، وجابر، وعلي، وابن عباس، وعقبة بن عامر. انظر: «إرواء الغليل» (٣٠٧/٦ -٣٠٨).

(٤) **الغِبطَة**: حُسْنُ الحَال ودوامُ الخير والمسَرَّة. انظر: «مقاييس اللّغة» (٤١٠/٤).

(٥) **الدُّلسَة**: أصلها من الدَّلَس، وهو الظُّلمة، والمُدالَسَة المخادعةُ، وفلانٌ لا يُدالِسكَ: لا يُخَادعك، ولا يُخفي عليك الشيء. انظر: «لسان العرب» (دلس ٨٦/٦).

مالكٍ[1]، وأحلَّها عند غيرِ واحدٍ من أصحابه[2]. وإنّما يَمْنَعُ أولئك بالشّرط دون النّيّة. ولو نَوَتْ هيَ التّحليل ما ضَرَّهما.

وقال غيرُ واحدٍ من أصحابنا: لو أنّ الـــمُطَلِّق سَأَلَ مَن يَتَزَوَّجُها له لتَحِلَّ، ففَعَلَ بغيرِ شرطٍ بينهما، كان مأجورًا مُحِلاً[3]، وهذا عند مالكٍ غيرُ حلالٍ.

وكذلك قالوا: لو زَوَّجَهَا مِن عندِه، ليَسْأَلَه بعد الجماعِ الطّلاقَ، أَحَلَّهَا. وإنّما يمنَعون الشّرطَ خاصّةً، ويُجيزون ما بعده.

ولو نَكَحَهَا نِكاحًا صحيحًا، ووَطِئَهَا حائضًا، كان فيه قولان. والصّحيحُ منهما ألاّ يُحِلَّهَا[4].

والّذي أقولُ به في هذا: إنَّ التّحليلَ لا يكون إلاّ بعقدٍ صحيحٍ ومُصَابٍ صحيحٍ، ولا أَنظُرُ إلى النّيّةِ لأنّي لا أعلَمُها. ولو أَطْلَقْتُ هذا لشاءَ مَن يريدُ الإضرارَ بمن طَلَّقَ أن يقولَ: «نَوَيتُ تحليلها»، وهذا شيءٌ لا يَثبتُ إلاّ بظُهُورٍ.

ولو كان العقدُ فاسِدًا والـــمُصَابُ صحيحًا، لم يُحِلَّها.

ولو نَكَحَ الكافِرةَ كافرٌ، لم يُحِلَّهَا لمسلمٍ[5]. وقيل: يُحِلُّها[6]. والأوّلُ أصحّ؛ لِفسادِ العقد بينهما، الّذي لا يَحِلُّ به في مُسْلِمٍ، فكيف كافِرٌ؟

والـــمَجبُوبُ لا يُحِلُّ. والقائمُ الذَّكَرِ يُحِلُّ، وإن كان بغير أُنثيين. ومَن لم يَبْلُغْ لم يُحِلَّ، وإن كانت المطلَّقةُ لم تَبلُغ أيضًا.

---

(١) رواه عنه ابن الموّاز، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٥٨١/٤).

(٢) روي عن سالم، والقاسم بن محمد، وربيعة، ويحيى بن سعيد، ولم أجده عن أصحاب مالك، بل ذكر ابن رشد أنّ هذا النّكاح فاسدٌ، لا تَحِلّ به المرأة لزوجها بإجماع من مالك وأصحابه. انظر: «الاستذكار» (١٦٠/١٦)، و«البيان والتّحصيل» (٣٨٥/٤)

(٣) انظر: «النّوادر والزّيادات» (٥٨٢/٤).

(٤) إذا وَطِءَ الرَّجُلُ امرأتَه وهي حائضٌ، لم يُحِلَّها في قول مالك وجُلِّ أصحابه، وذهب ابن الماجشون إلى أنّه يُحِلُّها، انظر: «المدوّنة» (٢٩٢/٢)، و«النّوادر والزّيادات» (٥٨٤/٤)، و«البيان والتّحصيل» (٤١/٥).

(٥) هو قول مالك في «المدوّنة» (٢٩٣/٢).

(٦) رواه ابن شعبان عن مالك في كتاب «مختصر ماليس في المختصر»، وهو قول علي بن زياد في كتاب «خير من زنته»، ورجّحه اللّخمي كما نقل ذلك عنه القرافي في «الذّخيرة» (٣٢٠/٤). انظر: «مناهج التّحصيل» للرّجراجي (٢٦/٤)، و«شرح الرّسالة» لابن ناجي (دار الفكر، ١٤٠٢هـــ، ١٩٨٢م) (٥٤/٢).

ومَن طَلَّقَ ثلاثًا قبلَ الدّخولِ، [٨٧/أ] لم تَحِلَّ[١] إلاّ بما يَحِلُّ به المدخولُ بها. ولا أعلمُ أحدًا خالَفَ هذا مِنَ الأمّة، غيرَ شيءٍ رُوِيَ عن سعيد بن المُسَيِّب أنّ العقد يُحِلُّها[٢]، وهو قولٌ غيرُ معروفٍ ولا مستَعمَلٍ.

والعبدُ يَنكِحُها بإذن سيّدها، يُحِلُّهَا، وباللّه التّوفيق.

باب طَلاَقِ الثَّاني

قال أبو إسحاق: قال اللّه – تباركَ وتعالى –: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يَّتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَنْ يُّقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾**﴾[البقرة:٢٢٨].

فإذا طَلَّقَهَا الثّاني اعتَدَّت عدّة الطّلاق، ثمّ إن عَمِلاَ على أنّهما يتناكحان نكاحَ رضًا، وطاعةٍ للّه، تناكحا وعادا، وإن اختارا الرّجوعَ للضّرر لم يُسمَح لهما[٣] ولا مَن أرادَ منهما ذلك، وإنّما جَعَل اللّه – جلّ ذِكرُه – الزَّوْجَ بعد الثّلاثِ عقوبةً للمُطلِّق ثلاثًا، لخلافِه أمرَه ولتعدِّيه حدودَ اللّه، وباللّه التّوفيق.

بابُ إمساكِ الضِّرَارِ

قال أبو إسحاق: قال اللّه – جلّ ذكره –: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلاَ تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾**﴾ [البقرة:٢٢٩].

---

(١) في «الأصل» (يحل) بالياء المثنّاة التّحتيّة، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.

(٢) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (٤٩/٢) عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: « أمّا النّاس فيقولون حتّى يُجامِعَها، وأمّا أنا فإنّي أقول: إذا تَزَوَّجَهَا تزويجًا صحيحًا، لا يُريد بذلك إحلالاً لها، فلا بأس أن يتزوَّجها الأوَّلُ». وانظر المسألة في: «الإشراف» لابن المنذر (٢٣٨/٥) و«الإجماع» (ص١١٥).

(٣) رُسِمَت في «الأصل» (يسمحلهما) موصولة، والقراءة اجتهادية.

فكان الرّجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه ثمّ يُرَاجِعُها ولا حاجةَ له بها، كَيْمَا يُطَوِّلَ عليها العدّةَ بذلك ليُضَارَّهَا، فأنزَل اللّه – عزّ وجلّ – هذا[1].

ومعنى ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾: فقاربن بلوغَ أجلهنّ[2]، وباللّه التّوفيق.

❁❁❁

باب عَضْلِ[3] النّساء

قال أبو إسحاق: قال اللّه – جلّ ذكره –: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾[البقرة: 230].

فهذه الآيةُ تَدُلُّ على الوَلاية في النّكاح: نهاهم اللّه – عزّ وجلّ– أن يَعْضُلُوا مَنْ يَلُونَه إذا رَضِيتْ هيَ وخاطِبُها بينهما بالمعروف والفضلِ، حَسبُهنّ أن يَرجِعنَ إلى [٨٧/ب] أزواجهنّ الأُوَل.

وقد سمّاه اللّه – عزَّ وجلَّ– زوجًا قبل أن يَتَزَوَّجَ، إذا وقعَ الإركانُ والموافقة. وكذلك قوله – عزّ وجلّ–: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾[البقرة:٢١٩]، هو خطابُ الأولياءِ لمن يَلُوا مِنَ النّساء، وباللّه التّوفيق.

❁❁❁

باب رَضَاعِ الوالداتِ وإلزَامِ الأب النّفقات

قال أبو إسحاق: قال اللّه – تبارك وتعالى –: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[البقرة: ٢٣١].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطّأ» (١٠٣/٢) عن ثور بن زيد الدِّيليّ.

(٢) وهو تفسير الشّافعي أيضًا في «الأم» (٣٠٤/٦).

(٣) **العَضْلُ**: هو مَنعُ الــمَرأةِ مِنَ الزَّوج ظُلمًا. انظر: «مقاييس اللّغة» (٣٤٦/٤)، و«المصباح المنير» (٥٦٨/٢).

فأَلزَمَ – عزّ وجلّ – الوالِداتِ الرَّضاعَ حولين كاملين، لمن أراد أن يُتِمَّ الرَّضَاعةَ. وأَلْزَمَ الآباءَ الإنفاقَ عليهنّ ما دُمْنَ زوجاتٍ، ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، على قَدْرِ طاقته، ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ فتقول[1]: «لا أُرضِعُه»، ومثلُها تُرضِعُ، ﴿وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾يقول: «لا أُنْفِقُ عليه»، وهو يَجِدُ ذلك، وباللّه التّوفيق

۞۞۞

باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾

قال أبو إسحاق: قال اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ لا يُضَارَّ، هذا أصحُّ ما فيه[2]. ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾، وهو قَطْعُ الرَّضَاعِ. ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ عن مُرَاضاةٍ ومشورةٍ، بحيثُ لا يَضُرُّ الطِّفْلَ، ولا يُنْقِصُ مِن جسدِه فِصَالُه لغَنَائِه بالغِذَاءِ[3] عن اللّبن. ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ يقولُ: فلا حَرَجَ عليهما.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ إن امتَنَعَتِ الأُمّ من رَضَاعِه، وتَرَكَتْهُ، فليسترْضِعْ له بحيثُ لا يَضُرُّ المُستَرْضَعَ. ﴿وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٣﴾[البقرة: ٢٣١].

وقد قيل: إنّ ذلك إتمامٌ للرَّضاع وقطعِ الفِصَال[4]، وباللّه التّوفيق.

۞۞۞

(١) في «الأصل»: (فيقول) بالياء المثنّاة التّحتيّة، والسّياق يدلُّ على ما أثبتُّه.

(٢) هو تفسير ابن عبّاس –رضي الله عنهما–، ومجاهد، والضّحاك، والشّعبي، وغيرهم. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٣٣/٢)، و«تفسير الطّبري» (٦٣/٥).

(٣) في «الأصل»: (الغد)، والصواب ما أثبته.

(٤) ذكره الجصّاص في «أحكام القرآن» (تحقيق: محمّد الصّادق قمحاوي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م) (١١٢/٢).

بابُ عدّة المُتوَفَّى عنها

قال أبو إسحاق: قال اللّه – تبارك وتعالى –: ﴿**وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا** [٨٨/أ] **تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴿٢٣٤﴾﴾[البقرة:٢٣٢].

وهذه الآيةُ ناسِخةٌ لقوله – عزّ وجلّ –: ﴿**وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿٢٤٠﴾﴾[البقرة:٢٣٨].[(١)]

فكان الرّجلُ إذا هَلَكَ اعتدَّت زوجتُه حولاً في بيته، فيُنفَقُ عليها مِن ماله، وعلى هذا كان أهلُ الجاهليّة، حتّى أنزَل اللّه – عزّ وجلّ – الآيةَ المُبتدأَ بذكرِها، ثمّ استثنى – عزّ وجلّ – مِنَ الآية النّاسخةِ أيضًا وَضْعَ الحَمْلِ، فقال – عزّ وجلّ –: ﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطّلاق:٤]، فلو وَضَعَتْ بعد موته بليالٍ يسيرةٍ لحَلَّت، كما قال رسول اللّه ﷺ[(٢)].

فكَمَلَتْ جميعُ العِدَدِ خمسًا: عِدَّة الأقراء، وعِدَّة المُتَوَفَّى عنها غيرِ الحامل، وعِدَّةُ الحامل، وعِدَّة التي قد يَئِست مِنَ المحيضِ، وعِدَّة الّتي لم تَحِضْ، ممّن يَحمِلُ مثلُها أو تَحيضُ. وقد نَزَلَ القرآنُ في هاتين: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ**﴾، فلم يَدْرُوا ما عِدَّتُهنّ ﴿**فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[الطّلاق:4].

وسَقَطَتْ عِدَّة الطّلاقِ عن مَن لم يَدخُل بها؛ لبراءتها ممّا تكونُ مِن أَجْلِه العدّة؛ لقول اللّه – عزّ وجلّ–: ﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُومِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا**

---

(١) هو قولُ أكثرِ العلماء. انظر: «النّاسخ و المنسوخ» لابن النّحّاس (٧٠/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٧٩/١).

(٢) أخرج مالك في «الموطّأ» (١٠٤/٢) عن المسور بن مخرمة ﷺ أنّه أخبره أنّ سبيعة الأسلميّة نُفِسَت بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله ﷺ: «**قد حَلَلْتِ فانكحي من شئت**». وهو عند البخاري في الطّلاق، باب ﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (رقم ٥٣٢٠)، ومسلم في الطّلاق، باب انقضاء عدّة المتوَفّى عنها زوجها (رقم ١٤٨٤، ١٤٨٥).

﴿لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، ودَخَلَت في الـمُتَوفَّى عنهنَّ بقوله -عزّ وجلّ-: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ [البقرة:٢٣٢]، وهي من الأزواج، وإن لم يَدْخُلْ بها؛ ولأنّها لو جاءت بولد مِن بعد موتِه لِمثلِ ما يَلِدُ له النّساءُ، لَحِقَ به، ومَن لم يَدْخُل بها له دَفْعُه واللّعان.

ووَجَبَ على[١] الإماء شَطْرُ ما وَجَبَ على الحرائر، مَا له شطرٌ يُعرَف؛ لقول اللّه عزّ وجلّ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النّساء:٢٥]. والحَمْلُ لا يَتبعَّضُ فصارت عِدَّتُهنّ وَضعَه. وكذلك الحيضةُ لا تَنقَسِمُ[٢]، فوَجَبَ عليها إتمامُ الحَيضَتين. والأربعةُ أشهُرٍ وعشرًا تَنقسِمُ فوَجَبَ عليها شَطْرُها. وأُمِرَتْ بأن تُتِمَّ[٣] ثلاثةَ أشهرٍ - إن كانت مَدخولاً بها - قبل أن تَنكِحَ[٤]؛ لأنّ الحَمْلَ لا يَتَبَيَّنُ في أقلَّ منها، أو يأتي مِنَ المحيضِ ما يكونُ مثلُه برَاءَة الرَّحِمِ احتِياطًا لها بذلك وعليها. وأُلزِمت مِنَ الشّهور عَدَدَ إقامة الحُرَّة؛ لذلك في الطّلاق أيْضًا.

وقد اختُلِفَ في الحُرَّة تُقِيمُ ما أمرها اللّهُ ولا تَرَى حيضًا، وهيَ مِمَّن تحيضُ في أقلَّ من ذلك: فقيل: تُنكَحُ مكانها[٥]. [٨٨/ب] وقيل: هي مُسْتَرَابَةٌ، لا تُنكَحُ حتَّى تحيضَ حيضةً[٦]، وهو الاحتياطُ. والأوّل الفرضُ.

وليس للمُعتَدَّة مِنَ الوَفاة إنفاقٌ، كانت حاملاً أو حائلاً[٧]. وكذلك السُّكنى، إلاّ أن تكونَ[٨] السُّكنى في مِلكٍ للهالِكِ، أو في عُقْدَة إجارةٍ تَقَدَّمَتْ.

فأمّا الحواملُ المبتوتاتُ فلهنّ الإنفاقُ، والسُّكنى، والخدمة، والكِسْوَةُ، حتّى تَضَعْنَ حَملَهُنّ

(١) في «الأصل»: (غل) بالغين المعجمة، وهو تصحيف.

(٢) في «الأصل»: (ينقسم)، بالياء المثنّاة التّحتيّة، والسّياق يدلُّ على ما أثبتُّه.

(٣) في «الأصل»: (يتم) بالياء المثنّاة التّحتيّة ، والسّياق يدلُّ على ما أثبتُّه.

(٤) في «الأصل»: (ينكح) بالياء المثنّاة التّحتيّة ، والسّياق يدلُّ على ما أثبتُّه.

(٥) هو قول أشهب وابن الماجشون، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٢٩/٥).

(٦) المشهور في المذهب أنّها لا تَحِلّ حتّى تَحِيضَ، أو تَمُرَّ بها تسعةُ أشهرٍ. وهو قول مالك وعامَّةِ أصحابه، انظر: «البيان والتّحصيل» (٣٣٢/٥).

(٧) **الحائل**: هي غير الحامل. انظر: «النهاية» (٤٦٣/١)، و«المصباح المنير» (٢١٦/١)

(٨) في «الأصل»: (يكون) بالياء المثنّاة التّحتيّة ، والسّياق يدلُّ على ما أثبتُّه.

بالكتاب النّاطِق[1]، وكذلك الـــمُبَارِئَاتُ[2] الحواملُ. فأمّا إنْ بُتِتْنَ، أو بُورِئنَ، وهنَّ غيرُ حواملٍ، فلهنَّ السُّكنى خاصةً.

وأمّا مَن للبُعولة عليهنّ الرِّدَّة، فلهنّ ما لغيرهنّ ممّن لم تُطَلَّقْ؛ لأنّ عِصمَتَهنّ بأيدي البُعولة؛ ولِتسمية اللّهِ – عزّ وجلّ– لِمُطَلِّقيهنّ بُعُولةً بعد الطّلاق.

أَوَلاَ تَرَى أنّ البُعولة لو هَلَكُوا في عدّتهنّ انتَقَلْنَ إلى عدّة الوفاة انتِقالاً[3] مُبتَدَأً ؟!

ولو هَلَكَ البُعولَة في عِدَدِ المبتوتات والـــمُبَارِئَاتِ ما زاد[4] ذلك فيما كُنّ عليه شيئًا. ومع هذا إنّه يكون لهنّ في أموال الهالكين بقيّةُ سكناهُنَّ؛ لأنّه دَينٌ عليهم لهنَّ قبل الوفاة؛ ولأنّهنَّ لا يَرِثنَ إن كان ذلك كانَ في الصّحّة، والمردوداتُ يَرِثنَ ما دُمنَ في العِدّة، إن كان الطّلاقُ في الصّحّة.

وإن كان في المرض، وَرِثَ الجميعُ في العدّة، وبعد العدّة، بقضاء الخليفتين عُثْمَانَ وعَلِيٍّ – رضي اللّه عنهما – في ذلك [في][5] ميراثِ عبد الرّحمان بن عوفٍ[6] وحَبَّانَ بن واسعٍ[7]؛ وكذلك لو نَكَحْنَ أزواجًا؛ لأنّهنَ إذا كُنّ يَرِثنَ بعد العدّة وقد حَلَلْنَ، فلا يُبَالَى نُكِحْنَ، أو لم

(١) هو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦].

(٢) **المبارئة**: قال مالك: «المبارِئة التي تبارئ زوجها قبل أن يدخل بها، فتقول: خذ الّذي لك فتاركني» انظر: «المدوّنة» (٣٤٥/٢).

(٣) في «الأصل»: (انتقالالا).

(٤) في «الأصل»: (زا) فسقطت الدّال، والسّياق يدلّ عليها.

(٥) ما بين معقوفين سقط من «الأصل»، والسّياق يدلّ عليه.

(٦) أخرجه مالك في «الموطّأ» (٨٣/٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤١/٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٣٦٢/٧) عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف أنّ عبد الرّحمن بن عوف طلّق امرأته البتّة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفّان منه بعد انقضاء عدّتها. وصحّحه الألباني في «إرواء الغليل» (١٥٩/٦).

(٧) في «الأصل» (حيّاز) بالياء المثنّاة التّحتية مشدّدة، وزاي معجمة، وهو تحريف. وقولُ المصنِّف: (بن واسع) وهمٌ، والصّواب أنّه حَبَّانُ بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، له صحبة، شهد أحدًا وما بعدها، ولأبيه منقذ أيضًا صحبة، توفّي في خلافة عثمان. انظر: «الاستيعاب» (ص١٧٧)، و«الإصابة» (٣١٧/١).

وأثَرُه أخرجه مالك في «الموطّأ» (٨٤/٢)، وعبد الرّزّاق في «مصنّفه» (٣٤١/٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣٠٨/١) عن محمد بن يحيى بن حبّان قال: «كانت عند جدّي حبّان امرأتان هاشميّة وأنصاريّة، فطلّق الأنصاريّة وهي ترضع، فمرّت بها سنة ثمّ هلك عنها ولم تحض، فقالت: أنا أرِثُه، لم أحِض، فاختصمتا إلى عثمان بن عفّان فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشميّة عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمِّك، هو أشار علينا بهذا، يعني عليّ بن أبي طالب».

وأخرجه عبد الرّزّاق (٣٤٠/٦-٣٤١) من طرقٍ أخرى مرسلاً عن الزّهري، وعبد الله بن أبي بكر، وعمر بن عبد العزيز. وهي مرسلاتٌ يقوّي بعضها بعضًا.

يُنكَحْنَ. ولم نَقصِد إلى اختِلافِ النّاس في هذا، فنَحْتَجَّ عليه في هذا الموضعِ.

وسَقَطَت نفقةُ الحواملِ بعد الموت عن أموالِ الهالكين؛ لأنّ المال قد وَجَبَ لغيرهنّ، فلا نفقةَ مِنْ مالِ أحدٍ على وَلَدِ غيرِه.

ووَجَبَ الإحدادُ[1] بعد الموتِ بالسُّنّة الثابتة: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[2].

وسَقَطَ عن الـمُطَلَّقات بهذا أيضًا الإحدادُ، واستَحَبَّه ابنُ الـمُسَيِّب لهنّ[3]، لِمَا نُصِبَ له الإحدادُ مِن هَمّ الوفاة، قال: فالطّلاقُ أعظَمُ عليهنّ في باب الاهتمام. والأوّلُ أصَحُّ للسُّنّة.

ولا تُمنَعُ الحادُّ مِن حضورِ العُرْسِ، ولا مِنَ الخُرُوجِ إلى جميعِ حَوَائِجِها، ولا مِن أَكْلِ جميع [٨٩/أ] الفاكهة الّتي فيها ريحٌ، ولا مِن مُشْطِ رأسِها بالشَّيْرَق[4]، والزّيتِ، والسِّدْرِ، ولا مِن قَصِّ ظُفْرِهَا، ولا مِن لباسِ البياضِ والسّواد أجمع. وتُمْنَعُ الـمُلَوَّنَ، ولباسَ الحُلِيِّ، وأن تَغسِلَ يدَها بمُطَيب الأُشْنَانِ[5].

وهو واجبٌ للكافرة للمسلم، وعلى الأمة لزوجِها، وغيرُ واجبٍ على السَّراري، وليس على الحادِّ أنْ تَتَطَيَّبَ عند انقضاءِ العدّة.

---

(١) **الإحدادُ** في اللّغة: أصله المنعُ، ويقال: حَدَّت المرأة على بعلها، وذلك إذا مَنَعَت نفسها الزّينة والخِضاب. انظر: «مقاييس اللّغة» (٣/٢).

وفي الاصطلاح: تَرْكُ الزّينة المعتادة. انظر: «جامع الأمّهات» لابن الحاجب، (تحقيق الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق-سوريا، بيروت-لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) (ص٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في الطّلاق، باب ﴿**وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾ (رقم٥٣٤٥)، ومسلم في الطّلاق، باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة (رقم١٤٨٦) من حديث أمّ حبيبة – رضي الله عنها-.

(٣) انظر: «مصنّف عبد الرّزاق» (٤١/٧).

(٤) **الشَّيْرَقُ**: لغة في الشَّيْرَجِ، وهو: مُعَرَّب من شيره، وهو دهن السّمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شَيْرَجٌ تشبيهًا به لصفائه، وهو بفتح الشين مثال زينب، انظر: «المصباح المنير» (٤١٩/٢)، و«لسان العرب» (سلط ٣٢٠/٧).

(٥) **الأُشْنَانُ**: بضم الهمزة، والكسرُ لغة، مُعَرَّبٌ، وتقديره: فُعْلان، ويقال له بالعربية: الحُرْضُ، وهو شجر من الفصيلة الرّمراميّة، ينبت في الأرض الرّملية، يُستعمَل هو أو رماده في غسل الثّياب والأيدي. انظر: «المصباح المنير» (٢١/١)، و«المعجم الوسيط» (ص٢١).

والنّكاحُ الفاسدُ يَهلَكُ فيه النّاكحُ: تَستَبرِئُ الحرّة فيه بثلاثة قروءٍ، ولا تُحِدُّ.

وامرأةُ الخَصِيِّ[1] تَعتَدُّ عدّةَ الوفاة، وتُحِدُّ، وإن كان مَجْبُوبًا.

والإحدادُ على الحاملِ حتَّى تَضَعَ، وإن أقام سَبْعَ سنينَ، وهو آخِرُ مدّة الحَمْلِ[2]، وباللّه التّوفيقُ.

۞۞۞

باب التَّعريضِ والمُوَاعَدَةِ والقَولِ المعروف

قال أبو إسحاق: قال اللّه - تبارك وتعالى -: ﴿**وَلَآ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ**﴾[البقرة:٢٣٣] الآيتين جميعًا.

فدَخَلَ رسول اللّه ﷺ على أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ المَخْزُومِيَّةِ، وقد تَأَيَّمَت مِن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الأَسْوَدِ - وهو ابنُ عمِّها- فلم يَزَلْ يَذْكُرُ مَنْزِلَتَهُ مِنَ اللّه - عزَّ وجلَّ - حتَّى أَثَّرَ الحَصِيرُ في كَفِّه من شِدَّة ما يَعتَمِدُ على يَده، فما كانت تلكَ خِطْبَةً[3].

ومِنَ التَّعريض أيضًا أن يقول: «إن رأيتِ ألاَّ تَفُوتِيني بنَفسكِ»، و«لوددتُ[4] أنّ اللّه قَرّب ما بيني وبينَكِ»، و«إنّكِ عَلَيَّ لكريمةٌ»، و«إنّي فيكِ لراغبٌ»، و«إنّ اللّه لسائقٌ إليكِ خيرًا ورِزْقًا»، و«إنّي أرجو أن نَجْتَمِعَ[5] إن شاء اللّه».

---

(١) **الخَصِيّ**: هو المقطوعُ الأنثيين، أو المسلول ذلك منه. انظر: «االتنبيهات المستنبطة» (٥٩٥/٢)، و«المصباح المنير» (٢٣٤/١).

(٢) رواه ابن وهب في «المدوّنة» (٤٤٤/٢) عن امرأة ابن عجلان أنّها حَمَلَت سبعَ سنين، ولأشهب مثله عند ابن الموّاز. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٢٦/٥).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨٩/١٠)، والدّارقطني في «سننه» (٣٢٠/٤ - ٣٢١)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (١٧٨/٧) من طريق سكينة بنت حنظلة قالت: «استأذنَ عليَّ محمد بن علي ولم تَنقَضِ عدّتي مِن مَهلَك زوجي، فقال: قد عَرَفتِ قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من عليٍّ، وموضعي في العرب. قلتُ: غَفَرَ الله لك يا أبا جعفر، إنّكَ رجل يُؤخَذ عنك تخطبني في عدّتي؟! قال: إنّما أخبرتكِ لقرابتي من رسول الله ﷺ ومن عليٍّ» ثم ذكر الحديث. وهو مرسل. وسكينة مجهولة، قال الألباني في «الإرواء» (٢١٧/٦): «وهذا سند ضعيف، سكينة هذه لم أجد لها ترجمة». وفي «تكملة الإكمال» لأبي بكر محمد بن عبد الغنيّ (تحقيق: عبد القيّوم عبد ربّ النّبي، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، الطّبعة الأولى، ١٤١٠هـ.) (١٨١/٣): «خالة ابن الغسيل، حدّثت عن أبيها، وروى عنها عبد الرّحمن بن سليمان بن الغسيل».

(٤) في «الأصل»: (لووددت)، بتكرار الواو.

(٥) في «الأصل»: (تجتمع) بالتّاء المثنّاة الفوقيّة، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه.

ورُوِيَ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال لفَاطِمَةَ ابنَةِ قَيْسٍ[1]: «**لاَ تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ**»[2].

ولا بأس بالهديّة لها. ولا يُرَدُّ مِن كلامِ الرّجلِ للمرأة في عدّتها إلاّ أن يقول لها: «لا يَتزوَّجُكِ أحدٌ غيري»، ولا بأس أن يقولَ: «إنّي أريدُ أن أَتزوّجَ».

﴿**وَلَٰكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً**﴾، لا يَقُلْ لها: «إنّي لَكِ عاشقٌ»، ولا «عَاهِدِينِي أَنّكِ لا تَتَزَوَّجي[3] غيري»، ولا «واعِدِينِي على ذلك»[4].

وقالت طائفةٌ: مُوَاعَدَةُ السِّرِّ الزِّنا[5]. وحجّتهم في ذلك قول الأَعْشَى ابنِ ثَعْلَبَةَ:

وَلاَ تَقْرَبَــنَّ حُرَّةً كَانَ سِــرُّهَا عَلَيْكَ حَرَامًا فانكِحنْ أو تَأَبَّدا[6] [٨٩/ب]

والقولُ المعروف ما قَدَّمنَا ذِكرَه.

وقد اختُلِفَ فيمن عَقَدَ على المواعدة:

فقيل: يُفسَخُ نِكاحُهُ قبلُ وبعدُ، ولها ما سَمَّى لها[7]. وقيل: لا يُفسَخ[8]. والأوّل آثَرُ عندي، وباللّه التَّوفيق.

۞۞۞

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشيّة الفهريّة، أخت الضّحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، طلّقها أبو حفص بن المغيرة، فتزوّجت بعده أسامة بن زيد، توفّيت في خلافة معاوية. انظر: «أسد الغابة» (٢٢٤/٧)، و«سير أعلام النّبلاء» (٣١٩/٢)، و«الإصابة» (١٦٤/٨).

(٢) أخرجه مسلم في الطّلاق، باب المطلّقة ثلاثًا لا نفقة لها (رقم ١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها-.

(٣) في «الأصل» (تتزوَّج) بدون ياء في آخره.

(٤) هو تفسير ابن عبّاس. انظر: «تفسير الطّبري» (١٠٧/٥).

(٥) روي عن أبي مِجلَز، والحسن، وإبراهيم النَّخعي، وجابر بن زيد، وقتادة، وسليمان التّيمي، ومقاتل، والسُّدي، والضَّحاك. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٤٠/٢)، و«تفسير الطّبري» (١٠٥/٥).

(٦) البيت في «ديوان الأعشى الكبير» (ص ١٣٧).

(٧) رواه أشهب عن مالك في «المدوّنة» (٤٣٩/٢)، ونقله ابن الموّاز عن ابن القاسم وابن عبد الحكم. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٥٧٣/٤).

(٨) هو ظاهر رواية ابن وهب عن مالك في «المدوّنة» (٤٣٩/٢)، لأنّه استحبّ الفسخ فيها ولم يوجبه. انظر: «المقدّمات الممهّدات» (٥٢٠/١).

بابُ نكاح التَّفويض[1]

قال أبو إسحاق: قال اللّه - تبارك وتعالى -: ﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾** ﴾[البقرة:٢٣٤]، وقال - عزّ وجلّ -: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾الآية [الأحزاب:٤٩].

فنكاح التّفويض: أن يُزَوِّجَ الرّجل ابنتَهُ أو وليّته على أن يُفْرَضَ لها. فإن فَرَضَ لها صداقًا فرَضِيته، إن كانت ثيِّبًا أو بِكْرًا لا أب لها، ورضِيَ الأبُ أو الوليُّ إن كانت منهنّ امرأةٌ في حجره وولايته كانت بِكْرًا أو ثيِّبًا-: فذلك.

وإن لم يَرْضَاه، وكان فيه وَفَاءٌ بصداقِ مثلِها في جمالها ومالها -لا على نسائها مِن قِبَل أبيها أو أمّها- لَزِمَهَا، ولَزِمَ الوَلِيَّ إن كَرِهَهُ. وإن كان أقلَّ مِن ذلك، كان مُخَيَّرًا إن شاء أتَمَ الصّداق، وإن شاء فارقَ، ولا شيءَ عليه غيرَ المتاع.

والمتاعُ غيرُ فَرْضٍ عليه حين لم يَجْعَلِ اللّه - عزّ وجلّ- فيه حَدًّا محدودًا، إنّما جَعَلَه على الموسع قَدْرُه وعلى الـمُقتِر قَدْرُه. والفَرْضُ لا يكون غيرَ معلومٍ، والمتعةُ بَدَلُ الطّلاق لا بَدَلُ البُضْعِ.

فإن دَخَلَ بها قبلَ الفَرْضِ، فلَها صداقُ المثلِ، وإن هَلَكَ أحدُهما قبل الدّخول، توارثا، ولا صداقَ إذا كان قبل الفَرْضِ.

ولو نَكَحَ على التّفويض صحيحًا، ثمّ فَرَضَ وهو مريضٌ، ودَخَلَ، كان لها صداقُ الـمِثْلِ من رأس ماله. وإن لم يَدخُلْ، لم يَثبُت الفَرضُ، ووَجَبَ الميراثُ.

ولو نَكَحَ تفويضًا في الـمَرَضِ ولم يَدخُل، لم تَرِثْ، ولم تأخُذ[2] صداقًا. فإن دَخَلَ، لم تَرِث

---

(١) **التَّفويض** في اللّغة: أصله مِنَ الاتِّكال في الأمر على آخرَ، وردِّه عليه، ومنه فَوَّضَتِ المرأةُ بضعَها، أي: أذِنت لوليّها في تزويجها بغير تسمية مهر. انظر: «مقاييس اللّغة» (٤/٤٦٠)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢٥٧).

وفي الإصطلاح: هو ما عُقِدَ دون تسمية مهرٍ، ولا إسقاطه، ولا صَرفِه لحُكمِ أحدٍ. انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص٢٥٦).

(٢) في «الأصل»: (يأحذ)، بالياء المثنّاة التّحتيّة ، والصّواب ما أثبتّه بدليل السّياق.

أيضًا إن هَلَكَ مِن ذلك الـــمَرَضِ، وكان لها صداقُ الـــمِثْلِ من الثُّلُثِ[1] ، ويَسْقُطُ فَضْلٌ إن فَرَضَهُ[2].

وقد قيل: إنّ صداق الـــمِثْلِ مُبَدّأٌ، والباقي حِصَاصٌ[3]. وقد قيل: [٩٠/أ] إنّه من رأس المال؛ لأنّه كجنايةٍ عليها، والجنايات دَيْنٌ[4]. والأوّلُ أقدمُ القولين، والآخَرُ أحدَثُهما.

والمتاعُ مِنَ العَرْضِ، والدّنانيرِ، والدّراهمِ، والعبيدِ، والإماءِ، والحُلِيِّ، وغير ذلك، والعَرْض أحبُّ إليَّ مِنَ الدّنانير.

وقد مَتَّعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بأمةٍ سوداء[5]، ومَتَّعَ عبد اللّه بن عمر بأمةٍ[6]، ومَتَّعَ مَرَّةً بثوبٍ[7]، ومَرَّةً بثلاثين دينارًا[8]، وهي تُسمَّى التَّحمِيم[9].

وحديثُ بَرْوَعَ[10] بنتِ وَاشِقٍ[11] غيرُ معروفٍ ولا ثابتٍ[12]. وقد اختُلِفَ في الاسم، فقيل:

---

(١) روي عن مالك في «المدوّنة» (٢٤٦/٢)، وهو المشهور في المذهب. انظر: «مناهج التّحصيل» للرّجراجي: (٤٩٧/٣).

(٢) هو قول ابن القاسم، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٥٦١/٤).

(٣) روي أيضًا عن أصبغ، انظر: «البيان والتّحصيل» (٨١/١٣).

(٤) حكاه أبو الحسن اللّخمي أيضًا عن المغيرة، كما نقله عنه ابن شاس وقال: «قال الشيخ أبو عمرن: أجمع أصحابنا أنّ صداقَ المريضِ لا يكونُ في رأسِ المال، وقد رأيتُ كتب المغيرة، فذكر فيها أنّه مِنَ الثُّلُثِ، قال: وما أدري أين رآه أبو الحسن للمغيرة!». انظر: «عقد الجواهر الثّمينة» (٦٥/٢).

(٥) أخرجه مالك بلاغًا في «الموطّأ» (١٣٩/٢)، ووصله عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٧٣/٧)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٨٩/١٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤/٢)، وابن سعد في «الطّبقات الكبرى» (٢٩٩/٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٩٠/١٠، رقم ١٩٠٤٠، ١٩٠٤١).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) لم أقف عليه من فعله، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٨٩/١٠ ــ ٩٠) عن أبي مجلز قال: سألتُ ابن عمر عن المتعة قال: «عُدَّ كذا، عدَّ كذا، حتّى عدّ ثلاثين».

(٩) **التّحميم**: هو المتعة عند العرب، انظر: «لسان العرب» (١٥٨/١٢)، و«النهاية» (٤٤٥/١).

(١٠) وقع في «الأصل» (يروع) بالياء المثنّاة التّحتيّة، وكذلك في الموضعين بعده، وهو تصحيف.

(١١) هي بروع بنت واشق الرؤاسيّة الكلابيّة، وقيل: الأشجعيّة، زوج هلال بن مرّة. انظر: «أسد الغابة» (٣٥/٧)، و«الإصابة» (٢٩/٨)

(١٢) أخرجه أحمد (٣٠٨/٧)، وأبو داود في النّكاح، باب فيمن تزوّج ولم يُسَمِّ (رقم ٢١١٤)، والتّرمذي في النّكاح، باب الرّجل يتزوّج المرأة فيفرض لها (رقم ١١٤٥)، والنّسائي في النّكاح، باب إباحة التّزوّج بغير صداق (رقم ٣٣٥٤)، وابن ماجة في النّكاح، باب الرّجل يتزوّج ولا يفرض لها (رقم ١٨٩١) عن عبد اللّه بن مسعود ﷺ أنّه سُئِلَ عن رجلٍ تزوّج

بِرْوَعُ. وقيل: بَرْوَعُ. وقيل: غَيرُ ذلك[1].

ومَن تَزوَّج على حُكمِهِ، فهو كنكاحِ التّفويض. ولو تَزوَّجها على حُكمِها، كان النّكاح باطلاً.

ولو تَزوَّج على ألاَّ صداقَ عليه، كانت موهوبةً، والموهوبَةُ خالصةٌ لمحمد ﷺ مِن دون المؤمنين[2]. والنّكاحُ على هذا مُختَلَفٌ فيه:

وقد قيل: يُفسَخُ قبلُ وبعدُ، ولها في التَّغَشِّي صداقُ الـــمِثْلِ[3]. وقيل: هو كنكاح التَّفويض[4].

وقيل: يُفسَخُ قبلُ، ويَثبُتُ بعدُ، ولها صداقُ الـــمِثْلِ[5]. وبالأوّل أقولُ، وباللّه التّوفيق.

❁❁❁

امرأة، و لم يَفرِض لها صداقًا، و لم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مِثْلُ صداق نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ وعليها العدَّة ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان الأشجعيّ فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ وَاشِقَ امرأةٍ منَّا مثلَ الَّذي قَضَيت»، فَفَرِحَ بها ابن مسعود.

قال التّرمذي: «حديث حسن صحيح»، وصحّحه الحاكم (١٨٠/٢)، وابن حبّان (٤١٠٠). وقد حكم المؤلّف على الحديث بعدم الثّبوت، ومن قبله الشّافعي حيث قال: «لا أحفظُه من وجهٍ يثبتُ مثله»، وقال: «لو ثبت حديث بروعَ لقلتُ به». ولعلّ ذلك لاضطراب الرّواة في اسم راوي الحديث فقيل: عن معقل بن سنان، وقيل: عن رجلٍ من أشجع، وقيل: ناسٌ من أشجع. ولا يضرُّ هذا الاختلاف لاتّفاقهم على أنّ الصّحابة كلّهم عدول. انظر: «التّلخيص الحبير» (٣٨٧/٣ ــ ٣٨٨)، و«العلل» للدّارقطني (١٤/ ٤٧ ــ ٤٨).

(١) أصحابُ الحَديثِ يَضبِطونَه بكَسرِ الباءِ، كما تَلَقوه سماعًا، وأهْلُ اللُّغَةِ يضبِطونَه بفتحِها، ويجعَلون كَسرَ الباءِ خَطأً. انظر: «تاج العروس» (٣١٨/٢٠)، و«المحكم» لابن سيده (تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـــ، ٢٠٠٠م) (١٤٥/٢)، و«تهذيب الأسماء» للنّووي (٣٣٢/٢).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّومِنَةً اِنْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ اِنَ اَرَادَ اَلنَّبِيُّ أَنْ يَّسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُوْنِ اَلْمُومِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(٣) رُوِيَ في «المدوّنة» (٢٣٨/٢)، ونقله ابن الموّاز عن أشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ، إلاّ أنّ أشهب جعل لها ثلاثة دراهم فقط بالدّخول، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٤٥١/٤).

(٤) نقله الباجي عن المصنِّف في «المنتقى» (٢٧/٥)، وقد نفاه ابنُ الموّاز عن المذهب بقوله كما في «النّوادر والزّيادات» (٤٥١/٤): «لم يختلف مالك وأصحابه أنّه يفسخ قبل البناء». وهو مذهب أبي حنيفة والشّافعي انظر: «المبسوط» للسرخسي (٦٢/٥)، و«الأم» (١٧٤/٦).

(٥) رواه ابن القاسم عن مالك واختاره، ونقله ابن المواز عن عبد الملك. انظر: «المدوّنة» (٢٣٨/٢)، و«النّوادر والزّيادات» (٤٥١/٤).

باب الطّلاق قبلَ الدُّخول وبعد الفريضة

قال أبو إسحاق: قال اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ**﴾[البقرة:٢٣٥].

فمن طَلَّقَ وقد فَرَضَ، فعليه نِصفُ الفريضة. فإن كان قد دَفَعَها، عاد بنِصفِها أو بنِصفِ ما جَعَلَتْهُ فيه مِن مصالِحِها، وذلك نِصفُ العَرْضِ بعيْنِه؛ لأنّهما شريكان في النّماء والتَّوَى[1]. ولا مُتعَةَ لهذه، حَسبُها ما فُرِضَ لها.

ولو ادَّعَت ضَياعَ ما أُعطِيَتْ، لوَجَبَ عليها غُرْمُ شَطْرِه. ولو أَلْفَتْهُ زَيْفًا، ودَفَعَ أن يكون هو ما أَعطَى، حَلَفَ باللّه ما أعطاها في عِلْمِهِ غيرَ جَيِّدٍ، وما أعطاها رديئًا بعِلمِه. ولو وَهَبَتْهُ له، وكانت مِمَّن[2] يَجوزُ فِعلُها، ثمّ طَلَّقَ لم يَعُدْ بشيءٍ؛ لأنّه لم يَدفَعْهُ.

وإدخالُ الصّداق في مصالحِ الزّوجين معروفٌ في تزويج فاطمة[3]، ومِن قول معاويةَ[4].

ولو أَدخَلَته في غيرِ ذلك، غَرِمَت شَطْرَ المقبوض. ولو أَخَذَتْ به منه عَرْضًا، رَدَّتْ نصفَ ما قَبَضَتْ لا ما سُمِّي لها أوّلاً، وباللّه التّوفيق. [٩٠/ب]

باب العَفو عن نصف الصَّداق

قال أبو إسحاق: قال اللّه – عزّ وجلّ ذِكره –: ﴿**إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾**﴾[البقرة:٢٣٥].

---

(١) **التَّوى**: هلاكُ المال. انظر: «النّهاية» (٢٠١/١)، و«لسان العرب» (توا ١٠٦/١٤).

(٢) في «الأصل» (من)، والصّواب ما أثبتّه.

(٣) هو ما أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٩٠/١) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «خطبتُ إلى النّبي ﷺ ابنته فاطمة، قال: فباع علي درعاً له وبعض ما باع من متاعه فبلغ أربعمائة وثمانين درهماً، وأمر النبيُّ ﷺ أن يجعل ثلثيه في الطيب وثلثاً في الثّياب» الحديث. قال الهيثمي في «مجمع الزّوائد» (٢٧٨/٩): «ورجاله ثقات».

(٤) وهو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميّة القرشي الأموي، أمير المؤمنين، كان من مسلمة الفتح، وأحد كتبة الوحي، ولاّه عمر على الشّام، وأقرّه عليها عثمان، ثم جرت الفتنة بينه وبين عليّ خمس سنين، ثم استتبّ له الأمر حتّى توفّي سنة ٦٠هـ. انظر: «الاستيعاب» (ص٦٦٨)، و«سير أعلام النّبلاء» (١١٩/٣)، و«الإصابة» (١١٢/٦). وأمّا قوله فلم أقف عليه.

فذَكَرَ – جَلَّ ذِكرُه– فقال: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ثمّ قال: ﴿إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ وهنّ النِّسوان اللّاتي لا وِلايَةَ عليهنّ.

﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فهذا ثالثٌ غيرُ الزّوجين. ودليلٌ على أنّهم الأولياءُ الّذين بأيديهم عَقْدُ نكاح المُطلَّقات؛ لأنّ ذِكْرَ العَفوِ عن نصفِ الصّداق إنّما وَقَعَ بعد وقوعِ الطّلاق، فكيف يكون الأزواجُ، وليس بأيديهم عُقْدَةُ النّكاح بما أوقعوا من الطّلاق؟ [1].

فإن قيل: إنّ ذلك لمن بيدِه عُقْدَةُ نِكاح نَفْسِه، وهو المُطَلِّقُ لا المُطَلَّقة الّتي أَمْرُهَا إلى غيرها. بقوله – عزّ وجلّ –: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ لكم عن النّصف الذي فَرْضُهُ عليكم لهنّ ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ نِكاحُهُنّ، لكم عنه، فيَتْرُكُهُ لكم حين وَجَبَ له قَبْضُه منكم لهُنّ. وإنّما وَقَعَ الخطابُ على النّصف الّذي وَجَبَ بالطّلاق، فصار العَفوُ عمّا وَجَبَ، لا على النّصف الّذي لم يَجبْ على الزَّوج دَفْعُهُ، فالعفوُ أبدًا لا يكون إلاّ عن شيءٍ.

ولو كان هو الزّوجَ كما قال غيرُه[2] لم يكن عافيًا، إنّما كان واهِبًا لِمَا لم يَجبْ عليه؛ لأنّه لا يَتْرُكُ لها بَقِيَّةَ الصّداق إن كان دَفَعَه، أو يَدْفَعُهُ أجمعَ إن لم يكُن أَقبَضَها إيّاه، وإنّما خاطَبَهم عزّ وجلّ، ثمّ قال: ﴿إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ لكم غيرُكم عمّا وَجَبَ له عليكم، ثم قال – جلّ قوله –: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ يَدُلُّ أنّه[3] أرادَ به النّسوان ومَن بيده عُقْدَةُ النّكاحِ.

ثمّ قال: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ فاحتَمَلَ معنَيَيْن:

أحدُهما: الحَضُّ على العفوِ عمّا وَجَبَ لهُم.

والآخَرُ: تَذْكارُ الزَّوج برًّا، أن كانت منهم إليه، بما أتَوا إليه مِنَ هذا الفَضْل ألاّ أن[4] ينساها ولا يَطرحها، وباللّه التّوفيق.

(١) قال مالك في «الموطّأ» (٢/٣٣): «هو الأبُ في ابنته البكر، والسّيدُ في أمتِه.» وعزاه إلى أهلِ المدينة. انظر أيضًا: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٩٤).

(٢) هذا القولُ روي عن عليٍّ ﷺ، وشريح، وسعيد بن جبير، وجبير بن مطعم، ومجاهد، والثّوري، واختاره أبو حنيفة، والشّافعي في أحد قوليه. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٩٣)، و«أحكام القرآن» للجصّاص (٢/١٥١)، و«الأم» (٦/١٩٠).

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى (آية)، والسياق يدلّ على ما أثبتّه.

(٤) كذا في «الأصل» والعبارة قلقة المعنى.

بابُ المَتَاعِ

قال أبو إسحاق: قال اللّه - تبارك وتعالى -: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٤١ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ** [٩١/أ]**لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢٤٢**﴾ [البقرة:٢٣٩، ٢٤٠].

فهؤلاء المطلَّقاتُ المدخولُ بهنّ، لهنّ كلُّهنّ المَتَاعُ على الـمُطلِّقين، كنّ مبتوتاتٍ، أو مُرْتَجَعَاتٍ، يُمَتَّعنَ - بما قَدَّمْتُ لكَ ذِكرَه[١]- عِوَضًا مِنْ غَمِّ[٢] الطّلاقِ وهَمِّه عليهنّ، إلاّ[٣] الـمُبَارِئَاتِ، والـمُختَلِعَات، والـمُتَلاعِنَات. وقد قَدَّمْتُ لك ذِكْرَ مَن طُلِّقَ قبل المسيس بعدَ تَفويضٍ أو فَرْضٍ وحكمٍ، إلاّ أنّ [ذلك][٤] يَتبيّن عندنا على الحَضِّ والنّدب لا على الحتم والفَرضِ لِما بَيَّنتُ لكَ قبل هذا[٥].

ومَن مَتَّعَ الـمُطلّقة منه بشيءٍ فلم تَقبَله[٦]، لم يَخرُجْ مِزوَده[٧] إلى مُلكِهِ.

وسَقَطَ المَتَاعُ على الـمُختَلِعَات، والـمُفْتَدِيات، والـمُبَارِئات؛ لأنّهنّ يُعطِينَ، فكيف يَأخُذنَ؛ ولأنّهنّ مختاراتٌ للطّلاق، فقد سَقَطَ عنهنّ غَمُّه.

وسَقَطَ ذلك عن الـمُتَلاَعِنَات؛ لأنّ ما يُعطَينَ غيرُ مُسقِطٍ لما أُصِبنَ به ولا أضعَافَه؛ ولأنّهن غيرُ مُطلَّقاتٍ إذ كنّ لا يَحْلُلنَ أبدًا، ولو كنّ مُطلَّقاتٍ لَحَلَلْنَ بعد زَوجٍ أو قَبلَه، وباللّه التّوفيق.

(١) انظر ما سَلَفَ (ص ٢٦٦).

(٢) في «الأصل» (غد)، بالدّال المهملة، وهو تحريف، والصّواب ما أثبتُّه، يدلُّ عليه ما نقله القرطبي في «تفسيره» (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م) (٤/١٦٣): «قال ابن شعبان: المتعَةُ بإزاء غمِّ الطّلاق».

(٣) في «الأصل» (إلاّ أنّ)، والمعنى يستقيم بحذف (أنّ).

(٤) زيادة يقتضيها السّياق.

(٥) كذا في «الأصل»، وانظر ما سَلَفَ (ص ٢٦٥).

(٦) في «الأصل»: (يقبله) بالياء المثنّاة التّحتيّة، والسّياق يدلُّ على ما أثبتّه.

(٧) كذا في «الأصل». ولعلَّ الصّواب: (مزيدَه).

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الثالث عشر

بابُ ما يَحِلُّ مِن عَدَدِ النِّسوان

قال أبو إسحاق: قال اللّه - تبارك وتعالى -: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُواْ** ﴿٣﴾ ﴾ [النّساء:٣].

فابتَدَأَ الكلامَ بقولِه: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ** ﴾ [النّساء:١] فكان العبدُ من النَّاس، فأَحَلَّ للأحرارِ والعبيدِ جميعًا مِنَ الأزواج أربعًا، ومِنَ الإماء ما مَلَكَت أيمانُهم.

وهذا بابٌ قد اختُلِفَ فيه: فرُوِيَ عن مالك بن أنسٍ[١]، وأهل الكوفة وغيرِهم[٢] ، أنّه لا يَحِلُّ للعبدِ مِنَ الأزواجِ غيرُ اثنين، وما ذَكَرْتُ أوّلاً فهو الأَشْهَرُ الأَظهرُ عن مالك[٣]، وبه أقول، وللحُجَّة فيه موضِعٌ غيرُ هذا.

وقد نَهاهم عزّ وجلّ عندَ خوفِهم مِن سُقوطِ العَدلِ عن غيرِ الواحدة.

ثمّ قال جلّ ذكره: ﴿ **ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُواْ** ﴾ يقول - عزّ وجلّ-: ألاّ تَجورُوا.

والعَولُ هنا هو الجَور[٤]، وفي هذا يقولُ أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ مَنَافِ بنُ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ عَمُّ النّبيّ ﷺ[٥]:

بميـــزانِ قِسْطٍ لا يُخِسُّ شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيرُ عائلِ[٦] [٩١/ب]

يقول: غيرُ مائل.

وكما قال - جلّ وعلا -: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ** ﴾فيما أُمِرتُم به ﴿ **وَتَتَّقُواْ** ﴾ فيما نُهِيتُم عنه ﴿ **فَإِنَّ**

---

(١) نقله ابن المواّز من رواية ابن وهب عن مالك. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٥١٨/٤).

(٢) هو مذهب أبي حنيفة، والشّافعي، واللّيث، والثّوري، وأحمد، انظر: «أحكام القرآن» للجصّاص (٣٤٧/٢)، و«الأم» (١١٤/٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطّحاوي (٣٠٨/٢).

(٣) وهو أنّ للعبد أن يتزوّج أربعًا. انظر: «الموطّأ» (٥١/٢)، و«المدوّنة» (٢٠٢/٢).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (٢٢/٤)، و«تاج العروس» (٦٨/٣٠).

(٥) في «الأصل» (شعر)، ولعلها زيادة من النّاسخ.

(٦) البيت في «السيرة النّبويّة» لابن هشام (٣٤٨/١) من قصيدة قالها أبو طالب يستعطف بها قريشًا.

﴿ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿١٢٨﴾ ﴾[النّساء:١٢٨]. وقوله – جلّ وعزَّ -: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ في الحُبّ والجماع، ﴿ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ بأنفسكم.

ورُوِيَ عن النّبيّ ﷺ أنّه كان يقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا عَدْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَأَسْأَلُكَ العَدْلَ فِيمَا لاَ أَمْلِكُ**»[1]، يريدُ قَلْبَه ﷺ.

وقد عَلِمَ عزّ وجلّ أنّ الأزواجَ لا يستَطيعون العَدْلَ ولو حَرَصوا، وإذا لم يكن العَدْلُ، فلا بُدّ من الـــمَيل، فنهاهم عن كلّ الـــمَيل. ﴿ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾، لا أَيِّمَ ولا ذاتَ بَعْلٍ.

فعَادَت القِسمة إلى ما يَقْدِرُ الـــمَرءُ عليه، وهو العَدْلُ بجسدِه، وهِبَتِه، ومُقامِه في يوم الـــمَقسوم لها، لا في قَلْبِه، ولا في هَوَاهُ، إلاّ أن يَأذَنَ له مَن بَقِيَ مِن أزواجه في العَطْفِ على إحداهُنّ، ويَترُكنَ لها شيئًا مِن حقوقهنّ، فيَحِلُّ له ذلك، كما فَعَلَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ[2]، وجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحارِثِ بن أبي ضِرَار[3] لعائشةَ حين وَهَبَتَا لها حَقَّهُمَا مِنَ النّبيّ ﷺ.

فأمّا سَوْدَةُ فأنابت لَمَّا هَمّ النّبيّ ﷺ بطلاقها حين أَسَنَّت، فقالت: «لا تُطلِّقني، ودَعْني يَحشُرُني اللّهُ مَعَ أزواجِك»[4].

---

(١) لم أجده بهذا اللّفظ. وأخرجه أحمد (٤٦/٤٢)، وأبو داود في النّكاح، باب في القَسْم بين النّساء (رقم ٢١٣٤)، والتّرمذي في النّكاح، باب التّسوية بين الضّرائر (رقم ١١٤٠)، والنّسائي في عشرة النّساء، باب ميل الرّجل إلى بعض نسائه دون بعض (رقم ٣٩٤٣)، وابن ماجة في النّكاح، باب القسمة بين النّساء (رقم ١٩٧١) من طريق حمّاد بن سلمة، عن أيّوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة – رضي الله عنها- بلفظ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**». وصحّحه ابن حبّان (رقم ٤٢٠٥)، والحاكم (١٨٧/٢).

وقال التّرمذي: « رواه حماد بن زيد وغيرُ واحدٍ عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً أنّ النّبي ﷺ كان يَقسِم، وهذا أصحُّ مِن حديث حمادِ بن سلمة». وبمثلِ ما أعلّه التّرمذيّ، أعلّه غير واحدٍ من الحُفّاظ كأبي زرعة، وابن أبي حاتم، والنّسائي، والدّارقطني. انظر: «التّلخيص الحبير» (٢٩٠/٣)، و «إرواء الغليل» (٨٢/٧).

(٢) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشيّة العامريّة، أمّ المؤمنين، وكانت سيّدة جليلة نبيلة ضخمة، كانت تحت السّكران بن عمرو فتوفّي عنها، ثمّ تزوّجها رسول الله ﷺ بمكّة بعد موت خديجة، توفّيت في آخر خلافة عمر ﷺ بالمدينة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥٢/١٠)، و«سير أعلام النّبلاء» (٢٦٥/٢)، و«الإصابة» (١١٧/٨).

(٣) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، من بني جذيمة الخزاعي، زوج النّبي ﷺ، سباها في غزوة بني المصطلق سنة ٥هـــ، ثمّ قضى عنها كتابتها وتزوّجها، توفّيت سنة ٥٦هـــ، وقيل: ٥٠هـــ. انظر: «الطبقات الكبرى» (١١٣/١٠)، و«سير أعلام النّبلاء» (٢٦١/٢)، و«الاستيعاب» (ص٨٨٠).

(٤) أخرجه بنحوه البيهقي في «السّنن الكبرى» (٧٥/٧) مرسلاً عن عروة أنّ رسول الله ﷺ طلّق سودة، فلما خرج إلى الصّلاة أمسَكَتْ بثوبه، فقالت: «ما لي في الرجال من حاجة، ولكنّي أريد أن أُحشَر في أزواجك». وأصله في البخاري في الهبة،

وأمّا جُوَيْرِيَةُ ففَعَلَتْ ذلك ابتغاء سروره ﷺ، لِمَا رَأَت مِن محبّته لها دونَهُنّ[1].

وقد كان في ذلك مُتَقَدِّمًا من رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ[2] وابنةِ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ[3] ما أَنزَل اللّه -جلّ ذِكرُه- فيه من القرآن: ﴿وَإِنِ إِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوِ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يُّصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴿١٢٧﴾﴾ [النّساء:١٢٧]. وذلك أنّها كَبُرَت عندَه، فتَزوّجَ عليها شابّةً آثَرَها عليها، فناشدَته الطّلاق فطَلَّقَها تطليقةً، ثمّ عادَ لها ناكِحًا، ولـــمّا فَعَلَ راجعًا فعاوَدَته، فطَلَّقها أُخرى ثمّ نَكَحها، ورَاجَعَ الأَثَرَةَ، فناشدَتهُ طلاقها، فقال: «هو ما رأيتِ! فإن شِئتِ أن تُقِيمي على الأَثَرَةِ، وإن شئتِ فارقتُكِ الفراقَ الّذي ليس له رَجعةٌ»، [٩٢/أ] فاختارت الـــمُقَامَ فأَنزَل اللّه هذه الآيَة[4].

ورُوِيَ عن عليٍّ ﷺ ابنِ أبي طالب ما هذا معناه: «إنّه الرّجُل يكون له امرأتان إحداهُما دميمةٌ، فيُصالِحَها على يوم في أيّامٍ»[5]، وأنّ هذا تفسيرُ هذه الآية.

باب هبة المرأة لغير زوجها (رقم٢٥٩٣)، ومسلم في الرّضاع، باب جوازِ هبتِها نوبتَها لضرَّتِها (رقم١٤٦٣) عن عائشة – رضي الله عنها-.

(١) لم أجِده عن جُويرية، وإنّما يُروَى عن صفيّة – رضي الله عنها- أنّها وهبت يومًا لعائشة – رضي الله عنها- لتُرضِيَ عنها رسول الله ﷺ في شيءٍ وجده عليها. أخرجه ابن ماجة في النّكاح، باب المرأة تهبُ يومَها لصاحِبتِها (رقم١٩٧٣)، وأحمد (١٨٤/٤١). وفي إسناده سمّيّة البصرية، قال الذّهبي في «ميزان الاعتدال» (٢٣٥/٢): «لا تُعرَف».

(٢) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري النجاري الخزرجي، استُصغِر يوم بدرٍ، وشهد أحدًا والمشاهد، وأصابه سهم يوم أحد، فانتزعه فبقي النّصل في لحمه إلى أن مات سنة ٧٤هـــ، وقيل: ٧٣هـــ، وله ست وثمانون سنة. انظر: «الاستيعاب» (ص٢٢٧)، و«سير أعلام النّبلاء» (١٨١/٣)، و«الإصابة» (١٨٦/٢).

(٣) وَرَدَ في ترجمتها أنّها أمّ عميس بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي، أخت محمّد ومحمود ابني مسلمة، من المبايعات. انظر: «أسد الغابة» (٣٦٢/٧)، و«الإصابة» (٢٦٣/٨). وهو يخالف ما ورد في الحديث من أنّها ابنة محمّد بن مسلمة ﷺ.

(٤) أخرجه مالك في «الموطّأ» (٥٨/٢) مرسلاً عن ابن شهاب الزّهري. ووصله البيهقي في «السّنن الكبرى» (٢٩٦/٧)، وعبد الرّزاق في «مصنّفه» (٢٣٨/٦) ومن طريقه الحاكم (٣٠٨/٢ - ٣٠٩). وقال: «حديث صحيح على شرط الشّيخين و لم يُخرِّجاه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١٦١/٩)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (١٩٧/٧)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٦٩/٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٨٠/٤). وعزاه السّيوطي أيضًا في «الدّر المنثور» (٦٧/٤) للطّيالسي، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

وليس عليه في الإنفاق تسويةٌ، يُنفِقُ [على] [1] كلُّ واحدة منهنّ ما يُصلِحُها، وقد يكون مَحَلُّ إحداهُنّ على غيرِ مَحَلِّ الأخرى، وحاجَتُها مِنَ الطّعام إلى غيرِ ما تَحتاجُ[2] إليه الأخرى، وكذلك الكِسوَةُ، وسَعَةُ الـــمَنزِل، وكثرةُ الخِدمةِ.

والزَّوجةُ مِنَ الإماءِ في القِسمة كالحُرَّة[3]، على اختِلافٍ فيها في الثُّلُث والثُّلُثين[4]. وبالأوّل أقول.

والقِسمَةُ يومٌ وليلةٌ لكلّ واحدةٍ منهنّ لا أكثَرَ من ذلك، ولو تَبَايَعنَه بينهنّ لم أَمنَعهُنّ، ويُؤتَينَ[5] في منازِلِهنّ.

ومِن حقِّ كلّ واحدةٍ منهنّ أن تُفرَدَ[6] بمنزلٍ مُنْفَرِدِ الـــمِرحَاض دون الأُخرى، وليس عليه إبعادُ الدّارِ بينهنّ، ما لم يَحدُث ضَرَرٌ يَدعو إلى ذلك، وله حِفظُ منازلهنّ بالإغلاق والحَوطَة، فإن رَضِينَ بالمقام في منازلَ مُشتَرَكِ المِرحَاضِ لم يُمْنَعْنَ، وله الاغتسالُ مِن جميعهِنّ في وقتٍ واحدٍ إن رَضِينَ.

وإذا وَفَّى كُلَّ واحدةٍ مِنهُنّ ما يَلزَمُه لها، وزاد الأخرى لَهَوَاهُ[7] فيها، فطَلَبَتْ مَن لم تُزَدِ[8] الفِرَاقَ، لم يَجِبْ لها ما بَقِيَتِ القسمةُ، فإن قَصَّرَ عنها، كان لها طَلَبُ الفِراق أو مُراجعةُ العَدْلِ.

والغَيرَةُ لا تُوجِبُ على الزّوجِ طلاقًا، ما لم يُنْقِصْ مِن حَقِّ مَن سَأَلَته ذلك لغَيرَتِها منهُنّ، وسواءٌ كانت أولاهنّ أو أُخراهنّ، وباللّه التّوفيق.

(١) زيادة يقتضيها السّياق.

(٢) في «الأصل»: (يحتاج) بالياء المثنّاة التّحتيّة، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.

(٣) المعنى: أنّه يُقسَم للأمة المنكوحة مع الحرّة بالسّواء، وهذا القول رواه ابن القاسم عن مالك في «المدوّنة» (٢٠٤/٢) واختاره، ورواه ابن حبيب عن مطرّف. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٦١٥/٤).

(٤) وهذا القول الثّاني، وهو أنّه يُقسَم الثلث للأمة، والثّلثان للحرّة، رواه مالك في «الموطّأ» (٤٣/٢) عن سعيد بن المسيّب، واختاره ابن الماجشون، وذكر أنّ مالكًا رجع إليه في رواية ابن حبيب عنه، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٦١٥/٤).

(٥) ورد في «الأصل» بدون نقط التاء.

(٦) في «الأصل»: (يفرد)، بالياء المثنّاة التّحتيّة، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.

(٧) في «الأصل» (لهوايه)، بزيادة الياء المثناة التحتيّة، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه.

(٨) في «الأصل» (يزد) بالياء المثناة التحتيّة، ولعل الصّواب ما أثبتّه بدلالة السّياق.

باب النُّشُوز

قال أبو إسحاق: فمَن خاف نُشُوزَها منهنّ، فَعَلَ بها ما أَذِنَ اللّه – عزّ وجلّ – له في ذلك، حين قال – جلّ ذِكرُه –: ﴿ **وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴿٣٤﴾ ﴾[النّساء:٣٤].

ففي هذا اختِلافٌ بين الصَّدْرِ الأوّل: قالت طائفةٌ: هو العِصيانُ في الـــمَضْجَعِ[(١)]. وقالت أُخرى: هو الفُحْشُ بالكلام[(٢)].

وفي خُطبَة النّبيّ ﷺ بعَرَفَاتٍ في حجّة الوداع، فقال: [٩٢/أ] «**عَلَيْهِنَّ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ**[(٣)]**، وَعَلَيْهِنَّ أَلاَّ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ فِي ضَرْبِهِنَّ ضَرْبًا [غَيْرَ]** [(٤)] **مُبَرِّحٍ**»، وذَكَرَ ما في الآية[(٥)].

ورُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «**اضْرِبُوا، وَلَنْ يَضْرِبَ**[(٦)] **خِيَارُكم**»[(٧)]. فأمّا حديث عبدِ اللّه بن زَمْعَةَ[(٨)] عنه ﷺ، فإنّه نهى عن ضربهنّ كما يُضْرَبُ العبيدُ والعُلُوجُ[(٩)].

---

(١) روي معناه عن مجاهد، وروي عن ابن عباس وابن زيد بأنّه مُطلَق العصيانِ لزوجها، انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٤١ – ٩٤٢)، و«تفسير ابن المنذر» (تحقيق: سعد بن محمد السّعد، دار المآثر، المدينة النبويّة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـــ، ٢٠٠٢م) (٢/٦٨٩)، و«تفسير الطبري» (٨/٣٠٠)

(٢) لم أجده بلفظه، ويحتمله قول الزهري: «النّشوز أن تُظهِر له البغضاء، وتُسِيءَ عشرتَه، وتُظهِر له الكراهية وتَعصِي أمره». انظر: «مصنّف عبد الرّزّاق» (٦/٤٩٥)

(٣) في «الأصل»: (يكرهونه) بالياء المثنّاة التّحتية، والصّواب ما أثبتُّه.

(٤) ما بين معقوفين سقط من «الأصل».

(٥) أخرجه بنحوه مسلم في الحجّ، باب صفة حجّ النّبي ﷺ (رقم ١٢١٨) من حديث جابر ﷺ الطّويل. وورد بلفظه في «تاريخ الطّبري» (٣/١٥١) مرسلاً عن عبد الله بن أبي نجيح.

(٦) في «الأصل» (تضرب) بالتّاء المثنّاة الفوقيّة، وهو تصحيف، والذي أثبتّه يوافق المصادر التي أخرجت الحديث.

(٧) أخرجه البزّار في «البحر الزّخار» (تحقيق: صبري عبد الخالق الشّافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، الطّبعة الأولى، ٢٠٠٩م) (١٨/٢٥٦) مرفوعًا عن عائشة، والحاكم (٢/١٩٢)، وابن سعد في «الطّبقات الكبرى» (١٠/١٩٤) عن القاسم بن محمد مرسلاً. وذكر ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/٥٣٦) أنّ ابن نافع رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد.

(٨) هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطّلب بن أسد بن عبد العزّى بن قصي القرشي الأسدي. ابن أخت أم سلمة أم المؤمنين. كان يسكن المدينة، قُتِلَ مع عثمان سنة ٣٥هـــ. انظر: «معجم الصّحابة» للبغوي (٣/٥٣٧)، و«أسد الغابة» (٣/٢٤٦)، و«الإصابة» (٤/٧١).

(٩) **العُلوج:** جمع عِلْجٍ، وهو الرَّجل من كفّار العجم. انظر: «النّهاية» (٣/٢٨٦)، و«القاموس المحيط» (١/١٩٨). والحديث أخرجه بنحوه البخاري في النّكاح، باب ما يُكرَه مِن ضَرْبِ النّساءِ (رقم ٥٢٠٤) عن عبد الله بن زَمعَة ﷺ.

وقد ضَرَبَ الزُّبَيرُ بن العَوَّامِ أَسْمَاءَ ابنةَ أبي بَكْرٍ الصّدّيق[1] وصاحبَتَها ضَرْبًا شديدًا، وعَقَدَ شَعَرَ واحدةٍ بالأخرى، وكانت أَسْمَاءُ لا تَتَّقِي الضَّرْبَ، وكانَ ضَرْبُهَا أَكثَرَ وأَشهَرَ، فشَكَتْ إلى أبيها أبي بكرٍ الصّدّيقِ فلم يُنْكِرهُ، وأمَرَها بالصَّبْرِ عليه[2].

والّذي أَختَارُهُ مِن هذا: أنّها إنْ فَحُشَت عليه، أو مَنَعَتْهُ نَفسَها، أو خالفَتْ ما أوجَبَ اللّه له عليها، وَعَظَها مَرّةً، ومَرّةً، ومَرّةً، فإن لم تَنْتَهِ[3]، هَجَرَ مَضْجعَها ثلاثًا، فإن لم تَنتَهِ، ضَرَبَها ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ كما جاء في الخبر[4].

وليس للحُرَّة قسمةٌ مع أمِّ الولد، يُقِيم عند الحُرَّة ما شاء، وعند أمّ الولد ما شاءَ دون الحُرَّة.

وكذلك لو كُنَّ أربعَ زوجاتٍ، فإن تَزوَّج بِكْرًا وعنده غيرُها مِنَ الزّوجاتِ، أقامَ عندها سَبعًا دونهنّ.

وإن كانت ثَيِّبًا، أقام عندها ثلاثًا، ثمّ ابتَدَأَ القِسمةَ مِن غيرِها. وإن لم يَكُن له غيرُ من نَكَحَ، كانَ مُخَيَّرًا، إن شاء[5] أقامَ، وإن شاء تَرَكَ.

ولا يُقال للزّوجات ضَرائرُ؛ لأنّ هذا الاسمَ مُشتَقٌّ مِنَ الضِّرَارِ[6]، وقد كان ﷺ يَكرَه القبيح مِنَ

---

(١) هي أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان القرشيّة التّميميّة، ذات النّطاقين، أسلمت قديمًا بمكّة، وهاجرت إلى المدينة، كانت تحت الزّبير بن العوّام ﷺ، توفّيت بمكّة سنة ٧٣هـ بعد مقتل ابنها عبد الله بيسير. انظر: «الاستيعاب» (ص٨٧١)، و«سير أعلام النّبلاء» (٢٨٧/٢)، و«الإصابة» (٧/٨).

(٢) ذكر ابن العربي القصّة بلفظها في «أحكام القرآن» (٥٣٣/١) وقال: «حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك»، وقد أخرجها بلفظ مختصرٍ ابن سعد في «الطّبقات الكبرى» (٢٣٩/١٠) ، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/٦٩) عن عكرمة أنّ أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزّبير بن العوّام، وكان شديدًا، فأتت أباها، فشكت ذلك إليه، فقال: «يا بنيّة اصبري فإنّ المرأة إذا كان لها رجل صالح، ثمّ مات عنها فلم تتزوّج بعده، جمع بينهما في الجنّة»، وهو مرسل.

(٣) في «الأصل»: (ينته) بياءٍ مثنّاةٍ تحتيّة، وتكرَّر في الموضع الذي بعده، والسّياق يدلّ على ما أثبته.

(٤) من قوله: (وقد ضرب الزّبير بن العوام...) إلى هنا، نقله – معزوًا إلى «الزّاهي» – البرزلي في «فتاواه» (تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م) (٤١٤/٢).

(٥) قوله: (إن شاء) تَكرر في «الأصل».

(٦) انظر: «لسان العرب» (ضرر ٤٨٦/٤).

الأسماء[1]، إنّما يُقَال أَخَواتٌ وجاراتٌ، كما جاء في الحديث: «**لاَ تَطْلُبَنَّ إِحْدَاكُنَّ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا**[2]، **فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[3]، وكما رُوِيَ في حديث حَمْلِ بن مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ: «كنتُ بين جارَتَين لِي، فَضَربت إحداهُما الأُخرى بِمِسْطَحٍ - وهو عَمودُ الخَيْمَة - فقَتلتها وما في بطنِها، فأتيتُ النّبيّ ﷺ» ثمّ ذَكَرَ الحديث[4].

وللحَلِيلِ[5] طلاقُ من أَحَبَّ طلاقها مِنهنّ مِن غيرِ حَرَبٍ[6]، وليس في ذلك للّه – عزّ وجلّ- [٩٣/أ] معصيةٌ، قد طَلَّقَ ﷺ حَفْصَةَ[7] وفارقَ غيرها.

وعليهم لَهُنّ حُسْنُ العِشْرَةِ، والصَّفْحُ عنِ الزَّلَّةِ، ما لم يَكُن مِن معاصي اللّه - جلَّ ذِكرُه-، كما لهم عليهنَّ مِن ذلك بالمعروف. ولا يُفاحِشهُنّ. ولا يُكثِر مُرَاجَعَتَهُنَّ. وليس مِن جَميلِ الأخلاق وحُسنِ العِشرَة سُؤالُهنَّ عَمَّا يُتحَفنَ[8] به أين يَضَعَنه؟

ولا يَطرُقْهُنّ القادمُ مِن سفَرِه ليلاً، كما جاء في الخبر[9].

---

(١) يَدُلُّ عليهِ أحاديث: منها ما أخرجه التّرمذيُّ في الأدب، باب تغيير الاسم (رقم٢٨٣٩) عن عائشة –رضي الله عنـــها- أنّ النّبيَّ ﷺ كان يُغَيِّرُ الاسمَ القبيح. وصحّحه الألباني في «السّلسلة الصّحيحة» (١/٣٧٠).

(٢) **الصَّحفَة**: إناءٌ كالقَصعَة المبسوطة ونحوها، وجمعها صِحاف. وهو مَثَلٌ يريد به الاستئثارَ عليها بحظِّها، فتكون كمن استفرَغَ صحفَة غيره، وقَلَبَ ما في إنائِه إلى إناء نفسه. انظر: «النّهاية» (٣/١٣).

(٣) أخرجه البخاري واللّفظ له في النّكاح، باب الشّروط الّتي لا تَحِلُّ في النّكاح (رقم ٥١٥٢)، ومسلم في النّكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النّكاح (رقم ١٤٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٣.

(٥) **الحليل**: هو الزّوج، ويُطلَق على الزوجة أيضًا. انظر: «المصباح المنير» (١/٢٠٣)

(٦) **الحَرَب**: هو الغَضَبُ، من حَرِبَ، يَحرَبُ حَرَبًا، ويحتَمِل أن يكون حَرْبًا بسكون الياء، بمعنى النِّزاع. انظر: «النهاية» (١/٣٥٩)، و«لسان العرب» (حرب١/٣٠٤).

(٧) أخرج أبو داود في الطّلاق، باب المراجعة (رقم ٢٢٨٣)، والنّسائي في الطّلاق، باب الرّجعة (رقم ٣٥٦٠)، وابن ماجة في الطّلاق ، باب حدّثنا سويد بن سعيد (رقم ٢٠١٦)، من طريق ابن عبّاس عن عمر ﷺ أنّ النّبي ﷺ طلّق حفصة ثمّ راجعها. وصحّحه الحاكم (٢/١٩٧)، والألباني في «السّلسلة الصّحيحة» (٥/١٥).

(٨) في «الأصل» (يتفحن)، والصّواب ما أثبتُّه بدلالة السّياق.

(٩) أخرج البخاري واللّفظ له في النّكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطالَ الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمِس عثراتهم (رقم ٥٢٤٤)، ومسلم في الإمارة، باب كراهة الطّروق وهو الدّخول ليلاً (رقم ٧١٥) عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أطالَ أحدكُم الغَيبَةَ فلاَ يَطرُق أهلَه ليلاً**».

وعليه خِدمتُهُنّ، فإن أقامَ للجميع خادمًا واحدًا فكَرِهَتْهُ إحداهُنّ، صَرَفَه عن خِدمَتها إلى من يرضاه منهنّ. وعليهِنَّ إذا كَرِهنَ الاجتماعَ على خادمٍ، أن يُفرِدَ كلَّ واحدةٍ منهنّ بمن يلي خِدمتَها.

ولا حَرَجَ عليه في إيداعِ[1] مالِه مِن عَيْنٍ، وعَرْضٍ، وغير ذلك، مَنْ يَثِقُ بها منهنّ دون غيرها، ولا حَقَّ لغيرها في ذلك عليه، وباللّه التّوفيق.

۞۞۞

باب صَدُقَات النِّسَاء

قال أبو إسحاق: قال اللّه – جلّ ذكرُهُ –: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝** ﴾ [النّساء: ٤].

ولا يُسَمَّى مَهرًا ولكن صَدَاقًا كما سمّاه اللّه.

ولو كُتِبَ في صَدْرِ النّكاح: هذا ما نَحَلَ فلانُ بنُ فلانٍ الفلاني فلانَةَ بنت فلان، نَحَلَها كذا وكذا دينارًا صَدَاقًا لها، كان حَسَنًا. فإن وَهَبَتْ له منه شيئًا، فهو كما قال اللّه – عزّ وجلّ –.

وأقلُّ الصَّداق رُبْعُ مِثقالٍ[2] تِبْرًا جَيِّدًا، أو ثلاثَةُ دراهمَ صِحاحًا مِن جيِّد الوَرِق. فإن أَصدَقَها عَرْضًا قيمَةَ ثلاثةِ دراهم جازَ. ولا يُقَوَّمُ بغيرِ الدّراهم. وإنّما يُسمَّى دراهمُ ما كان صِحَاحًا، فالمُقَطَّعَةُ والتِّبْرُ[3] إنّما يُسمَّى وَزْنًا لمثاقيل، وما قيلَ فيه عينًا، فهو يَقَعُ على الصِّحاح.

والاختِيارُ في الصّداقِ ألاَّ يُجْعَلَ فيه مُؤَخَّرٌ، فإن جُعِلَ لم يُطَوَّل أجَلُه.

والصّداقُ ثمنُ البُضْعِ فيما قَلَّ مِنَ الثّمن وكَثُرَ، جاز. وقد أجازه سعيد بن المسَيِّب بأقلَّ ممّا

(١) في «الأصل»: (إبداع) بالباء الموحّدة، والصواب (إيداع) بالياء المثناة التحتية كما أثبته.

(٢) **مثقالُ** الشّيء: هو ميزانه مِن مثلِه. وهو في العرف يُراد به الدّينار. انظر: «النّهاية» (٢١٧/١)، و«المصباح المنير» (٢٧٣/١).

(٣) في «الأصل» (التّبرو) بزيادة واو، والصّواب حذفها.

حَدَّدنَاه[1]. وأجازه رَبِيعَةُ بنصف درهمٍ[2]. وأجازه غيرهما من المدنيّين بنحو ذلك[3].

فمَن نَكَحَ بأقلَّ ممّا حَدَّدْنَاه، لم يُفسَخ نِكاحُه. وقُلنا له: «أَتِمِ المحدود»، وإن فَعَلَ مضى العَقْدُ، وإن لم يَفْعَل، وردَّ فِعْلَ نَفْسِهِ، فلم يَلْزَمْهُ شيءٌ. وإن دَخَلَ، أَتَمَّها ثلاثةَ دراهمَ ممّا وَصَفْتُ لك؛ لأنّها قد كانت قَبِلَتْ أقَلَّ منها.

ولو أَصْدَقَ [٩٣/ب] أربعًا صَداقًا واحدًا بينهنّ ما جاز[4]. وقد قيل: إنّ صَداقَ مِثْلِ كلِّ واحدةٍ منهنّ يُعْرَفُ، فإن كان صداقُ واحدةٍ عَشَرَةٌ، وصداقُ الأخرى خَمسةٌ، وصداقُ الأخرى أربعةٌ، وصداقُ الأخرى واحدٌ، قُسِمَ ما أُصْدِقنَ على النِّصف، والرُّبُعِ، والخُمُسِ، ونِصفِ العُشْرِ، إذا أصابَ كلَّ واحدَةٍ منهنّ ربعُ دينارٍ فصاعِدًا[5].

وبالأوّل أقولُ بمنزلةِ البَيْعِ؛ لأنّ اثنين لو جَمَعَا سِلعتَهما فباعاها على أن يَقْتَسما الثَّمَنَ على القِيَمِ ما جاز[6]، وإن كان أشهبُ يجيزُ ذلك[7]. وقيل: إنّ هذا كنكاح التّفويض[8]، ولستُ أقوله.

ولا أُحِبُّ الإغراقَ في الصَّداق. وللأبِ والـمُوصَى له جميعًا قَبْضُ صداق البِكْرِ، وليسَ لهما قَبْضُ صداقِ الثَّيِّب بغيرِ وَكالتِها إيّاهُما، وباللّه التّوفيق.

باب النّهي عن نكاح ما نَكَحَ الآباءُ

قال أبو إسحاق: قال اللّه – تبارك وتعالى –: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ**

(١) أخرج عبد الرّزاق في «مصنّفه» (١٧٩/٦)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١٣٤/٩) عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: «لو أصدقها سوطًا لحلّت له».

(٢) انظر: «الأم» (١٥٦/٦، ١٥٧)، وفي «النّوادر والزّيادات» (٤٤٩/٤) أنّه قال: «يجوز بدرهم».

(٣) وممّن أجاز من المدنيّين المهر بنحو ذلك: القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الزناد، ويزيد ابن قسيط، وابن أبي ذئب. انظر: «التّمهيد» لابن عبد البرّ (١٨٧/٢)

(٤) قاله ابن القاسم في «المدوّنة» (٢٧٣/٢).

(٥) هو قول أصبغ وابن نافع وابن دينار. انظر: «مناهج التّحصيل» (٦/٤)

(٦) هو قولُ ابن القاسم في «المدوّنة» (١٦٢/٤).

(٧) انظر: «البيان والتّحصيل» (٤٧٧/٧).

(٨) ذكر خليل في «التّوضيح» (٤٠/٤) قولاً بأنّ لها مهر المثلِ بعد البناءِ، وأمّا قبل البناء فلا شيء عليه.

﴿ٱلنِّسَآءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَّاتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ۝١٩ وَإِنَ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَاخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَاخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰناً وَإِثْماً مُّبِيناً ۝٢٠﴾ إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿فَـٰحِشَةً وَمَقْتاً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[النّساء: ١٩ ــ ٢٢].

فكان أهلُ الجاهليّة إذا هَلَكَ أحدُهم، فمن سَبَقَ مِن ولده فطَرَحَ ثوبَه على امْرَأتِه، فهي زَوجُه، وربّما عَضَلَها حتّى تموتَ، فيَرِثُها أو يُزَوِّجها مَن أرادَ.

وكان أهلُ تِهَامَةَ يُسيءُ[1] الرّجُلُ صحبةَ المرأة حتّى يُطلِّقَها، ويَشتَرِطُ عليها أنّها لا تَنكِح إلاّ مَن أرادَه، حتّى تَفتَديَ منه ببعضِ ما أعطاها، فنَهَى المؤمنين عن ذلك[2].

وكانت العربُ تُسمِّي مَن تَزَوَّجَ[3] امرأةَ أبيه الــمَقْتِيَّ - أي مِن الــمَقْتِ[4]-. وكانت الجاهليّة تُسَمِّي هذا الضَّيْزَنَ[5]، وفي ذلك يقولُ أوسٌ[6]:

وَالفَارِسِيَّةُ فِيهِمْ غَيْرُ مُنْكَرَةٍ ... فَكُلُّــهُمْ لِأَبِيهِ ضَيْزَنٌ سَلِفُ[7]

يريد أنّ الفُرْسَ مجوسٌ، وهم يفعلون هذا، فلم يُنكِره هؤلاءِ، وفعلوه.

وقد فَرَّقَ [٩٤/أ] الإسلامُ بين رجالٍ ونِساءِ آبائهم، منهم مَنْظُورُ بنُ زُبَانَ بنِ سِنَانٍ[1] بنِ

---

(١) في «الأصل»: (يسمي)، والتّصحيح من أثر زيد بن أسلم.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٠٣/٣) عن زيد بن أسلم.

(٣) في «الأصل»: (يزوج) بالياء المثنّاة التّحتيّة، والصّواب ما أثبتّه.

(٤) **الــمَقْتُ**: هو أشَدُّ البُغض. انظر: «النهاية» (٣٤٦/٤)، و«لسان العرب» (مقت٩٠/٢).

(٥) **الضَّيْزَنُ**: الشّريكُ، وقيل: الشَّريكُ في المرأة، وهو أيضًا الذي يُزاحِمُ أباهُ في امرأته. انظر: «العين» (٢٠/٧)، و«لسان العرب» (ضزن٢٥٤/١٣).

(٦) في «الأصل»: (أوش) بالشّين المعجمة، وهو تصحيف. وهو أوس بن حُجر بن عتاب التّميمي الأسيدي، شاعر جاهلي، كثير الوصف لمكارم الأخلاق. انظر: «الشعر والشّعراء» (٢٠٢/١)، و«توضيح المشتبه» (١٢٧/٣).

(٧) البيت في «ديوان أوس بن حجر» (ص ٧٥) (تحقيق: محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

عَمْرٍو الفَزَارِيُّ[٢]، وكانت تحته مُلَيْكَةُ ابنةُ خَارِجَةَ بنِ سِنَانٍ الـــمُزَنِي[٣]، خَلَفَ عليها بعد أبيه، فأولدَها خَوْلَةَ بنتَ مَنْظُورٍ[٤]، فتزوَّجَها الحَسَنُ بن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ[٥]. وخَلَفَ عليها بعد الحَسَنِ عبدُاللّه بنُ الزُّبَيْرِ. ومَنْظُورُ الذي يقولُ:

أَلاَ لاَ أُبَالِي مَا الّذي فَعَلَ الدَّهْرُ إِذَا ذَهَبَتْ مِنِّي مُلَيْكَةُ [و]الخَمْرُ[٦]

وعُمَرُ بن الخَطَّاب الّذي فرّق بينهما[٧].

وتَمِيمُ بن أبي معقلٍ[٨]، وهو القائلُ- وكانت تحته دَهْمَاءُ امرأة أبيه، ففرَّق الإسلامُ بينهما -:

هَلْ عَاشِقٌ نَالَ مِن دَهْمَاءَ حَاجَتَهُ فِي الجَـــاهِلِيَّةِ قَبْلَ الدِّينِ مَرْحُومُ[٩]

---

(١) كذا ثبت في «مصنّف عبد الرّزاق» (١٦٣/٧) أنّ اسمه (سنان)، وفي «المحبّر» لمحمد بن حبيب البغدادي، (تحقيق إيلزه ليختر شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت) (ص٣٢٦) (سيار)، وعليه أكثر المصادر.

(٢) هو شاعر مخضرم، كان سيّد قومه، تزوّج امرأة أبيه، ففرّق بينهما عمر ﷺ، عاش إلى خلافة عثمان. انظر: «الإصابة» (١٤١/٦)، و«الأعلام» للزّركلي (٣٠٨/٧).

(٣) هي مليكة بنت خارجة بن سنان بن أبي حارثة بن مرّة بن عوف. انظر: «الإصابة» (١٩٥/٨)، و«أسد الغابة» (٢٦٠/٧).

(٤) هي خولة بنت منظور بن زبان، تزوّجها محمد بن طلحة، ثمّ الحسن بن علي، ثمّ عبد الله بن الزّبير. انظر: «تهذيب الكمال» (٩١/٦).

(٥) هو الحسن بن عليّ بن أبي طالب القرشي الهاشمي، سِبطُ رسول الله ﷺ وريحانته، سيّد شباب أهل الجنّة، بويع بالخلافة بعد مقتل أبيه علي ﷺ، ثمّ تنازل عنها لمعاوية سنة ٤١هـــ، مات بالمدينة سنة ٤٩هـــ، وقيل: ٥٠هـــ. انظر: «الاستيعاب» (ص١٧٩)، و«سير أعلام النّبلاء» (٢٤٥/٣)، و«أسد الغابة» (١٣/٢).

(٦) سقطت الواو من «الأصل»، والبيت في «الأغاني» (٢٢٧/١٢)، وصدره:

أَلاَ لاَ أُبَالِي اليوم ما فَعَلَ الدَّهْرُ

(٧) أخرج عبد الرّزاق في «مصنّفه» (١٦٣/٧) عن عكرمة أنّ الإسلام فرّق بين أربع، وبين أبناء بعولتهم، وذكر منهم منظور ابن زبان. وذكر ابن ماكولا في «الإكمال» (٢٤٢/٦) أنّه هو الّذي تزوّج امرأة أبيه فأنفذ إليه النّبيّ ﷺ حال البراء ليقتله. ورجّح ابن حجر أنّ عمر هو الّذي فرّق بينهما، وأنّ حال البراء لم يظفر به بل لـــمّا قصده هرب. انظر: «الإصابة» (١٤٢/٦).

(٨) كذا وقع اسمه في «الأصل». واسمه في كتب التّراجم: تميم بن أُبيّ بن مقبل، من بني عجلان، شاعر مخضرم، وكان يَبكِي أهلَ الجاهليّة، عاش مائة وعشرين سنة، وكان يهاجي النّجاشيّ الشاعر، وعاش إلى زمن معاوية. انظر: «الشّعر والشعراء» (٤٥٥/١)، و«الإصابة» (١٩٥/١)، و«خزانة الأدب» (٢٣١/١).

(٩) البيت في «ديوان ابن مقبل» (ص١٩٤) (تحقيق: عزّة حسن، دار الشرق العربي، بيروت، ١٤١٦هـــ، ١٩٩٦م).

وقد كان مِحْصَنُ بنُ أَبِي قَيْسِ بنِ الأَسْلَتِ[1] أَلْقَى ثوبَه على امرأة أبيه كَبْشَةَ بِنْتِ مَعْنٍ، مِن بني حَنْظَلَةَ[2]، فوَرِثَ نكاحها، ثمّ تَرَكَها لا يَدخُلُ بها، ولا يُنفِقُ عليها. فأتت رسولَ اللّه ﷺ فأخبرَته، فقال لها: «**ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكِ، فَإِنْ يُحْدِثِ اللَّهُ فِي شَأْنِكِ شَيْئًا أَعْلَمْتُكِ**»، فأنزَل اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾الآية [النّساء: ٢٢]. فأمَرَه رسولُ اللّه ﷺ ألاّ يُمسِكَها[3]، ثمّ أتاه نِسوةٌ سِوَاها، فشَكَيْنَ نحوَ هذا.

ونهاهم رسول اللّه ﷺ أن يَحبِسُوهنّ عند الكراهيةِ منهم لهنّ، وأن لا يَأخذوا منهنّ شيئًا ممّا آتوهنّ، وإن كان قِنْطَارًا – والقِنْطَارُ سبعةُ آلافِ رِطلٍ[4] – لِعِظَمِ ذلك في صُدُورهم، وهو قليلٌ عندَه جلّ ذِكرُه.

ثمّ قال – جلّ ذِكرُه –: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾**﴾[النّساء: ٢١]، والميثاقُ الغليظُ: الحَمْلُ والولدُ.

وقوله – عزّ وجلّ –: ﴿**إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ ومعناه: إلاّ ما قد سَلَفَ في الجاهليّة.

فلو أنّ رَجُلاً عَقَدَ على امرَأةٍ، حَرُمَتْ على ابنه، وابنِ ابنِه، وابنِ ابنَتِه وإن سَفُلُوا، بالعَقْدِ دون الوِقَاعِ [و][5]ما دونَه.

وكذلك يَحرُمُ على الآباء مِن قِبَلِ الأب والأمِّ ما عَقَدَ عليه ابنُ الابنِ وابنُ البنت وإن عَلَوْا، [٩٤/ب] لقوله – عزّ وجلّ –: ﴿**وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ**﴾[النّساء:٢٣] دون

---

(١) هو مِحْصَن بن أبي القيس صَيْفِيّ بن الأسلت عامر بن جُشَم بن وائل الأوسي، ليس له عقب، وإنّما لأخيه عامر بن أبي قيس، وأبوه شاعر جاهلي، كاد أن يُسلِم. انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٠٢/٥)، و«الإصابة» (٤٩/٦).

(٢) هي كبشة بنت معن بن عاصم الأنصارية الأوسيّة، ويقال لها: كبيشة، كانت زوج أبي قيس بن الأسلت. انظر: «الاستيعاب» (ص٨٤٥)، و«الإصابة» (١٧٦/٨).

(٣) من قوله: (وقد فرّق الإسلام...) إلى هنا: موجود بنصه في كتاب «المحبَّر» (ص٣٢٦) لمحمد بن حبيب البغدادي، مع اختلاف طفيف. والحديث أخرجه بنحوه ابن سعد في «الطّبقات الكبرى» (٣٠٤/٥) عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً.

(٤) **القِنطار**: اسم المعيار يوزن به، كما هو الرّطل والرّبع، ويقال لـــمّا بلغَ ذلك الوزن، هذا قنطار، أي يعدل القنطار. انظر: «تفسير ابن عطيّة» (تحقيق: عبد السّلام عبد الشّافي محمد، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ، ٢٠٠١م) (٤٠٩/١)، وقد اختُلِف في مقدار القنطار، ولعلّه يختَلِف باختلاف اصطلاح البلاد. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٧١/١-٤٧٢).

(٥) زيادة لا بد منها ليستقيم المعنى.

الوِقَاع وما دونَه، وباللّه التّوفيق.

۞۞۞

باب ما يَحْرُمُ على الرِّجال منَ النّساء

قال أبو إسحاق: قال اللّه - جلّ ذِكرُه -: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ** ﴾ الآيتين جميعًا إلى قوله: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾[النساء:٢٣ ــ ٢٤].

فحَرَّمَ - عزّ وجلّ - مِن ذوات النَّسَبِ سَبْعًا، ومِنَ الصِّهْرِ سَبعًا: الأمُّ، والبنتُ، والأختُ مِن أيّ حالٍ كانت، والعمّةُ والخالةُ مِن أيّ حالٍ كانت -عمّةً أو خالةً بالأب والأمّ، أو بالأب، أو بالأمّ-. وكذلك بناتُ الأخ وبنات الأخت - مِن أيّ حالٍ ما كان الأخُ أو الأختُ -، فهؤلاء ذواتُ النّسب.

ثمّ قال: ﴿ **وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ** ﴾، وهذه الرَّضاعةُ من أيّ حالٍ كانت - مِن قِبَل الأب أو الأمّ - فهي أُختٌ؛ لأنّ الفَحْلَ[1] واحدٌ، والرَّضاعَةُ مِن قِبَلِ الفَحْلِ تُحرِّم[2] على اختِلافٍ فيها[3]، وبهذا أقولُ، ولي في هذا كتابٌ مفردٌ.

﴿ **وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ** ﴾ بالعَقْدِ على المرأة، دون الوِقَاعِ، ولغيرِ استعمال شيءٍ مِنَ الملاذّ، تَحْرُمُ أُمُّهَا، وتُصَيَّرُ مِن أمّهات النّساء.

---

(١) **الفَحْلُ**: هو الرّجل تكون له امرأةٌ وَلَدَت منه ولدًا، ولها لبنٌ، فكلُّ مَن أرضعَتْه مِنَ الأطفال بهذا اللّبن، فهو محرَّمٌ على الزّوجِ، وإخوته، وأولاده منها، ومن غيرها. انظر: «النهاية» (٢٢٧/٤).

(٢) في «الأصل»: (يحرّم) بالياء المثنّاة التّحتيّة، والسّياق يدل على ما أثبتّه.

(٣) مذهب مالك وجميع أصحابه أنّ لبن الفحل يحرّم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وقيل: إنّ لبن الفحل لا يحرِّم، وهو مروي عن عائشة، وجابر، وابن عمر ﷺ. وإليه ذهب سعيد بن المسيّب، وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وسليمان ابن يسار، وأخوه عطاء بن يسار، ومكحول، وإبراهيم، والشعبي وغيرهم. انظر: «مصنّف ابن أبي شيبة» (٣٨٧/9 - ٣٨٩)، و«التّمهيد» لابن عبد البرّ (٢٤٣/٨ ــ ٢٤٧).

فأمّا الأمَةُ وابنتُها ممّا مَلَكَت اليمينُ، فلا تَحْرُمُ الأُمُّ حتّى يَنْظُرَ إلى البنتِ نَظْرَةً لِشَهوَةٍ، فَتَصِيرُ[1] أُمُّها مِن أمّهات مَن قد جرى مجرى النّساءِ.

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فالعَقْدُ على الأُمّ لا يُحَرِّمُ[2] البنتَ حتّى يَنْظُرَ[3] إلى الأمّ نَظْرَةً لشهْوَةٍ، فتَحْرُمُ البنتُ، كانت الأُمُّ زوجًا[4] أو ممَّا مَلَكَت اليمين[5].

وقد خالفنا غيرُنا في النَّظَرِ، ووافقَنا في استِعمالِ الـمَلاذِّ[6]، وخالفَ آخرون في الحالين جميعًا، وقالوا: حتّى يكونُ الدّخولُ على ظاهرِ الكتاب[7].

ورُوِيَ عن عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ خِلافُ هذا كلِّه: أنّه أَطْلَقَ لـمَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ[8] أن يَتزوَّجَ بنتَ زَوجِه، وإن كان قد دَخَلَ بأُمّها إذا لم تَكن في حِجْرِهِ - وكانت تلك الذي أَذِنَ له بنِكاحها باليَمَنِ[9]، ومالكٌ وأمُّها بالمدينة - بظاهرِ [٩٥/أ] الآية: ﴿ٱلَّٰتِي فِي

(١) في «الأصل» (فيصير)، بالياء المثنّاة التّحتيّة، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.

(٢) في «الأصل» (تحرم) بالتاء المثنّاة الفوقية، والسّياق يدلُّ على أثبتُّه.

(٣) في «الأصل» (تنظر) بالتّاء المثنّاة الفوقيّة، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.

(٤) في «الأصل»: (زوج)، وهو خطأ ظاهر.

(٥) انظر: «المدوّنة»: (٢/٢٧٥).

(٦) ذهب أبو حنيفة إلى أنّ النّظرَ إلى الفرج دون باقي الأعضاء يُحرِّم. وذهب ابن أبي ليلى، والشّافعي في أحد قوليه إلى أنّ النّظرَ لا يُحرِّم مطلقًا، وإنّما يُحرِّم اللّمس. انظر: «بدائع الصّنائع» (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م) (٢/٢٦٠)، و«الأم» (٨/٣٦٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩/٢٠٨).

(٧) روي عن قتادة والحسن، وذهب إليه داود، والمزني، والشّافعي في قول ثان. انظر: «الاستذكار» (١٦/ ٢٥٩ - ٢٦٠)، و«الحاوي الكبير» (٩/٢٠٨).

ومبنى الخلاف في هذه المسألة هو: هل المفهوم مِن اشتراطِ الدّخولِ في الآية الوطءُ، أو التَّلذّذ بما دون الوطء؟ ولعلّ الرَّاجح في معنى الدّخول أنّه الجماع، كما فسّره ابن عبّاس ﷺ، وتشهدُ له اللّغة، وهو ترجيح الطّبري أيضًا. انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد، (دار المعرفة، بيروت، الطّبعة السّادسة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م) (٢/٣٤)، و«تفسير الطّبري» (٨/١٤٧).

(٨) هو مالك بن أوس بن الحدثان، أبو سعيد النَّصري المدني، أدرك الجاهليّة، واختُلِف في صحبته، والجمهور على أنّه تابعي، وهو من العلماء الأثبات، ومن الفصحاء، روى عن العشرة، وعنه الزّهري، وابن المنكدر وغيرهم، واتّفقوا على توثيقه، توفّي سنة ٩٢هـ، وقيل: ٩١هـ. انظر: «تذكرة الحفّاظ» (١/٦٨)، و«الإصابة» (٦/١٨)، و«تهذيب الأسماء» (٢/٧٩).

(٩) ورد في «مصنّف عبد الرّزاق» (٦/٢٧٨) أنّها كانت بالطّائف.

﴿حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا﴾.

وذُكِرَ هذا عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ(١)، ولم يَثبُت عن زَيْدٍ ثُبوتَه عن عَلِيٍّ، ورُوِيَ عن مُجَاهِدٍ أيضًا(٢).

والخَبَرُ بهذا عن عَلِيٍّ، كما حدّثَنا أبو العَلاء(٣) الكُوفِيُّ الذُّهْلِيُّ قال: حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حدّثَنا عَبْدُ الرَّزَاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني إبراهيمُ بن عُبَيْدِ بن رِفَاعَةَ عن مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ أنّ عَلِيًّا أَمَرَه بذلك(٤).

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ لا حَلائلُ الأدعِياء، وحَلائلُ الأدعياءِ غيرُ محظوراتٍ ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب:٣٧].

وهذه زَيْنَبُ ابنَةُ جَحْشِ بنِ رِبابٍ كانت تحتَ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ، وكان زَيْدٌ يُسمَّى زَيْدَ بنَ محمّدٍ؛ لأنّه تَبَنَّاه ﷺ وأعتَقَهُ.

---

(١) لم أقف عليه، وإنّما المشهور عنه قوله في الأمّهات: «إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَه قبل أن يَدخُل بها، فلا بأس أن يَتزَوَّجَ أمَّها.». انظر: «تفسير الطّبري» (٨/١٤٥).

(٢) المذكور عنه قوله في الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ «أُريدَ بهما الدُّخولُ جميعًا». انظر: «تفسير الطّبري» (٨/١٤٥).

(٣) في «الأصل»: (العلى). وهو محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي شيخ المؤلّف، سبقت ترجمته (ص ٣٤).

(٤) إسناده صحيح:

ـ وأحمد بن صالح: هو أبو جعفر المصري الحافظ، المعروف بابن الطّبري، وثّقة البخاري، وأحمد وغيرهم، «تهذيب الكمال» (١/٣٤٠).

ـ وعبد الرّزّاق هو: ابن همّام الصّنعاني، ثقة حافظ مصنّف شهير. مات سنة ٢١١هـ. «تقريب التّهذيب» (ص٣٥٤).

ـ وإبراهيم بن عبيد بن رفاعة: وثّقه أبو زرعة، وقال ابن حجر: «صدوق». انظر: «تهذيب الكمال» (٢/١٤٥)، و«تقريب التّهذيب» (ص٩٢).

وقد أخرج الأثرَ عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٦/٢٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩١٢). وصحّح سنده السّيوطي في «الدّر المنثور» (٤/٣٠٩)، وقد رُوِيَ عن عمر مثلُ قولِ عليٍّ ﷺ، أخرجه عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٦/٢٧٩).

وكان حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ[1] وَهَبَه لعمَّته خَدِيجَةَ ابنةِ خُوَيْلِدٍ، فوَهَبَته خَدِيجَةُ للنّبيّ ﷺ فأعتَقَهُ، فأنزَل اللّه - عزّ وجلّ -: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ بالإسلام، ﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ بالعِتقِ، ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾الآية [الأحزاب:٣٧][2].

فأمّا مَن عَقَدَ عليه مَن شَرِبَ مِن لَبَنِه، فحرامٌ عليه أن يَتزوَّجهنّ، إذ كان ما حُرِّمَ من الرَّضاع حُرِّمَ مِنَ الوِلادَة من عمّةٍ، وخالةٍ، وبنتِ أخٍ، وبنت أختٍ، وغير ذلك.

﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ومعناه: ولاما قد سَلَفَ في الجاهليّة.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾، هنّ المسْبِيَّاتُ اللاّتي لهُنّ أزواجٌ، يَهدِمُ السِّبَاءُ عِصمتَهنّ، ويُملَكنَ به، فيَحْلِلْنَ للمُلاَّكِ، فكَمَلْنَ سبعًا من الصِّهْرِ مُحَرَّماتٍ.

ولا يُجْمَعُ بين الأُختَين في مِلْكٍ بوِقاعٍ ولا نِكاحٍ.

والّذي رُوِيَ عن عُثْمَانَ وغيرِه: «أَحَلَّتهما آيةٌ وحَرَّمَتهُما آيةٌ»[3]، يريدون عن[4] الجَمْعِ بين الأُختَين الّذي نَطَقَ به القرآن في النّكاح.

ثمّ قال - عزّ وجلّ -: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ أي ما شِئتم مِنَ الإماء، ومِنَ الحَرائِر أربعًا.

---

(١) هو حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي، ابن أخي خديجة – رضي الله عنها-، كان من وجوه قريش وأشرافها، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا والطّائف، توفّي وهو ابن عشرين ومائة بالمدينة في خلافة معاوية ﷺ سنة ٥٤هـ. انظر: «معجم الصّحابة» للبغوي (١١٢/٢)، و«أسد الغابة» (٥٨/٢) و«الإصابة» (٣٢/٢).

(٢) انظر: «تفسير الطّبري» (٢٧٣/٢٠)، و«تفسير القرطبي» (١٥٤/١٧).

(٣) أخرجه مالك في «الموطّأ» (٤٥/٢، ٤٦)، وعبد الرّزاق في «مصنّفه» (١٩١/٧)، والدّارقطني في «سننه» (٤٢٦/٣)، والبيهقي في«الكبرى» (١٦٣/٧)، وهو صحيح الإسناد. وقد روي كذلك عن علي، وابن عباس، وابن الزّبير ﷺ. انظر: «الموطّأ» (٤٦/٢)، «مصنّف ابن أبي شيبة» (١٠٣/٩)، و«سنن سعيد بن منصور» (٣٩٨/١).

(٤) كذا في «الأصل»، ولعلّ الصّواب: (غير).

فأمّا المسْبِيَّاتُ ذواتُ الأزواجِ فبالكتاب والسُّنَّة [٩٥/ب] فَسَّرْتُ هذا، وقد قال الفَرَزْدَقُ فيها:

وَذَاتِ حَلِيلٍ أَنْكَحَتْنَا رِمَاحُنَا حَلاَلاً لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لَمْ تُطَلَّقِ[1]

فأمّا قوله - عزّ وجلّ -: ﴿مُّحْصِنِينَغَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ يقول: عفائفُ غيرُ زَوانٍ، ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ هذا الصَّداقُ، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ مِن نُقصانٍ، أو هبةٍ، أو تَرْكٍ، وباللّه التّوفيق.

❁❁❁

باب نكاح الإماء

قال أبو إسحاق: قال اللّه - جلّ اسمُه -: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله - عزّ وجلّ -: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النّساء:٢٥ ــ ٢٨]. فهذا نكاحُ الإماء المؤمنات.

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾، يَعلمُ المُؤمن منكم مِنَ الكافر، ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، السَّادةُ، فمَن نَكَحَ بغَيرِ ذلك، فالنّكاحُ فاسدٌ غيرُ ماضٍ بإجازةٍ ولا غيرِها؛ لأنّه نكاحٌ بغَير وَلايةٍ.

﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، صَدُقَاتِهنّ ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾، غَيرَ ما وَصَفْتُ لك قَبْلَه، عَفائِفُ غيرُ زَوانٍ، ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾، أصدقاء، الخِدْنُ: الصَّديق.

﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، فإذا أَسْلَمْنَ، وقد قَرَأَ آخرون: ﴿أَحْصَنَّ﴾[2]، نَكَحْنَ، ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، مِن هنا وَجَبَ على العبيد والإماء مِنَ الحُدود نِصْفُ ما على الأحرار.

---

(١) البيت في «ديوان الفرزدق» (ص٣٩٨).

(٢) هي قراءة حمزة، والكسائي، وعاصم، والحسن، والأعمش. انظر: «تفسير القرطبي» (٢٣٦/٦)، و«إتحاف فضلاء البشر» للدّمياطي، (دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) (ص٢٤٠).

﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾، أي لا يَحِلُّ لمؤمنٍ أن يَنكِحَ أمَةً مسلمةً حتّى لا يَسْتَطِيعَ طَوْلاً، والطَّوْلُ المالُ[1]، قال اللّه - عزّ وجلّ -: ﴿إِسْتَـٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾ [التّوبة: ٨٧]، ويَخشَى مع هذا العَنَتَ.

وقد قالت طائفةٌ: إنّ هذه الآيةَ مَنسُوخةٌ[2] لقوله - عزّ وجلّ -: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية [النّور: ٣٢].

﴿وَأَن تَصْبِرُواْ﴾ على نِكاحِ الإماء ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ لأنّ الحُرَّ إذا نَكَحَ أَمَةً فقد رَقَّ نِصفُهُ؛ لأنّ وَلَدَه رقيقٌ، والعبدُ إذا نَكَحَ الحُرَّةَ عَتَقَ نِصفُه؛ لأنّ وَلَدَه حُرٌّ ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، بَيَّنَ لكم ما حَرَّمَ عليكم، ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ تَبيينًا أيضًا، الهُدَى هنا هو البيان، ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ مِن [٩٦/أ] كُلِّ ما كنتم تعملونه جَهلاً في الجاهليّة، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾.

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيماً ﴿٢٧﴾﴾ عن الحقّ، كما هم عليه، وهم مَنْ لا يُؤمِنُ بعدُ.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ بنكاح الإماء إذا لم تَجدوا[3] الطَّولَ إلى الحرائِر، وخَشِيتُم العَنَتَ، ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفاً ﴿٢٨﴾﴾، يَحتَاجُ إلى التَّخفيف لضُعفِهِ، وضُعْفِ يقينه.

فمن نَكَحَ أمةً وتَحتَهُ حرَّةٌ، فُسِخ نِكاحُ الأمةِ إلاّ أن يَنكِحَها على هَوَىً وَقَعَ له فيها، فيُقَرُّ فِعلُه، وإن كان ممّن لم يُؤذَن له في نكاحهنّ. ومَن وَجَدَ صَدَاقَ حرَّةٍ فلا يَنكِحْ أمةً، وإن لم يَجِد النَّفَقَة. والعَنَتُ هو الزّنا.

وللعبد أن يَتزوَّجَ الأمةَ على الحُرَّةِ، والحرّةَ على الأمة، وليس كالحُرِّ.

---

(١) وهو تفسير مالك في «المدوّنة» (٢/٢٠٥).

(٢) انظر ما سَلَفَ (ص ٢٤٤).

(٣) في «الأصل»: (يجدوا)، بالياء المثنّاة التّحتيّة، والسّياق يدلُّ على ما أثبتُّه.

ومَن نَكَحَ أَمَةً – وهو ممّن يَحِلُّ له نكاحُها – ثمّ وَجَدَ الطَّوْلَ، ولم يَخْشَ عَنَتًا، لم تَحْرُم[1] عليه. ولسنا نقولُ بقولِ مَسْرُوقٍ[2]: «هي كالـــمَيْتَةِ إذا وُجِدَ غيرُها حَرُمَت عليه»[3]، ولا بقول الكوفيِّ[4]: الآيةُ كالاختيار لا على الحَتْمِ، لِمَا خُتِمت به ﴿**وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾؛ لأنّ أَوَّلَ الآية إيجابٌ، فلو كان أوّلُها اختِيارًا، ما احتِيجَ إلى اختِيارٍ ثانٍ.

وعدّةُ الأمة مِنَ الحُرِّ والعبدِ عدّةُ الأمةِ. وعدّة الحُرَّة منهما عدّةُ الحرَّة، وباللّه التّوفيق.

❁❁❁

باب الحَكَمَين

قال أبو إسحاق: قال اللّه – تبارك وتعالى –: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ إِنْ يُرِيدَآ إِصْلَٰحاً يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴿٣٥﴾**﴾[النّساء: ٣٥].

فإذا قَبُحَ ما بين الزّوجين فلم تُدْرَ الإساءَةُ ممّن هيَ، بَعَثَ الوالي في ذلك حَكَمًا مِن أهلِه وحَكَمًا مِن أهلها يَنظُرَان بينهما ويجتهدان، فإن استَطَاعَا أن يُصْلِحَا أَصلَحا، وإلاّ فَرَّقَا، وتَجوزُ فُرقَتُهما دونَ الإمام.

وإن رَأَيَا أن يَأخُذا له مِن مالها شيئًا حتّى يكونَ خُلْعًا فَعَلاَ. كما فَعَلَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ بعَبْدِاللَّهِ

(١) في «الأصل»: (يحرم) بالياء المثنّاة التّحيّة، والسّياق يدلُّ على ما أثبتُّه.

(٢) هو مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الهمداني الكوفي، أحد الأعلام الفقهاء المفتين، أخذ عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وغيرهم، توفّي سنة ٦٣هـــ. انظر: «طبقات الفقهاء» (ص٧٩)، و«تهذيب الكمال» (٤٥١/٢٧)، و«تذكرة الحفّاظ» (٤٩/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٧١/٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٩٦/١، رقم ٧٣٣) ومن طريقه البيهقي في «السّنن الكبرى» (١٧٦/٧).

(٤) مذهب أبي حنيفة وأصحابه أنّ عدَمَ الطَّولِ، وخشيةَ العنتِ ليسا شرطًا في جواز نكاحِ الأمةِ. وحملوا الآية على الإباحة. انظر: «أحكام القرآن» للجصّاص (٣٤٩/٢)، و«بدائع الصّنائع» (٢٦٧/٢).

ابنِ عَبَّاسٍ ومُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، بينَ عُقَيْلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ[1] وزَوجه فَاطِمَةَ بنتِ عُقْبَةَ[2] بنِ رَبيعَةَ بن عَبْدِ الشَّمْسِ[3]، وكانا قد تَفاقَم أَمرُهما، فلمّا اقْتَرَبَا إذا رائحَةٌ طَيِّبةٌ، وهُدوءٌ مِنَ الصَّوت، فقال مُعَاوِيَةُ: «ارجِع فإنّي أرجو أن يكونا قد اصطَلَحَا»، فقال ابن عبّاس: «أفلا نَمضِي[4] ونَنْظُرَ[5] في أَمْرِهِمَا»، فقال معاوية: «فنَفعَلُ ماذا؟» [٩٦/ب]، فقال ابنُ عَبَّاسٍ: «أقسم باللّه لئن دَخلْتُ عليها فرأيتُ الذي أخافُ عليهما منه، لأحكُمنّ بالخُلْع، ثمّ لأُفَرِّقَنّ بينهما»[6].

وفَعَلَ ذلك عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ في رَجُلٍ وامرأةٍ أَتَيَاه، مع كلٍّ واحدٍ منهما فِئامٌ مِن النّاس، وأَمَرَ الحكمين بمثل ما قال ابنُ عَبَّاسٍ[7].

وإن طَلَّقَ الحكمان ثلاثةً كانت تَطليقةً بائنةً. وإن اختَلَفَ الحكمان التُمِسَ غيرُهما، وإن اتَّفَقَا جازَ حُكمُهما. ولا يَجوزُ في ذلك امرأةٌ، ولا صبيٌّ، ولا كافرٌ، وباللّه التّوفيق.

(١) هو عقيل بن أبي طالب بن هاشم القرشي الهاشمي، أسلم قبل الحديبية، وشهد مؤتة، أتى الشّام، وتوفّي في زمن معاوية ﷺ. انظر: «معجم الصّحابة» (٣٩٨/٤)، و«الاستيعاب» (ص٥٨٥)، و«أسد الغابة» (٦١/٤).

(٢) كذا في «الأصل»، والصّواب (عتبة) بالتّاء المثنّاة الفوقيّة. انظر: «المدوّنة» (٣٧٢/٢).

(٣) هي فاطمة بنت عتبة بن ربيعة العبشميّة، أخت هند أم معاوية، أسلمت وبايعت. انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٢٦/١٠)، و«الإصابة» (١٦٣/٨).

(٤) في «الأصل» (تقضي)، والتّصحيح من «المدوّنة» (٣٧٢/٢).

(٥) في «الأصل»: (وينظر) بالياء المثنّاة التّحتيّة، والتّصحيح من «المدوّنة» (٣٧٢/٢)، ويُحتَمل أن تكون أيضًا (وتَنظُرَ) بالتّاء المثنّاة الفوقيّة، وهو المثبَتُ في طبعة دار الكتب العلميّة لـ«المدوّنة» (٢٧٠/٢).

(٦) رواه سحنون واللّفظ له في «المدوّنة» (دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م) (٢٧٠/٢) عن ابن وهب عن ربيعة، وفي نسخة (دار صادر) من «المدوّنة» (٣٧٢/٢) عن ابن وهب، وأخرجه بنحوه أيضًا عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٥٠٤/٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٣٠٦/٧)، وابن سعد في «الطّبقات الكبرى» (٢٢٦/١٠) عن ابن أبي مليكة.

(٧) أخرجه النّسائي في «الكبرى» (٤٢١/٤) (إشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م). والشّافعي في «مسنده» بترتيب السّندي (١٨٤/٢)، وعبد الرّزاق في «مصنّفه» (٥١٢/٦)، والدّارقطني في «سننه» (٤٥١/٤)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٣٠٥/٧- ٣٠٦) عن عبيدة السَّلماني. وصحّحه ابن الملقّن في «البدر المنير» (٥٣/٨).

باب العَقْدِ على اليَتِيمَة

قال أبو إسحاق: قال اللّه – جلّ ذكره –: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ**﴾الآية. [النّساء:١٢٦].

فكان الرّجلُ يكون في حِجْرِه اليتيمَةُ لها المالُ، يَرغَبُ في العَقْدِ عليها مِن نفسه، أو مِن وَلَدِه، بدون صَدَاقِها، فنهاهم – عزّ وجلّ – عن ذلك حتّى يَقُومُوا لها بالقِسْطِ[(١)]، لا تُحَطُّ مِن صَدَاقِ مِثلِها، ولا تُجعَلُ[(٢)] في دون حالها. إن كان ما يُعقَدُ عليها حَظٌّ لها، فَعَلَ هذا القِسْطَ. وإن كان بغير التي هي أحسنُ، مُنِعَ منه فاعِلُه.

وحدّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ البَغْدَادِيُّ قال: حدّثنا ابنُ أَبِي مُطِيعٍ[(٣)] قال: حدّثنا هُشَيْمٌ عن الـــمُغِيرَةِ عن إبراهيمَ أنّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كان إذا جاءَه وليُّ اليتيمة، فكانت حسنةً غنيّةً، قال: «زَوِّجْهَا غيرَك، والتَمِسْ لها مَن هو خيرٌ منك». وإن كانتْ بها دَمَامَةٌ، وكانت لا مالَ لها، فقال: «تَزَوَّجها فأَنتَ أحقُّ بها»[(٤)]، وباللّه التّوفيق.

(١) أخرجه بنحوه البخاري في التّفسير، باب ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ**﴾ (رقم٤٥٧٤)، ومسلم في التّفسير (رقم٣٠١٨) عن عائشة –رضي اللّه عنها–.

(٢) في «الأصل»: (يجعل) بالياء المثنّاة التّحتيّة، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.

(٣) كذا وقع اسمه في «الأصل»، ولعلّ الصّواب أنّه عبد اللّه بن مطيع بن راشد النيسابوري، فقد روى عن هشيم، وروى عنه إسحاق بن إبراهيم البغدادي، وهو ثقة، توفي سنة ٢٣٧هـــ. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥٦/١٦)، و«تقريب التّهذيب» (ص٣٢٤).

(٤) إسناده ضعيف وفيه علّتان:

ـــ الأولى: التّدليس: وذلك أنّ هشيم بن بشير مدلِّس، وكذلك شيخه المغيرة بن مقسم الضّبّي خاصّة فيما يرويه عن إبراهيم، وقد عنعنا ولم يُصَرِّحا بالسّماع هنا. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣٠٦/٤)، و«تقريب التّهذيب» (ص٥٤٣).

ـــ والثّانية: الانقطاع، وذلك أنّ إبراهيم ـــ وهو ابن يزيد النّخعي الفقيه الثّقة ـــ لم يُدرِك عمر بن الخطّاب، ولم يَصِحَّ له سماع من صحابيٍّ، وكان يُرسل كثيرًا. انظر: «ميزان الاعتدال» (٧٥/١)، و«تقريب التّهذيب» (ص٩٥).

والأثرُ أخرجه أيضًا الطبري في «تفسيره» (٢٦٦/٩).

باب فِرَاق النِّساء

قال أبو إسحاق: قال اللّه - عزّ وجلّ -: ﴿**وَإِنْ يَّتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ۝١٣٠**﴾[النّساء:١٢٩]. وقال - عزّ وجلّ -: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ [الطّلاق:٢].

فمَن قال لزوجته: «قد فارقتُكِ بمعروفٍ»، فهي تطليقةٌ واحدةٌ. وإن قال: «قد فارقتُكِ»، ولم يَقُلْ: «بمعروفٍ»، فقد اختُلِفَ في ذلك[١]:
فقيل: هيَ واحدَةٌ إلاّ أن يَنْوِيَ أكثَرَ مِن ذلكَ[٢]. وقيل: هيَ ثلاثٌ إلاّ أن يَنوِيَ أقَلَّ منها[٣].
والأوّلُ آثَرُ عندي؛ لأنّ الواحدةَ تُوقِعُ الفراقَ حتّى يكونَ بعدُ الرَّجعة، ولا يكونُ رَجعةٌ إلاّ بعدَ فراقٍ، وإن لم [٩٧/أ] يَنوِ شيئًا بهذا فهيَ تطلِيقَةٌ.

وكذلك لو قال: «قد افتَرَقنا». وكذلك لو قال: «قد وَقَعَ الفِراقُ بيننا». وكذلك لو قال: «قد فارَقتُكِ فِرَاقًا[٤] يُغْنِ اللّهُ كلاًّ من سَعَتِه». وكذلك لو قالَ: «قد فَرَّقَ اللّهُ بيننا». وكذلك لو قال: «قد جَعَلتُ فِراقَكِ بيَدِكِ»، فقالتْ: «قد فَارَقْتُكَ». وكذلك لو قال: «قد وَقَعَ بيننا الافتِراقُ». وكذلكَ لو قال: «قد وَقَعَ التَّفرُّقُ». وكذلك لو قال: «قد أَوقَعتُ بيني وبينَكِ حُكمَ الفِراقِ». هذا كُلُّه لو لم يَنوِ شيئًا غيرَ ما لَفَظَ به، والنِّيَّةُ[٥] واحدةٌ. ولو كان هذا في غيرِ المدخول بها، كانتْ تطليقةً، تنقطِعُ بها العصمَةُ والرّجعة[٦] بينهما، وباللّه التّوفيقُ.

(١) المؤلِّفُ هنا يَقصِدُ المَدخولَ بها، يُؤيِّدُ ذلكَ قوله بعد قليل: «ولو كان هذا في غيرِ المدخولِ بها ...». وهذا يخالِفُ ما قرَّره ابن رشد مِن حَصْرِ الخِلاف في غيرِ المدخولِ بها. وأمّا المدخول بها فذَكَرَ أنّ المعلومَ مِن قولِ مالِكٍ أنّها ثلاثٌ إذا لم تكن له نيَّة. انظر: «البيان والتّحصيل» (٣٧٩/٥).

(٢) ذَكَرَه اللَّخميُ ورجَّحه، كما نقله عنه خليل في «التّوضيح» (٣٧٤/٤).

(٣) رواه ابن الموّاز عن مالك، وابن القاسم. انظر: «النّوادر والزّيادات» (١٥٢/٥).

(٤) في «الأصل»: (فرقا)، ولعلَّ الصّواب ما أثبتُّه.

(٥) في «الأصل» (والنّوية) بزيادة الواو.

(٦) طُمِس أكثرُ هذه الكلمة في «الأصل»، وما أثبتّه يدلُّ عليه السّياق، والجزء الظّاهر من الكلمة.

باب نكاح الزَّانِيَيْنِ والــمُشْرِكَيْنِ

قال أبو إسحاق: قال اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿ **ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[النّور:٣].

فاختَلَفَ أهل العلم في هذه الآية:

فقالت طائفةٌ منهم: هي منسوخةٌ بقوله – عزّ وجلّ –: ﴿ **وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **مِن فَضْلِهِۦ** ﴾ [النّور:٣٢] [(١)]، أي أنّهنّ من أيَامَى المسلمينَ.

وقالت طائفةٌ: هنّ بغايا كنّ في الجاهليّة بغيٌّ[(٢)] آلِ فُلانٍ، على أبوابهنّ الرَّاياتُ كالبَياطِرةِ[(٣)] وكنّ يُنْفِقْنَ على مَن يَتزوَّجُهنّ، فلمّا جاء الإسلامُ أرادَ المسلمون نكاحَهنّ، فنزلت هذه الآيةُ[(٤)]. وكانت منهنّ امرأةٌ يُقَالُ لها: عَنَاقٌ، وأُخرى يُقَالُ لها: أمُّ مَهْزُولٍ، وكنّ يُسَمَّينَ الفَلَقِيَّاتِ[(٥)]، أي هنَّ من أهلِ الفَلَقِ. والفَلَقُ وادٍ في جهنّم يُسَمَّى الفَلَقُ ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ** ﴾[الفلق:١]، وقيل: الفَلَقُ انصِدَاعُ الفجرِ الثّاني.[(٦)]

وقال آخرون: هو الوَطْءُ. الزَّاني لا يَطَأُ إلاّ زانيةً أو مشركةً، والزَّانية لا يَطَأُها إلاّ زانٍ أو مشركٌ. [(٧)]

---

(١) رُويَ القولُ بالنَّسخ عن سعيد بن المسيّب، واختاره الشّافعي. انظر: «النّاسخ والمنسوخ» لابن النّحاس (٥٣٨/٢)، و«تفسير الطّبري» (١٠١/١٩)، و«الأم» (١٨٨/٨).

(٢) في «الأصل» (يعني)، بالياء المثنّاة التّحتيّة، والعين المهملة، والنّون الموحّدة الفوقية، ولعلّه تصحيف.

(٣) **البياطرة**: جمع بَيْطَارٍ:وهو معالج الدّواب. انظر: «لسان العرب» (بطر ٦٩/٤)، و«القاموس المحيط» (٣٧١/١).

(٤) رُويَ عن ابن عبّاس ﷺ، وعطاء، وجاهد، واحتَجّوا بسبب النّزول. انظر: «تفسير الطّبري» (٩٦/١٩)، و«أسباب النّزول» للواحدي (ص٣١٥).

(٥) وقع في المطبوع من «تفسير الطّبري» (٩٧/١٩) تسميتهنّ بالقيلقيات، والظّاهر أنّه تصحيف، ولذلك استشكلها محقق الكتاب.

(٦) روي عن ابن عبّاس، وسعيد بن جبير، والحسن. انظر: «تفسير الطّبري» (٧٠٠/٢٤)

(٧) هو تفسير ابن عبّاس ﷺ، وروي أيضًا عن الضّحاك، وسعيد بن جبير، وعكرمة. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٢٢/٨)، و«تفسير الطّبري» (١٠٠/١٩).

ولا بأسَ على مَن زَنَى بامرَأةٍ أن يَتزوَّجها بعدَ الاستِبرَاءِ، أوَّلُه سفاحٌ وآخِرُه نكاحٌ، وكذلك يَتَزَوَّجُ أُمَّها وابنتَها؛ ولو زَنَى بأُمِّ زَوجِه وابنتِها لم تَحْرُمْ[1] عليه الزَّوجُ؛ لأنّ الحرامَ لا يُحَرِّمُ الحلالَ. ولو زَنَت المرأةُ بابنِ زوجِها، ما حَرُمَت على الزَّوجِ.

ولو زَنَى بامرأةٍ فوَلَدَتْ مِن نُطفَتِه[2] الحرَامِ بنتًا، فبَلَغَت البنتُ النّكاحَ كان في تزويجِه لها اختِلافٌ بين أصحابنا:

منهم مَن يقولُ: إنّها مُحَرَّمةٌ عليه. [3] وبتَحليلها أقولُ؛ لأنّها ليسَت ابنتَهُ، [٩٧/ب]إنّما هيَ ابنةُ الشّيطان؛ لقول اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿**وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَالْأَوْلَٰدِ**﴾ [الإسراء:٦٥].[4]

ولو وَطِءَ بنتَ زوجِه يَظُنُّها زوجَهُ حَرُمَتْ أُمُّها أبدًا.

والوَطْءُ على وجه الشبهة، كوطءِ الحلال؛ لأنّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كان يُلِيطُ أولادَ الجاهليّة لمن ادّعاهم[5]؛ لأنّهم كانوا يستَحِلُّون الزّنا إلاّ بالقرابات والجارات، ولهم في ذلك أشعارٌ تَكشِفُ عن هذا[6]، وكذلك أهلُ الذّمّة يُسْلِمون ثمّ يَستلِيطُون[7]، يُلاطُ منهم ما استَلاطُوا، وباللّه التّوفيق.

(١) في «الأصل»: (يحرم) بالياء المثنّاة التّحتيّة، والسّياق يدلُّ على ما أثبتُّه.

(٢) في «الأصل»: (نقطته) وهو تصحيف.

(٣) وهو المشهور في المذهب، ونقل سحنون وابن المواز عن عبد الملك بن الماجشون أنّه يجيزه، وقال سحنون: «هذا خطأ صراح، ما عَلِمتُ مَن قاله مِن أصحابنا معه». انظر: «النّوادر والزّيادات» (٥/٨٢-٨٣)، و«المنتقى» (٥/٩٢).

(٤) اختار الشّيخُ الجوازَ، وهو مذهبٌ ضعيف، رُوِيَ عن الشّافعي أيضًا، وخالفهم جماهيرُ العلماء، فقالوا بالتّحريم، وهو الصّوابُ؛ لأنه أقرب للفطرة السوية، وموافق لعموم الآيات القرآنية، في منعِ نكاح البنات، والرّبيبة، ولئلا يكون جامعًا بين وطء المرأة وابنتها. وانظر تفصيل المسألة في: «زاد المعاد» لابن القيّم (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة السّادسة والعشرون، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م) (٥/٥٦٩).

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٠٨).

(٦) من تِلكَ الأشعارِ قولُ عنترةَ بن شدّاد في «ديوانه» (مطبعة الآداب لخليل الخوري، بيروت، ١٨٩٣م) (ص٩٣):

وأَغُضُّ طرفي إن بَدَت لي جارَتي حَتّى يُواري جارتي مأواها

ولهم أشعارٌ كثيرة في ذلك. انظر: «لباب الآداب» لأسامة بن منقذ (تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة السّنة، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م) (ص٢٦٥).

(٧) في «الأصل»: (يسليطون) فسقطت التّاء.

باب اللّعانِ بين الزّوجَين

قال أبو إسحاق: قال اللّه – جلّ ذِكرُه –: ﴿ **وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٩** ﴾ [النّور:٦ ــ ٩].

واللِّعانُ يَجبُ بأحدِ وجهَين: إمّا برُؤيةٍ يَقومُ عندها فيُخبرُ بها، أو يَدفَعُ حَمْلاً أو وَلَدًا تأتي به، قد استَبْرَأَ قَبلَهُ استِبراءً لا يكونُ بعده الوَلَدُ الّذي يَنفِيه.

وقد اختُلِفَ في الاستبراء هنا، فقيل: بحيضَةٍ[1]. وقيلَ: ثلاثُ حِيَضٍ[2]. وبحيضةٍ أقولُ.

وإذا كان هذا، حَضَرا بمَحضَر الوالي بعد صلاة الصُّبح، أو بعد العصر، بمَحضَرٍ مِنَ النّاس ومُجتَمَعٍ يُدْعى إليه، فيُخوَّفان باللّه – عزّ وجلّ –، ثمّ يُذَكَّرَان عذاب الآخرةِ. ويُقَال للزّوج: «تُبْ إلى اللّه تُجلَدُ، وتَسقُطُ عنكَ المَآثِمُ»، ويقالُ لها نحوُ هذا.

فإن ثَبَتا على ما هُمَا عليه، وَقَفَ الزَّوجُ قائمًا في القِبْلَة في المسجدِ الأعظم، وإن كان بالمدينة ففي الرَّوضَة ممّا يلي القَبْرَ، وإن كان بمَكّة فبينَ الرُّكنِ والمَقَام. يُقَال له قل: «أشهَدُ باللّه، أشهَدُ بعلمِ اللّه – إن كان في الرُّؤية – لقد رَأيتُها تَزني كالمِرْوَدِ في المُكْحُلَةِ، وإنّي لمن الصّادقين»، يقولُ هذا أربعَ مرّاتٍ، ثمّ يقولُ في الخامسة: «لعنةُ اللّه عليه إن كان من الكاذبينَ» .

ثمّ يُقالُ لها قولي: «أشهَدُ باللّه، أشهَدُ بعِلْمِ اللّه ما رآني أَزني، وإنّه لمن الكاذبين» أربَعًا. ثمّ تقولُ في الخامسة : «غَضِبَ اللّه عليها إن كان مِنَ الصّادقين». ويُقالُ لكلّ واحدٍ منهما قبل اللّعنِ والغَضَبِ: «اتَّقِ اللّه فإنَّ [٩٨/أ] عذابَ الدّنيا أهونُ من عذابِ الآخرة، وإنّ هذه المُوجِبةُ الّتي تُوجِبُ عليكَ العذابَ».

وإن كان التَّلاعنُ في الحَمْلِ، قال الرّجلُ: «أشهَدُ باللّه، أشهَدُ بعِلْمِ اللّه، ما هذا الحَمْلُ منّي،

(١) هو المشهور عن مالك، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٥/٣٣٤، ١٣/١٢٣)، و«عقد الجواهر الثّمينة» (٢/٢٤٢).

(٢) ذكره ابن الموّاز من قول عبد الملك بن الماجشون وروايته عن مالك، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٥/٣٣٤).

وإنّي لمن الصّادقين».

وقد قال بعضُ أصحابنا: إنّه يقولُ: «ولقد استَبرأتُ قبلَهُ»[1]، ولا أراهُ.

وتقول[2] هيَ أيضًا مثلَ ذلك للحَمْلِ منه: «وما خلَفَ عليَّ غيرُه».

ومِنَ النّاس مَن يقولُ: لا تقولُ: «وما خلَفَ عليَّ غيرُه»؛ لأنّ ذلك لو كان لم يَنفِ الولدَ[3]؛ لأنّ «**الولدَ للفِراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ**»[4].

وقيلَ: لا تَحلِفُ أنّ الحملَ منه؛ لأنّه تَتأوَّلُ الحديثَ فتَصدُقُ، ولكن تَحلِفُ[5] باللّه أربعَ مرّاتٍ أنّها ما زَنَتْ في الوجهَين جميعًا، وهوَ الأحوطُ. وتُضيفُ معه أنّ الحَمْلَ منه[6].

فإذا تمَّ هذا بينهما، وَقَعَت الفُرْقَة للأبد بغير طلاقٍ[7]. فإن أَكذَبَ نفسَه بعد اللّعان، لم يَرجِع إليها[8].

---

(١) نقله خليل عن المؤلِّف في «التوضيح» (٥٩٠/٤)، ونَقَلَ توجيه اللّخمي للخلاف فيه، بأنّه مبنيّ على الوجه الّذي يَنفِي به الولد، فمن أجاز نفي الولدِ بالاستبراء فقط أثبت في لعانه الاستبراءَ، وعلى الرّؤية يُثبتها فقط، وعلى القولِ بأنّه لا بدّ من الجميع، يَثبُتُ الجميعَ في لعانه. وانظر الخلاف في هذه المسألة في «المقدّمات الممهّدات» (٦٣٥/١).

(٢) في «الأصل»: (ويقول) بالياء المثنّاة التّحتيّة، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.

(٣) أخرج الطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٣/١٣) عن الشّعبي قال: «خالفني إبراهيم، وابن معقل، وموسى، في ولدِ الملاعنة، فقالوا: نُلحِقه به، فقلتُ: أوَ أُلحِقُه به بعدَ أربع شهادات باللّه إنّه لمن الصّادقين، ثم جبر بالخامسة أن لعنةُ اللّه عليه إن كان من الكاذبين؟ فكتَبوا فيه إلى المدينة، فكتَبوا أن يُلحَق بأمِّه». وهو قولٌ شاذٌّ، كما بين ذلك الطّحاوي، وابن رشد في «المقدّمات الممهّدات» (٦٣٦/١).

(٤) أخرجه البخاري في الحدود، باب للعاهر الحجر (رقم٦٨١٨)، ومسلم في الرّضاع، باب الولد للفراش، وتوَقّي الشّبهات (رقم١٤٥٨) عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) في «الأصل» (لا يَحلِفُ أنّ الحملَ منه؛ لأنّه يَتأوَّلُ الحديثَ فيصدُقُ، ولكن يَحلِفُ). وقعت أفعالُ هذه العبارة بياء الغائب المذكّر، ولعلّ الصّواب أنّها بتاء المؤنّثة الغائبة، وذلك بدلالة السّياق.

(٦) هو مذهب ابن القاسم، وإضافة أنّ الحملَ منه استَحبَّها أصبغ. انظر: «المدونة» (١٠٥/٣)، و«النّوادر والزّيادات» (٣٣٢/٥).

(٧) مشهور مذهب مالك، وأصحابه، أنّ اللّعان فسخٌ بغير طلاق. انظر: «المقدّمات الممهِّدات» (٦٣٧/١)، وقد نَسَبَ ابن رشدٍ للمُؤَلِّف إيرادَ قولٍ آخَرَ، وهو أنّ فراقَ اللّعان ثلاثُ تطليقاتٍ، وتَحِلُّ له بعدَ زوجٍ. فقال في «المقدّمات» (٦٣٩/١): «ولم أرَ هذا القولَ إلاّ أنّه أخبرني بعضُ أصحابنا أنّه في كتاب ابن شعبان». ولم أجِد هذا القولَ في كِتابِهِ هذا.

(٨) انظر: «الموطّأ» (٧٩/٢)، و«المدوّنة» (١٠٧/٣).

وقال عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ الـــمَاجِشُونَ: إذا أَكْذَب نفسَه، حَلَّتْ له بنكاحٍ جديدٍ، وكان بذلك تائبًا، وأَشْهَبُ يَنحُو إليه(١).

والأوّلُ أصوبُ؛ لأنّ الفرقةَ عندَهما بغير طلاقٍ، فلو كانت تَطليقَةً عادَت على تطليقَتين، ولو كان ثلاثًا ما حَلَّتْ إلاّ بعدَ زَوجٍ.

واللِّعَان إبعادٌ، والأربعُ شهاداتٍ أربعُ أيمانٍ، ولو كانت شهادةً ما كان على الشَّاهد أن يَحلِفَ أربعَ شهادَاتٍ؛ لأنّ الشاهدَ لا يمينَ عليه، ولو حَلَفَ الشَّاهدُ أيضًا بَطَلَت شهادتُه.

فإذا كان هذا لم يُدْعَ وَلَدُها لأبٍ. ولم تُرْمَ هيَ ولا ولدُها، ومَن رماهما، أو رمى أحدَهما، وَجَبَ عليه الحدُّ.

ولا نفقةَ للحَمْلِ المنفِيِّ. وقد اختُلِفَ في السُّكنى(٢)، وأَحَبُّ إليّ أن تَسْقُطَ(٣)؛ لأنّها غيرُ مُطَلَّقة ولا مُتوَفًّى عنها، وهكذا جاءَ في الخَبَر(٤)؛ ولأنّ الحَمْلَ أيضًا لا يُلحَقُ.

ويُقالُ لهما بعد الفراغ: «اللّه يعلمُ أنّ أحَدَكما كاذبٌ، فهل من تائبٍ؟ وقد وَجَبَت النّارُ لأحدِكما».

ويُلاعِنُ العبدُ الحرَّةَ في الرَّمي ونفيِ الولدِ جميعًا. ولا يُلاعِنُ حُرٌّ ولا عبدٌ أمةً ولا يهوديّةً ولا نصرانيَّةً في القذفِ، وإنّما يُلاعِنُها(٥) في نفي الولدِ. والسّفيهُ المحجورُ عليه يُلاعِنُ. والمحدودُ في القذفِ يُلاعِنُ، وكذلك الفاسقُ الـــمُعلِنُ.

وإذا لم [٩٨/ب] تَلتَعِنِ المرأةُ رُجِمَتْ، إذا كانتْ مدخولاً بها؛ لقول اللّه - عزّ وجلّ -: ﴿**وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِاللَّهِ**﴾[النّور:٨]، وهذا هوَ عذابُ الدُّنيا، لا

(١) لم أجده عنهما، وقد نقله خليل بن إسحاق عن المؤلّف في «التّوضيح» (٦٠٢/٤).

(٢) مذهب مالك في «المدوّنة» (١١٩/٣) أنّ للملاعنة السُّكنى.

(٣) في «الأصل» (يسقط) بالياء المثنّاة التّحتيّة، والصّواب ما أثبتّه بدليل السّياق.

(٤) أخرج أحمد (٧٨/٤)، وأبو داود في الطّلاق، باب اللّعان (رقم٢٢٥٦) عن ابن عبّاس ﷺ في قصّة الملاعنة أنّ النبيّ ﷺ قضى أن لا قوتَ، ولا سُكنَى، مِن أجلِ أنّهما يتفرّقان من غيرِ طلاقٍ، ولا مُتَوفّى عنها. وضعّفه الأرنؤوط في هامش المسند، والألباني في «السّلسلة الضّعيفة» (رقم٤٨٣٩).

(٥) في «الأصل»: (تلاعنها) بتاء المؤنّثة الغائبة، والصّواب ما أثبتّه، بدلالة السّياق.

عذابُ الآخرةِ كما قال غيرُنا[1]. يَدُلُّ لما[2] قُلنا قولُ اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ [النّساء:٢٥]، وقد كَشَفَ عن هذا قولُ رسول اللّه ﷺ بقوله: «**عذابُ الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرة**»[3].

ولو نَفَى وَلَدَها فصَدَّقَتهُ كان فيها قولان:

أحدُهما: أنّه منفِيٌّ بغير لعانٍ[4].

والآخَرُ: لا يُنفَى إلاّ بلعانٍ[5]، وبه أقولُ؛ لأنّه حقٌّ للمولود.

ولو رأى الحَمْلَ ظاهرًا[6]، فتَرَكَهُ حتّى وَضَعَتْ ثمّ نفَاه، حُدَّ ولَحِقَ به. وإنّما يجِبُ القيامُ ساعَةَ ظُهورِه على اختِلافٍ مِنْ أصحابنا في لعانِ الحاملِ[7]، إلاّ أنّ هذا هو الاختيارُ. وكذلك لو رآها تزني، وتَرَكَ القيامَ بَعْضَ يومٍ سَقَطَ اللّعانُ.

ولو وَضَعَتْ اثنين فاستَلاَطَ أحَدَهما، ودَفَعَ الآخَرَ، لَحِقَا به جميعًا وحُدَّ.

ولم يكن بالمدينة بعد النّبيّ ﷺ لعانٌ إلاّ في أيّامِ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ، وعَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ الـــمُطَّلِبِ[8] – قاضٍ كان عندهم –.

---

(١) اختُلِف في تفسير العذاب المذكور، فمنهم مَن فسَّره بالحَدِّ، وذهب أبو حنيفة إلى أنّه الحبسُ. ولم أجد من فسَّره بعذاب الآخرة. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/٣٥٦)، و«أحكام القرآن» للطّحاوي (٢/٤٤١).

(٢) في «الأصل»: (ما)، ولعلّه تحريف.

(٣) أخرجه مسلم في اللّعان (٢/١١٣٠، رقم ١٤٩٣) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) رواه ابن القاسم عن مالك واللّيث بن سعد في «المدوّنة» (٣/١١٣).

(٥) ذكر ابن الموّاز أنّه قول مالك القديم، وقال: «وبه أخذ المغيرة وابن دينار وعبد الملك وابن عبد الحكم». انظر: «النّوادر والزّيادات» (٥/٣٣٥).

(٦) في «الأصل» (طاهرا) بالطّاء المهملة، وهو تصحيف.

(٧) المشهور في المذهب أنّ الحامل تُلاعِن، ونقل ابن الموّاز أنّه لم يَقِف عن لعانها في الحمل إلاّ عبد الملك، وإنّه قال: «حتّى تَضَعَ في النّفي خاصّة». انظر: «النّوادر والزّيادات» (٥/٣٣٤)، و«المنتقى» (٥/٣٢٧).

(٨) هو عبد العزيز بن المطّلب بن عبد الله بن حنطب المخزوميّ، كان قاضيًا على المدينة في خلافة أبي جعفر المنصور، وقيل كان قاضي مكّة، قال فيه الحاكم: «صدوق»، مات سنة ١٧٠هـــ. انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/٥٨٤)، و«تهذيب الكمال» (١٨/٢٠٦)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٦٣٥).

واللّعانُ بين كلِّ زوجين إلاّ الكافرَين.

وإذا قال: «ليس هذا الحَمْلُ منّي، و لم تَزْنِ»، جُلِدَ الحَدَّ ولُحِقَ به.

ولو التَعَنَا في المرضِ الّذي يَهلَكُ فيه، ورِثَتْه. ومَن رَمَى زوجَهُ ثمَّ طلَّقها ثلاثًا، أو خالعَها، لاعنَها. ولو نفى ولدَها، فهلَكَتْ قبلَ اللّعان، ورِثَها، ولاعَنَ لنفي الولدِ.

ولو رماها الزَّوجُ فلاَعَنَ، ثمَّ رماها غيرُهُ قبل أن تلتَعِنَ، وُقِفَ الحدُّ عنه؛ لأنّه كرَامِي مَن شَهِدَ عليها أربعةٌ بالزِّنا. فإن التَعَنتْ، خرَجَتْ مِن رَميِ الزَّوج، وحُدَّ الرَّامي. وإن لم تَلتَعِنْ لم يُحَدَّا جميعًا وحُدَّت هيَ. ولو رماها أجنَبيٌّ قبلَ لعان[1] الزَّوجِ أو بعدَ التِعانِها، حُدَّ الرَّامي وإن التَعَنَا.

ومَن التَعَنَ بالرُّؤية، ثمَّ جاءت بوَلَدٍ، فقد اختُلِفَ فيه:

فقيلَ: يُنفَى بلعانٍ ثانٍ[2]، وبه أقولُ.

وقيل: يَنفِيه اللّعانُ الأوّلُ[3].

ولو رماها فصَدَّقَتهُ رُجمَتْ و لم يُحَدَّ هوَ، فإن رَجَعَت عن قولها، سَقَطَ عنهما جميعًا ما يَلزَمُهما لذلك. ولو رماها فلم تَرْفَعهُ، لم يَلزَم الزّوجَ، وباللّه التّوفيق.[٩٩/أ]

باب نكاحِ الأيامى

قال أبو إسحاق: قال اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ** ﴾[النّور: ٣٢ ــ ٣٣].

فالأيامى مِنَ النّساءِ مَن لا بَعْلَ لها، كانت بِكرًا أو ثَيِّبًا. والأَيِّمُ مِنَ الرّجالِ مَن لا زَوجَ له، هذا معلومٌ عند العرب لا خلافَ فيه، لهم فيه شواهدُ مِنَ الشِّعرِ، وأخبارٌ تشُدُّه.

(١) في «الأصل»: (اللّعان) بأل التعريف، ولعلّ الصّواب حذفها.

(٢) نقله ابن الموّاز عن عبد الملك وابن عبد الحكم وأشهب وأصبغ، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٥/٣٣٤).

(٣) هو قول مالك في «المدوّنة» (٣/١١٠).

فأمّا حديثُ النّبيّ ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَتُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»(١)، ففائدة هذا تعليمُه ﷺ أنَّ إِذْنَ البِكْرِ صُمَاتُها دونَ كلامِها، وأنَّ الأيامى اللاّتي أَنزَلَ اللّهُ عليه إنكاحَهنَّ يَحتَجْنَ أنْ يُستَأذَنَّ في ذلك.

وكان للأبِ أن يُزوِّجَ الصّغيرةَ مِنَ الأبكارِ مِن بناتِهِ إجماعًا(٢)، إذ كانت لا إذنَ لها في نفسِها، والكبيرةُ كذلك عندنا؛ لقول اللّه – عزّ وجلّ – في قصّة شُعَيْبٍ ومُوسَى: ﴿**قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ**﴾ [القصص:٢٧]، ولم يَذكُر في هذا استِئمارًا، وقد كانتا بالغَتَين بدليل القرآن؛ ولأنّه ﷺ زَوَّجَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ ابنتَيه رُقَيَّةَ وأُمَّ كُلْثُومٍ ولم يَستَأذِنهما(٣)؛ وللحديث عنه ﷺ المُفَسَّرِ –والمُفَسَّرُ يقضي على المُجملِ– أنّ «**البِكرَ اليتيمةَ تُستَأذَنُ في نفسِها**»(٤)؛ ولِمَا فَعَلَه أكثرُ العَشَرَة في بناتهم، والحجَّةُ لهذا في موضعٍ غيرِ هذا.

وصِفَةُ استئذانِ غيرِ الأب مِنَ الجدِّ للأبِ، وغيرِ البِكْرِ، أنْ يقول: «إنّي مُزَوِّجُكِ مِن فلانِ بنِ فلانٍ بصَداقِ كذا وكذا، على صفةِ كذا وكذا، فإن رَضِيتِ فاصمُتي وإن كَرِهْتِ فانطِقي»، يُرَدِّدُ(٥) ذلك عليها ثلاثًا، ولا يُعَجِّلُ القِيامَ، فإن دامَ صَمتُها قبلَ قِيَامه عَقَدوا(٦)، وإن نَطَقَتْ بقول: «لا»، لم يُعقَدْ.

ثمَّ قال – عزّ وجلّ –: ﴿**وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ**﴾، وقد قَرَأَها بعضُ مُتقدِّمي

(١) أخرجه مسلم في النّكاح، باب استئذان الثّيب في النّكاح بالنّطق (رقم ١٤٢١) من حديث ابن عبّاس ﷺ إلاّ أنّه قال: «تستأذن»، وأمّا لفظ «تستأمر» فأخرجه أحمد (٣/٣٧٧)، وأبو داود في النّكاح، باب في الثّيب (رقم ٢٠٩٨)، وابن ماجة في النّكاح، باب استئمار البكر والثّيب (رقم ١٨٧٠).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص١٠٣)، و«الإشراف» (٥/١٩).

(٣) نقله ابن الموّاز عن الحسن. ولم أقف عليه مسندًا. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٤/٣٩٥).

(٤) أخرجه الدّارقطني في «سننه» (٤/٣٤٧) دون ذكر «البكر» من حديث ابن عبّاس ﷺ، وقد سبق تخريجه.

(٥) في «الأصل»: (يرد) بسقوط الدّال الثّانية، والشّكل يدُلُّ عليها.

(٦) في «الأصل» (قعدوا) وهو تحريف.

الصَّدرِ الأوَّل: ﴿**مِنْ عَبِيدِكُم وَإِمَائِكُم**﴾[1]، وهيَ كذَلكَ في العبيدِ والإماء، وقد قَدَّمتُ لكَ ذِكرَ مَن قالَ: إنّها ناسخَةٌ لِمَا أعلمتُكَ[2].

ثمَّ أبَانَ - جلّ ذِكرُه - فقال: ﴿**إِنْ يَّكُونُواْ** [٩٩/ب] **فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ**﴾، وهذا يَدُلُّ على أنَّ العبيدَ والإماءَ يَملِكون؛ لأنّ اللّه - جلّ وعلا - لا يَصِفُ بالفقرِ مَن لايقَعُ عليه اسمُ الـمِلكِ، بل وَصَفَهم - عزّ وجلّ - بالفقرِ والغِنى جميعًا، وهذه صفةُ المالكين بقوله - عزّ وجلّ -: ﴿**إِنْ يَّكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ**﴾، ولهذا بابٌ في غيرِ هذا الموضِعِ.

ثمَّ قال - عزّ ذِكرُه -: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾، فهؤلاء الأحرارُ الّذينَ لا يَجِدون طَوْلاً إلى نكاح حرَّةٍ ولا أمةٍ، يحفظون فروجهم ويغضُّون مِن أبصارهم، كما قال - عزّ وجلّ -: ﴿**قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ**﴾[النّور: ٣٠].

وقد عَلِمَ أنّ البَصرَ لا يُغَضُّ كلُّه؛ لأنّ فيه النَّظرةَ الأولى وهيَ مباحةٌ[3]، فمن هنا قال - عزّ وجلّ-: ﴿**مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ**﴾، ولم يَقُلْ يَغضُّوا أبصارَهم، كما قال -عزّ وجلّ-: ﴿**وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ**﴾، فوَجَبَ حفظُ الفَرْجِ بجميع أطرافِهِ. وقد قال ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ**

(١) هي قراءة الحسن ومجاهد. انظر: «البحر» لأبي حيان الأندلسي، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م) (٤١٥/٦)، و«معاني القرآن» للنّحاس، (تحقيق: محمّد علي الصّابوني، جامعة أمّ القرى، الطّبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م) (٥٢٨/٤)، و«إتحاف الفضلاء» (ص٤١٠).

(٢) انظر ما سَلَفَ (ص ٢٩٣).

(٣) الصّوابُ أنّ النّظرة الأولى غيرُ مباحةٍ، وإنّما هيَ غيرُ مؤاخذٍ عليها؛ لأنّها لا تدخُلُ تحتَ خطابِ التّكليف، لعدَمِ القَصْدِ، يؤَيِّدهُ قولُ النّبيِّ ﷺ لعليٍّ ﷺ: «لا تُتبِعِ النَّظرَةَ النَّظرَةَ، فإنَّ لكَ الأولى، وليست لكَ الثّانية». أخرجه أحمد (٩٥/٣٨)، وأبو داود في النّكاح، باب فيما يُؤمَر به من غضِّ البصر (رقم٢١٤٩)، والتّرمذي في الأدب، باب نظرة الفجأة (رقم ٢٧٧٧) عن بريدة ﷺ، وحسّنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (دار غراس، الكويت، الطّبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م) (٣٦٤/٦).

الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»[1].

وقد قيل في هذه الآية: إنّ النّكاحَ هنا هوَ الوَطْءُ مِن حُرَّةٍ تَحتَاجُ إلى بَعْلٍ، وأمَةٍ تَحتاجُ إلى أن تُجَامَعَ، ولا يُفْرَضُ لها ذلك على سيِّدها، وعبدٍ يَحتاجُ إلى امرأَةٍ، لا يُؤْذَنُ له في ذلك، ويَدخُلُ فيه ما قدَّمنَا ذكرَه أنَّهم كلَّهم يَستَعِفُّون حتّى يُغنِيَهُم اللّه مِن فضله بأحوالٍ يَملِكون فيها ما يريدون ممّا قد كان بَعُدَ عليهم.[2]

ومعنى التَّعفُّف: التَّخَفُرُ عن المعصيةِ، والاستتارُ منها، والبعدُ عنها، كما قال – عزَّ ذكره –: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ الَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٦٠**﴾[النّور:٥٨]، فأباحَ لهنّ[3] كَشْفَ رؤوسِهنّ للنّاظرينَ ووجوهِهنّ، لغيرِ ريبةٍ يُحْدِثْنَها في ذلك، فيَعُدْنَ متبرِّجاتٍ ثمَّ يُبدِين، ثمَّ اختَارَ لهنّ – عزَّ وجلّ – الاستِعفافَ عن هذا في ذلك، وأن يَكُنَّ مِن غيرِهنّ مِنَ الثّوابِّ؛ لأنّ له حُرمَةَ الفروج، ثمَّ حَذَّرَهُنَّ – عزَّ وجلَّ – بسمعه وعلمِهِ، بما يَفعَلنَ، أنَّه يَسمَعُهُ ويَعلَمُهُ، فقال – عزَّ وجلَّ –: ﴿**وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾.

ومعنى قوله – عزّ وجلّ –: ﴿**الَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً**﴾، بمعنى اللاّئي [١٠٠/أ] قد يَئِسنَ مِنَ النِّكاحِ. الرَّجاءُ هنا هو اليأسُ، يدُلُّ على هذا قوله – عزّ وجلّ –: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُواْ لاَ يَرْجُونَ حِسَاباً ۝٢٧**﴾؛ لأنّهم كانوا يقولون: «لا حسابَ»، ﴿**وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا كِذَّاباً ۝٢٨**﴾[النّبأ:٢٧ – ٢٨]، وباللّه التّوفيق.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في الصّوم، باب الصّوم لمن خاف على نفسه العزوبة (رقم ١٨٠٦)، ومسلم في النّكاح، باب استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه (رقم ١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) هو ظاهرُ تفسيرِ الشّافعي في «الأم» (٣٧٨) حيث قال: «إنّما أُمِروا بالاستعفاف عن أن يتناولَ المرءُ بالفَرجِ ما لم يُبَح له به».

(٣) في «الأصل»: (فأباحهنّ)، ولعلّ الصّواب ما أثبتُّه.

باب الحِضَانَة[1]

قال أبو إسحاق: قال اللّه - عزّ وجلّ - عن أخت موسى صلَّى الله عليه وسلَّم تسليمًا، حين قالت لآسِيَةَ امرأَةِ فِرْعَوْنَ ذي الأوتاد: ﴿ **هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰٓ أَهۡلِ بَيۡتٖ يَكۡفُلُونَهُۥ لَكُمۡ وَهُمۡ لَهُۥ نَٰصِحُونَ** ﴾ [القصص:١١]. وقال - جلّ ذِكرُه -: ﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ**﴾ [آل عمران:٣٧].

ولا خلافَ في كَفْلِ الأطفال، وهيَ الحِضانةُ. إنّ النّبيّ ﷺ قال للمرأةِ الـمُطَلَّقة مِن أبي الطِّفل حين قالت له: «إنَّ ابني هَذَا كَانَ بَطْني لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيي لَهُ سِقَاءً، وحِجْري له حِوَاءً، وأنا له الفداءُ، فزَعَمَ أبوه أنّه يَنْزَعُهُ منِّي حينَ طلَّقني»، فقال لها: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**[2]»[3].

وإنّ أبا بكر[4] حَكَمَ بذلك على عُمَرَ في ابنه عاصم[5] حينَ طلَّق أمَّه[6].

فالأمُّ أحقُّ بحِضَانة الأطفال مِن ولَدِها، ومَن بَلَغَ المحيضَ مِنَ الإناث منهم - ما لم تَنكِح الإناثُ زوجًا يَدخُلُ بالمنكوحة منهنّ، ويَحتَلِمِ الذّكرُ صحيحُ العقلِ والبدَن - إذا وَقَعَ الطّلاق بين

---

(١) **الحِضَانة** في اللّغة: بفتحِ الحاءِ وكسرها، من الحِضْنِ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، واحتَضَنتُ الشَّيءَ، جعلتُه في حِضني. انظر: «لسان العرب» (حضن ١٣/١٢٢)، و«المصباح المنير» (١/١٩٣).

وفي الاصطلاح: هي حفظ الولد في مَبِيتِه، ومؤنَة طعامِه، ولباسِه، ومَضجَعه، وتنظيفِ جسمه. انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص٣٢٤).

(٢) في «الأصل»: (ينكحي) بالياء المثنّاة التّحتيّة، والصّواب ما أثبتّه.

(٣) أخرجه أحمد (١١/٣١٠)، وأبو داود في الطّلاق، باب من أحقُّ بالولد (رقم ٢٢٧٦)، والدّارقطني في «سننه» (٤/٤٦٩)، وعبد الرّزاق في «مصنّفه» (٧/١٥٣)، والحاكم (٢/٢٠٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٨/٤، رقم ١٥٥٤١) كلّهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه دون قولها: «وأنا له الفداء». وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/٢٤٤): «وإنّما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه».

(٤) في «الأصل» (أبا بعر)، وهو تحريف.

(٥) هو عاصم بن عمر بن الخطّاب العدوي، أبو عمر المدني، وُلِدَ في حياة النّبي ﷺ، روى عن أبيه عمر، وكان فصيحًا شاعرًا. توفّي سنة ٧٠هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٥٢٠)، و«سير أعلام النّبلاء» (٤/٩٧)، و«الإصابة» (٥/٥٧).

(٦) أخرجه مالك في «الموطّأ» (٢/٣١٧) عن القاسم بن محمد.

الزَّوجين-: مِنَ الأب، ما لم تَنكِحْ[1] غيرَ عمِّ الوَلَد، ويَدخُلْ بها النّاكح.

فإن نَكَحَتْ، فأُمُّها إن كان بَعلُها جَدَّهم لأمِّهم، أو كانت غيرَ ذات زوجٍ. فإن لم تكن[2] كذلك أو لم تكن، فجدَّتُها إن كانت أيِّمًا أو كان بَعلُها جدَّ أمِّهم. فإن لم تَكن كذلك، فأُختُها - وهيَ خالَتُهم -، إن كانت أَيِّمًا أو كان بعلُها عمَّهم. وإن لم تكن، فخالتها إن كانت أيِّمًا أو كان بعلُها ذا محرَمٍ من الولدِ[3].

فإن لم تَكن فأمّ الأب ما كانت أَيِّمًا أو كان بعلُها جدَّهم. فإن لم تكن كذلك وكانت أمُّهَا، فهيَ أحقُّ إن كان بعلُها جدَّ أبيهم. فإن لم تَكن فأُختُ الطِّفلِ - مِن أيِّ حالٍ كانت - ذات زوجٍ من المحارم، فإن لم تكن فعمَّةُ الطِّفلِ إن كانت كذلكَ. فإن لم تكن فابنةُ أخِ الطِّفلِ. فإن لم تكن فالأبُ، ولا حقَّ في الحِضَانةِ لبناتِ أخواهم، ولا لبناتِ خالاهم، ولا لبناتِ عمّاهم، وباللّه التّوفيق.

❁❁❁

باب تخييرِ النِّساء وتمليكِهنّ

قال أبو إسحاق: قال اللّه - عزّ وجلّ -:[١٠٠ /ب] ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾** ﴾ [الأحزاب:٢٨ ــ ٢٩]. وقال: ﴿ **فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ [الأحزاب:٤٩].

وإنّما أُنزِلت هذه الآيةُ حينَ تَظاهرْنَ عليه، ومَنَعَنهُ مِن مَارِيَةَ[4]، فقدَّمَ المتَاعَ على السَّراح، وهذا حجّةٌ عندنا في تقديم الكفَّارةِ قبلَ الحِنثِ، معَ حديثِ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالحٍ عن أبيه عن أبي

(١) في «الأصل»: (ينكح) بالياء المثنّاة التّحتيّة، والسّياق يدلُّ على ما أثبتُّه.

(٢) في «الأصل» (يكن) بالياء المثنّاة التّحتية، وكذا في التي بعدَها، والسّياق يدلُّ على ما أثبتُّه.

(٣) من قوله: (وإن لم تكن فخالتها..) إلى هنا، تكررت في «الأصل» مع اختلاف في آخر العبارة، حيث قال المكرَّر: «أو كان بعلُها عمَّهم»، ولعل الناسخ تحول نظره إلى ما قبل العبارة.

(٤) ذكره المفسِّرون سببًا لنزول الآيات الأولى من سورة التّحريم، كما سيأتي (ص ٣٣٧)، وإنما روى الطّبري في «تفسيره» (٢٠/٢٥٣)، وغيره من المفسِّرين أنّ سبب نزولِ آية التّخيير الغيرة بين أزواجه ﷺ، أو سُؤَالِه النَّفقة.

هريرة عن النّبيّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(١)، و لم يُقصَد لهذا إلاّ أنّ موضِعه حَضَرَ فأَبَنَّاه.

فلمّا نَزلتْ عليه ﷺ هاتان، بَدَأَ بعائشةَ: «**إِنِّي مُخْبِرُكِ خَبَرًا، وَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي**(٢) **أَبَوَيْكِ**». قالت: «وما هو؟» فقرأهما عليها. قالت: «فَإِنِّي أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ولاَ تُخبِرْ بهذا أحدًا مِن نسائِكَ»، تُحِبُّ أن يُفارِقَنه(٣) لتنفرِدَ به، فقال: «**إنّما بُعِثْتُ مُبَلِّغًا وَلَمْ أُبعَثْ مُعَنِّتًا**(٤)»(٥).

فخيَّرهنّ رسولُ اللّه ﷺ كلَّهُنّ، فاختَرنَه فلم يكُن طلاقًا(٦)، إلاّ(٧) في واحدةٍ منهنّ اختارت الفراقَ، فطُلِّقَت ثلاثًا(٨)، وهيَ عَمْرَةُ ابنَةُ يَزِيدَ الكِلاَبِيَّةُ(٩)، فَبَلاَها اللّه – عزّ وجلّ– بالجنون.

ويُقَالُ: إنّ أباها تركها ترعى غَنَمًا له، فصارت [في طَلَبِ](١٠) إحداهُنّ، فلم يُعلَم ما كان من خَبَرِها إلى اليوم.

ويُقال: إنّها كِنْدِيَّةُ ابنَةُ عمٍّ لأَسْمَاءَ ابنةِ النُّعْمَانِ(١١).

ويقالُ: إنّها ابنةُ الضَّحَّاكِ العَامِرِي(١).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطّأ» (٦١٣/١)، ومسلم في الأيمان، باب نذر من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الّذي هو خير (رقم ١٦٥٠) واللّفظ له إلاّ أنّه قدّم الحنث على الكفّارة.

(٢) في «الأصل» (يستأمري) بالياء المثنّاة التّحتيّة، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.

(٣) في «الأصل» (تفارقنه) بالتّاء المثنّاة الفوقيّة، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.

(٤) **معنّتًا**: من العنت، وهو هنا المشقّة. انظر: «النّهاية» (٣٠٦/٣).

(٥) أخرجه بنحوه مسلم في الطّلاق، باب بيان أنّ تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلاّ بنيّة (رقم ١٤٧٨) من حديث جابر ﷺ.

(٦) أخرجه مسلم في الطّلاق، باب بيان أنّ تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلاّ بنيّة (رقم١٤٧٧) عن عائشة –رضي الله عنها–.

(٧) في «الأصل» (وإلاّ) بزيادة الواو.

(٨) رواه سحنون في «المدوّنة» (٣٨٢/٢) عن ربيعة وغيره.

(٩) هي عمرة بنت يزيد بن الجون، وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رواس بن كلاب الكلابيّة، تزوّجها رسول الله ﷺ وطلّقها قبل أن يدخل بها، قيل: بلغه أنّ بها برصًا، وقيل: هي الّتي استعاذت منه حين دخلت عليه. انظر: «الاستيعاب» (ص٩٢١)، و«الإصابة» (١٤٨/٨).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من «الأصل»، واستَدرَكتُه من «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٥٦/٣).

(١١) ذَكَرها ابن اسحاق في «السّيرة النّبوية» (تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م) (ص٧٠٥).

ويقالُ: إنّها لم تَختَر، وإنّما استَعاذَت مِن رسول اللّه ﷺ فرَدَّها، وقال: «**لَقَدِ اسْتَعَذْتِ بِمُعَاذٍ**»[٢].

ويقالُ: إنّه[٣] دعاها فقالت: «إِنَّا قَوْمٌ نُؤْتَى وَلاَ نَأْتِي»[٤]، وكانت بَدَوِيَّةً.

ولـــمّا اختَرنَ اللّهَ ورسولَه قَصَرَهُ عليهنَّ، فأنزَلَ اللّه - عزّ وجلّ -: ﴿**لاَّ يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ**﴾ [الأحزاب:٥٢][٥].

والخيارُ أن يقولَ لزوجَته: «اختاري»، أو«اختَاري نفسَكِ»، أو«اختَاري الطّلاقَ»، أو«اختَاري الرّجوعَ إلى أهلِكِ»، و«اختاري الانصرافَ»، أو ما هذا نحوُه.

فإن قالت: «قد اختَرتُ نفسي» فهوَ ثلاثُ تطليقاتٍ. وإن قالت: «قد اختَرْتُ»، ولم تَقُلْ «نفسي»، فإن كان أصلُ الخيَارِ أن قال: «اختاري نفسَكِ»، فهوَ كذلكَ، وإن كان غيرُ ذلك، [١٠١/أ] سُئِلَتْ: ما اختَارتْ؟ فإن قالت: «اختَرتُ الطّلاقَ، ولم أُرِدْ منه عددًا معلومًا»، فهو ثلاثٌ، وإن قالتْ: «أرَدْتُ ما هوَ أدنى[٦] مِن ذلك» لم يَلْزَم. وإن قالت: «قد اختَرتُ زوجي»،

---

(١) هي فاطمة بنت الضَّحَّاك بن سفيان العامري. قال ابن إسحاق: «تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة ابنته زينب، وخيَّرها حين أنزلت آية التخيير، فاختارت الدّنيا ففارقها، فكانت بعد ذلك تَلقَطُ البعر، وتقول: أنا الشّقية اخترت الدنيا». انظر: «الاستيعاب» (ص٩٢٨)، و«الإصابة» (١٦٢/٨). وذكر سحنون في «المدوّنة» (٣٨٢/٢) أنّها هي التي اختارت الفراق.

(٢) حديث المستَعيذَة: أخرجه البخاري في الطّلاق، باب من طَلَّقَ، وهل يُوَاجِه الرَّجلُ امرأتَه بالطّلاق؟ (رقم٥٢٥٤) من حديث أبي أسيد الساعدي. وأمّا اسمُها، فقد قال ابن عبد البرِّ في «الاستيعاب» (ص٩٢٩): «واختُلِفَ في المستعيذة من رسول الله ﷺ اختِلافًا كثيرًا، ولا يَصِحُّ فيها شيءٌ».

والنَّصُ: من قوله: (وهي عمرة ابنة يزيد...) إلى هنا، ذكره ابن العربي بلفظ قريب في «أحكام القرآن» (٥٥٦/٣).

(٣) في «الأصل»: (إنّها)، ولعلّ الصّواب ما أثبتُّه بدليل السّياق.

(٤) ذكره ابن إسحاق مُعَلَّقًا في «السّيرة النّبويّة» (ص٧٠٥).

(٥) هو تفسير ابن عبّاس، وقتادة، وغيرهم. انظر: «تفسير الطّبري» (٢٩٧/٢٠)، و«النّاسخ والمنسوخ» لابن النّحاس (٥٨٩/٢).

(٦) في «الأصل»: (أذى) بالذّال المعجمة، وهو تصحيف.

فالعصمَةُ قائمةٌ على ما جاءت به السُّنَّةُ، وفي هذا اختلافٌ مِنَ الصَّحابة[1].

والتَّمليكُ يُخالِفُ هذا، إذا قال: «قد مَلَّكتُكِ أَمرَكِ»، أو«اختاري أَمْرَكِ»، أو«أَمرُكِ بيَدِكِ، إليكِ»، أو«طَلِّقي نفسَكِ»، أو«قد جَعَلْتُ الفراقَ بيَدِكِ»، أو ما هذا نحوُه، فقالت: «أنا طالقٌ تطليقَةً» لَزِمَتْهُ، وكانت رجعيّةً، وقد اختَلَفَ في هذا أهل المدينة[2].

وإن قالت: «قد طَلَّقْتُ نفسي اثنتين أو ثلاثًا»، فسُئِلَ الزَّوجُ: ما أرادَ حينَ مَلَّكَ؟ فإن قالَ: «لم أُرِدْ شيئًا»، فالقضاءُ ما قَضَتْ[3]، وفيهِ أيضًا اختِلافٌ مِن بينهم[4].

وإن قال: «أَردتُ حينئذٍ واحدةً»، كان القولُ قولَه، وله الرَّجعة في العدَّة، ومتى أرادَها حَلَفَ قبلَها باللّه: «لقد كان ذلكَ كذلك».

ويُشهَدُ عليه باليمين متى أرادَ الرّجعةَ، أو عند النّكاحِ بعد العدّة إن كانت قَضَتْ بالثّلاث، وإن قَضَتْ بالاثنتين، فاليمينُ عليه متى أرادَ الرّجوعَ، أو العَقْدَ بعد تَطليقةٍ أخرى تكونُ منه. وهذا كلُّه إن كانَ لم يُطَلِّق قبلَ هذا طلاقًا بيِّنًا ما كان بالتّمليكِ عليه.

وإن رَدَّتِ التّمليكَ، أو قالت: «قد اختَرتُ»، ولم تُرِدْ شيئًا، كانت الزَّوجيَّةُ قائمةً بغيرِ طلاقٍ أوجَبَهُ هذا التّمليكُ، وفي هذا أيضًا اختلافٌ بين الصَّدرِ الأوّلِ، وبين المدنيِّين[5].

وكان عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونَ يَجعَلُ الخيَارَ والتَّمليكَ تمليكًا كلَّه له حُكْمُهُ[6]،

---

(١) اختَلَف الصّحابة في قولها: «اختَرتُ زوجي»، فرُوِيَ بقاء العصمة عن عمر بن الخطاب، وعائشة، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس ﷺ وقيل: إن اختارت زوجها فهي طلقة واحدة، وهو مروي عن علي، وزيد بن ثابت ﷺ، انظر: «مصنّف عبد الرّزاق» (٨/٧ - ١١)، و«مصنّف ابن أبي شيبة» (٥٨٣/٩ - ٥٨٥).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥٩/١٧)، و«الإشراف» لابن المنذر (٢١٢/٥).

(٣) هو مذهب مالك في «المدوّنة» (٣٨٦/٢).

(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢١٢/٥).

(٥) ما ذَكَره المؤلِّفُ هو قولُ أكثرِ أهلِ العلم. وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٥٨٤/٩) عن عليّ ﷺ أنّه قال: «إذا خَلَعَ الرجلُ أَمْرَ امرأتِه مِن عنقه، فهي واحدة وإن اختارته». ونقل ابن الموّاز عن ربيعة أنّه يرى التّمليك واحدة، قَبِلَت أو رَدَّته، ورُوي عن قتادة. انظر: «المدوّنة» (٣٩٢/٢)، و«النّوادر والزّيادات» (٢١٤/٥)، و«الإشراف» (٢١٤/٥).

(٦) انظر: «النّوادر والزّيادات» (٢١٥/٥) في الهامش.

ولسنا نقوله، وإن كان قد اختَاره كثيرٌ من أصحابنا[1].

واختَلَفَ أيضًا أصحابُنَا في الرَّجل يُمَلِّكُ زوجَهُ بغيرِ شيءٍ، ثمَّ يقولُ لها في المجلسِ: «قد مَلَّكتُكِ أَمرَكِ بدرهَمٍ»: فكان ابنُ القَاسِمِ يقولُ: الأمرُ على ما تَقَدَّمَ لا على ما أَردَفَ[2]. وخالفَهُ غيرُه فقال: هيَ مخيَّرَةٌ بين أن تَحكُمَ[3] بالأوّلِ، ولها حكمُ الرَّجعَةِ، أو تَحكُمَ بالثَّاني، وتُمَلِّكَ[4] نفسَها بالعوَضِ[5]، وبه أقولُ.

وكِلا الأمرين مُتَخَيَّرَةً كانت أو مُمَلَّكَةً، إنّما لها القضاءُ ماداما[6] في الـــمَجلِسِ، فإن افتَرَقا فلا قَضَاءَ لها بعدُ، مالم تُعَجِّلْ بالقيامِ، أو يَطولُ الـــمَجلِسُ حتَّى يَخرُجَا إلى غيرِهِ، فيَبطُلَ حُكْمُ [١٠١/ب] مَجلِسهما؛ لقولِ اللّه - عزّ وجلّ -: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ** ﴾ [الأنعام:٦٨]، فجَعَلَ المجلِسَ يفترِقُ بالمعنَيَين؛ ولقوله - عزّ وجلّ -: ﴿ **وَقَدْ نُزِّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ** ﴾ [النّساء:١٣٩].

ومَن خَيَّرَ زوجَتَه أو ملَّكَها، فرَدَّت الخيارَ والتّمليكَ، وقالت: «لا أَقبَلُهُ»، فهوَ اختيَارٌ لزوجها، ولا طلاقَ يَلزَمُها في ذلكَ. ولو رَجَعَت بعدَ أن قالت: «قد رَدَدْتُ ذلكَ» إلى الحُكمِ به، سَقَطَ عنها وإن كانا في المجلسِ.

---

(١) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص٢٧٣).

(٢) انظر: «المدوّنة» (٣٨٦/٢).

(٣) في «الأصل» (يحكم) بالياء المثنّاة التّحتيّة، وكذا في الذي بعده، والسّياق يدلُّ على ما أثبتُّه.

(٤) في «الأصل» (يملّك) بالياء المثنّاة التّحتيّة، والسّياق يدلُّ على ما أثبتّه.

(٥) ذكر هذا القولَ ابنُ بشير في «التّنبيه على مبادئ التّوجيه» مخطوط (١٣٣/أ) ولم يعزه لأحدٍ، ولم يُشِر إلى القولِ الأوّل. ونصُّه: «وإذا خَيَّر امرأَتَه ثمَّ استدرَكَ فخيَّرها على مالٍ، أو كان ذلك تمليكًا، فإنَّ لها أن تقضِيَ بأيِّهما شاءت».

(٦) في «الأصل»: (ماذاما) بالذّال المعجمة، وهو تصحيف.

ولو جَعَلَتْ ما جَعَلَ[1] لها إلى غيرِها، بَطَلَ أيضًا.

وكان كذلك لو قَبَّلتهُ هي، أو تَلذَّذَت منه بشيءٍ قبلَ الاختيارِ، بَطَلَ اختِيَارُها.

وفي إبطالِ اختيارِها بالنَّظَر إليه لشهوَةٍ اختلافٌ - وإن كانا في المجلس -. وبإبطاله أقولُ. وليسَ كذلك لو كانَ هوَ النّاظرَ أو الـــمُكرِهَ لها على القُبلَةِ، أو استعمالِ شيءٍ مِنَ الملاذِّ، ذلك لا يُبْطِلُ اختيارَها.

وإيقاعُ تطليقةٍ باختيارِ الـــمُمَلَّكَةِ لها، ماضٍ عندَ جميعِ العلماءِ[2].

وإنّما اختَلَفوا في كيفيّة الرَّجعة:

فقلنا نحنُ: له الرّجعةُ[3].

وقال غيرُ واحدٍ من المدنيِّينَ وغيرِهم: إليها الرِّضا. غيرَ طَاوُوسَ بنِ كَيْسَانَ اليَمَانِيِّ، فإنَّه قال: لا يَقَعُ بالتَّمليكِ طلاقٌ. وقال: «ليسَ الطّلاقُ إلى النّساء وإنّما الطّلاقُ إلى الرِّجالِ»[4]، وباللّه التّوفيق.

۞۞۞

(١) في «الأصل» (جعلت)، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.

(٢) حكى الاتِّفاقَ: القاضي إسماعيل بن إسحاق. نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٣٩٦/٩).

(٣) وذهب أبو حنيفة والثّوري إلى أنّها تكون طلقة بائنة. انظر: «المبسوط» (٢١٢/٦)، و«الاستذكار» (٦١/١٧).

(٤) أخرج عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٥٢٠/٦): عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه، وقلت له: «فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها؟ أتملكُ أن تطلِّقَ نفسها» قال: «لا، كان يقول: ليس إلى النّساء طلاق».

بابُ إيقاع الطّلاقِ بالتَّسريح

قال أبو إسحاق: قال اللّه - عزّ وجلّ -: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة:٢٢٧]، وقد ذَكَرتُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال [في][(١)] التّسريحِ بإحسانٍ، قال: «**هيَ التّطليقةُ**[(٢)] **الثّالثةُ**»[(٣)]. وقال - عزّ وجلّ -: ﴿ **فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلًا** ﴾ [الأحزاب:٢٨]، فذَكَرَ - عزَّ وجلَّ - التّسريحَ بالإحسانِ والجميلِ جميعًا، والطّلاقُ بهذين أَحسَنُ الطّلاقِ وأجمَلُه.

وكان التّسريحُ في نفسِهِ هوَ الطَّلاقَ، فمن قال لزوجهِ: «قد سَرَّحتُكِ»، كانت طالقًا[(٤)] تطليقَةً واحدةً إلاّ أن يَنوِيَ أكثَرَ مِن ذلكَ فيَلزَمُهُ، وإن لم يَنوِ شيئًا لم يَزِدْ على واحدةٍ.

ولو قالَ: «قد سَرَّحتُكِ بجميلٍ»، كان كمَن قالَ: [١٠٢/أ] «أنتِ طالِقٌ تطلِيقَةً لا غيرَها»، فهيَ واحدةٌ، ولا أَنظُرُ إلى ما سِوَى ذلكَ؛ لأنّه قد كَشَفَ عن معناه، وكذلك لو قالَ: «سَرَّحتُكِ بإحسانٍ».

ولو قال: «أنتِ طالقٌ طلاقَ السَّراحِ»، أو «أنتِ السّراح»، أو «أنتِ مُسَرَّحَةٌ»، أو «قد جَعَلتُ لكِ السَّراحَ»، كانَ كقوله: «قد سرَّحتُكِ».

ولو قال: «سَراحُكِ بيَدِكِ»، أو «جَعَلتُ إليكِ السَّراحَ»، أو «جَعَلتُ سَرَاحي منكِ»، أو «سَراحِي إليكِ»، فقَضَتْ بتَطليقَةٍ لَزِمَت، وإن قَضَتْ بأكثَرَ، سُئِلَ عن مُرادِه، كما وَصَفتُ لكَ في التَّمليكِ[(٥)].

ولو قال: «سَرَّحَكِ اللّه» كانت بمنزلة «طَلَّقَكِ اللّه»، لا شيءَ عليه إذا لم يُرِدْ به طلاقًا، وهذا مِن وجهِ الدُّعاء عليها.

---

(١) زيادة يقتضيها السّياق.

(٢) في «الأصل»: (الطّليقة) بسقوط التّاء.

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٥٣).

(٤) في «الأصل»: (طالق)، وهو خطأ ظاهر.

(٥) انظر ما سَلَفَ: (ص ٣٠٧).

وكذلك لو قال له قائلٌ: «مَن دخَلَ هذه السَّفينَةَ، فقد سَرَّحَ زَوجَهُ، أو طُلِّقَتْ عليه زوجُه»، فدخَلَها، لم تُطَلَّقْ.

ولو قال: «لكِ السَّراحُ الجميلُ، والسَّراحُ بإحسانٍ، إن دَخَلتُ دارَ زيدٍ»، فدَخَلَهَا، كانت تطليقةً. وفيها قولٌ ثانٍ: أنّ تلكَ التّطليقةَ بيدِها إن اختَارَهَا، فإن لم تَختَرْ فلا شيءَ عليه أصلاً. وبالأوّلِ أقولُ؛ لأنّ لكَ بمنزلة عليكَ، لو قال: «عليكِ السَّراحُ أو الطّلاقُ» لكانَ كذلكَ، لقول اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرّعد:٢٥]، فكان له[1] هنا بمنزلةِ عليهم اللّعنة، وعليهم سوء الدّار.

ومنه أيضًا قوله– عزّ وجلّ –: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ۝١٠٩﴾[النّساء:١٠٨]، إنّما هو لهم وكيلاً.

ومنه قوله – عزّ وجلّ –: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧]، معنى: «فعليها».

ومِن هنا أيضًا أَمْرُ النّبيّ ﷺ لعائشةَ بابتياعِ بَرِيرَةَ[2]، وقال: «**اشْتَرِيهَا، وَاشْتَرِطِي الوَلاَءَ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[3]، إنّما هوَ[4] اشتَرِطيه عليهم لهذا[5].

ولو قال: «قد سَرَّحتُكِ، قد سرَّحتُكِ» ثلاثًا، كانت تطليقةً إلاّ أن يريدَ بها أكثرَ مِن ذلكَ. لو قال: «قد سَرَّحتُكِ ثلاثًا»، لم تَحِلَّ له حتّى تَنكِحَ زوجًا غيرَهُ. ولو قال: «قد سَرَّحتُكِ مرَّةً ومرَّةً

(١) كذا في «الأصل»، ولعلّ الصّواب (لهم) بدليل السّياق.

(٢) هي بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصّديق ﷺ، كانت مولاةً لبعضِ بني هلال، فكاتبوها، ثمّ باعوها من عائشة، اختلف في زوجها مغيث، هل كان حرًّا أم عبدًا؟. انظر: «الاستيعاب» (ص٨٧٦)، و«سير أعلام النّبلاء» (٢٩٧/٢)، و«الإصابة» (٢٩/٨).

(٣) أخرجه البخاري في عدّة مواضع منها في البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحلُّ (رقم ٢١٢٨)، ومسلم في العتق، باب إنّما الولاء لمن أعتق (رقم ١٥٠٤) من حديث عائشة – رضي الله عنها–.

(٤) تكرّر في «الأصل» قوله (إنّما هو).

(٥) انظر مسألة إتيان اللاّم الجارّة بمعنى (على) في: «الإتقان في علوم القرآن» للسّيوطي (مطبعة حجازي، القاهرة) (١٧١/١)، و«مغني اللّبيب» لابن هشام، تحقيق: عبد اللّطيف محمد الخطيب، المجلس الوطني للثّقافة، الكويت، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م (١٦٩/٣).

ومرَّةً»، كانت ثلاثًا.

ولو قال: «قد سَرَّحتُكِ وقد سَرَّحتُكِ وقد سَرَّحتُكِ»، كان فيهما[1] قولان: [١٠٢/ب] أحدهما: أنّها طالقٌ ثلاثًا. والآخرُ: أنّه إن قال: «أَرَدتُ بالقول الثّاني تأكيدَ فِعلي الأوّلِ»، حَلَفَ باللّه، وكان ذلك تطليقةً واحدةً[2].

ولو قال: «السَّراحُ لي لازمٌ»، كان كقوله: «الطّلاقُ لي لازم»، وهو تطليقةٌ ما لم يُرِدْ أكثرَ منها. ولو قال: «أنا منكِ السَّراحُ، أو مَسرُوح» كان كذلك.

ولو قال: «قد سَرَّحتُكِ»، وقال: «إنّما أَرَدتُ أنّي قد خَلَّيتُ بينكِ وبينَ ما أَرَدتِ مِن خروجٍ أو فِعلِ شيءٍ»، فإن كان قولُه جوابًا لقولٍ يَدلُّ على ما قال، صُدِّقَ. [وإن كان][3] على خُصومةٍ كانت بينهما، أو على شيءٍ كان، لم يُصَدَّق.

والمرأةُ فراشُ الرَّجلِ، ولباسُهُ، ومَحَلُّ إزاره. وهيَ مُقِيمةٌ عليه، ومعقولةٌ به، ومُحتَبَسَةٌ عنده. فإذا سَرَّحها، فقد أَطلَقَها ممّا هيَ فيه، وجَعَلَ لها مَسْرَحًا كالبعيرِ السَّارح، قال اللّه – عزّ وجلّ – في الأنعام: ﴿ **وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝** ﴾[النحل:٦].

وقد ذَكَرَ اللّه – عزّ وجلّ – ما تَنقَطِعُ به العصمةُ بين الزّوجين بالطّلاق، والفِراق، والفِداء، والسَّراحِ. والطّلاقُ مُشتَقٌّ مِنَ الإطلاق؛ لأنّه أَطلَقَ سببًا كانَ بيده – وهو الحَبْلُ – وقَطَعَهُ، فانفصَمَ عنه، قال اللّه – عزّوجلّ –: ﴿ **فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ** ﴾ – وهو حَبْلٌ – ﴿ **ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ۝** ﴾[الحجّ:١٥].

وكانت العربُ تُطَلِّقُ بثلاثةِ أشياءَ: الطلاقُ، والإيلاءُ، والظِّهارُ، فأَنزَلَ اللّه – عزّ ذِكرُه – لكلِّ فريقٍ منهم حُكمًا، وقد ذَكَرتُ لكَ قبلَ هذا[4] أنّهم كانوا يُطَلِّقونَ تطليقةً تطليقةً، ثمّ يَرتَجِعون ولو بلغوا ألفَ تطليقةٍ، حتّى جَعَلَ اللّه – عزّ وجلّ– في ذلك أَمرًا يُنتَهَى إليه.

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعلّ الصّواب (فيها).

(٢) نقل المسألة عنه الرّجراجي بمعناه في «مناهج التّحصيل» (٤/٣٠١).

(٣) زيادة يقتضيها السّياق.

(٤) انظر ما سَلَفَ: (ص ٢٥٣).

ورُوِيَ أنّ أوّلَ مَن ذَكَرَ الطّلاقَ منهم الأَعْشَى بقوله:

أجارتنا بيني فإنّكِ طالِقَـــــهْ[1] .....

فنَزَلَ الطّلاقُ بقوله.

والبَيْنُ طلاقٌ أيضًا، لو قال لها: «بِيني»، لَطَلُقَتْ ثلاثَ تطليقاتٍ، يَدُلُّ على هذا ما ذَكَرَ الأَعْشَى في قوله:

وَبِيني فَإِنَّ البَيْنَ خَيْرٌ مِنَ العَصَـــا وَإِلاَّ تَزَالِي فَوْقَ رَأْسِكِ بَارِقَهْ[2]

حَبَسْتُكِ حَتَّى لاَمَنِي النَّاسُ كُلُّهُمْ وَخِفْتُ بِأَنْ تَأْتِي لَدَيَّ بِبَائِقَهْ[3]

وَذُوقِي فَتَى حَيٍّ فَإِنِّيَ ذَائِـــقٌ فَتَاةً لِحَيٍّ مِثْلَ مَا أَنْتِ ذَائِقَهْ[4] [١٠٣/أ]

فجَعَلَ البَيْنَ منها تَقَصِّيًا[5]، وهذا قبلَ نُزُولِ حُكمِ الزّوجِ بعد الطّلاقِ ثلاثًا.

وقال عَبْدُ اللَّهِ بنُ الزِّبَعْرَى[6]:

يَا غُرَابَ البَيْنِ أَسْمَعْتَ فَقُـــلْ إِنَّمَا تَنْطِـــــقُ شَيْئًا قَدْ فُعِلْ[7]

وشواهدُ الشِّعر في هذا أكثرُ مِن أن يَحتَمِلَها الباب.

وكلّ لفظٍ نَوَى لافِظُه به الطّلاقَ، فهو كما نَوَى، إذا أَرَاد بلفظه: «أنتِ بما أقولُ طالق». ولو قال: «يا فلانةُ، الطّلاقَ»[8]، كان فيها قولان:

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٩٣).

(٢) **بارِقة**: من بَرَقَ الشيءُ، بمعنى تلألأ لونه. انظر: «مقاييس اللّغة» (٢٢٢/١)

(٣) **بائِقَة**: الدّهية، والنّازلة الشّديدة. انظر: «العين» (٢٢٩/٥)، و«القاموس المحيط» (٢٠٩/٣).

(٤) الأبيات في «ديوان الأعشى الكبير» (ص ٢٦٣)، وفيه بدل البيت الثّاني:

وما ذاك من جرمٍ عظيمٍ جنيتِهِ ولا أن تكوني جئتِ فينا ببائقه

وبيني حَصَانَ الفرْجِ غيرَ ذميمةٍ وموموقةٍ فينا كذاك ووامقــه

(٥) في «الأصل» (نقصيا) بالنّون، والصّاد المهملة، ولعلّ الصّواب ما أثبتُّه.

(٦) هو عبد الله بن الزِّبَعْرَى بن قيس بن عدي القرشي السّهمي، كان شاعرًا جدلا يناضل عن قريش، ويهاجي المسلمين، ثمّ أسلم بعد الفتح، وحَسُنَ إسلامه. انظر: «معرفة الصّحابة» (١٦٦٢/٣)، و«الاستيعاب» (ص٤٠٣)، و«الإصابة» (٦٨/٤).

(٧) البيت في «السيرة النبويّة» لابن هشام (١٠٧/٣).

(٨) كذا في «الأصل»، ولعلّ الصّواب في صورة المسألة ما جاء في «المدوّنة» (٣٩٨/٢): «أرأيت لو أنّ رجلاً قال لامرأته: «يا فلانة»، يريد بقوله: «يا فلانة» الطلاقَ، أتكونُ بقوله هذا «يا فلانة» طالقًا؟ قال: قال مالك: – و لم أسمعه منه – إذا

أحدهما: أنّها طالقٌ، وبه أقولُ. والآخر: لا تُطَلَّقُ.

ولو قال أرادَ الطّلاقَ، فأخطأ، فلَفَظَ بحرفٍ لا يكون مِنْ حروفِ الطّلاق، لم تَكُن طالقًا[1] إذا لم يُرِدْ به الطّلاقَ.

ومَن طَلَّقَ بعضَ تطليقةٍ، لَزِمَتهُ تطليقةٌ عند جميع الأمّة[2].

ومَن أراد أن يَحلِفَ على شيءٍ، وقال لزوجهِ: «أنتِ طالقٌ البتَّةَ إن»، ثمّ قَطَعَ لِمَا بدا له فلا شيءَ عليه.

ومَن قال – وله زوجٌ –: «ليس لي زوجٌ»، فلا شيءَ عليه إذا لم يرد به الطّلاقَ.

والطّلاقُ لا يَلْزَمُ بالنّيّة بغيرِ قولٍ، وطلاقُ الإفصاحِ راجعٌ إلى الإرادة، وكذلك كلُّ كلمةٍ أُرِيد بها الطّلاقُ، وإن لم تكن[3] من حروفِ الطّلاق.

وفي طلاقِ السَّكران المُلْتَطِخِ قولان[4]، وبوقوعه أقولُ. وطلاقُ المُكرَه لا يَلزَمُ، ولهاتين المسألتين كتابان ممّا عَمِلتُ، وباللّه التّوفيق.

أراد بقوله: «يا فلانة» الطلاقَ فهي طالق، وإن كان إنّما أراد أن يقول: «أنتِ طالق» فأخطأ، فقال: «يا فلانة» ونيّته الطلاقُ إلا أنه لم يرد بقوله: «يا فلانة» الطلاق، فليست بطالق، وإنما تكون طالقا إذا أراد بلفظ: «أنت بما أقول من لفظ «فلانةَ» طالقٌ، فهو طلاق».

(١) في «الأصل» (لم يكن طالق)، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.

(٢) نقل ابن المنذر الإجماع في «الاشراف» (٢٣٣/٥)، وحكي عن داود أنّها لا تُطلَّق بذلك، انظر: «عيون المسائل» للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، (تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م) (ص٣٥٢).

(٣) في «الأصل»: (يكن) بالياء المثنّاة التّحتيّة، والسّياق يدلُّ على ما أثبتّه.

(٤) مذهب مالك جواز طلاق السّكران، وذهب محمد بن عبد الحكم من أصحابه إلى عدم جوازه، انظر: «البيان والتّحصيل» (٢٥٨/٤).

باب نكاح الموهوبة والنّكاح بالإجارة

قال أبو إسحاق: قال اللّه - عزّ وجلّ -: ﴿ **وَامْرَأَةً مُّومِنَةً إِنْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّءِ انَ اَرَادَ ٱلنَّبِيُّءُ أَنْ يَّسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُومِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتَ اَيْمَـٰنُهُمْ** ﴾[الأحزاب: ٥٠]، مِنَ الحرائر أربعًا، ومِنَ الإماء ما مَلَكُوا.

واختَلَفَ أهلُ العلمِ في اسمِ الموهوبةِ[(١)]، ورأيتُ الأصحَّ عند غَيرِ عالمٍ مدنيٍّ أنّها: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ[(٢)]. وفي حديث أَبِي حَازِمٍ[(٣)] عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ[(٤)] أنّها قامت قِيَامًا طويلاً، فقال رجلٌ للنّبيّ ﷺ: «يا رسول [١٠٣/ب] اللّه زوِّجنيها إن لم تكن لكَ بها حاجةٌ»، ثمّ ذكرَ الحديثَ[(٥)].

وقال اللّه - عزّ وجلّ - فيما أنبانا عن قولِ شُعَيْبٍ لموسى - صلّى اللّه عليهما وسلّم وعلى جميع الأنبياء وسلّم تسليمًا - حين قال: ﴿ **قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ انكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَاجُرَنِي ثَمَـٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ اَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ اَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْاَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾** ﴾[القصص: ٢٧ ــ ٢٨].

فقال محمّدٌ ﷺ: «**إِنَّهُ قَضَى أَتَمَّهُمَا وَأَوْفَاهُمَا**»[(٦)].

---

(١) انظر: «تفسير الطّبري» (٢٠/٢٨٨ - ٢٨٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣١٤٣).

(٢) هي خولة بنت حكيم بن أميّة السّلمية، امرأة عثمان بن مظعون، كنيتها أمّ شريك، كانت صالحة فاضلة، وهي من اللاّتي وهبن أنفسهنّ لرسول الله ﷺ. انظر: «الاستيعاب» (ص٨٩٣)، و«أسد الغابة» (٧/٩٤)، و«الإصابة» (٨/٦٩).

(٣) هو أبو حازم سلمة بن دينار المدني المخزومي، روى عن سهل بن سعد، وسعيد بن المسيّب، وغيرهم. وروى عنه الزّهري، ومالك، وغيرهم. وكان ثقةً كثيرَ الحديث، عابدًا زاهدًا. توفّي سنة ١٤٤هـ وقيل غير ذلك. انظر: «تهذيب الكمال» (١١/٢٧٢)، و«سير أعلام النّبلاء» (٦/٩٦).

(٤) هو سهل بن سعد بن مالك الساعدي الخزرجي الأنصاري، أبو العباس، توفي سنة٩١هـ، وقيل: ٨٨هـ، وهو آخر من مات من الصّحابة بالمدينة. انظر: «معجم الصّحابة» (٣/٨٧)، و«الاستيعاب» (ص٣٠٨)، و«الإصابة» (٣/١٤٠).

(٥) أخرجه البخاري في عدّة مواضع منها في فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب (رقم ٥٠٣٠)، ومسلم في النّكاح، باب الصّداق وجواز كونه تعليمَ قرآن (رقم ١٤٢٥).

(٦) أخرجه الطّبري في «تفسيره» (١٩/٥٦٩) مرسلاً وموصولاً، ووصله أيضًا أبو يعلى (٤/٢٩٧)، والطّبري أيضًا (١٩/٥٦٩)، والحاكم (٢/٤٠٨) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/٣٨) عن ابن عبّاس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال:

وكانت هذه شِرْعَةَ مَن كان قبلنا، ولنا ما شَرَعَ لنا نَبِيُّنَا، قال اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحاً وَالذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ** ﴾الآية [الشّورى:١١].

وقال – عزّ وجلّ –: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً** ﴾ [المائدة:٥٠]، يقول: سبيلاً وسنّةً.(١)

ومِن سنّة نبيّنا ﷺ أنّه نهى عن الغَرَرِ(٢). والإجارةُ بَيْعٌ من البيوع، يُحِلُّها ما يُحِلُّها(٣)، ويُحَرِّمُها ما يُحَرِّمُهَا، فلا تُجعَلُ الإجارةُ صداقًا.

وأصلُ نكاحِ الموهوبةِ خالصٌ للنّبيّ ﷺ مِن دونِ المؤمنينَ، فما كان خالصًا له وخاصًّا به، فَعَلَ فيه ما هوَ إليه ﷺ. وكُنَّا ممنوعين مِن ذلك لَمَّا مَنَعَ اللّه عزّ وجلّ، فالخاصُّ مُنفَرِدٌ بنفسه لا يُقَاسُ عليه، وهذه خاصَّةٌ.

فمَن نَكَحَ على هذا، فُسِخَ قبلُ، وثَبَتَ بعدُ، وكان لها صداقُ الـــمِثْلِ في الموهوبة والإجارة جميعًا، لا كنكاحِ التّفويض.

وقد قيل: إنّ نكاحَ الموهوبة يُفسَخُ قبلُ وبعدُ، ولها الصّداقُ بالـــمَسِيسِ. والأوّلُ أشبهُ بالأصول(٤).

ولا يَضُرُّ تَرْكُهُمَا ما هو مرجوعٌ إليه في أمرهما، وكذلك عندي كلُّ نكاحٍ بما لا يجوزُ مِنَ الأعوَاضِ، أو بما لا يَلْزَمُ من الاشتراط. وفي هذا الباب ثلاثُ أقاويل:

«**سألتُ جبريل: أيُّ الأجلين قضى موسى؟ قال: أكملهما وأتمّهما**». وصحّحه الحاكم، وللحديث طرق أخرى متعاضدة، كما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (١٠/٤٥٦). وانظر: «السلسلة الصّحيحة» للألباني (٤/٥٠١ – ٥٠٢).

(١) الظّاهر مِن كلام المصنِّفِ المنعُ مِنَ الاحتِجاج بشرعِ مَن قبلَنا، والمنصوص في مذهب مالك أنّه حجّة، وعليه جمهور أصحابه. انظر: «مقدمة ابن القصّار» (تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ، ١٩٩٩م) (ص٣٠٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٩).

(٢) أخرج مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الّذي فيه غرر (رقم ١٥١٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

(٣) في «الأصل» (ما يحلّها البيوع)، ولا معنى لوجود كلمة (البيوع)؛ لأنّ الضّمير قبلها يعود عليها.

(٤) تقدّم ذكر هذا الخلاف (ص ٢٦٧).

أحدها: هذا[1]. والثّاني: فسخُهُ قبلُ وبعدُ، وإنّما تَأخُذُ الصّداقَ بالمسيس[2]. والثالث: ثباتُهُ [١٠٤/أ] قبلُ وبعدُ كنكاح التّفويض[3].

وكان بعضُ أصحابنا مِن أهل النّظَرِ يَختَارُ مَضَاءَهُ أجمعَ على سبيل التّفويض. وبعضهم يَفسَخه على كلّ حالٍ[4]. وبعضهم يَختَارُ فسخَهُ قبلُ؛ لأنّه لم يَفُتْ، وإثباتَهُ بعدُ لـــمَا حصلَ مِنَ البُضْعِ[5]، وهوَ حسنٌ، وكبارُ أصحابنا يميلونَ إليه.

وكان الصَّدرُ الأوّلُ لا يَجعَلون في الصّداق مُؤَخَّرًا[6]، ويَنبَغِي أن يُستَعمَلَ ذلك.

ومَن اشتَرَطَ مع النّكاح ما لا يَحِلُّ شَرْطُهُ مِن تَرْكِ نكاحِ غيرها، أو طلاقِ أُخرى، أو قَطْعِ تَسَرُّرٍ، أو ما أشبهَ ذلكَ، أُدِّبَ الـــمُشتَرِطُ. والمتحبب[7] لم يَشهَدْ فيه، فإن شَهِدَ فيه شاهدٌ عُوقِبَ.

قال النّبيّ ﷺ : «**لاَ تَسْأَلْ**[8] **إِحْدَاكُنَّ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[9]، ويَبطُلُ الشّرطُ مع هذا لقوله أيضًا ﷺ : «**مَن اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ– فَهُوَ**[10] **بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ**»[1].

---

(١) وهو أنّ النّكاح يُفسَخ قبل الدّخول، ويثبت بعده ولها صداق المثل. وعليه نصّ مالك في «المدوّنة» (٢/٢١٦).

(٢) ذكره ابن عبد الحكم في «المختصر الكبير» (ص١٩٠) قولاً آخرَ لمالك. ونقله عنه ابن المواز كما في «النّوادر والزّيادات» (٤/٤٧٠).

(٣) ذكره ابن الجلاّب في «التّفريع» (٢/٣٨)، ونقله القاضي عبد الوهّاب على أنّه رواية في المذهب. انظر: «الاشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهّاب، (تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) (٢/٧١٤).

(٤) ذكر هذا القول ابن المواز، و لم يعزه، ثمّ قال: «وهذا ليس بشيء». انظر: «النّوادر والزّيادات» (٤/٤٧٠).

(٥) وممن قال به ابن القاسم، وأشهب، وأصبغ، واختاره ابن المواز. انظر: «المدوّنة» (٢/٢١٧)، و«النّوادر والزّيادات» (٤/٤٧٠، ٥٤٤).

(٦) قال ابن شاس في «عقد الجواهر الثّمينة» (٢/١٠٤): «إنّما الصّداقُ فيما مَضَى ناجزٌ كلُّه.»

(٧) كذا في «الأصل»، ويُحتَمل أن تكونَ (المحتَسب).

(٨) في «الأصل»: (يسأل) بالياء المثنّاة التّحتيّة، والصّواب ما أثبتُّه.

(٩) سبق تخريجه (ص ٢٧٧).

(١٠) في «الأصل»: (وهو)، والصّواب ما أثبتّه.

فإن أُضِيفَتْ إلى الشّرط يمينٌ، لَزِمَت اليمينُ، وباللّه التّوفيق.

وأمّا قول النّبيّ ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[٢]، فهذا ما كان للّه - عزّ وجلّ - فيه مِنَ الشّروط طاعةٌ، مِثْلَ ألاّ يَمْنَعَ أبويْهَا منها، ولا مِنَ الحجِّ إذا عَزَمَتْ عليه، ولا مِنَ المسجد، وما أشبه ذلك. وباللّه العصمةُ والتّوفيق.

(١) سبق تخريجه (ص ٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها في الشّروط، باب الشّروط في المهر عند عقدة النّكاح (رقم ٢٧٢١)، ومسلم في النّكاح، باب الوفاء بالشّروط في النّكاح (رقم ١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

باب لباسِ الحَرَائِرِ ومَنعِهِنَّ مِن إبدَاءِ مَا تَظهَرُ مِن زينَتِهِنّ

قال أبو إسحاق: قال اللّه - عزّ وجلّ -: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥٩**﴾[الأحزاب:٥٩].

فوَجَبَ على كلِّ حُرَّةٍ أن تَنَكَّب[(١)] عند الخروج؛ ليُعرَفَ[(٢)] أنّها حُرَّةٌ فلا يَعتَرِضُ لها مُعتَرِضٌ. وأباح لها[(٣)] النّبيّ ﷺ أن تُسبِلَ[(٤)] خَلْفَها مِن جِلْبَابِها شِبْرًا، أو ذراعًا، لا تَزيدُ على ذلك[(٥)].

وقال اللّه - عزّ وجلّ -: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النّور:٣١]، وفيما ظَهَرَ اختلافٌ يَكثُرُ، وأَصَحُّهُ عندي اللّباسُ[(٦)]، وقد قال بعضُ أصحابنا: إنّ الأصحَّ منه الكُحْلُ [١٠٤/ب] والخاتمُ[(٧)].

﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾، تُسْدِلُ الخمار على جَيْبِ قميصها.

---

(١) **تَنَكَّب**: عَدَلَ عن الطّريق، ومال، ومنه الأنكب، وهو البعير الذي يمشي في شقٍّ. انظر: «العين» (٣٨٥/٥)، و«تاج العروس» (٣٠٤/٤، ٣٠٥)

(٢) في «الأصل»: (لمعرف) بالميم بدل الياء المثنّاة التّحتيّة، وهو تحريف، والصواب ما أثبته.

(٣) في «الأصل» (أباحها)، ولعلّ الصّواب ما أثبتُّه بدلالة السّياق.

(٤) في «الأصل» (تسيل)، بالياء المثنّاة التّحتيّة، ولعلّه تصحيف.

(٥) أخرج مالك (٥٠٢/٢)، وأبو داود في اللّباس، باب في قدر الذّيل (رقم ٤١١٧)، والنّسائي في الزّينة، باب في ذيول النّساء (رقم ٥٣٣٤) عن أمّ سلمة – رضي الله عنها – أنّها قالت حين ذَكَرَ الإزار: «فالمرأةُ يا رسول الله» قال: «**ترخيه شبرًا**»، قالت أمُّ سلمة: «إذًا يَنكَشِف عنها»، قال: «**فذراعًا لا تزيدُ عليه**» وصحّحه ابن حبّان (٥٤٥١) وللحديث طرق أخرى. انظر: «السّلسلة الصّحيحة» (٨٢٨/١).

(٦) هو تفسير ابن مسعود، وابن سيرين، والحسن البصري، وأبي الجوزاء، وإبراهيم النّخعي وغيرهم. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٥/٨)، و«تفسير الطّبري» (١٥٦/١٩).

(٧) وهذا تفسير ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وسعيد بن جبير، وقتادة. انظر: «تفسير الطّبري» (١٥٦/١٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣٨١/٣).

وقد رجَّح القاضي إسماعيل المالكي أنّ الزّينة هنا هي: الوجه، والكفّان، وهو قريب مما ذكره المصنِّف؛ لأنّ الكحل والخاتم محلُّهما الوجهُ والكفّان. انظر: «المنتقى» للباجي (٣٦٧/٩).

﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾، وهم أزواجُهُنّ ﴿ أَوَ ءَابَآئِهِنَّ أَوَ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوَ اَبْنَآئِهِنَّ أَوَ اَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوِ اِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُهُنَّ أَوِ اِلتَّابِعِينَ غَيْرِ اُوْلِى اِلاِرْبَةِ مِنَ اَلرِّجَالِ ﴾، وقد اختَلَفَ في هذا أهلُ المدينة:

فقالت طائفةٌ منهم: هو الــمُخَنَّثُ [غير][1] القائمِ العَرْدِ[2].

وقالت أخرى: هو الطِّفلُ يَحضُنُه القومُ حتّى يَكبُرَ فلا بأسَ[3]. وهو الأحسنُ.

وقالت طائفةٌ أخرى: وهو الــمُخالَطُ في عقله الّذي لا يَعرِفُ أمورَ النّساءِ[4]. وهو أيضًا أشبهُ مِن المخنَّث؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ نهى أن يَدْخُلَ أحدُ المخنَّثين على النّساء، لــمّا سَمِعَ المخنَّث يَصِفُ ابنة غيلانَ[5] الطَّائفيَّة[6].

﴿ أَوِ اِلطِّفْلِ اِلذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ اِلنِّسَآءِ ﴾، فهؤلاء كلُّهم ذوو محارمَ لهنّ[7]، غيرُ البالغِ والطِّفلِ الّذي لم يَبلُغْ، أباح لهما[8] اللّه – عزّ وجلّ – ذلك لما سَقَطَت به التُّهمةُ عنهما.

وقال في نساء النّبيِّ ﷺ : ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآئِهِنَّ وَلاَ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ اِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلاَ نِسَآئِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اَللَّهَ إِنَّ اَللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيداً ۝ ﴾ [الأحزاب:٥٥]، وأسقَطَ مِن هؤُلاءِ والدَ البعلِ وولدَهُ؛ لعِلْمِهِ – عزّ وجلّ– بهلاكِ أبي نبيِّه؛ ولأنّه لا ذَكَرَ له مِن بعده، وأنّه لا يَحِلِنَ لأحدٍ بعدَهُ.

---

(١) زيادة يقتضيها السّياق.

(٢) روي عن عكرمة، انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٩/٨)، و«تفسير الطّبري» (١٦٣/١٩).

(٣) هو قولُ مجاهد. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٨٧/٣).

(٤) ورد معناه بألفاظ مختلفة، فروي عن ابن عبّاس أنّه الرّجل يتبَع القومَ، وهو مغفّل في عقله، ولا يَكترث للنّساء، ولا يشتهي النّساء. وروي عن مجاهد والحسن بن صالح أنّه الأبله. وروي عن طاوس وعكرمة والحسن والزهري وقتادة أنّه الأحمق الذي لا حاجة له في النّساء. وعن سعيد بن جبير أنّه المعتوه. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٨/٨)، و«تفسير الطّبري» (١٦١/١٩ – ١٦٢).

(٥) هي بادية بنت غيلان بن سلمة الثّقفي، وقيل: نادية، وهي الّتي قال هيت المخنّث: «إنّها تقبل بأربعٍ، وتُدبِر بثمان»، أسلَمت لــمّا أسلَم أبوها. انظر: «معرفة الصّحابة» (٣٢٧٦/٦)، و«أسد الغابة» (٣٣/٧)، و«الإصابة» (٢٦/٨).

(٦) أخرجه البخاري في مواضع منها في المغازي، باب غزوة الطّائف (رقم ٤٣٢٤)، ومسلم في السّلام، باب منع المخنَّث من الدّخول على النّساء الأجانب (رقم ٢١٨٠) من حديث أمّ سلمة – رضي الله عنها –.

(٧) في «الأصل» (ولهن)، والمعنى يستقيم بحذف الواو.

(٨) في «الأصل» (أباحهما)، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه.

ومِن هنا نهى عمرُ بن الخطّاب – رحمه اللّه – الأَمَةَ أن تَخرُجَ كما تَخرُجُ الحُرَّةُ[1]؛ لأنّها سِلْعَةٌ، والحرّةُ مخصوصةٌ بهذا دون غيرها، حتّى لقد أجازَ مَن أجازَ مِن أهلِ المدينَةِ – وهو الحقُّ – أن تَخرُجَ[2] الأمةُ – الّتي مِثلُها تَصلُحُ للوطء – مكشوفةَ الرَّأس، والعَضُدِ، والسَّاقَين، والثَّديَين، وما والى ذلك من البطن إلى السُّرَّة[3]، وتُوارِي ما وراء ذلك على اختلافٍ مِن بعضهم في الفَخِذَين[4].

ولستُ أقولُ إذا كانَ لِمِثْلِ هذه حقٌّ في نفسها أن تقولَ: «أنا أَقدِرُ أن أكونَ مِن أمّهات الأولاد، فلا أَكشِفُ عن حالٍ يُعرَفُ منّي بعد اليوم»، وبما قد انضافَ معَ هذا مِن قبيح ما عليه النّاسُ، وباللّه التّوفيق.

❁❁❁

(١) أخرج مالك في «الموطّأ» (٥٧٧/٢) بلاغًا، ووصله عبد الرّزاق في «مصنّفه» (١٣٦/٣) عن نافع أنّ صفيّة بنت أبي عبيد حدَّثته أنّ عمر رأى – وهو يخطبُ النّاس – أمةً خرجت من بيت حفصةَ تجوس الناس ملتبسةً لباس الحرائر، فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر، فقال: «مَنِ المرأة الّتي خرجتْ من عندكِ تجوسُ الرجال؟»، قالت: «تلك جاريةٌ، جاريةُ عبدالرحمن»، قال: «فما يحملكِ أن تُلبِسِي جاريةَ أخيكِ لباس الحرائر؟ فقد دخلت عليكِ، ولا أُراها إلا حُرَّةً فأردت أن أعاقبها».

وأخرج عبد الرّزاق أيضًا في «مصنّفه» (١٣٦/٣) عن أنس ﷺ أنّ عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة قال: «اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر» وإسناده صحيح. وقد قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٦/٢): «والآثار عن عمر بن الخطّاب في ذلك صحيحة».

(٢) في «الأصل»: (يخرج) بالياء المثنّاة التّحتيّة، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.

(٣) ذكر هذا القولَ ابنُ القطّانِ في «أحكام النّظر» (دار الصّحابة، طنطا، مصر، الطّبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) (ص١٥١)، واعتمده الجصّاص في «أحكام القرآن» (١٧٤/٥).

وقد أنكَره مالك في سماع أشهب من «العتبية» وذلك أنّه سُئِلَ: أيُكرَه أن تخرج المملوكة متجردة؟ فقال: «نعم وأضربها على ذلك». قال ابن رشد: «يريد بمتجردة مكشوفة الظَّهرِ، والبطن. وأمّا خروجها مكشوفة الرّأس فهو سنّتها». انظر: «البيان والتّحصيل» (٣٥٧/٤).

وهو مردود أيضًا بعموم القرآن. قال أبو حيّان الأندلسي في «البحر المحيط» (٢٤٠/٧): «قوله: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُومِنِينَ﴾ يشمل الحرائرَ والإماءَ، والفتنة بالإماءِ أكثرُ، لكثرة تصرُّفهنَّ بخلافِ الحرائر، فيحتاجُ إخراجُهُنَّ من عموم النِّساء إلى دليلٍ واضحٍ». ويُستثنى مِن ذلكَ نظرُ الرَّجُلِ إلى الأمة الّتي يريدُ شراءها، وعليه يُحمَلُ ما وردَ عن ابن عمر، وعليﷺ. انظر: «النّظر في أحكام النّظر» لابن القطّان (ص١٩١)، و«المنتقى» للباجي (١٤٨/٨).

(٤) لم أقف على هذا الاختلاف، وقد قال ابن رشد: «لا اختلاف في أنّ الفخذ من المرأة عورة»، انظر: «المقدّمات الممهّدات» (١٨٤/١).

بابُ الظِّهار[1]

قال أبو إسحاق: ذُكِرَ أنّ طلاقَ[2] أهلِ الجاهلية [١٠٥/أ] الّذي إذا تَكَلَّمَ به أحدُهم لم يَرجِع في زوجه: الظِّهارُ، فأَنزَلَ اللّه فيه – عزّ وجلّ – ما أَنزَل[3].

ورُوِيَ أنّهم كانوا يُطَلِّقونَ بثلاثةِ أوجهٍ: الظِّهارُ، والإيلاءُ، والطّلاقُ، فأَنزَلَ اللّه – عزّ وجلّ – لكلِّ وجهٍ منها حُكمًا[4].

فأمّا الطّلاقُ والإيلاءُ فقد[5] ذَكَرتُ فيما تَقَدَّمَ ما يَلزَمُ فيهما وكيفيتَهما[6].

وأمّا الظّهارُ فنَزَلَ في شأنِ أَبي سَلَمَةَ أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ[7]، وزوجُهُ هي الّتي جادلت في زوجها رسولَ اللّه ﷺ، واشتَكَتْ إلى اللّه – عزّ وجلّ – .

وقالت عائشة: «فو اللّه لقد اشتَكَتْ[8] ذلكَ إلى النّبيّ ﷺ وأنا جالسَةٌ، ما سَمِعتُ ما قالت، فما بَرِحَتْ حتّى أَنزَلَ اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿**قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا**

---

(١) **الظِّهار** في اللّغة: مأخوذ من الظّهر، وهو كناية عن الجماع، لأنّ المرأة مركوبة وقت الغشيان. انظر: «المصباح المنير» (٥٣٠/٢)، وقد بيَّن المصنِّف هذا المعنى في آخرِ الباب.

واصطلاحًا: هو تشبيه المسلم المكلّف من تَحِلُّ أو جزءها بظهرِ محرَّمٍ أو جُزئه. انظر: «حاشية الدّسوقي» (٤٣٩/٢)، و«شرح حدود ابن عرفة» (ص٢٩٥).

(٢) في «الأصل»: (الطّلاق) بإضافة (أل)، ولعلّ الصّواب حذفها.

(٣) أخرجه الطّبري في «تفسيره» (٢٢٨/٢٣) عن أبي قلابة.

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٤٦).

(٥) في «الأصل» (وقد)، وما أثبتُّه يوافق السّياق.

(٦) في «الأصل»: (كيفتيهما) بالتّاء قبل الياء، وهو تصحيف.

(٧) هو أوس بن الصّامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أخو عبادة بن الصّامت، شَهِدَ بدرًا، وسائر المشاهد، وهو أوّل من ظاهر من امرأته، بقي إلى زمن عثمان ﷺ. انظر: «الاستيعاب» (ص٥٦)، و«أسد الغابة» (٣٢٣/١)، و«الإصابة» (٨٧/١).

(٨) في «الأصل»: (استكت) بالسّين المهملة، وهو تصحيف.

ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾»[1] [المجادلة: ١ ــ ٤].

وأَنزَلَ اللّه - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾ الآيةُ [الأحزاب: ٤ ــ ٥]، وهذا في زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ.

فأَمَرَ ﷺ أَوْسَ بنَ الصَّامِتِ - وهو من بني بَيَاضَةَ، وقيل: إنّه يُكنَّى أَبَا سَلَمَةَ بنَ صَخْرٍ[2]- وكان رجلاً كثيرَ الوَطْءِ، فلمّا دَخَلَ عليه شهرُ رمضانَ، جَعَلَ امرَأَتَه عليه كأمّه، فرآها ليلةً في القَمَرِ، ورأى بَرِيقَ ساقها، فأعجَبَتْهُ فواقَعَها، فأَمَرَ النّبيُّ ﷺ بما أَمَرَه.

كما حدّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ النَّسَوِيُّ[3] قال: أخبرناه الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ[4] قال: أخبرناه الفَضْلُ بنُ مُوسَى عن مَعْمَرٍ عن الحَكَمِ بن[5] [١٠٥/ب] أَبَانٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنّ رجلاً أتى النّبيّ ﷺ قد ظاهَرَ مِن امرَأَتِه فوَقَعَ عليها، فقال: «يا رسولَ اللّه إنّي ظاهرتُ مِن امرأتي فوَقَعتُ عليها قبلَ أن أُكَفِّرَ»، قال: «**فما حَمَلَكَ على ذلك يا رَحِمَكَ اللّه؟**»، قال: «رأيتُ

(١) أخرجه بنحوه البخاري في التّوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا**﴾ (رقم ٧٣٨٥) معلّقًا، ووصله أحمد (٢٢٨/٤٠)، والنّسائي في النكاح، باب الظهار (رقم ٣٤٦٠)، وابن ماجة في الطّلاق، باب الظّهار (رقم ٢٠٦٣) من حديث عروة عن عائشة – رضي الله عنها -. وصححه الحاكم (٤٨١/٢).

(٢) الصّواب أنّه صحابيٌّ آخَرُ، وهو سلمة بن صخر بن سلمان الخزرجي الأنصاري، له حِلف في بني بياضة، ويقال له أيضًا: سلمان، كان أحد البكائين في غزوة تبوك. انظر: «معجم الصّحابة» (١١٧/٣)، و«الاستيعاب» (ص٣٠٦)، و«الإصابة» (١١٧/٣).

(٣) في «الأصل»: (النسوي).

(٤) في «الأصل»: (حويب)، وهو تحريف. والتّصويب من «سنن النّسائي» (رقم ٣٤٥٧).

(٥) في «الأصل» (عن)، وهو تحريف. والتّصويب من «سنن النّسائي» (رقم٣٤٥٧).

خَلْخالها في ضوءِ القمرِ»، قال: «**فلا تَقْرَبها حتّى تَفعَلَ ما أَمَرَكَ اللّه**».[1]

قال: وحدّثنيه مُحَمَّدُ بنُ العَبَّاسِ بنُ أَسْلَمَ قال: حدّثنا عَبْدُ الجَبَّارِ قال: حدّثنا سُفْيَانُ قال: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهري منذ سبعينَ سنةً عن سَعِيدِ بن الأَشَجِّ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ أَخِي بَنِي بَيَاضَةَ[2]، فذَكَرَ الحديثَ.

ورُوِيَ أنّ النّبي ﷺ كَلَّمَها فيه فجادلتهُ، وقالت: «إلى اللّه أَشتَكي ما أَلْقَى منه»[3].

والتّحاورُ هو مراجعةُ الكلام. ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا**﴾، مَن جَعَلَ زَوجَهُ كأمِّه، فقد قال منكرًا وقال زُورًا.

﴿**وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾،كما قاله[4] أَوْسُ بنُ الصَّامِتِ، لِمَا جَعَلَ له مِنَ الـمَخرَجِ بالكفّارة.

﴿**وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ**﴾، والعَودُ: أن يُجْمِعَ على إمساكها

---

(١) إسناد المصنِّف حسن: كل رجاله ثقات إلاّ الحكم بن أبان، قال ابن حجر في «تقريب التّهذيب» (ص١٧٧): «صدوق عابد وله أوهام».

ـ والحسين بن حريث الخزاعي: ثقة، توفّي سنة ٢٤٤هـ. «تقريب التّهذيب» (ص١٦٦).

ـ والفضل بن موسى السّيناني، أبو عبد الله المروزي: ثقة ثبت، توفّي سنة ١٩٢هـ. «تقريب التّهذيب» (ص٤٤٧).

ـ ومعمر: هو معمر بن راشد البصري، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٥٤هـ. «تقريب التّهذيب» (ص٥٤١).

والحديث قد أخرجه أبو داود في الطّلاق، باب في الظّهار (رقم ٢٢٢١)، والتّرمذي في الطّلاق، باب ما جاء في الـمُظاهر يواقع قبل أن يُكَفِّر (رقم ١١٩٩)، والنّسائي في الطّلاق، باب الظّهار (رقم ٣٤٥٧)، وابن ماجة في الطّلاق، باب الـمُظاهر يواقع قبل أن يُكفِّر (رقم ٢٠٦٥). من طرقٍ عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عبّاس. وقال التّرمذي: «حديث حسن صحيح». وصحّحه الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٩/٧).

(٢) في إسناده: محمد بن العباس بن أسلم شيخ المؤلّف لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر: (ص ٣٤).

ـ وعبد الجبّار هو ابن العلاء نزيل مكّة، توفّي سنة ٢٤٨هـ. أخرج له مسلم، ووثّقه النّسائي، وقال ابن حجر: «لا بأس به». انظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٢/١٦)، و«تقريب التّهذيب» (٣٣٢/١).

ـ وأمّا سعيد بن الأشجّ فلم أقف عليه، ويحتمل أن يكون تحرَّف عن بكير بن الأشج. فقد أخرج الحديث أبو داود برقم (٢٢١٧)، والدّارقطني (٤٩٢/٤) عن بكير بن الأشجّ عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر. وهو مرسل صحيح كما ذكر الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٨/٧).

(٣) لم أجده هكذا، وأخرجه بنحوه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٤/٧) والطّبري في «تفسيره» (٢٢٠/٢٣) عن أبي العالية مرسلا، وفيه أنّها قالت: «أشتَكي إلى الله ما نَزَلَ بي ومصيبَتي»، ولفظ الطّبري: «أشكوا إلى اللّه فاقتي».

(٤) الضمير يرجع على قولِ الزُّور.

وإصابتها، فإن أَجْمَعَ على ذلكَ، وَجَبَتْ عليه الكفّارةُ، أَمْسَكَ أو طَلَّقَ. وإن لم يُجمِعْ على ذلك حتّى طَلَّقَ، فلا كفّارةَ عليه، ثمّ إن تناكحا بعد ذلك، لم يَقْرَبَهَا حتّى يُكَفِّرَ[1].

ومعنى ﴿ يَعُودُون ﴾: يريدون أن يَعُودُوا لِمَا قالوا، ولو كان العَوْدُ الجماعَ[2]، ما قال - عزّ وجلّ - بعدَ ذِكْرِه العَوْدَ: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾، وهذا غيرُ مشكلٍ.

ومعنى ﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾: يرجعون عمّا قالوا، كما يقال: «عاد في هبته، ورَجَعَ فيها»[3]، أي رَجَعَ عنها.

والعربُ تقولُ[4]: «نَزَلتُ به، ونَزَلتُ عليه».

قال اللّه - عزّ وجلّ -: ﴿ فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ [المؤمنون:٢٧]، وقال: ﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[المؤمنون:٢٢]، وقال: ﴿ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ [طه:٧١]، أي: عليها.

وقال - عزّ وجلّ -: ﴿ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الرعد:١٢]، أي: بأَمْرِ اللّه.

وقال: ﴿ أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ ﴾[الطّور:٣٦]، يريدُ عليه[5].

وقال: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾[النّحل:٩٨]، إنّما معناه: إذا أردتَ أن تقرأ القرآن.

---

(١) انظر: «الموطّأ» (٢/٧٠).

(٢) هو قولُ طاووس، كما رواه عنه عبد الرّزاق في مصنّفه (٦/٤٢٢)، ورُوِيَ كذلك قولاً عن مالك. انظر: «التفريع» (٢/٩٥)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهّاب (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م) (١/٦٠٥).

(٣) قوله: (فيها)، غير واضحة في «الأصل»، والسّياق يدلّ عليها.

(٤) في «الأصل»: (يقول) بالياء، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.

(٥) من قوله: [ومعنى ﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾...] إلى هنا، مثبت في «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل بن إسحاق، (تحقيق: عامر حسن صبري، دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م) (ص١٧٩) مع اختلاف يسير.

وقال - عزّ وجلّ -: ﴿ **إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً** ﴾[المجادلة:١٢]، ذلكَ إذا أردتم أن تُناجوا.

وقال النّبيّ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(١)، يريدُ إذا أرادَ أحدكم أن يجيء.

﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا** ﴾، وهذه الرّقبةُ لا تكونُ غيرَ مؤمنةٍ؛ [١٠٦/أ] لأنّهم يَمنَعون مِنَ العيبِ فيها، فلو جازَ فيها الكافرُ، لكان الكُفرُ أعيبَ العيوب.

وهذه الرّقبةُ ليسَ فيها شِرْكٌ، ولا عَتَاقَةٌ، ولا تدبيرٌ، ولا كتابَةٌ، ولا أمُّ ولدٍ، ولا أعمى، ولا مقعدٌ(٢)، ولا أخرسُ، ولا أجذمُ، ولا أبرصُ، ولا أَقطَعُ، ولا مجنونٌ مُطْبَقٌ، ولا ما أشبهَ هذا من العيوب.

وقد اختُلِفَ في الأصمِّ، وتَرْكُهُ أحبُّ إليَّ(٣). وقد ذَكَرْتُ في باب الرّقبة كفّارة اليمين(٤) مِن هذا ما أغنى عن إعادته.

﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا** ﴾، لا يُفطِرُ فيهما عمدًا، فإن فَعَلَ ابتدَأه، ولا يَطَأُ مَن ظاهَرَ في ليالِي الصِّيام، فإن فَعَلَ لم يُتابع.

وإن أفطَرَ بمرضٍ، أو نسيانٍ، بَنَى. فإن لم يَبنِ ابتَدأ. وقد قالَ كبيرٌ(٥) مِن كبارِ أهل المدينة وتابعيهم: إنّه يَبتَدِئُ ولا يَبنِي، وقاله معه غيره، وتَقَلَّدَ ذلك بعض المفتينَ. والّذي قال هذا: القَاسِمُ

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (رقم٨٧٧)، ومسلم في الجمعة (رقم ٨٤٤) من حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما–.

(٢) في «الأصل»: (معقد) وهو تحريف، والصّواب ما أثبتُّه.

(٣) روى ابن القاسم عن مالك في «المدوّنة» (٧٤/٣) أنّ الأصمّ لا يُجزئ في الكفّارة، واختاره ابن القاسم، ونقل ابن الموّاز عن أشهب أنّه يجزئ، وذهب ابن عبد الحكم إلى كراهته كما نقله عنه ابن الجلاّب، وهو ظاهر اختيار المؤلّف، انظر: «النّوادر والزّيادات» (٥٠٤/١٢)، و«التّفريع» (٢٥/٢).

(٤) كذا في «الأصل»، ولعلّ المؤلّف يقصد باب عقد اليمين وكفّارتها الذي سلف (ص ١٣٧).

(٥) في «الأصل» (كثيرٌ) بثاءٍ مثلّثةٍ، ثمّ ياءٌ مثنّاة تحتيّة، ولعلّ الصّواب أنّه تصحيفٌ. والسّياق يدلُّ على ما أثبتُّه.

ابنُ مُحَمَّدٍ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقُ[1]، وسَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ[2]، وتَقَلَّدَه الشَّافِعِيّ[3].

وإن سافرَ فأفطَرَ ابتدَأَ؛ لأنّه أَدخَلَ ذلكَ على نفسه.

﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾، وذلكَ قبل الوطءِ أيضًا، فإن وَطِئَ قبلَ إتمامِ إطعامهم ابتَدَأَ؛ لأنّه لو وَطِئَ قبلَ الإطعامِ، وَطِئَ وهو لا يدري ما كفّارته، إذْ فهوَ[4] إن وَجَدَ الرَّقبةَ قبلَ الوطءِ كانت عليه، فصارَ وَاطِئًا قبل العِتْقِ الّذي مُنِعَ من الوطءِ قبلَهُ ..... [5] وكذلكَ لو أطاقَ الصِّيامَ.

ولو كانَ مِن أهلِ الصِّيامِ، فصامَ يومًا، ثمَّ وَجَدَ الرَّقبةَ، لم يَكُنْ عليه أن يَرجِعَ إليها، ومضى على صيامه؛ لأنّه لو كانَ عليه أن يُعتِقَ إذا وَجَدَ بعدَ الصِّيامِ، لكانَ إذًا واطِئًا قبلَ الكفَّارة.

وفي الإطعامِ اختِلافٌ[6]. ومُدَّانِ لكلِّ مسكينٍ أحبُّ إليَّ.

ومَن تَظاهرَ مِن أمتِهِ لَزِمَه[7] الظِّهار لقولِ اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[النّساء:٢٢]. فإذا وَطِئَ الأبُ أمةً حَرُمَت على ابنه، واللّفظُ واحدٌ كما

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصّديق، أبو عبد الرّحمن القرشي التّيمي، كان من سادات التّابعين، وأحد الفقهاء السّبعة بالمدينة، روى عن عائشة وجمع من الصّحابة، توفّي سنة ١٠٧هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» (ص٥٩)، و«تذكرة الحفّاظ» (٩٦/١)، و«وفيات الأعيان» (٥٩/٤). ولم أقف على قوله.

(٢) هو سعيد بن جبير، مولى بني والبة بن الحارث الأسدي، كنيته أبو عبد الله، تابعي كوفي، كان محدّثًا ومقرئًا ومفسّرًا وفقيهًا، روى عن ابن عبّاس وابن عمر وغيرهم. قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» (ص٨٢)، و«وفيات الأعيان» (٣٧١/٢)، و«سير أعلام النّبلاء» (٣٢١/٤).

وقوله أخرجه عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٤٢٨/٦).

(٣) هو قول الشافعي في الجديد، وقوله في القديم أنّ الـمُظاهر إذا أفطر لمرض يبني، انظر: «الأم» (٧١٣/٦، ٧١٤)، و«مختصر المزني» (ص٢٧٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٥٠٠/١٠).

(٤) هذه الكلمة غير واضحة في «الأصل»، واجتهدت في قراءتها.

(٥) بياض في «الأصل» بمقدار أربع كلمات تقريبًا.

(٦) اختُلِف في قدر الإطعام، فقيل: مدٌّ بمدّ هشام، وهو قول مالك في «المدوّنة» (٦٨/٣)، وقيل: مدٌّ بمدّ النّبي ﷺ، وهو قول ابن القصّار، وقيل: مدّين بمدّ النّبيّ ﷺ، وهو رواية مطرّف عن مالك في كتاب ابن حبيب، وهو اختيار المؤلّف. انظر: «مناهج التّحصيل» للرّجراجي (١٠٤/٥ – ١٠٥)، و«النّوادر والزّيادات» (٣٠٧/٥).

(٧) في «الأصل»: (لزمته) بزيادة التّاء، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.

قال هناك: ﴿ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾، وكذلك: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[النساء: ٢٣]، فمن وطِءَ أمَةً له حَرُمتْ عليه ابنَتُها، وتَحرُمُ هؤلاء عندنا بالنَّظَرِ للّذة دون غيره.

والظّهارُ يَلزَمه في الكافرة. وكفّارةُ العبدِ ككفّارةِ الحرّ في الصّيام خاصَّةً، شهران.

ومن جَعَلَ زوجتَه عليه كظَهْرِ جارته، أو أختِهِ، أو ذواتِ مَحْرِمٍ، لَزِمَهُ الظّهارُ. ولو جَعَلَ ظَهْرَها كظَهْرِ [١٠٦/ب] مَن يَحِلُّ له مِن إمائه وأزواجه، ما كان ظهارًا. ومَن جَعَلَ ظَهْرَها كظَهرِ أبيه أو غيرِه مِنَ الرّجال، كان مُظاهِرًا، ولو قال: «ظَهْرُها كظَهْرِ بهيمةٍ».

ولا يَتَلَذَّذُ الـــمُظَاهِرُ بشيءٍ منها حتّى يُكَفِّرَ.

ومَن قال لزوجته: «أنتِ طالقٌ البتّة، وأنتِ عليَّ ظهرُ أمِّي»، فهو مُطَلِّقٌ غيرُ مُظَاهر، ومن قال: «أنتِ عليَّ كظهرِ أمّي اليومَ إلى اللّيل»، فلا كفّارةَ عليه، إن لم يَطَأْ ذلكَ اليومِ. هذا أحبُّ إليَّ من غيره.

وقد رُوِيَ عن أهلِ البصرَةِ في مَنْ حَرَّمَ عليه زوجه أنّ عليه كفّارة الظّهارِ.(١)

ومَن قال لزوجته: «أنتِ عليَّ كبعض ما حَرَّمَ القرآنُ»، فهو مُظَاهرٌ.

ومَن ظاهرَ أُدِّب، لقوله المنكَرَ والزُّورَ.

ومَن ظاهرَ، ثمّ ظاهرَ، في أَمْرٍ واحدٍ قبلَ أن يُكفِّرَ، فهو ظهارٌ واحدٌ. ولو ظاهرَ في أمرٍ، ثمَّ ظاهَرَ في غيره، ثمّ ظاهرَ في غيرِه، كان مُظاهرًا، ومُظَاهرًا، ومُظَاهرًا، وباللّه التّوفيق.

والظّهارُ مُشتَقٌّ مِن قوله: «أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي»، لذِكْرِ الظَّهرِ، ولو قال: «كبطن أمّي» كان كالظّهرِ، وباللّه التّوفيق.

(١) روي عن أبي قلابة، وعثمان بن مسلم البتّي من أهل البصرة، كما روي عن ابن عبّاس ﷺ، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، ووهب بن منبّه، وهو رواية عن الامام أحمد، انظر: «مصنّف عبد الرّزاق» (٦/٤٠٤)، و«مصنّف ابن أبي شيبة» (٩/٦٠٣)، و«المغني» (١١/٦١).

باب مِحْنَةِ النّساء

قال أبو إسحاق: قال اللّه - عزّ وجلّ -: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُومِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ** ﴾[الممتحنة: ١٠].

فجَعَلَ الـمِحنَةَ في عِلمِه - جلّ عِلمُه - بإيمانِهنَّ إليه في الباطنِ، وجَعَلَ عِلْمَ المؤمنين في الإقرارِ منهنَّ.

﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُومِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ** ﴾ ، على هذا كانَ العهدُ بينه وبينهم عام الحديبية ﷺ.

﴿ **لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾، فلا تَحِلُّ الوثنيّةُ لمؤمنٍ، ولا يَحِلُّ لها.

﴿ **وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ** ﴾، يُرَدُّ على زوجها ما أَنفَقَ عليها.

﴿ **وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ** ﴾، فطلَّقَ المؤمنون حين أُنزِلَت هذه الآيةُ كلَّ امرأةٍ كافرةٍ تحت رجلٍ منهم.

فطلَّقَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب - رحمه اللّه - امرأتَه قَرِيبَةَ[1] ابنةَ أَبِي أُمَيَّةَ بنِ الـمُغِيرَةِ مِن بني مَخْزُومٍ[2]، أُختَ أمِّ سَلَمَةَ بنتِ أَبِي أُمَيَّةَ زَوجِ النّبي ﷺ، فتزوّجها مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ. وبِنتَ جَرْوَلٍ مِن خُزَاعَةَ[3]، تزوَّجها أَبُو جَهْمٍ[4] بنُ حُذَيْفَةَ العَدَوِي[1].

---

(١) في «الأصل»: (قرينة)، بالنّون، وهو تصحيف.

(٢) هي قريبة الكبرى بنت أبي أميّة بن المغيرة، أخت أمّ سلمة أمّ المؤمنين، طلّقها عمر ﷺ في صلح الحديبية، فتزوّجها معاوية، وهي غير قريبة الصّغرى بنت أبي أميّة زوج عبد الرّحمن بن أبي بكر. وجعلهما محمد بن حبيب البغدادي في «المحبّر» (ص٤٤٩) واحدة. وروى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٣/١٠) أنّ اسمها مليكة. انظر: «توضيح المشتبه» (٢٠٩/٧).

(٣) هي أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيّب الخزاعي. انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٤٦/٣)، و«تاريخ دمشق» (٥٨/٣٨).

(٤) هو عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، وقيل: اسمه عبيد الله بن حذيفة، كان مقدّمًا في قريش، عالـمًا بالنّسب، من المعمّرين، أسلم عام الفتح، قال ابن سعد: مات في آخر خلافة معاوية، وقيل: تأخّر إلى خلافة ابن الزّبير. انظر: «الاستيعاب» (ص٧٨٦)، و«أسد الغابة» (٥٦/٦)، و«الإصابة» (٣٤/٧).

وجَعَلَ اللّه ذلك حُكمًا حَكَمَ به بين المؤمنين والمشركين في هذه الـــمُدَّة الّتي كانت.

﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [١٠٧/أ] وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ۝﴾ [الممتحنة: ١٠ ــ ١١].

فإن ذهبت امرأةٌ مِن أزواجِ المؤمنين إلى المشركين، رَدَّ المؤمنون إلى زوجِها النّفقةَ الّتي أَنفَقَ عليها مِنَ العَقِبِ الّذي بأيديهم، الّذي أُمِروا أن يَرُدُّوه على المشركين مِن نفقاتهم الّتي أنفقوا على أزواجهنّ اللاَّتي آمَنَّ وهاجرنَ، ثمّ رَدُّوا إلى المشركينَ فَضْلاً إن كان بَقِيَ لهم.

والعَقِبُ[٢]: ما كان بأيدي المؤمنين مِن صَدَاقِ نسَاءِ الكفّار حينَ آمنّ وهاجَرن[٣].

ثمّ نَسَخَ اللّه عزّ وجلّ هذا كلَّه - إلاّ[٤] قوله: ﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، فإنَّها مُحْكَمَةٌ بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾- بآية السّيف: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التّوبة:٥] [٥]، وهذا كلّه مُبَيَّن بطُرُقِهِ فيما عَمِلْتُ مِن كُتُبِ الأحكام، وباللّه التّوفيق.

(١) أخرجه بنحوه الطّبري في «تفسيره» (٣٣٢/٢٣) مرسلاً عن الزّهري، وله شاهد أخرجه البخاري في الشروط، باب الشّروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشّروط (رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم – رضي الله عنهما- وفيه «فطلّق عمر يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشِّركِ، فتزوّج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أميّة».

(٢) في «الأصل» طمسٌ، واستدركتُها مِن «تفسير الطّبري» (٣٣٧/٣٢).

(٣) من قوله: [فإن ذهبت امرأة...] إلى هنا، رواه الطّبري عن الزّهري في «تفسيره» (٣٣٧/٢٢).

(٤) في «الأصل» (إلى)، ولعلّ الصّواب ما أثبتُّه.

(٥) انظر: «النّاسخ والمنسوخ» لقتادة، (تحقيق: حاتم صالح الضّامن، مؤسّسة الرّسالة، بيروت) (ص٥٠)، و«النّاسخ والمنسوخ» للمقري، (تحقيق: زهير الشّاويش، ومحمّد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٠٤هـــ) (١٧٩/١).

باب الطّلاق للعِدَّةِ

قال أبو إسحاق: قال اللّه - عزّ وجلّ -: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ**﴾[الطّلاق:١].

فالطّلاقُ للعِدَّةِ ما قال ﷺ لعبد اللّه بن عُمَرَ: «**تُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً فِي طُهْرٍ لَمْ تَمْسَسْ فِيهِ، ثُمَّ تَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِلَّ ثُمَّ تُتْبِعُهَا طَلَاقًا**»(١).

وتُطَلَّقُ الحاملُ، والّتي قد يَئِسَتْ مِنَ المحيض، والّتي لم تَبلُغْ ما شاءَ، ثمَّ لا يُتبِعُها طلاقًا.

ومُنِعَ مِنَ الطّلاقِ في المحيضِ؛ لأنّها لا تَعتَدُّ به، فليسَ له أن يَترُكَهَا غيرَ مُعتَدَّةٍ، ولا ذاتَ زوجٍ، ومُنِعَ مِنَ الطّلاقِ في طُهرٍ قد مَسَّ فيه؛ لأنّه لا يَدري ما عدّتُها: الأقراءُ أو وَضْعُ حملٍ إن كان، وأجزنَا(٢) له طلاقَ الحائِضِ قبلَ الدّخولِ؛ لأنّه لا عِدَّةَ عليها.

ومَنَعَ النّبي ﷺ مِنَ الطّلاقِ في طُهرِ الحيضَة الّتي طلّق فيها، حتّى تحيضَ أُخرى، ثمَّ تَطهُرَ؛ لأنّه طُهْرٌ فاسدٌ، فأَخرَجَها عنه إلى أن تَحِيضَ حَيْضَةً مُستَقبَلَةً لها طُهرٌ صحيحٌ تُطَلَّقُ فيه.

والنُّفَساءُ كالحائضِ؛ لأنّه دمُ الحيضِ خَرَجَ، لا تُطَلَّقُ في دم النّفاسِ، ولا تَعتَدُّ به.

ولو أَخَّرَ طلاقَ الحاملِ إلى آخرِ حَمْلِها جازَ؛ لأنّ الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ طَلَّقَ أُمَّ كُلْثُومٍ ابنَةَ عُقْبَةَ(٣) عندَ ولادتِها، لم تَمكُثْ بعدَ الطّلاقِ حتّى وَضَعَتْ إلاّ توضُّأه(٤) الصّلاة، وإتيانَهُ المسجدَ، فذَكَرَ ذلكَ فلم يُنكَرْ عليه(٥).

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٤٩).

(٢) في «الأصل» (وأخرنا)، بخاءٍ معجمة، وراء مهملة، وهو تصحيف، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.

(٣) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي، أسلمت بمكّة، وهي من المهاجرات المبايعات، تزوّجها زيد بن حارثة، ثمّ الزّبير بن العوّام، ثم عمرو بن العاص. توفّيت في خلافة عليّ ﷺ. انظر: «الاستيعاب» (ص٩٦١)، و«سير أعلام النّبلاء» (٢٧٦/٢)، و«الإصابة» (٢٧٤/٨).

(٤) في «الأصل» (توصية) بصادٍ مهملةٍ، ثمّ ياء مثنّاة تحتيّة، ثمّ تاء مثنّاة، ولفظُ الحديثِ في مصادره يدلُّ على ما أثبتُّه.

(٥) أخرجه ابن ماجة في الطّلاق، باب المطلّقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت (رقم ٢٠٢٦)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢٠١/١٠ - ٢٠٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٤٢١/٧)، وصحّحه الحاكم (٢٠٩/٢)، والألباني في «إرواء الغليل» (١٩٧/٧ - ١٩٨).

ولو طَلَّقَ حائِضًا فلم يُجبَرْ على [١٠٧/ب] الرّجعةِ حتّى انقضتِ الحيضَةُ، ثمّ طَهُرَتْ، ثمَّ حاضت، ثمَّ طَهُرَتْ، لم أُجبِرْ هنا؛ لأنّه الموضعُ الّذي لو أجبَرتُهُ على الرَّجعةِ، لجَعَلتُ له أن يُطَلِّقَ فيه، فكيفَ أُجبِرُهُ في موضعٍ له فيه الطّلاقُ، بهذا أقولُ. وهو قولُ أشهب[١].

وقال ابن القاسم وعبد الملك: أُجبِرُهُ على الرَّجعَةِ ما لم تَنقَضِ العدَّةُ. [٢]

والإجبارُ: حبسُهُ حتّى يَرتَجِعَ[٣]. فإن لم يَفعَل حتّى تَطهُرَ ثمّ تحيضُ، أَشهَدَ الإمامُ أنّه قد جَمَعَ[٤] بينهما، وحَكَمَ بأنّها زوجٌ، فكانت رجعةً بها تَجِبُ العصمَةُ، وباللّه التّوفيق.

۞۞۞

باب مَنْعِ الـــمُطلَّقات مِنَ الخروج من بيوتهنّ

قال أبو إسحاق: قال اللّه – عزّ وجلّ –: ﴿**لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَّاتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَد ظَّلَمَ نَفْسَهُۥ**﴾[الطّلاق: ١].

فلا تُخرَجُ المبتوتةُ، ولا الـــمُختلِعة، ولا مَن عليها الرَّجعةُ مِن بيتها حتّى تنقضي عدّتُها.

والفاحشةُ المبيِّنَةُ: بذاءُ اللّسان[٥]، كما جاءَ في حديث عائشة، وقولِها في فَاطِمَةَ بِنتِ قَيْسٍ: «إنّها كانت تَبذُو على أحمائها»[٦].

وقد قيل: إنّ الفاحشة المبيَّنة أن تأتيَ بفَجْرَةٍ ، فتَخرُج لإقامةِ الحدّ عليها[٧].

---

(١) نقله ابنّ المواز. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٨٩/٥).

(٢) نقل قولهما ابن الموّاز. انظر: «النّوادر والزّيادات» (٨٩/٥).

(٣) في «الأصل»: (ترتجع) بالتّاء المثنّاة الفوقيّة، والسّياق يدلّ على ما أثبتّه.

(٤) طُمِست هذه الكلمة في «الأصل»، ولعلّ ما أثبتّه هو الصّواب بدليل ظهور حرف العين من آخر الكلمة.

(٥) وهو قول لابن عبّاس ﷺ، انظر: «تفسير الطّبري» (٤٣٩/٢٣)، و«الدّر المنثور» للسّيوطي (٥٣٤/١٤).

(٦) لم أقف عليه عن عائشة – رضي الله عنها–، وإنّما أخرجه عبد الرّزاق في «مصنّفه» (٢٦/٧)، والشّافعي في «مسنده» بترتيب السّندي (٥٥/٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٤٣٣/٧)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٩/٣) عن سعيد بن المسيّب مرسلاً.

(٧) هو قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيّب، وحماد بن زيد، انظر: «تفسير الطّبري» (٤٤٠/٢٣)، و«الدّر المنثور» (٥٣٤/١٤).

وقالت طائفةٌ: خروجهنّ مِن بيوتهنّ قبل انقضاء العدّة فاحشةٌ[1].

وقالت طائفةٌ: هي الفاحشةُ نفسها[2]. وبالأوّل أقول.

فأمّا الـــمُتَوَفَّى عنهنّ، فالسُّنّة أَوجَبت مُقَامَهنّ في منازلهنّ حتّى يَبلُغَ الكتابُ أجلَه، كما قال النّبيُّ ﷺ للفُرَيعَةِ ابنةِ سِنَانٍ[3] أختِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي مَالِكِ بنِ أَبِي سِنَان: «**اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**»[4]، وباللّه التّوفيق.

باب حدوثِ الأمر

قال أبو إسحاق: قال اللّه – جلّ ذِكرُه –: ﴿**لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾ بمعنى: فإذا قاربنَ بلوغَ أجَلِهِنَّ، ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[الطّلاق: ١ ــ ٢]، فالأمرُ الّذي يَحدُثُ عند الأمد هو الرّجعة، وقد ذَكَرتُ ما في الفراق فيما تقدّمَ[5]، وباللّه التّوفيق.

---

(١) هو قول ابن عمر ﷺ، والسّدّي، انظر: «تفسير الطّبري» (٤٤٠/٢٣)، و«الدّر المنثور» (٥٣٣/١٤).

(٢) هو قول أيضًا لابن عبّاس ﷺ، وقال به الشّعبي، ومجاهد، وعطاء الخرساني، انظر: «تفسير الطّبري» (٤٣٨/٢٣)، و«الدّر المنثور» (٥٣٤/١٤).

(٣) هي فريعة بنت مالك بن سنان الخدري، أخت أبي سعيد، ويقال لها: الفارعة، شهدت بيعة الرّضوان، كانت تحت سهل ابن رافع، ثمّ خَلَفَ عليها سهل بن بشير. انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٤٣/١٠)، و«الاستيعاب» (ص٩٣١)، و«الإصابة» (١٦٦/٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨/٤٥)، وأبو داود في الطّلاق، باب في المتوَفّى عنها تنتقل (رقم ٢٣٠٠)، والتّرمذي في الطّلاق، باب ما جاء أن تعتدّ المتوَفّى عنها زوجها (رقم ١٢٠٤)، والنّسائي واللّفظ له في الطّلاق، باب مقام المتَوَفّى عنها زوجها في بيتها حتّى تحلّ (رقم ٣٥٢٨)، وابن ماجة في الطّلاق، باب أين تعتدُّ المتوفّى عنها زوجها؟ (رقم ٢٠٣١) عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمّته زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك. وصحّحه ابن حبّان (٤٢٩٢)، والحاكم، ونَقَلَ عن الذّهلي تصحيحه (٢٠٨/٢). وقد طَعَنَ فيه ابن حزم بجهالة زينب بنت كعب، وردّ ذلك ابن القيِّم في «زاد المعاد» (٦٨٠/٥)، ولذلك كان الألباني قد ضعَّفه في «الإرواء» (٢٠٦/٧)، ثمَّ رَجَع إلى تصحيحه. انظر: «السّلسلة الضّعيفة» (٢٠٨/١٢).

(٥) انظر ما سَلَفَ (ص ٢٩٢).

باب الشّهادة على الطّلاق

قال أبو إسحاق: قال اللّه - عزّ وجلّ -: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ**﴾ إلى قوله - عزّ وجلّ -: ﴿**قَدۡرٗا**﴾[الطّلاق:٢ ــ ٣].

فمِن هنا سَقَطَتْ شهادةُ النّساء في الطّلاقِ لقوله - عزّ وجلّ -: ﴿**ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ**﴾ [١٠٨/أ].....[(١)] الشّاهِدِ فيه أيضًا لذلكَ، وسَقَطَ غيرُ العدلِ فيه، وباللّه التّوفيق.

باب عدَّة من يَئِست مِنَ المحيض ومَن لم تَبلُغه

قال أبو إسحاق: قال اللّه - عزّ ذِكرُه -: ﴿**وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ**﴾[الطّلاق:٤]، وهذا في الطّلاقِ لا في الوفاةِ، وقد ذَكَرتُ هذا وما فيه فيما تَقَدَّم مِن هذا الكتاب[(٢)]، وباللّه التّوفيق.

باب عدّة الحاملِ

قال أبو إسحاق: قال اللّه - عزّ وجلّ -: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ**﴾ إلى قوله - عزّ وجلّ -: ﴿**وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرٗا**﴾ [الطّلاق:٤ ــ ٥].

وأَجَلُ الحاملِ وَضْعُ الحَمْلِ مِنَ ..... [(٣)] جميعًا كما نَصَّ رسول اللّه ﷺ في سُبيعَةَ الأسلميَّة[(٤)]، وهذه ..... [(٥)] السورة التي يَذكرُ فيها البقرة، وقد ذَكَرْتُ حديثَ أَبِي السَّنَابِلِ [بن][(٦)]

---

(١) في «الأصل» طمس بمقدار كلمتين.

(٢) انظر ما سَلَفَ (ص ٢٥٩).

(٣) في «الأصل» طمس بمقدار كلمتين.

(٤) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها بمكّة في حجّة الوداع، ووضعت بعده بليالٍ، فأمرها ﷺ أن تتزوّج. انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٧٢/١٠)، و«الاستيعاب» (ص٩١٢)، و«الإصابة» (١٠٣/٨).

(٥) في «الأصل» طمس بمقدار ثلاث كلمات.

(٦) سقطت من الأصل، والصّواب إثباتها.

بَعكَك[1] و..... [2] بطُرُقِهِ في كتابِ «الأحكامِ» ممّا عمِلتُ[3]، ووَضْعُ الحملِ إبراءُ العدد مِنَ ..... [4] وباللّه التّوفيق.

بابُ سُكنى المُطَلّقات

[قال أبو][5] **إسحاق**: قال اللّه - جلّ ثناؤه -: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ** ﴾[الطلاق: ٦].

فهؤلاء المطلَّقات اللاّتي قد بنَّ مِن أزواجهنّ، فلا رجعة لهم، [فأمّا مَنْ][6] لم يَبِنْ منهنّ فإنّهنّ نساؤهم يتوارثون، ولا يَخرُجْنَ إلاّ بإذن أزواجهنّ ما[كنَّ في][7] عدّتهنّ، ولم يُؤمَروا بالسُّكنى لهنّ؛ لأنّ ذلك لازم لأزواجهنّ مع نفقتهنّ وكسوتهنّ، [كنَّ][8] حواملَ أو غيرَ حوامل[9]؛ لأنّ الّتي يَملِكُ رجعتها زوجٌ له؛ لقول اللّه - عزّ وجلّ -: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فجَعَلَه - جلّ ذِكرُه - بعلاً لها، وقد طلَّقها، وباللّه التّوفيق.

(١) أخرج أحمد (٨/٣١)، والتّرمذي في الطّلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفَّى عنها زوجها تضع (رقم ١١٩٣)، والنّسائي في الطّلاق، باب عدّة الحامل المتوفَّى عنها زوجها(رقم ٣٥٠٨)، وابن ماجة في الطّلاق، باب الحامل المتوفَّى عنها زوجها إذا وضعت حلَّت للأزواج (رقم ٢٠٢٧)، وصحّحه ابن حبّان (رقم ٤٢٩٩) عن أبي السّنابل قال: «وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين يومًا، فلمّا تعلت تشوَّفت للنّكاح، فأنكر عليها، فذكر ذلك للنّبي ﷺ فقال: «**إن تَفعَل فقد حلّ أجلُها**».

(٢) في «الأصل» طمس بمقدار كلمتين تقريبًا.

(٣) في «الأصل» (علمت)، وهو تحريف.

(٤) في «الأصل» طمس بمقدار كلمتين تقريبًا.

(٥) طُمِسَ في «الأصل»، والسّياق يدلّ عليه.

(٦) طُمِسَ في «الأصل»، واستدركته من «المدوّنة» (٣٣٨/٢).

(٧) طُمِسَ في «الأصل»، واستدركته من «المدوّنة» (٣٣٨/٢).

(٨) طُمِسَ في «الأصل»، واستدركته من «المدوّنة» (٣٣٨/٢).

(٩) من قوله (فأمّا من لم يَبِنْ) إلى هنا. هو قول مالك في «المدوّنة» (٣٣٨/٢).

[باب][1].... الحامل

قال أبو إسحاق: قال الله - عزّ وجلّ -: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: ٦]، فهذا في كلّ مطلَّقةٍ حاملٍ لها النّفقة .....[2] الحملَ، وفي هذا بيانٌ ودلالةٌ أنّ الحَمْلَ يُعرَفُ خلافَ.....[3] [١٠٨/ب]

❁❁❁

..... ﴿**بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ**﴾ إلى قوله - عزّ وجلّ -: ﴿**يُسْرًا**﴾ [الطلاق: ٦ - ٧] فوَجَبَ للمطلَّقات اللاّتي قد بِنَّ مِن أزواجهنَّ بانقضاء عِدَدِهنّ .....[4] أولادهنَّ، ﴿**وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ**﴾ إذا أَبَتْ أن تُرضِعَه بما تُرضِعه غيرها، انتُزِعَ منها ودُفِعَ إلى غيرها.

وأجرُ الرّضاعِ ما تراضوا[5] عليه واصطلحوا، إلاّ ما يُقَامُ به عند المراضع، وعليه مع أجر الرّضاع ما يَحتَاجُ إليه ولدُه، وبالله التّوفيق.

❁❁❁

باب تحريم الإماء، واليمينُ على تَرْكِ وطئهنّ

قال أبو إسحاق: قال الله - عزّ ذِكرُه -: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ**﴾ [إلى قوله تعالى][6]: ﴿**وَأَبْكَارًا**﴾ [التحريم: ١ - ٥].

---

(١) طمس في «الأصل».

(٢) في «الأصل» طمس بمقدار أربع كلمات تقريبًا.

(٣) في «الأصل» طمس في آخر الباب.

(٤) في «الأصل» طمس بمقدار كلمتين تقريبًا.

(٥) في «الأصل»: (ترضوا)، والصّواب ما أثبتُّه.

(٦) طُمِسَ في «الأصل»، والسّياق يدلُّ عليه.

فكان هذا في تحريم مَارِيَةَ ويَمِينِه ﷺ[1] ..... [2] - عزّ وجلّ - بالكفّارة في اليمين الّتي فَرَضَ كيفيتها، ونهاه عن التّحريم وكان ..... [3]

وقد رُوِيَ أنّ ذلك كان في مَغَافِيرَ يأكله، وقيل: في عسلٍ كان عند حفصة .....[4] وكانت أقربهنّ منزلاً إليه، يُقِيمُ عندها ثمّ يعود إليهنّ فيُسلِّمُ عليهنّ ..... [5] وتواصين أن يَقُلنَ له: «إنّا نَجِدُ منك ريح مَغَافِيرَ»، فقلن ذلك له، فقال:«**واللّه لا آكُلُه**»[6].

..... [7] عائشةُ إذا ذَكَرَت هذا تَبكي وتقول: «مَنَعناه ما كان يَشتَهي»[8].

والـــمَغَافِيرُ: شجرٌ [له ريحٌ] [9] تُشبِه ريحَ العسل[10].

وقوله - عزّ وجلّ -:﴿ **تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ** ﴾، في الإماء ..... [11]في الـــمَغَافِيرِ.

ثمّ قال - عزّ وجلّ -: ﴿ **وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِۦ حَدِيثًا** ..... [12] يَطَأُ مارية شهرًا، والتّحريمُ بالسّرار أشبه؛ لأنّ الوطءَ ..... [13] هذا في المغافير، وتحريم الأمة

(١) روى سحنون في «المدوّنة» (٢/٣٩٥)، والطّبري في «تفسيره» (٢٣/٤٧٦) عن زيد بن أسلم مرسلاً أنّ النّبيّ ﷺ قال في أمِّ إبراهيمَ جاريته: «**والله لا أطؤك**»، ثم قال بعد ذلك: «**هي علي حرام**»، فأنزل الله تعالى الآية. وللقصّة طرقٌ أخرى. انظر: «الدرّ المنثور» (١٤/٥٧٠).

(٢) في «الأصل» طمس بمقدار أربع كلمات تقريبًا.

(٣) في «الأصل» طمس بمقدار ثلاث كلمات تقريبًا.

(٤) في «الأصل» طمس بمقدار ثلاث كلمات تقريبًا.

(٥) في «الأصل» طمس بمقدار كلمتين تقريبًا.

(٦) أخرجه بنحوه البخاري في الطّلاق، باب ﴿ **لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ** ﴾ (رقم ٥٢٦٨)، ومسلم في الطّلاق، باب وجوب الكفّارة على من حرَّمَ امرأتَه ولم ينوِ الطّلاق (رقم ١٤٧٤) من حديث عائشة – رضي الله عنها-. وفي رواية عندهما أنّ التي سقته العسل هي زينب بنت جحش –رضي الله عنها-.

(٧) في «الأصل» طمس بمقدار كلمتين.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) طُمِسَ في «الأصل»، ودلّ عليه السّياق مع ظهور آخر كلمة ريح.

(١٠) في «لسان العرب» (عرفط ٧/٣٥٠): **الـــمَغافيرُ**: صمغٌ يسيلُ من شجر العُرفُط، حلو غيرَ أنّ رائحته ليست بطيّبة.

(١١) في «الأصل» طمس بمقدار كلمتين.

(١٢) في «الأصل» طمس بمقدار أربع كلمات تقريبًا.

(١٣) في «الأصل» طمس بمقدار خمس كلمات تقريبًا.

مرضاة لهنّ، وتحريم الشَّرابِ ..... [1] «أنتِ عليّ حرامٌ»، فلم يحلف إنّما أوجب على نفسه ..... [2] يمين، قال اللّه – عزّ ذكره-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [3] [المائدة: ٨٩].

(١) في «الأصل» طمس بمقدار خمس كلمات تقريبًا.

(٢) في «الأصل» طمس بمقدار ست كلمات تقريبًا.

(٣) هنا انتهى ما وُجِدَ من الكتاب، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الدّراسة، ووفّقني لإنجاز ما أمَّلتُ.

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾ [الأعراف: ٤٢].

في هذه الدّراسة تعرفنا في القسم الأوّل على الشّيخِ الفقيه المالكي أبي إسحاق محمّد بن القاسم بن شعبان القرطبي المصري موطناً الذي كان آخِرَ حلقات المدرسة المالكية بمصر قبل وفاته سنة ٣٥٥هـ، حيث دخلها العبيديّون بعد ذلك، فذكرت من حياته نبذةً تيسّرت لي بعد التّقصّي والبحث، شملت التّعريف بجوانب مهمة من سيرته الذّاتية والعلمية.

ثمّ قمت بدراسة كتابه «الزّاهي» من حيث ضبط عنوانه، وإثبات صحة نسبته إلى المؤلّف، مع بيان منهجه، وأسلوبه، ومكانته، وتقييمه، ووصفتُ النّسخة المعتمدة.

وحققت في القسم الثّاني: الجزءَ الممتدَّ من باب قتال العدوِّ إلى آخرِ ما وُجِدَ من كتاب النّكاح.

وقد توصّلتُ من خلالِ ما قدَّمتُ إلى نتائجَ مهمّة، منها:

١. الشّيخ أبو إسحاق ابن شعبان المصري صاحب حلقةٍ معروفة، وله تلاميذ كثيرون من المصريّين، ومن غيرهم من طلاّب المغرب والأندلس، وهو ما يمكِّننا أن نقول: إنّه صاحبُ مدرسة فقهيَّة، هي آخرُ حلقات الدّرس المالكي بمصر قبلَ سقوطها بيد بني عبيد.

٢. اكتسب الشّيخ ابن شعبان شهرةً عظيمةً في حياته قبل وفاته، فقد كان يصله أمير الأندلس، وأراد الأمير العبيدي أن يفعل مثل ذلك، تقرُّباً إليه لما عُرِفَ به عند النّاس من العلم والصّلاح.

٣. كان الشيخُ ابن شعبان على درايةٍ بعلومٍ مختلفةٍ، فهو صاحب الفقه مديد، ومرجعُ الفتوى في زمانه، وهو مع ذلكَ واسعُ الرِّواية في الحديث، وله بصرٌ بالتّاريخِ والأدبِ وأخبارِ النَّاس، وصنَّف في علم التّفسير، وخلاصة ذلك أنّه كان من العلماءِ الموسوعيِّين.

٤. إنّ الانتقادات التي وُجِّهت للشَّيخ ابن شعبان على ما فيها من حقٍّ وباطلٍ، فهي كالقطرةِ بالنّسبةِ إلى بحرِ فضله وعلمه وصلاحه، والماءُ إذا بلغَ القلَّتين لم يحملِ الخبث.

٥. خلَّف الشّيخُ تراثاً متنوِّعاً، فقد ألّف في الفقه، والتّفسير، والحديث، والرّجالِ،

والتّراجم، والمواعظ، ولم يبق من ذلكَ سوى الموجود من هذا الكتاب، وشذراتٌ، حفظتها النّقول الموجودة في بطون المصنّفات.

٦. إنّ العنوان الذي أراده المؤلِّف لكتابه هو: «الشّعباني الزّاهي»، وما ورد في ذلك مخالفاً له فهو محمولٌ على الاختصارِ، أو الوصف.

٧. المقصد الحقيقي من تأليف كتاب «الزّاهي» هو إظهارُ القول المختار والرّاجح عند المؤلِّف من الخلافِ الموجود في المذهبِ.

٨. كتاب «الزّاهي» نموذج لقوّة الاستدلال عند المتقدّمين من المالكيَّة بمصر، يضاهي طريقة المالكيّة العراقيّين في التّصنيف، فهو على خلافِ المشاع من تجريد المالكيّة للمسائل عن الأدلَّة.

٩. تضمَّن الكتابُ إلى جانب فقه الإمام مالك وأصحابه، خلافَ الصّحابة والتّابعين، وأقوالَ غيرهم من المجتهدين، مثل أبي حنيفة، والشّافعي واللّيث، وهو ما يشيرُ إلى مكانة علم الخلاف العالي في مصنّفات المتقدّمين من مالكيّة مصر.

١٠. الكتاب مظهرٌ لبلوغِ المؤلِّف درجة الاجتهاد في المذهب، وذلكَ بما تضمَّنه من التّرجيح والاختيار، اعتماداً على ما يقوده إليه الدّليل.

١١. خالف الشّيخُ ابن شعبان مشهور المذهب في كثيرٍ من اختياراته، وذلك اعتماداً على توسّعه في الرّواية عن الإمام مالك وأصحابه، وكذا انقياده لما يقوى عنده بالدّليل. ولذلك اشتهرت آراؤه، واستُغرِبت نقوله عند المالكيّة.

١٢. جمع الشّيخُ ابن شعبان في كتابه بين الاختصارِ، والاستطراد، وأبدع في ترتيب الأبواب، وهو ما يجعل الكتاب فريداً في بابه، لم يُؤَلَّف على منواله.

١٣. تأثَّر الشّيخُ بتعدّد معارفه وعلومه، فوظّف منها نتفاً بثّها في «الزّاهي»، فتجد مع الفقهِ: التّفسيرَ، والحديث، والسيرة، واللّغة، فجاء بذلكَ الكتابُ كثيرَ الاستطراد، مليئاً بالنّكت والفوائد.

١٤. إنّ فقدان كتاب «الزّاهي» لم يكن سببه تخلّي الفقهاء عنه استغراباً لنقول المؤلِّف واختياراته، فقد نقل عنه المحقّقون في المذهب مثل: ابن أبي زيد القيرواني، والباجي، وابن رشد، واللّخمي وغيرهم، وعنهم نقل المتأخّرون، وإنّما ذلكَ نتيجة طبيعيَّة لعكوف المالكيَّة على المختصرات المتأخّرة مثل: «جامع الأمّهات»، و«مختصر

خليل»، فنُسِيت بذلك كتب المتقدّمين، ولو كان معتمدةً مثل: «الجامع» لابن يونس، و«تهذيب» البرادعي، وغيرها كثير.

١٥. إنّ الإحالات الموجود في هذا الجزء، والنّقول المبثوثة في مصنّفات المالكيّة من «الزّاهي» تشيرُ إلى أن جزء كبيرًا من الكتاب من أبواب المعاملات هو مبتورٍ من آخرِ النُّسخة المعتمدة، وهو يتضمَّن أبواباً كثيرة في المعاملات مثل: الرّبا، وبيع الخيار، والقسمة، والعارية، والوديعة، والوكالة، والقضاء، والقرعة، والجنايات، والحدود وغيرها.

هذا ولّما كان كتابُ «الزّاهي» حديث عَهدٍ بالظّهور مِن عالمِ المفقود، وكانت هذه الدّراسة حديثةً في بابِها، فإنّي خرجتُ منها بتوصيَات مهمّة، واقتراحاتٍ أراها قيِّمةً، وهي كالآتي:

ـ دراسة اختيارات ابن شعبان الفقهيَّة، فكتابه «الزّاهي» مرتعٌ خصبٌ لهذا الموضوع بالإضافة إلى النّقول الموجودة عنه في كتب المالكية.

ـ دراسة منهجه في تفسير القرآن، وذلك لوجود مقاطع كثيرة منه في كتاب «الزّاهي».

ـ ضرورة القيام بالبحث عن نسخة أخرى مكتملة من «الزّاهي» لإتمام ما ضاع منه، خاصّةً في المكتبات الخاصّة، وفي المخطوطات المجهولة الهويّة.

ـ العناية بتراث الشّيخِ ابن شعبان من خلال البحث عن ما فُقِدَ من تآليفه، خاصّة ما اشتهر منها عند العلماء، مثل: «مختصر ماليس في المختصر»، و«أحكام القرآن»، و«الرّوّاة عن مالك».

ـ كما أوصي بالاعتناء بكتب السّماعات، وجمعِ قطعها المتناثرة في مكتبات المخطوطات، فهي تُمثِّل مصدراً أساسيّاً لكتاب «الزّاهي»،

وفي الختام لا يسعني إلاّ أن أسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتقبّل عملي هذا، ويجعله مباركاً طيِّباً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفِّقنا جميعاً لخدمة الدّين، بإحياء ما اندثر من تراث المسلمين، وبعثِ ما ضاعَ مِن أمجادِ السّابقين. ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العظيم. وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه والتّابعين.

الفهارس:

وتشتمل على الفهارس التالية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الغريب، والمصطلحات العلمية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

السور والآيات	أرقامها	صفحاتها
سورة البقرة (٢)		
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾	٢١٧	١٦٢
﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾	٢١٩	٧١، ٢٣٩، ٢٥٧
﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾	٢٢٢	١٣٦
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن﴾	٢٢٣	١٣٦
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾	٢٢٤–٢٢٥	٢٤٦
﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾	٢٢٥	٢٤٧
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٩﴾﴾	٢٢٦	٢٤٨
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	٢٢٦	٢٥٠
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾	٢٢٦	٢٥١، ٣٣٥
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٦	٢٥٢
﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	٢٢٦	٢٥٢
﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٩﴾﴾	٢٢٦	٢٥٢

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾	٢٢٧	٧٦، ٧٩، ٢٥٣، ٣١٠
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾	٢٢٧	٢٥٣
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾	٢٢٨	٢٥٤
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ ﴾	٢٢٨	٢٥٦
﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٢٣١ ﴾	٢٢٩	٢٥٦
﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢٣٢ ﴾	٢٣٠	٢٥٧
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾	٢٣١	٢٥٨
﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ﴾	٢٣١	٦٨، ٧٥، ٧٧، ٢٥٨
﴿ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالٗا ﴾	٢٣١	٢٥٨
﴿ عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ ﴾	٢٣١	٢٥٨
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ ﴾	٢٣١	٢٥٨
﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾	٢٣١	٢٥٨
﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣ ﴾	٢٣١	٢٥٨
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤ ﴾	٢٣٢	٢٥٩
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا ﴾	٢٣٢	٢٦٠
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ ﴾	٢٣٣	٢٦٣

﴿وَلَٰكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ ٢٣٣ ٢٦٤

﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ٢٣٤ ٢٦٥
﴿حَٰفِّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ﴾ ٢٣٥ ٢٦٨

﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلاَ تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ ٢٣٥ ٢٦٨

﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٨﴾﴾ ٢٣٨ ٢٥٩

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ ٢٣٩-٢٤٠ ٢٧٠

﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ ٢٦٦ ٢١٨

سورة آل عمران (٣)

﴿رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ﴾ ٣٥ ١٣٥

﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّآ﴾ ٣٧ ٣٠٣

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ ١٠٢ أ

﴿وَتِلْكَ ٱلاَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ ١٤٠ ١٤٦

سورة النّساء

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، إلى قوله: ١-٢ أ، ٢٣٠، ٢٧١
﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَالِكُمْ﴾

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَعُولُواْ ٣ ٢٧١

﴿۞﴾

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ ٣ ٧٦

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ ٤ ٢٧٨

﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ ٧ ١٩٥

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ ١٩-٢٢ ٢٨٠

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٢١﴾ ٢١ ٢٨٢

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٢٢ ٣٢٧

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ ٢٣ ٢٨٣، ٣٢٨

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ٢٣-٢٤ ٢٨٣

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ ٢٣ ٢٨٣

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ٢٣ ٢٨٤

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ ٢٣ ٢٨٢، ٢٨٥

﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٢٣ ٢٨٦

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٢٣ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ٢٣-٢٤ ٢٨٦

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ ٢٤ ٢٨٦

﴿مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ ٢٤ ٢٨٦

﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ ٢٤ ٢٨٧

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ﴾ ٢٤ ٢٨٧

﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾ ٢٥-٢٨ ٧٥، ٧٨، ٢٤٣، ٢٨٧

﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾ ٢٥ ٢٨٧

﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ ٢٥ ٢٨٧

﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ٢٥ ٢٨٧

﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ﴾ ٢٥ ٢٨٧

﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾ ٢٥ ٢٨٧

﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ ٢٥ ٧٨، ٢٨٧

﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ ٢٥ ٧٦، ٢٦٠، ٢٨٧، ٢٩٨

﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ﴾ ٢٥ ٢٨٧

﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ﴾ ٢٥ ٢٨٨، ٢٨٩

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥﴾ ٢٥ ٢٨٨

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ﴾ ٢٦ ٢٨٨

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٦﴾ ٢٦ ٢٨٨

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ٢٧﴾ ٢٧ ٢٨٨

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾ ٢٨ ٢٨٨

﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾	٢٨	٢٨٨
﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾	٢٩	١٨٢
﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾	٣٤	٢٧٥
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾	٣٥	٢٨٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾	٣٤	١٧٨
﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ١٠٨﴾	١٠٨	٣١١
﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ﴾	١٢٦	٢٩١
﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٧﴾	١٢٧	٧٦، ٢٧٣
﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٨﴾	١٢٨	٢٧١
﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ١٢٩﴾	١٢٩	٢٩٢
﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ﴾	١٣٩	٣٠٨
﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	١٦٠	١٨٣
سورة المائدة (٥)		
﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾	٣	١٦٢، ٢٢٩

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾، إلى قوله - عزّ وجلّ -: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٤-٦	١٦٢، ٢٣٩
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾	٥	١٦٨، ١٧١
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	٥	٥٠، ١٦٤
﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	٥	١٦٩
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾	٦	١٧٠
﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ۝٣١﴾	٣٢-٣٣	٧٧، ١٣١
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	٥٠	٣١٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ..... ﴾	٨٩،	١١٧، ٣٣٨
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن﴾	٩١	١٣٦
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾	٩١	١٣٧
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٩١	١٣٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ ﴾	٩٢-٩٣	١٧٨
﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ۝٩٢﴾	٩٤	١٧٩
﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٩٣﴾	٩٥	١٧٩

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ ﴾	٩٦	٨٧
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَنْ يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾	٩٦	١٦٢، ١٦٤
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾	٩٨	١٦٢
﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾	١٠٨	١٣٩
﴿لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذاً لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۝١٠٧ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَنْ يَأْتُواْ بِالشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾	١٠٩- ١١٠	١٤٠

سورة الأنعام (٦)

﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾	٦١	١٦٢
﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾	٦٨	٣٠٨
﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقاً حَرِجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾	١٢٦	١٤٧
﴿ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾	١٤٤	١٥٠
﴿وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾	١٤٤	١٥٠
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾	١٤٥	١٧١

سورة الأعراف (٠٧)

﴿ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلذِى هَدَىٰنَا لِهَـٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾	٤٢	٣٤٣

سورة الأنفال (٠٨)

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلهِ وَالرَّسُولِ﴾	١	١١٦

﴿فُل لِّلذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ يَّنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ ٣٨ ٧٤، ٢٤٥

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ ٦٠ ٧٦، ١١٩

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُومِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ ٦٥ ١١٣

﴿أَلَـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ ٦٦ ١١٣

﴿مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ ٧٣ ١٢٦، ٢٤٠

سورة التّوبة (٠٩)

﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ٥ ٣٣٠

﴿لاَ يَرْقُبُونَ فِى مُومِنٍ إِلًّا وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ ١٠ ١٤١

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالاَرْضَ﴾ ٣٦ ١٤٦

﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ ٦٠ ٢٣٣

﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿٧٨﴾﴾ ٧٥-٧٨ ١٣٨

﴿ إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالله لاَ يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٨١﴾﴾ ٨١ ١٢٦

﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ ٨٤ ١٢٦

﴿إِسْتَـٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ ﴾ ٨٧ ٧٥، ٢٨٧

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ ١٠٣ ١٤٢

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ ١٢٣ ١٠٧

سورة يونس (١٠)

﴿ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ ٥ ١٤٦

سورة يوسف (١٢)

﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾ ﴾ ٦٦ ١٣٨

سورة الرعد (١٣)

﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ تُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ﴾ ٤ ١٨٨

﴿ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ ١٢ ٣٢٥

﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾ ٢٠ ١٣٨

﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ ٢٥ ٣١١

﴿ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤١﴾ ﴾ ٤٢ ١٢٨

سورة إبراهيم (١٤)

﴿ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ ٢٥ ١٤٤

سورة الحجر (١٥)

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ ٦ أ

﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ ٧٢ ١٤٠

سورة النحل (١٦)

﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ ﴾ ٦ ٣١٢

﴿ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ ١٥ ١٧٢

﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لاَ يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَّمُوتُۚ بَلَىٰ﴾ ٣٨ ١٣٩

﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَالاَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناًۚ﴾ ٦٧ ٧٥، ١٨٧

﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾ ٩١ ١٣٨

﴿وَلاَ تَنقُضُواْ ٱلاَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ ٩١ ١٣٩

﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ ٩١ ١٣٩

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ٩٨ ٣٢٥

سورة الاسراء (١٧)

﴿إِنَ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْۖ وَإِنَ أَسَأْتُمْ فَلَهَاۚ﴾ ٧ ٣١١

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً ﴿٣٤﴾﴾ ٣٤ ١٣٨

﴿وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلاَمْوَٰلِ وَالاَوْلَـٰدِ﴾ ٦٥ ٩٩، ٢٩٤

سورة الكهف (١٨)

﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً إِلاَّ أَن يَّشَآءَ ٱللَّهُۚ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ ٢٤ ١٤١

سورة مريم (١٩)

﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْماً فَلَنْ اكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيّاً ﴿٢٦﴾﴾ ٢٥ ١٣٥

سورة طه (٢٠)

﴿مِنْهَا خَلَقْنَـٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً اخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ ٥٥ ٧٥، ١٣١

﴿لاَصَلِّبَنَّكُم فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ ٧١ ٣٢٥

سورة الحج (٢٢)

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾ ١-٢ ١٣٤

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ﴾ ٥ ٢٠٤

﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾﴾ ١٥ ٣١٢

﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ ٢٦ ١٤٥، ١٥٦

﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ ٢٦ ١٥٦

﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ ٢٨ ١٧٩

﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ ٣٤ ١٥٦

﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ ٢٨ ٨٥

﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ ٣٧ ١٥٦

﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ ٦٥ ١٥٧

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٧٦ ٧٦، ١٤٧

سورة المؤمنون (٢٣)

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ ٥-٦ ٢٠٠

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ ١٢-١٤ ٢٠٤

﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ ٢٢ ٣٢٥

﴿فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ ٢٧ ٣٢٥

﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ ١١٣ ١٤٦

سورة النور (٢٤)

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٣ ٢٩٣

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٦-٩ ٢٩٥

﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ ٦ ١٤٠

﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ ٨ ٨٤، ٢٩٧

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ٣٠ ٣٠١

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ٣١ ٧٧، ٣١٩

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ٣١ ٣١٩

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ٣١ ٣٢٠

﴿أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ ٣١ ٧٧، ٣٢٠

﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ ٣١ ٣٢٠

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ ٣٢ ٧٨، ٢٣٠، ٢٤٤، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ ٣٣ ٣٠٠

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ٣٣ ٧٧، ٢٢٩، ٢٣٧

﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ٣٣ ٨٠، ٢٣٣، ٢٣٥

﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُواْ﴾ ٥١ ١٣٩
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ ٥٨ ٣٠٢
﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ ٦٠ ٣٠٢، ٧٥

سورة القصص (٢٨)

﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴿١٢﴾﴾ ١١ ٣٠٣
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ﴾ ٢٧ ٣٠٠، ٣١٥
﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾ ٢٨ ٧٦، ٣١٥

سورة الأحزاب (٣٣)

﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ﴾ ٤-٥ ٣٢٣
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ ٥ ٢٢٣
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ ٢٨-٢٩ ٣٠٤
﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ٢٨ ٣١٠
﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ﴾ ٣٧ ٢٢٣، ٢٨٦
﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ ٣٧ ٢٨٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ ٤٩ ٢٥٩، ٢٦٥

﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلًا﴾ ٤٩ ٣٠٤

﴿وَامْرَأَةً مُّومِنَةً إِنْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّءِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَلَكَتَ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ ٥٠ ٣١٥

﴿لاَّ يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ ٥٢ ٣٠٦

﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ شَهِيداً ۝٥٥﴾ ٥٥ ٣٢٠

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُومِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُوذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ۝٥٩﴾ ٥٩ ٣١٩

﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَالذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلاَّ قَلِيلًا ۝٦٠﴾ ٦٠ ٨٤، ١٩٤

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ۝٧١﴾ ٧٠، ٧١ أ

﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَّحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلإِنسَـٰنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ۝٧٢﴾ ٧٢ ١٤٧

سورة الصّافات (٣٧)

﴿وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ ١٠٧ ١٤٩

سورة الشورى (٤٢)

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحاً وَالذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ﴾ ١١ ٣١٦

سورة الجاثية (٤٥)

﴿أَمْ حَسِبَ ٱلذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ٢٠ ١٦٢

﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلاَّ ٱلدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾﴾ ٢٣ ١٤٤

سورة محمد (٤٧)

﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ ٤ ٢٠٩، ٢١٦

﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ ٣٩ ١٥٧

سورة الحجرات (٤٩)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ١ ١٥٣

سورة الطّور (٥٢)

﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ ٣٦ ٣٢٥

سورة الحديد (٥٧)

﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ ١٨-١٩ ١٣٣

سورة المجادلة (٥٨)

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلتِي تُجَٰدِلُكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ١-٤ ٧٨، ٣٢٢

﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالذِين يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ ٢_٣ ٣٢٤

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَّتَمَآسَّا﴾ ٣ ٣٢٦

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَّتَمَآسَّا﴾ ٤ ٣٢٦

﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ ٤ ٣٢٦

﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَيٰكُمْ صَدَقَةً﴾ ١٢ ٣٢٦

سورة الممتحنة (٦٠)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُومِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ ١٠ ٣٢٩

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُومِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ﴾ ١٠ ٣٢٩

﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ١٠ ٣٢٩، ٣٣٠

﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ ١٠ ٣٢٩

﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ ١٠ ٣٢٩، ٢٣٩، ٣٣٠

﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُومِنُونَ ۝٦﴾ ١٠-١١ ٣٣٠

سورة الجمعة (٦٢)

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ١٠ ٢٢٩

سورة المنافقون (٦٣)

﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَّغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٦﴾ ٦ ١٢٦

سورة الطّلاق (٦٥)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ١ ٢٤٨، ٣٣١

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَّاْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَّتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ ١ ٣٣٢

﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝٢﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾..... ١-٢ ٣٣٣، ٢٥١

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٢ ٢٩٢، ٣٣٣

﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ٢ ٢٥١، ٣٣٤

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُومِنُ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ ٢-٣ ٣٣٤

إلى قوله - عزّ وجلّ -: ﴿قَدْراً﴾		
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٢١٩، ٢٥٩
﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾	٤	٢٥٩، ٣٣٤
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلى قوله - عزّ وجلّ -: ﴿وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْراً﴾	٤-٥	٣٣٤
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾	٦	٣٣٥
﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٦	٢٦١، ٣٣٦
﴿بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ إلى قوله - عزّ وجلّ -: ﴿يُسْراً﴾	٦-٧	٣٣٦
سورة التّحريم (٦٦)		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾	١	٧١
﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢	١٣٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَبْكَاراً﴾	١-٥	٣٣٦
﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾	١	٣٣٧
﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثاً﴾	٣	٣٣٧
سورة الحاقة (٦٩)		
﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيٓـَٔاً بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِي ٱلأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ۝٢٤﴾	٢٤	١٤٦
سورة الإنسان (٧٦)		

﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾ ٧ ١٣٥

سورة المرسلات (٧٧)

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً﴾ ٢٥-٢٦ ٧٥، ١٣١

سورة النّبأ (٧٨)

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَاباً وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَّاباً﴾ ٢٧-٢٨ ٧٥، ٣٠٢

سورة عبس (٨٠)

﴿أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ ٢١ ٧٥، ١٣١

سورة الطّارق (٨٦)

﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ ٩ ١٤٨

سورة البلد (٩٠)

﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ ١١-١٣ ٢١٦

سورة اللّيل (٩٢)

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ ٥-٧ ٢١٦

سورة التّكاثر (١٠٢)

﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ ١-٢ ١٣٠

سورة العصر (١٠٣)

﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ ١ ١٤٥

سورة الكوثر (١٠٨)

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ١-٣ ١٤٩

سورة الفلق (١١٣)

﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ۝١﴾ ١ ٢٩٣

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصّفحة
أ	
آجَرَكُمُ اللهُ فِي مُصِيبَتِكُمْ	١٢٥
اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ	٣٣٣
أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ	٨٠، ٣١٨
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ	٢٢٦
إِذَا غَرَسْتَهَا فَآذِنِّي	٢٣٠
إذا أطالَ أحدكُم الغَيبَةَ	٢٧٨ (ح)
ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكِ	٢٨٢
الإسلام يجب ما قبله	٧٦، ٢٤٥
اشْتَرِيهَا، وَاشْتَرِطِي الوَلاَءَ لَهُمْ	٣١١، ٣١٧
اضْرِبُوا، وَلَنْ يَضْرِبَ خيَارُكم	٢٧٥
أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا	٢٠٠
أعتق رسول الله ﷺ يوم الطّائف	٢٢٤
أعطِها شيئاً	٢٦٨ (ح)
أعينوا أبا مؤمّل	٢٣١
أغمَضَ أبو بكر رسولَ الله ﷺ	١٢٠
أغمض رسول اللهﷺ أبا سلمةَ	٩٥، ١٢٠
اقْضِ دَيْنَكَ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ	٢٠٩
أكل كل ذي ناب	١٧٤ (ح)

ألا إنّ القوّة الرمي، ألا إنّ القوّة الرمي	٧٦، ١١٩
أمِرْتُ بالنّحر	١٤٩
أمر أبا بردةَ أن يعود	٩٥، ١٥٤
أميطوا عنه الأذى	١٦٠
إنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ	٢٢٤
إنَّ النبيّ ﷺ قضى أن لا قوتَ	٢٩٧ (ح)
إنَّهُ قَضَى أَتَمَّهُمَا وَأَوْفَاهُمَا	٧٦، ٣١٥
أنَّه أَمَرَ بالاستمتاع بجلود الميتة	١٧٦
أنَّه نهى في الضَّحَايَا	١٥٢
إنِّي مُخْبِرُكِ خَبَراً	٣٠٥
إنّ النّبي ﷺ كَلَّمَها فيه فجادلتهُ	٣٢٤
إنّ أبا بكرٍ رضي الله عنه قَبَّلَ النّبيّ ﷺ بعد موته	١٢٠ (ح)
إنّه من نُّورِ الإسلامِ	٩٤
أنّها وهبت يوماً لعائشة	٢٧٣ (ح)
أن النبي باعَ مدبّراً في دينٍ	٨٠، ٢١٠
إن تَفعَل فقد حلَّ أجلُها	٣٣٥
أنابت لَمَّا هَمَّ النّبيّ ﷺ بطلاقها حين أَسَنَّت	٢٧٢
أنتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي	٣٠٣
أوَ عُمَرُ أَعْتَقَ! أَعْتَقَهُنَّ رسولُ اللّه ﷺ	٢٠١
أيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا	٢٠٠
الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا	٣٠٠

ب

البكرَ اليتيمةَ تُستَأذَنُ ٣٠٠

ت

ترخيه شبراً ٣١٩

ث

الثلث، والثلث كثير ١٩٨ (ح)

ج

الجارَ أحقُّ بصقَبه ١٩٢

جلسَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ مع جماعة ١٧٨

ح

حديث الطبيب الذي سأل ١٧٢

حذى النّساء والعبيد ١١٥

خ

خَرَجَ إلى قتلاءِ أُحد ١٣٣

د

دَخَلَ رسول اللّه ﷺ على أُمِّ سَلَمَةَ ٢٦٣

دَمُ عَفْرَاءَ أحب إلى الله ١٥٠

ز

زَوَّجَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ ابنتَيه رُقَيَّةَ وأُمَّ كَلْثُومٍ ٣٠٠

زجر النبي عن ذلك ١٧٥ (ح)

س

السّلام عليكم أهلَ دار قوم مؤمنين ٧٩، ١٢٩

السلام على أهل الديار ١٢٩

ش

الشُّفعةُ فيما لم يُقْسَمْ ١٩٢

ض

ضحَّى ﷺ بكبشين ١٥٠

ط

طَلَّقَ ﷺ حَفْصَةَ ٢٧٧

ع

عَلَيْهِنَّ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ ٢٧٥

عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ٧٦، ٢٩٨

عق عن الحسن والحسين ١٥٩

ف

فَرْخُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ ٢١٨

فقام ﷺ فيركعُ ركعتين ١٤٩

فما حَمَلَكَ على ذلك ٣٢٢

فو اللّه لقد اشتَكَتْ ذلكَ إلى النّبيّ ﷺ ٧٨، ٣٢٢

في غدٍ أُخبِرُكُم ١٤٢

ق

قد حللت فأنكحي من شئت ٢٥٩ (ح)

قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَعَ ٢٦٧ (ح)

ك

كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ لِي فَضَرَبَت إِحْدَاهُمَا ١٩٣، ٢٧٧

كُنَّا نَبِيعُهُنَّ فِي أَيَّامِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ٢٠١

كان رسول الله ﷺ إذا ضَحَّى ١٥٦ (ح)

كان يغيّر الاسم القبيح ٢٧٧ (ح)

كسره ميتاً ككسره وهو حيٌّ ١٢١

كنت خادمًا لطلحةَ بنِ عُبَيدِ الله ٧٩، ٨٧، ١١٦

ل

لَأَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ٧٩، ١٢٣

لَقَدِ اسْتَعَذْتِ بِمُعَاذٍ ٩٦، ٣٠٦

اللَّهُمَّ هَذَا عَدْلِي فِيمَا أَمْلِكُ ٢٧٢

لا تُتبِعِ النّظرة النّظرة ٣٠١

لاَ تَزَالُ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي على أَحَدِكم ١٢٦

لاَ تَسْبِقِيني بِنَفْسِكِ ٨٠، ٢٦٤

لاَ تَطْلُبَنَّ إِحْدَاكُنَّ طَلاَقَ أُخْتِهَا 277، ٣١٧

لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ ١٩٥

لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ٢٦٢

لا أحبُّ العُقُوق ٧٨، ١٥٩

لا فَرَعَ ولا عتيرةَ ١٥٧

لا يَحِلُّ بَيْعُ المُغَنِّيَاتِ ٩٤

لعن رسول الله ﷺ المُحِلّ ٢٥٤ (ح)

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ١١٨

م

مَنْ أَعَانَ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ ٢٣١

مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَيْنِ ٢١٦

مَنْ أَضَارَّ أَضَارَّ اللَّهُ بِهِ ١٩٥

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا ٣٠٥

مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ ٣٠٢

مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ ١٣٥

مُرْهُ فَلْيَرْتَجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ٢٤٩، ٣٣١

الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ ٢٣٠

من أعتق ذكراً ٧٩، ٢١٦

من أعتق شِقصاً له في عبد ٢١٧ (ح)

من حلف واستثنى ١٤٢

ن

نَفَلَ رسولُ الله ﷺ عامَ هوازنَ ١١٧

نحر نيِّفاً وستِّين هدياً ١٥٤

نقنقتها تسبيح ١٧٢

نهى النّبي ﷺ عن كسب الإماء ٢٣٢ (ح)

نهى رسول الله عن قتل أربع ١٧٣(ح)

نهى عن الغَرَرِ ٣١٦

نهى عن ضربهنّ كما يُضْرَبُ العبيدُ ٢٧٥

نهى عن قتلِ الهُدْهُدِ، والصرام ١٧٣

هـ

هذا أوّلُ طير صام عاشوراء ١٧٣(ح)

هي التطليقة الثّالثة ٧٦، ٢٥٣، ٣١٠

و

الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ٢٢٣
الوَلاَءُ للكُبْرِ ٢٢٣
الوَلاَءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ ٢٢٣
والله لا أطؤك ٣٣٧
والله لا آكله ٣٣٧
ولدَ للفِراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ ٢٩٦
يُجْزِي عنك جذع ٩٨، ١٥٠

ي

يُعقُّ عن الغلام شاتان ٧٨، ١٥٩
يا رسول اللّه زوِّجنيها ٣١٥
يا عائشة ما أزال أجد ١٣٣ (ح)
يجزيك من ذلك الثلث ١٤٣

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصّفحة
شهودُ الجنائزِ على ثلاثة أوجه	عبد الرحمن بن زيد	١٢٢
أتريد أن تطعمني أوساخ النّاس	سلمان الفارسي	٢٣١
أتعرفان أبا حفص	ابن عمر	٢٠٢
اجتمع رأيي ورأي عمر	علي بن أبي طالب	٢٠٢
أحَلَّتهما آيَةٌ وحَرَّمَتهُما آيةٌ	عثمان	٢٨٦
إذا خَلَعَ الرجلُ أَمْرَ امرأتِه مِن عنقه	علي بن أبي طالب	٣٠٧ (ح)
إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَه قبل أن يَدخُل بها	زيد بن ثابت	٢٨٥ (ح)
أريدَ بهما الدُّخولُ جميعاً	مجاهد	٢٨٥
أعتقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ سَبْعَةً	عائشة، وعروة	٢١٦
أعمَلُ لكِ فرواً	محمد بن الأشعث	١٧٦
أقسم باللّه لئن دَخلْتُ عليها فرأيتُ الذي أخافُ	ابن عباس	٢٩٠
اكشفي رأسك	عمر بن الخطاب	٣٢١
ألا يقضى للجار بالشفعة	أبو العباس	١٩٣
أما النّاس فيقولون حتّى يُجامِعها	سعيد بن المسيب	٢٥٦
إنْ كُنْتَ أَعْتَقْتَنِي للَّهِ فَدَعْنِي	بلال	٢٢٤
إنَّ إبليسَ اللّعينَ نازعَ نوحاً	ابن عباس	١٨٠
إنّ الإسلام فرّق بين أربع	عكرمة	٢٨١ (ح)
إنّ إبراهيم ختن إسماعيل	حيي بن عبدالله	١٦٠
إنّ أبا بكر حَكَمَ بذلك على عُمَرَ في ابنه عاصم	القاسم بن محمد	٣٠٣
إنّ عَليّاً أَمَرَه	مالك بن أوس بن الحدثان	٢٨٥

إنّ عبد الرّحمن بن عوف طلّق امرأته البتّة	أبو سلمة	٢٦١ (ح)
إنّه الرّجُل يكون له امرأتان	علي بن أبي طالب	٢٧٣
إنّها كانت تَبذُوا على أحمائها	عائشة	٣٣٢
إنّ البرمة لتطبخ	عائشة	١٧١
إنّ حفصة زوج النبي قتلت جارية	ابن عمر	٢١٢ (ح)
إن زيد بن حاثة مولى رسول الله	ابن عمر	٢٢٣
أن يذبحوا قبل الإمامِ	الحسن البصري	١٥٣
أن يعطيهم الولاّةُ من الزّكاة	زيد بن أسلم	٢٣٣
إنّما خرص عبد الله بن رواحة	عبد الله بن أبي بكر	١٨٨ (ح)
أوَلُ مَن ضَرَبَ الفُسْطاطَ	عمر بن الخطاب	١٢٤
أوَّلُ مَن جَعَلَ هذا النّعشَ	عمر بن الخطاب	١٢٤
أوَّلُ مَن صامَ	الزهري	١٧٣
أورثها برد الماء	ابن عباس	١٧٢
بعها كما تبيع شاتك	ابن عباس	٢٠٢
بلغني أنّ ابن آدم	مالك	١٣٠
بيع عائشة وحفصة من دبرتاه		٢١٢
تُعْتَقُ مِن نصيبِ وَلَدِهَا	ابن مسعود	٢٠٢
تشترى من ماله	طاووس	٢٢٦
خالفني إبراهيم وابن معقل وموسى في ولدِ الملاعنة	الشعبي	٢٩٦ (ح)
رُبْعُ الكتابة	علي بن أبي طالب	٢٣٣،٢٣٤
زَوِّجْهَا غيرَك	عمر بن الخطاب	٢٩١
سَترِتِني سَتَرَكِ الله	فاطمة	١٢٥
ضَرَبَ الزُّبيرُ بن العَوَّامِ أَسْمَاءَ	عكرمة	٢٧٦
ضعوا عنهم ممّا قاطعتموهم عليه	ابن عباس	٢٣٤ (ح)

طَلَّقَ أُمَّ كُلْثُومٍ ابنَةَ عُقْبَةَ عندَ ولادتِها	الزبير	٣٣١
عدّ كذا، عدّ كذا	ابن عمر	٢٦٦
فَعَلَ ذلك عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ في رَجُلٍ وامرأةٍ أَتَيَاه	علي بن أبي طالب	٢٩٠
قراضَ عبدِ الله وعُبَيْدِ الله ابنيْ عمرَ بنِ الخطَّاب	أسلم	١٨٣
قراض يعقوبَ – مولى الحُرَقَةِ– معَ عثمانَ	يعقوب	١٨٢
كَبُرَت عندَه، فتَزوّجَ عليها شابّةً آثَرَها	الزهري	٢٧٣
كَتَبَ به عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ	القاسم بن محمد	٢٣٦
كان الرّجلُ إذا طَلَّقَ امرأتَه ثمّ ارتَجَعها	عروة	٢٥٣
كان إيلاء الجاهليَّة السّنةَ والسّنتين	ابن عباس	٢٤٦
كان أهلُ تِهَامَةَ يُسِيئُ الرّجُلُ صحبةَ المرأة	زيد بن أسلم	
كان طلاقهم في الجاهليّة الظّهار والإيلاء	أبو قلابة	٢٤٦ ح
كان في مناجاة العُزَيرِ	وهب بن منبه	١٥٠
كان يليط أولاد الجاهلية لمن ادعاهم	عمر بن الخطاب	٢٠٨، ٢٩٤
كانت عند جدّي حبّان امرأتان	محمد بن يحيى بن حبان	٢٦١ (ح)
كره الدّفن ليلا	الحسن البصري	١٣٢ (ح)
لَأَنْ أَحْمِلَ سَوْطاً	أبو هريرة	٢١٨
لا أعلمُ أحداً قال هذا غيرَ ابنِ عُمَرَ	الزّهري	٢٣٦
لا تحلفوا بالله إلا صادقين	وهيب بن الورد	١٣٦ (ح)
لا والله، وبلى والله	عائشة	١٣٧ (ح)
لا يُقَاطَعُ المكَاتَب إلاّ بعَرْض من العُرُوضِ	ابن عمر	٢٣٥
لا يُؤْكَلُ خَلُّ خمرٍ أُفْسِدَتْ	عمر بن الخطاب	١٧٩
لا تُكَلِّفوا الأمةَ غيرَ ذاتِ الصّنعة الكسبَ	عثمان	٢٣٢
اللهمَّ بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً	عمر بن الخطاب	١٧٨
لو أصدقها سوطاً لحلّت له	سعيد بن المسيب	٢٧٩ (ح)

ليس إلى النّساء طلاق	طاووس	٣٠٩ (ح)
ليس فيه شيء موصوف	عمر، وابن عباس	٢٣٤
ليس للأعرابيِّ شُفعةٌ	الشعبي	١٩٤
مَتَّعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بأمةٍ سوداء	عبد الرحمن بن عوف	٢٦٦
مَتَّعَ عبد اللّه بن عمر بأمةٍ	ابن عمر	٢٦٦
مَنِ المرأة التي خرجتْ من عندكِ	عمر بن الخطاب	٣٢١
مُتْعَةٌ ما عاش السَّادَةُ	عمر بن الخطاب	٢٠٣
مِن ضيق	علي بن عبد الله	١٤٦
ما كان إلا الجمز	ابن عمر	١٢٥ (ح)
متع مرةً بثوب	ابن عمر	٢٦٦
من بِيعَتْ شفعتُه، وهو شاهدٌ لم يُغَيِّر	الشعبي	١٩٧
النّحر يومَ النّحر	ابن سيرين	١٥٥
هي كالمَيْتَةِ إذا وُجِدَ غيرُها حَرُمَت عليه	مسروق	٢٨٩
وتَعَصَّبُ العرب وتَقري في هجائها	عمر بن الخطاب	٢٤٩

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

أ

- آسية: ٣٠٣
- إبراهيم عليه السلام: ١٦٠، ١٦٢
- إبراهيم بن عبيد بن رفاعة: ٢٨٥
- إبراهيم بن عثمان الأزرق: ٣١، ٤٦، ١٠٠، ٢١٠، ٢١١
- إبراهيم بن عمر السّمرقندي: ٣١
- إبراهيم بن محمد ﷺ: ٢٠٠
- إبراهيم بن يزيد النّخعي: ٢٩١
- ابن الأبّار: ٥٥، ٥٦
- ابن أبي زيد القيرواني: ٣٧، ٣٨، ٤٣، ٤٨، ٦٣، ٩١، ٩٢
- ابن أبي ليلى: ١٩٣
- ابن بنوش: ٥٥
- ابن جريج: ٢٣٤، ٢٨٥
- ابن الجلاب: ٧٠
- ابن الحاج العبدري: ٩٤
- ابن حجر العسقلاني: ٢١، ٢٤، ٤٢
- ابن الحداد (أبو بكر): ١٣
- ابن حزم: ٥١، ٥٢
- ابن خلدون: ٤٤
- ابن دقيق العيد: ١٩
- ابن الدّيلمي: ٢٥
- ابن رشد الجد: ٩٢
- ابن زبر الرّبعي: ٢٨
- ابن زولاق: ١٤
- ابن السّكن (سعيد بن عثمان): ١٤
- ابن شاس: ٩٣
- ابن الطّحان: ٣٢
- ابن عبد البرّ: ٣٢، ٣٩، ٤٠، ٤٥، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧
- ابن العربي: ٤٩، ٥٤، ٥٦
- ابن عساكر: ٣٣، ٣٧، ٤٦، ٥٧
- ابن الفرضي (عبد الله بن يوسف): ٩١
- ابن القاسم ٢٧، ٨٥، ١٠٣، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٧٤، ١٩٥، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٣٥، ٣٠٨، ٣٣٢
- ابن اللّبّاد: ٢٢
- ابن ناصر الدّين الدّمشقي: ٢٨
- ابن نَظيف: ٣٧، ٣٨
- ابن ولاّد (أبو العباس): ١٤
- ابن يونس الصّدفي: ١٤، ٣١، ٣٣
- ابنة محمد بن مسلمة: ٢٧٣
- الأبهري (أبو بكر): ٣٨

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أبو بردة: ٩٥، ١٥٤
- أبو بكر بن أبي أويس: ١٠٣، ١٧٤
- أبو بكر الصّديق ٦٤، ٧٣، ١٢٠، ٢٠١، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٤٩، ٢٧٦، ٣٠٣
- أبو جعفر الخراساني: ٤٦
- أبو الجهم بن حذيفة ٣٢٩
- أبو حازم (سلمة بن دينار): ٣١٥
- أبو الحسن القابسي: ٣٦، ٣٧، ٤٨
- أبو الحسن اللّخمي: ٩٠، ٩٣
- أبو الحصين الأسدي: ١٩٤
- أبو حنيفة: ١٢، ٨٣، ٢٠٦
- أبو ريحانة: ١٧٤
- أبو سعيد الخدري: ٣٣٣
- أبو سفيان: ٢٤٣
- أبو سلمة: ٩٥، ١٢٠، ٢٦٣
- أبو سليمان الأزدي: ٢١٠
- أبو السّنابل: ٣٣٤
- أبو صالح (ذكوان السّمان): ٢١٨، ٣٠٤
- أبو طالب عمّ النّبي ﷺ: ٢٧١
- أبو طاهر القرمطي (سليمان بن الحسن): ٤، ٥
- أبو طاهر الرّوقي: ٢١٨
- أبو العباس الإبياني: ٢١، ٢٣، ٤٤
- أبو العباس الدّاني: ٥٦
- أبو العباس السّفّاح: ١٩٣
- أبو عبد الله الوشّاء: ٢٦، ٣٧
- أبو عبد الرّحمن السّلمي: ٢٣٣، ٢٣٤
- أبو علي الصّيرفي: ٢٨
- أبو الفضل الممسي: ٢٢
- أبو القاسم ابن النّحاس: ٤٣
- أبو كيف الوصافي: ٢١١
- أبو لبابة: ١٤٣
- أبو مؤمّل: ٩٦، ٢٣٠
- أبو موسى الأشعري: ١٨٢، ٢٠٢
- أبو النّضر (هاشم بن القاسم): ٢١٠
- أبو هريرة: ٢١٨، ٣٠٥
- أبو يزيد (يوسف بن يزيد القراطيسي): ٢٠١
- أحمد بن موسى بن صدقة: ٢١، ٣٢
- أحمد بن حنبل: ٨٤
- أحمد بن سليمان القطّان: ٣٧
- أحمد بن صالح المصري: ٢٨٥
- أحمد بن طولون: ٥، ٦
- أحمد بن عمار المهدوي: ١٠٧
- أحمد بن كيغلغ: ٧
- أحمد بن محمد بن الحارث: ٢١١
- أحمد بن محمد بن سلام بن عبدويه: ٣٢
- أحمد بن محمد بن عبيد الأزدي: ١٠٧
- أحمد بن محمد بن هارون الأسواني: ١٠٧

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-الأخطل: ٢٤٩
- إدريس بن يزيد الأودي: ٢١٠
- إسحاق عليه السلام ١٤٩
- إسحاق بن إبراهيم البغدادي: ٢١، ٣٢، ٤٥، ١٠٠، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١١، ٢٣٥، ٢٩١
- أسماء بنت أبي بكر: ٦٤، ٢٧٦
- أسماء بنت عميس: ١٢٥
- إسماعيل عليه السلام ١٦٠
- إسماعيل بن إسحاق القاضي: ٣٣، ١٠٣
- إسماعيل بن عبد الرّحمن بن علي القرشيّ: ٣٨، ٣٩، ٥٣، ٥٦، ٥٧
- الأشعث بن ميناس: ١٤٠
- أشهب: ٢٧، ٨١، ٨٥، ٨٧، ١٠٢، ١٠٣، ١١٤، ١١٥، ١٣٠، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٤، ١٩٦، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٧٩، ٢٩٧
- أصبغ بن عبد الله بن مسرَّة الحنَّاط: ٣٩
- الأصمعي: ٤٧
- الأعشى (ميمون بن قيس): ١٩٣، ٢٤٩، ٢٦٤، ٣١٣
- الأعمش: ٢٠٩
- أم سلمة ٢٦٣
- أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم: ٣٠٠
- أم كلثوم بنت جرول الخزاعية: ٣٢٩
- أم كلثوم بنت عقبة: ٣٣١
- أم مهزول: ٢٩٣
- أنوجور بن محمد بن طغج: ٧، ٨
- أوس بن حجر: ٢٨٠
- أوس بن الصّامت ٧٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤

ب

- الباجي: ٩٢
- بادية بنت غيلان: ٣٢٠
- بحر بن نصر الخولاني: ٢١٠
- بروع بنت واشق: ٧٩، ٢٦٦
- بريرة: ٣١١
- بشار بن برد: ١٤٤
- بشر بن محمد بن عبد الجبار القاضي: ٣٢
- بكر بن علاء القشيري: ١٣، ٣٦، ٣٨
- بلال بن أبي رباح: ٢٢٤

ت

- تكين بن عبد الله الحربي: ٧
- تميم بن أبي معقل: ٢٨١

ج

- جابر بن عبد الله: ٨٠، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١
- جارود بن معاذ التّرمذي: ١٩٧
- جرير بن حازم: ٢١١
- جعفر بن سليمان الضّبعي: ٢٣٣
- جوهر بن عبد الله الصّقلي: ٨

- الجوهري (أبو القاسم الغافقي): ٣٢، ٣٦، ٤٠، ٤٥، ٥٢
- جويرية بنت حارث: ٢٧٢، ٢٧٣

ح

- حاجب بن مالك الفرغاني: ٣٢
- الحارث بن مسكين: ١٣١، ٢٣٥
- الحارث بن نبهان: ٢٣٣
- حبان بن منقذ: ٩٨
- حبان بن واسع: ٩٨، ٢٦١
- حبيب بن أبي ثابت: ٢١٠
- الحجاج بن محمد المصّيصي: ٢٣٤
- حسان بن ثابت: ٢٤٦
- حسان بن غالب ٢١٨
- الحسن البصري: ١٣٢، ١٥٣
- الحسن بن علي بن أبي طالب: ٧٨، ١٥٩، ٢٨١
- الحسن بن محمّد بن حسن الخولاني الكانشي: ٣٧
- الحسن بن مكرم بن حسان: ٢١٠
- الحسين بن حريث: ٣٢٣

الحسين بن عبد الله: ٢٠٠

- الحسين بن علي بن ابي طالب: ٧٨، ١٥٩
- الحسين بن محمد بن بهرام التّميمي: ٢١١
- الحطاب: ٩٠، ٩٣
- حفصة بنت عمر بن الخطاب: ٢١٢، ٢٧٧، ٣٣٧
- الحكم المستنصر: ٤٤
- الحكم بن أبان: ٣٢٣
- حكيم بن حزام: ٢٨٦
- حماد بن زيد بن درهم: ٢١١، ٢٣٥
- حمزة بن علي الكناني: ١٤، ٢٦، ٣٩
- حمل بن مالك بن النابغة: ١٩٢، ٢٧٧

خ

- خديجة بنت خويلد: ٢٨٦
- الخلاص بن منصور بن سملتون البزّاز: ٣٩
- خلف بن القاسم بن سهل: ١٧، ٣٩
- خولة بنت حكيم: ٣١٥
- خولة بنت منظور: ٢٨١

د

- الدّارقطني: ٣٢، ٣٣، ٣٤
- داود بن إبراهيم بن داود البغدادي: ٣٣، ١٠٠، ٢٠١، ٢٣٣
- الدّاوودي: ٤٦
- دهماء: ٢٨١

ذ

- الذهبي: ٢٤، ٣٣، ٤٢، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٦١
- ذو القرنين: ١٤٢
- ذي النّون الإخميمي: ٢٢، ٥٧

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ر

- رافع بن خديج: ٢٧٣
- ربيعة بن عبد الرّحمن: ٨٣، ٢٠٣، ٢٣٦، ٢٧٩
- الرّشاطي (عبد الله بن علي): ١٨
- رقيّة بنت النّبي ﷺ: ٣٠٠

ز

- الزّبير بن العوّام: ٦٤، ٢٧٦، ٣٣١
- زكريا بن أبي زائدة: ١٩٤
- زكريا بن محمّد الأندلسي: ٣٩
- الزّهري: ١٧٣، ٢٠٣، ٢٣٦، ٣٢٤
- زهير بن أبي سلمى: ١٥٦
- زيد بن أسلم: ٢٣٣
- زيد بن ثابت: ٢٨٥
- زيد بن حارثة: ٢٢٣، ٢٨٥، ٣٢٣
- زينب بنت جحش: ١٢٤، ٢٨٥

س

- سبيعة بنت الحارث: ٣٣٤
- سعد بن أبي وقّاص: ١٧٨
- سعيد بن الأشجّ: ٣٢٤
- سعيد بن جبير: ٨٣، ٣٢٧
- سعيد بن المسيّب ٨٣، ١٧٢، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٧٩
- سعيد بن يونس ابن غتيل: ٤١، ٩١
- سفيان الثّوري: ١٥٣، ٢٠١، ٣٢٤
- سلمان الفارسي: ٩٦، ٢٣٠
- سلمة بن الأكوع: ٧٩، ٨٧، ١١٦
- سلمة بن كهيل: ٢٠٩
- سهل بن سعد: ٣١٥
- سهيل بن أبي صالح: ٢١٨، ٣٠٤
- سودة بنت زمعة: ٢٧٢
- سيبويه المصري (محمد بن موسى): ١٤
- سيف الدولة الحمداني: ١٢
- السّيوطي: ٢٧، ٤٥، ٥٠، ٥٦

ش

- الشّافعي: ٤٧، ٨٣، ٢٢٧، ٣٢٧
- شريك بن عبد الله: ٢٠٠
- شعبة بن حجاج: ٢١٠
- الشّعبي: ١٩٤، ١٩٧
- شعيب عليه السلام: ٣٠٠، ٣١٥
- شيبان بن أحمد بن طولون: ٦
- الشّيرازي: ٢٥، ٢٨

ط

- طاووس بن كيسان: ٢٢٦، ٣٠٩
- الطّحان (أبو بكر أحمد بن عمرو): ١٤
- الطّحاوي (أبو جعفر): ١٣
- طلحة بن عبيد الله: ٨٧، ١١٦

ع

- عاصم بن عمر بن الخطّاب: ٣٠٣

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- عائشة: ٧٨، ١٧١، ١٧٦، ٢١٢، ٢٧٢، ٣٠٥، ٣١١، ٣٣٢، ٣٣٧
- عبد الأعلى بن واصل الكوفي: ٢٠٩
- عبد الله بن ابراهيم الأصيلي: ٤٠
- عبد الله بن أبي نجيح: ٢١١
-عبد الله بن إدريس الأودي: ٢٠٩
- عبد الله بن أزهر الخولاني: ٣٣، ١٠٠، ١٥٣
- عبد الله بن بكر الطّبراني: ٣٧، ٥٧
- عبد الله بن حمدان: ٥
- عبد الله بن رواحة: ١٨٨
- عبد الله بن الزبعرى: ٣١٣
- عبد الله بن الزّبير: ٢٠٢، ٢٨١
- عبد الله بن زمعة: ٢٧٦
- عبد الله بن سعد: ٢٠١
- عبد الله بن عباس: ١١٦، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٣٤، ٢٩٠، ٣٢٣
- عبد الله بن عبد الحكم: ٧٠، ٨٥، ١٠٢، ١١٥، ٢٠١
- عبد الله بن عمر: ١٨٢، ٢٣٥، ٢٤٩، ٢٦٦، ٣٣١
- عبد الله بن لهيعة: ٢٠١
- عبد الله بن مسعود: ٢٠٢
- عبد الله بن مطيع النّيسابوري: ٢٩١
- عبد الله بن وهب: ٨٥، ١٠٣، ١٦٥، ١٧٣، ١٩٧، ٢١٥، ٢١٧، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٤
- عبد البّاقي بن قانع: ٥١
- عبد الجبار بن العلاء المكي: ٣٢٤
- عبد الرّحمن النّاصر: ٥، ١٢
- عبد الرّحمن بن خلف التّجيبي: ٣٩، ٩١
- عبد الرّحمن بن زياد الإفريقي: ٢٠١، ٢١٠
- عبد الرّحمن بن زيد بن أسلم: ١٢٢
- عبد الرّحمن بن سلمويه: ١٣
- عبد الرّحمن بن عثمان التّيمي: ١٦٢
- عبد الرّحمن بن عمر النّحاس: ٣٦
- عبد الرّحمن بن عوف: ٩٨، ٢٦١، ٢٦٦
- عبد الرّحمن بن يحيى العطّار: ٣٩
- عبد الرّزاق بن همام: ٢٨٥
- عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: ٨٣، ٢٣٦، ٢٩٧، ٣٠٧
- عبد العزيز بن عبد المطّلب: ٩٦، ٢٩٨
- عبد العليِّ بن حماد: ٢٠١
- عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي: ١٩٢
- عبد الملك بن حبيب: ٥٦
- عبد الملك بن الماجشون: ٢٧، ٨٥، ١٠٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٤٤، ٣٣٢
- عبد الملك بن مروان: ٢٠٣
- عبد واحد بن موهب (ابن القبري): ٩١
- عبيد الله بن عمر: ١٨٢

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- عبيد الله بن المنتاب: ٢١، ٣٣
- عبيد الله المهدي: ٥
- عتيق بن أحمد الشرفي: ٣٦
- عثمان بن أبي شعبة ٢٠٠
- عثمان بن سعد البزّاز: ٤٠
- عثمان بن شعبان: ١٨، ١٩، ٢١، ٣٣
- عثمان بن عفان: ٩٨، ١٨٢، ٢٦١، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٠٠
- العزير: ١٥٠
- عطاء بن أبي رباح: ١٩٢، ٢٠٩، ٢١٠
- عطاء بن السّائب: ٢٣٣ ٢٣٤
- عقيل بن أبي طالب: ٢٩٠
- عكرمة: ٢٠٠، ٣٢٣
- علي بن ابراهيم بن حمويه الأزدي: ٤٠
- علي بن أبي طالب: ٨٠، ١٥٤، ٢٠٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٠
- علي بن احمد بن زكريا بن زكرون الطّرابلسي:: ٣٨
- علي بن جعفر البلياني: ٣٦
- علي بن سعيد بن بشير الرازي: ٣٤
- علي بن عبد الله بن أبي مطر الاسكندراني: ١٣
- علي بن عبد الله بن عباس: ٧٦، ١٤٧
- علي بن محمد بن طغج: ٨
- عمار بن ياسر: ١٨
- عمر بن خطاب: ٩٥، ١٢٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٣٤، ٢٤٩، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٢١، ٣٢٩
- عمر بن عبد العزيز: ٩٦، ٢٣٦، ٢٩٨
- عمرة بنت يزيد كلابية: ٩٦، ٣٠٥
- عمرو بن العاص: ٦، ١٢
- عمرو بن حازم: ٢١٠
- عمرو بن دينار: ٢١٠، ٢١١، ٢٣٥
- عمرو بن كلثوم: ٢٤٨
- عناق: ٢٩٣
- عويمر بن أشقر: ٩٨، ١٥٠
- القاضي عياض: ١٧، ٢٠، ٢٥، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ، ٥٠، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٩٤
- عيسى النّوشري: ٦
- عيسى بن أحمد بن يحيى: ٣٤، ١٠٠، ٢١٨

ف

- فاطمة بنت الضّحاك العامري: ٩٦، ٣٠٥
- فاطمة بنت عقبة: ٢٩٠
- فاطمة بنت قيس: ٨٠، ٢٦٤، ٣٣٢
- فاطمة الزّهراء: ١٢٤، ٢٦٨
- الفرزدق: ١٣٧، ٢٨٦
- الفرغاني: ٢٨، ٤٢، ٤٦، ٥٠، ٥٣
- الفريعة بنت مالك: ٣٣٣

- الفضل بن موسى: ٣٢٣

ق

- قابيل: ١٣١
- القاسم بن محمد: ٨٣، ٢٣٦، ٣٢٦
- قريبة بنت أبي أمية: ٩٥، ٣٢٩

ك

- كافور بن عبد الله الإخشيدي: ٨، ٩، ٤٤
- كبشة بنت معن: ٢٨٢
- كعب بن مالك: ١٤٣
- كندية: ٩٦، ٣٠٥

ل

- اللّيث بن سعد: ٨٣، ١٨٦، ٢٠٤، ٢٠٦

م

- مارية القبطية: ٢٠٠، ٣٠٤، ٣٣٧
- المازري: ٤٣، ٩٠، ٩٢، ٩٣
- مالك بن أنس: ب، ت، ج، ذ، ٢٦، ٢٧، ٣٨، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٥، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٨، ١٢٤، ١٣١، ١٧٤، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢١، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٧١
- مالك بن أوس بن الحدثان: ٢٨٤، ٢٨٥
- مجاهد بن جبر: ٢١١، ٢٨٥
- محاضر بن المورّع: ٢٠٩
- محصن بن أبي قيس: ٢٨٢
- محمد بن إبراهيم: ٢١٠
- محمد بن إبراهيم بن أمية: ٢١١
- محمد بن أحمد البصري: ١٥٣
- محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي: ٣٤، ٤٥، ٢٨٥
- محمد بن أحمد بن حماد زغبة: ٣٤
- محمد بن أحمد بن خلاص البجاني: ٤٠
- محمد بن أحمد بن قاسم الفاكهي: ٤٠
- محمد بن أحمد بن محمد بن قادم بن زيد: ٤٠
- محمد بن إدريس القيرواني: ٢٢
- محمد بن الأشعث: ١٧٦
- محمد بن حبيب: ١٠٣
- محمد بن حسن الزّويلي: ٣٨
- محمد بن حفص الطّالقاني: ٣٤، ١٠٠، ١٩٧
- محمد بن خالد أبو بكر الأزدي: ٣٦
- محمد بن الرّبيع الجيزي: ٣٤، ١٠٠، ٢٣٤
- محمد بن زبان: ٣٥، ١٠٠، ١٣١، ٢٣٥
- محمد بن زكريا الوقّار: ٢١، ٣٥
- محمد بن سحنون: ٤٩
- محمد بن سليمان الكاتب: ٥، ٣٥
- محمد بن سليمان القوصي: ٢١، ٥٧

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- محمد بن سيرين: ١٥٦
- محمد بن طريف: ٢٠٩
- محمد بن طغج الإخشيد: ٧، ٨، ١٢
- محمد بن العباس بن أسلم: ٣٥، ١٠٠، ٣٢٤
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ٢١، ٣٢، ٣٤
- محمد بن عبد الله بن عبد الخالق: ٢٥
- محمد بن عبد الملك بن أبي الشّوارب: ٢١١، ٢٣٣، ٢٣٥
- محمد بن علي الخلنجي: ٦
- محمد بن علي بن أبي الحسين القرطبي: ٤٠
- محمد بن عوف الطّائي: ٢١١
- محمد بن محمد بن عبد الله بن بدر: ٣٥
- محمد بن مسلمة: ٢٢٧
- محمد بن يحيى الأجدابي: ٢٢، ٣٨
- محمد بن يحيى بن هارون الأسواني: ١٣
- محمد بن يوسف الكندي: ١٤
- مروان بن عبد الله الفرّاء: ٤٠
- مريم بنت عمران: ١٣٥
- مسروق: ٢٨٩
- مسلم بن يسار: ٢٠١
- معاوية بن أبي سفيان: ٢٦٨، ٢٩٠، ٣٢٩
- المعزّ لدين الله الفاطمي ٨، ٢٥
- معمر بن راشد: ٣٢٣
- المغيرة بن عبد الرّحمن: ١٠٣، ١١٧، ٢٢٢
- المغيرة بن مقسم الضبّي: ٢٩١
- المقريزي: ٩، ٢٠، ٢٨، ٢٩، ٣٦، ٤٢، ٦١
- مليكة بنت خارجة: ٢٨١
- منظور بن زبان: ٢٨١
- منير بن أحمد الخشاب: ٣٦
- موسى عليه السلام: ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١٥

ن

- نافع مولى ابن عمر: ٢٣٥
- النّحاس: (أبو جعفر): ١٤
- النّسائي : ١٤، ٢١، ٣١، ٤٥، ٤٦، ١٠٠، ٢٠٩، ٣٢٣
- النّعالي (أبو بكر):٢٦، ٣٦، ٣٨، ٤٣
- نوح عليه السلام: ١٨٠
- نوح بن شعبان: ١٨، ٢١

هـ

- هابيل: ١٣١
- هارون بن خمارويه: ٥، ٦
- هشيم بن بشير: ١٩٤، ٢٩١
- هلال بن بدر: ٧
- هند بنت عتبة: ٢٤٣
- الواقدي: ٥٠

و

- وكيع بن الجراح: ١٩٧
- الوليد بن مسلم: ٤٩
- وهب بن منبه: ١٥٠

ي

- ياسر: ١٩
- يحيى بن حماد السّجلماسي: ١٠٣
- يحيى بن سعيد الأنصاري: ٨٣، ٢٣٦
- يحيى بن مجاهد بن عوانة الفزاري: ٤٠
- يزيد بن هارون: ١٥٣
- يعقوب بن إبراهيم الدورقي: ١٩٤
- يعقوب بن عبد الرّحمن: ٢١٨
- يعقوب مولى الحرقة: ٩٥، ١٨٢
- يوسف بن سعيد المصّيصي: ٢٣٤
- يونس ابن غتيل: ٤١، ٩١
- يونس بن أبي إسحاق: ١٩٧
- يونس بن عبد الأعلى: ٢٣٣

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأشعار

شطر القافية للبيت	الشاعر	الصّفحة
تُحَرِّمُ أَطْهَارَ النِّسَاءِ الطَّوَامِثِ	أبو بكر الصّدّيق	٢٤٩
عَلَيْكَ حَرَاماً فانكِحنْ أو تَأَبَّدا	الأعشى	٢٦٤
وبَحْرُ الهَوَى غَمْرُ	بشار بن برد	١٤٤
وبرد الهوى حَرُّ	الوأواء الدّمشقي	١٤٤ (ح)
إِذَا ذَهَبَتْ مِنِّي مُلَيْكَةُ [و]الخَمْرُ	منظور بن زبان	٢٨١
دُونَ النِّسَاءِ وَإِنْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ	الأخطل	٢٤٩
وظننتُ أن يَقوَى به ظهري	رواه الأصمعي	٤٧
مِنِّي أَلِيَّةَ بَرٍّ غَيْرَ إيثار	حسان بن ثابت	٢٤٦
قربُهم من نمارقٍ وكراسي	سديف، وقيل شبل بن عبدالله	١٩٣ (ح)
فَكُلُّهُمْ لِأَبِيهِ ضَيْزَنٌ سَلِفُ	أوس بن حجر	٢٨٠
كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَهْ	الأعشى	١٩٣
أجارتنا بيني فإنّكِ طالِقَهْ	الأعشى	٣١٣
وَإِلاَّ تَزَالُ فَوْقَ رَأْسِكِ بَارِقَهْ	الأعشى	٣١٣
حَلاَلاً لِمَنْ يَبْني بِهَا لَمْ تُطَلَّقِ	الفرزدق	٢٨٧
تَشُدُّ لِأَقْصاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا	الأعشى	٢٤٩
مُسَخِّرِ البحرِ مجرِ الفلكِ	محمد بن عبدالله بن عبدالخالق	٢٥
إِنَّمَا تَنْطِقُ شَيْئاً قَدْ فُعِلْ	عبد الله بن الزّبعرى	٣١٣
وَعِنْدَ المُقِلِّينَ السَّمَاحَةُ وَالبَذْلُ	زهير بن أبي سلمى	١٥٦
لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيرُ عائلِ	أبو طالب	٧٧، ٢٧١

فِي الجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الدِّينِ مَرْحُومُ	تميم بن أبي بن مقبل	٢٨١
إِذَا لَمْ تَعَمَّدْ عَاقِدَاتِ العَزَائِم	الفرزدق	١٣٧
هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا	عمرو بن كلثوم	٢٤٨
لَقَدْ كُنْتُ بِالقَتْلَى عَلَيَّ ضَنِينُ	الأشعث بن ميناس	١٤٠
حَتّى يُوارِي جارتي مأواها	عنترة بن شدّاد	٢٩٤ (ح)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الغريب والمصطلحات العلمية

اللفظ	الصفحة
ابن عرس	١٦٣
أبهر	١٣٣
الإحداد	٢٦٢
إدرب	١١٥
استسعى	٢١٧
الأشنان	٢٦٢
الأقلاد	١٩١
أمهات الأولاد	٢٠٠
أنافح	١٧٥
الأوداج	١٦٦
أوسد	١٦٦
بارقة	٣١٣
بائقة	٣١٣
بتل	٢٢١
البرمة	١٧١
البزّاز	٣٦
البزاة	١٦٣
بندقة	١٦٤
البياطرة	٢٩٣
التَدبير	٢٠٩

اللفظ	الصفحة
التِّبر	١٨٢
التّربيع	١٢٥
التّرياق	١٧٤
التّحكيم	٢٦٧
التّحميم	٢٦٦
تسنّم	١٣٢
التفويض	٢٦٥
تنكّب	٣١٩
التوى	٢٦٨
الثّليم	١٨٩
الجبح	١٦٧
الجلاهق	١٦٤
الجمز	١٢٥
الحَنوط	١٢٢
الحِذَى	١١٤
حائل	٢٦٠
الحبلة	١٥٠
الحذاق	١٧٧
حرَب	٢٧٧
الحرض	١٢٠

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحضانة ٣٠٣
الحظيرة ١٨٩
حلزون ١٧٤
الحليل ٢٧٧
الخصيُّ ٢٦٣
الخفاض ٢٤٠
الخليطين ١٨١
خمَّ ١٨٨
دبر ١٧٩
دُّلسة ٢٥٤
الدّردي ١٧٩
دجن ١٧٠
الذّبيحة ١٦٨
الرَّمك ١٧٧
الرَّهَصُ: ١١٥
رشم ١١٨
الزُّرنوق ١٨٨
الزّغب ١٧٥
الزّقاق ١٧٥
الزّمامجة ١٦٣
السّائبة ٢٢٤
السّخال ١٧٦
سروُ ١٨٨
السّفاة ١٦٣
سلوقي ١٦٢
الشَّيرَق ٢٦٢
الشُّرَب ١٨٨
الشِّدق ٢٤٨
الشِّقص ١٩٦
الشّفعة ١٩٢
الشواهين ١٦٣
الصَّحفة ٢٧٧
الصرد ١٧٣
صقور ١٦٣
الصيد ١٦٢
الضَّيزَن ٢٨٠
الضّحايا ١٤٩
الضّفيرة ١٨٩
الظّهار ٣٢٢
العَرْدُ ٢٥٤
عَضلُ ٢٥٧
عَقَلَ ٢٢٦
العُهدة ١٩٦
العتق ٢١٦
عرقب ١٦٩
عساس ١٧٦
عسراء ١٦٥
عسيب ٢٥٤

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عصب	١٢٢
عضب	١٥٢
عفراء	١٥٠
عقر	١١٦
العقوق	١١٨
العقيقة	١٥٩
العلوج	٢٧٦
غِبطَة	٢٥٤
الغلصمة	١٦٨
الفحل	٢٨٨
فرو	١٧٦
فزر	١٧٨
فصد	١٨٤
الفلوس	١٨٤
قديد	١٧٥
القراض	١٨٢
القرنفل	١٢٢
قطاعة	٢٣٥
القفُّ	١٨٩
قنطار	٢٨٢
الكُرسُف	٢٠٨
الكلب الخراساني	١٦٣
الكيمخت	١٧٥
لائط	٢٠٤
اللحي	١٧٨
لقيط	٢٢٦
المبارئة	٢٦١
مثقال	٢٧٨
المجبوب	٢٥١
المحاباة	١٩٨
المدبَّر	٢٠٩
المرِّي	١٧٩
المزود	١٨٢
المساغب	١٧٦
المساقاة	١٨٨
المصبور	١٧٠
المظال	١٣٢
معنّت	٣٠٥
مغافير	٣٣٧
المقابضة	١٩٥
المقاومة	٢١٥
مقتُ	٢٨٠
مقنطرة	١٣٢
المكاتبة	٢٢٩
ملتخ	١٦٥
منهوش	١٧٠
موجوبون	١٣٠
نَضَّ	١٨٣

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

النُجوم	٢٣٧
النَّقضُ	١٩٥
النُّقَر	١٨٣
النّطرون	١٢١
النّفل	١١٦
ندّ	١٧٠
النذر	١٣٥
نكأ	١٢٠
هار	١٩٠
وَدِيَّة	٢٣٠
الولاء	٢٢٣
اليربوع	١٧٤
اليمين	١٣٥

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

أوّلاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المخطوطات والرّسائل الجامعيّة غير المطبوعة:

١. **التّبصرة:** لأبي الحسن اللّخمي، من أوّل كتاب البيوع الفاسدة إلى نهاية كتاب الشّهادات، تحقيق: هاشم بن محمّد بن حسين ناقور، إشراف الدّكتور: عبد الله بن عطيّة الغامدي، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه بجامعة أمّ القرى، عام ١٤٢٩هـ.

٢. **التّبصرة:** لأبي الحسن علي بن محمد اللّخمي، من أوّل كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد، دراسة وتحقيق توفيق بن سعيد بن إبراهيم الصائغ، إشراف الدكتور فرج زهران الدمرداش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة أم القرى عام ١٤٢٩هـ.

٣. **التّنبيه على مبادئ التّوجيه:** لأبي الطّاهر إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير، مخطوط مصوّر من خزانة خليفة، ميلة-الجزائر.

٤. **الفقيه ابن شعبان وكتابه الشّعباني الزّاهي:** لعمر بن اليزيد العبدلاوي (إشراف الدّكتور: الحسن مكراز، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر بجامعة محمّد الخامس بالمغرب، ٢٠١١م.

٥. **المختصر الصّغير بزيادات البرقي:** مخطوط مصوّر من مكتبة أسعد أفندي بإسطنبول برقم (٩٦٦)

ثالثاً: الكتب المطبوعة:

«حرف الهمزة»

١. **إتحاف فضلاء البشر**، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدّمياطي، تحقيق أنس مهرة، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢. **الإتقان في علوم القرآن،** لجلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطي، مطبعة حجازي، القاهرة- مصر.

٣. **الإجماع:** لمحمّد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكّة الثقافيّة، رأس الخيمة- الإمارات، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤. **الآحاد والمثاني،** لابن أبي عاصم، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الرّاية، الرّياض- السّعودية، الطّبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٥. **أحكام القرآن،** لأبي بكر أحمد بن علي الرّازي الجصاص، تحقيق: محمّد الصّادق قمحاوي، دار إحيا التّراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٦. **أحكام القرآن،** لأبي جعفر الطّحاوي، تحقيق سعد الدّين أونال، مركز البحوث الإسلاميّة التّابع لوقف الدّيانة التّركي، استنبول- تركيا، الطّبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٧. **أحكام القرآن،** لأبي بكر محمّد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطّبعة الثّالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٨. **أحكام القرآن،** للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي، تحقيق عامر حسن صبري، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٩. **أخبار ملوك بني عبيد،** لمحمّد بن علي بن حمّاد، تحقيق التّهامي نقرة، وعبد الحليم عويس، دار الصّحوة.

١٠. **الأربعين النّوويّة،** لأبي زكريّا يحي بن شرف الدّين النّووي، دارالمنهاج، بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١١. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل،** لمحمّد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى، ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.

١٢. **أسباب النّزول،** لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق عصام بن عبد المحسن حميدان، دار الإصلاح، الدّمام- المملكة العربية السّعوديّة، الطّبعة الثّانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .

١٣. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النّمري، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار ابن قتيبة، دمشق- سوريا، بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٤. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النّمري، تحقيق عادل مرشد، دار الأعلام، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٥. **أسد الغابة في معرفة الصّحابة**، لأبي الحسن علي بن محمّد بن الأثير، تحقيق علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان.

١٦. **الإسرائيليات والموضوعات في كتب التّفسير**، لمحمد أبو شهبة، مكتبة السنّة، القاهرة، الطّبعة الرّابعة، ١٤٠٨هـ.

١٧. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهّاب البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٨. **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، لابن المنذر، تحقيق أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافيّة، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٩. **الإصابة في تمييز الصّحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠. **إصلاح المنطق**، لابن السّكيت، دار المعارف، مصر، ١٩٧٠م.

٢١. **الأعلام**، لخير الدّين الزّركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٢٢. **إغاثة الأمّة في كشفِ الغمّة**، لتقيّ الدّين أحمد بن عليّ المقريزي، تحقيق كرم حلمي فرحات، عين للدّراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعيّة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.

٢٣. **الأغاني**، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق سمير جابر، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطّبعة الثّانية.

٢٤. **إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم**، للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٥. **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**، لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، تحقيق عبد الرحمن المعلّمي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر، الطّبعة الثّانية ١٩٩٣م.

٢٦. **الأم**، لمحمّد بن إدريس الشّافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطّلب، دار الوفاء، المنصورة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢٧. **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمّد السّمعاني، دار الجنان، بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٨. **الأوائل**، لحسين بن أبي معشر الحراني، تحقيق مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٩. **الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطّأ**، لأبي العبّاس الدّاني، تحقيق رضا بوشامة، مكتبة المعارف، الرياض، الطّبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٠. **البحر الزّخار (مسند البزّار)**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار، تحقيق صبري عبد الخالق الشّافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، الطّبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٣١. **البحر المحيط (تفسير)** لأبي حيان الأندلسي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

«حرف الباء»

٣٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد الحفيد، دار المعرفة، بيروت، الطّبعة السّادسة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٣٣. **البداية والنّهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير الدّمشقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطّباعة والنّشر، الطّبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٤. **بدائع الصّنائع**، لعلاء الدّين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣٥. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق مجدي بن السّيد بن أمين، وجماعة، دار الهجرة، الرياض، الطّبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٦. **بغية الملتمس في تاريخ الأندلس**، لأبي جعفر أحمد بن يحيى الضّبّي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة- مصر، الطّبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٣٧. **بلوغ المرام من أدلّة الأحكام**، لابن حجر، تحقيق طارق بن عوض الله، دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٣٨. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لأبي الحسن ابن القطّان الفاسي، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة،الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٩. **البيان والتّحصيل**، لابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجّي وآخرين، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ ـ١٩٩٨م.

«حرف التّاء»

٤٠. **التّعريف بالرّجال المذكورين في جامع الأمّهات**، لمحمّد عبد السّلام الأموي، تحقيق محمّد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، دار الحكمة، طرابلس- ليبيا، ١٩٩٤م.

٤١. **التّكملة لكتاب الصّلة**، لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله القضاعي، المعروف بابن الأبّار، تحقيق عبد السّلام هرّاس، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤٢. **التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البرّ، تحقيق محمد التّائب، وسعيد أحمد عراب، وغيرهم، طبعة ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

٤٣. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرّزّاق الزّبيدي، تحقيق عبد السلام هارون وآخرين، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤٤. **تاريخ الإسلام**، لشمس الدّين الذّهبي، تحقيق عمر عبد السّلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٥. **تاريخ ابن خلدون**، لعبد الرّحمن بن محمد بن خلدون، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٤٦. **تاريخ ابن يونس**، جمع وتحقيق عبد الفتّاح فتحي عبد الفتّاح، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٧. **تاريخ الطّبري (تاريخ الرسل والملوك)**، لمحمّد بن جرير الطّبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة-مصر، الطّبعة الثّانية.

٤٨. **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، تحقيق بشّار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤٩. **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥٠. **تاريخ علماء الأندلس**، لابن الفرضي، مطبعة المدني، مصر، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥١. **تاريخ علماء أهل مصر**، ليحيى بن علي الحضرمي المعروف بابن الطّحّان، تحقيق أبي عبد الله محمود بن محمّد الحدّاد، دار العاصمة، الرّياض، الطّبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٢. **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**، لمحمّد بن عبد الله المعروف بابن زبر الرّبعي، تحقيق عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرّياض، ١٤١٠هـ.

٥٣. **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، لابن حجر، تحقيق، محمد علي النّجار، ومحمد علي البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٤. **تبيين الصّحيح في تعيين الذّبيح**، لابن العربي، تحقيق بدر العمراني الطّنجي، دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٥٥. **تثقيف اللّسان وتلقيح الجنان**، لابن مكّي الصّقلي النّحوي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٥٦. **التّحجيل في تخريج ما لم يُخَرَّج في إرواء الغليل**، لعبد العزيز الطرفي، مكتبة الرّشد، الرّياض.

٥٧. **تحرير ألفاظ التّنبيه**، للنّووي، تحقيق عبد الغني الدّقر، دار القلم، دمشق-سوريا، الطّبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٨. **تحريم آلات الطّرب**، لمحمّد ناصر الدّين الألباني، مكتبة الدّليل، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٩. **تحقيق في مسائل الخلاف**، لابن الجوزي ومعه **تنقيح التحقيق** للذّهبي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي العربي، حلب-سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٦٠. **تذكرة الحفّاظ**، لشمس الدّين الذّهبي، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٦١. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، للقاضي عياض، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بالمملكة المغربيّة، تحقيق محمد بن تاويت الطّنجي، وآخرون، الطبعة الثّانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٦٢. **تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك**، لجلال الدّين السّيوطي، تحقيق هشام بن محمّد الحسني، دار الرّشاد الحديثيّة، الدّار البيضاء، المغرب، الطّبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٦٣. **تصحيح التَّصحيف وتحرير التّحريف**، للصفدي، تحقيق السيّد الشّرقاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر، الطّبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٦٤. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمّة الأربعة**، لابن حجر، تحقيق إكرام الله إمداد الحقّ، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٦٥. **التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، لابن الجلاّب، تحقيق حسين بن سالم الدّهماني، دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الأولى، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٦٦. **تفسير القرآن**،لأبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق سعد بن محمد السّعد، دار المآثر، المدينة النبويّة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٦٧. **تفسير ابن أبي حاتم**، لأبي محمّد عبد الرّحمن بن أبي حاتم الرّازي، تحقيق أسعد محمد الطّيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٦٨. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير الدّمشقي، تحقيق مصطفى السّيد محمّد وآخرون، مؤسّسة قرطبة، مصر، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٦٩. **تفسير غريب الموطّأ**، لعبد الملك بن حبيب، تحقيق عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٧٠. **تقريب التّهذيب**، لابن حجر، تحقيق محمّد عوّامة، دار الرّشيد، حلب- سوريا، الطّبعة الثّالثة، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٧١. **التّقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصّلاح**، لزين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين العراقي، تحقيق عبد الرّحمن محمّد عثمان، المكتبة السّلفية، المدينة المنوّرة، الطّبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٧٢. **تكملة الإكمال**، لأبي بكر محمد بن عبد الغنيّ البغدادي، تحقيق عبد القيّوم عبد ربّ النّبي، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، الطّبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٣. **التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير**، لابن حجر، مؤسسة قرطبة، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٧٤. **التّنبيهات المستنبطة على كتب المدوّنة والمختلطة**، للقاضي عياض، تحقيق محمّد الوثيق، وعبد النّعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م

٧٥. **تهذيب الأسماء واللّغات**، لأبي زكريا محي الدّين بن شرف النّووي، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان.

٧٦. **تهذيب التّهذيب**، لابن حجر، مؤسّسة الرّسالة، بيروت-لبنان.

٧٧. **تهذيب السّنن**، لأبي عبد الله محمّد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم، تحقيق إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، الطّبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٧٨. **تهذيب الكمال في أسماء الرّجال**، لأبي الحجّاج يوسف بن عبد الرّحمن المزّي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسّسة الرّسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٦م.

٧٩. **تهذيب اللّغة**، لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد العظيم محمود، الدار المصرية للتّأليف والتّرجمة، القاهرة-مصر.

٨٠. **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرّواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، لابن ناصر الدين الدّمشقي، تحقيق محمّد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت-لبنان.

٨١. **التّوضيح شرح جامع الأمّهات**، لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

«حرف الثّاء»

٨٢. **الثّقات**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق شرف الدّين أحمد، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

«حرف الجيم»

٨٣. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت- مصر، الطّبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٨٤. **جامع الأمّهات**، لجمال الدّين عثمان بن عمر ابن الحاجب، تحقيق الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق-سوريا، بيروت-لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م

٨٥. **جامع البيان في تأويل القرآن**، لمحمّد بن جرير الطّبري، تحقيق محمود شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر.

٨٦. **الجامع**، لأبي محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، مؤسّسة الرّسالة، بيروت-لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٨٧. **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، الدّار المصريّة للتّأليف والتّرجمة، ١٩٦٦م.

٨٨. **جمهرة اللّغة**، لمحمّد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٩٨٧م.

«حرف الحاء»

٨٩. **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، لمحمّد عرفة الدّسوقي، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة–مصر.

٩٠. **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمّد الماوردي، تحقيق علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٩١. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطّبعة الأولى، ١٩٦٧م، ١٣٨٧هـ.

٩٢. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، دار الكتب العلميّة، بيروت–لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٩٣. **الحيوان**، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق عبد السّلام هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطّبعة الثّانية، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.

«حرف الخاء»

٩٤. **خزانة الأدب ولب لسان العرب**، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق عبد السّلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطّبعة الرّابعة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٩٥. **الخطط المقريزيّة (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)**، لأبي العبّاس تقيّ الدين المقريزي، الهيئة العامّة لقصور الثّقافة، مصوّر على طبعة بولاق، القاهرة–مصر.

«حرف الدّال»

٩٦. **الدّر المنثور في التّفسير بالمأثور**، لجلال الدّين السّيوطي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدّراسات العربيّة والإسلامية، القاهرة–مصر، الطّبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٩٧. **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة**، لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت–لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٩٨. **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، لابن فرحون، تحقيق محمّد الأحمدي أبو النّور، مكتبة دار التّراث، القاهرة-مصر، الطّبعة الثّانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٩٩. **دراسات في مصادر المالكيّة**، لميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

١٠٠. **الدّراية في تخريج أحاديث الهداية**، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

١٠١. **دلائل النّبوة**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٠٢. **ديوان ابن مقبل**، تحقيق عزّة حسن، دار الشرق العربي، بيروت-لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٠٣. **ديوان الأخطل**، شرح مهدي محمد ناصر الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، الطبعة الثّانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٠٤. **ديوان الأعشى الكبير**، شرح وتعليق محمد حسين، مكتبة الآداب بالجماهرية.

١٠٥. **ديوان الفرزدق**، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٠٦. **ديوان الوأواء الدّمشقي**، تحقيق أغناطيوس كراتشقوفسكي، مطبعة بريل بقسم اللغات الشّرقيّة، ليدن، ١٩١٣م، ١٣٣١هـ.

١٠٧. **ديوان أوس بن حجر**، تحقيق محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٠٨. **ديوان حسان بن ثابت**، المطبعة التونسية، تونس، ١٢٨١هـ.

١٠٩. **ديوان زهير بن أبي سلمي**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١١٠. **ديوان عمرو بن كلثوم**، تحقيق إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١١١. **ديوان عنترة بن شدّاد**، مطبعة الآداب لخليل الخوري، بيروت-لبنان، ١٨٩٣م.

«حرف الذّال»

١١٢. **الذّخيرة**، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٩٩٤م.

«حرف الرّاء»

١١٣. **رسائل ابن حزم**، لأبي محمّد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عبّاس، المؤسّسة العربيّة للدّراسات والنّشر، الطّبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١١٤. **رياض النّفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيّة**، لأبي بكر عبد الله بن محمّد المالكي، تحقيق بشير البكّوش، ومحمّد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

«حرف الزّاي»

١١٥. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيّم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت-لبنان، الطّبعة السّادسة والعشرون، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

«حرف السّين»

١١٦. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لمحمّد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرّياض.

١١٧. **السّنن الكبرى**، للبيهقي وبذيله الجوهر النّقي، مجلس دائرة المعارف النّظاميّة، الطبعة الأولى، حيدر آباد- الهند، ١٣٤٤هـ.

١١٨. **سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة**، لمحمّد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

١١٩. **سنن ابن ماجة**، لمحمّد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت-لبنان.

١٢٠. **سنن التّرمذي**، لأبي عيسى محمّد بن عيسى التّرمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

١٢١. **سنن الدّارمي**، لأبي محمّد عبدالله بن عبد الرّحمن الدّارمي، تحقيق حسين أسد الداراني، دار المغني، الرياض–المملكة العربيّة السّعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٢٢. **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر الدّارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسّسة الرّسالة، بيروت–لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

١٢٣. **السّنن الكبرى**، لأبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النّسائي، إشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١٢٤. **سنن النّسائي (المجتبى)**، لأبي عبد الرّحمن النّسائي، اعتناء مشهور حسن، مكتبة المعارف، الرّياض، الطّبعة الأولى.

١٢٥. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني، بيت الأفكار الدّوليّة، الرّياض.

١٢٦. **سنن سعيد بن منصور**، لسعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٧. **سؤالات حمزة للدّارقطني**، تحقيق موفّق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرّياض الطّبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٢٨. **سير أعلام النّبلاء**، لشمس الدّين الذّهبي، تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت–لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٢٩. **السيرة النّبوية**، لمحمّد بن إسحاق، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلميّة، بيروت–لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

١٣٠. **السيرة النبوية**، لابن هشام، تحقيق مجدي فتحي السّيّد، دار الصّحابة للتّراث بطنطا–مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

«حرف الشّين»

١٣١. **الشّعر والشّعراء**، لابن قتيبة الدّينوري، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة–مصر.

١٣٢. **شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة**، لمحمّد بن محمّد مخلوف، المطبعة السّلفية، القاهرة–مصر، ١٣٤٩هـ.

١٣٣. **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحيّ بن أحمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م

١٣٤. **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، لتقي الدّين ابن دقيق العيد، تحقيق محمّد مخلوف العبد لله، دار النّوادر دمشق-سوريا، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٣٥. **شرح التّلقين**، لأبي عبد الله المازري، تحقيق محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطّبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٣٦. **شرح الرّسالة**، لقاسم بن عيسى بن ناجي التّنوخي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٣٧. **شرح حدود ابن عرفة**، لأبي عبد الله محمّد الأنصاري الرّصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطّاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٣٨. **شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطّال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربيّة السّعوديّة.

١٣٩. **شرح غريب ألفاظ المدونة**، للجُبِّي، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

١٤٠. **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر الطّحاوي، تحقيق محمد زهري النّجار، ومحمّد سيد جاد الحقّ، عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٤١. **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفرالطّحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

«حرف الصّاد»

١٤٢. **صحيح ابن حبّان** بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمّد بن حبّان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت-لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٤٣. **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١٤٤. **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري، اعتناء محمد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة.

١٤٥. **صحيح سنن أبي داود،** لمحمّد ناصر الدّين الألباني، دار غراس، الكويت، الطّبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٤٦. **صحيح مسلم،** لأبي الحسن مسلم بن الحجّاج القشيري، بيت الأفكار الدولية، الرّياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٤٧. **الصلة،** لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللّبناني، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

«حرف الطّاء»

١٤٨. **الطّالع السّعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرّواة بأعلى الصّعيد،** لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي، تحقيق سعد محمّد حسن، الدّار المصريّة للتّأليف والتّرجمة.

١٤٩. **الطّبقات الكبرى،** لأبي عبد الله محمّد بن سعد البصري، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١٥٠. **طبقات الشّافعيّة الكبرى،** لتاج الدّين علي بن عبد الكافي السّبكي، تحقيق محمود الطّناحي، وعبد الفتّاح محمّد الحلو، دار إحياء الكتب العربيّة.

١٥١. **طبقات الفقهاء،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرّائد العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٥٢. **طبقات المفسّرين،** لشمس الدّين محمّد بن علي الدّاوودي، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان.

«حرف العين»

١٥٣. **عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة،** لعبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٥٤. **العلل الواردة في الأحاديث النّبويّة،** لأبي الحسن الدّارقطني، تحقيق محمد بن صالح بن محمد الدّباسي، الرّياض-المملكة العربيّة السّعوديّة، دار ابن الجوزي، الطّبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٥٥. **العلوّ للعلي العظيم**، لشمس الدّين الذّهبي، تحقيق أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السّلف، الرّياض-المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى، ١٩٩٥م.

١٥٦. **عمل اليوم واللّيلة**، لأحمد بن محمّد بن إسحاق الدّينوري المعروف بابن السّني، تحقيق بشير عيون، مكتبة دار البيان.

١٥٧. **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق إبراهيم المخزومي، وإبراهيم السّامرائي، دار الهلال).

١٥٨. **عيون الأثر في فنون المغازي والشّمائل والسّير**، لابن سيد النّاس، تحقيق محمّد العيد الخطراوي، ومحي الدّين متّو، دار ابن كثير، بيروت-لبنان.

١٥٩. **عيون الأخبار**، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

١٦٠. **عيون المسائل**، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

«حرف الفاء»

١٦١. **الفائق في غريب الحديث**، لأبي القاسم محمود بن عمر الزّمخشري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمّد البجاوي دار الفكر، الطّبعة الثّالثة، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٦٢. **فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام، لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام)**، لأبي القاسم ابن البلوي البرزلي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٦٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

١٦٤. **فتوح البلدان**، لأحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق عبد الله أنيس الطّباع، وعمر أنيس الطّباع، مؤسّسة المعارف، بيروت-لبنان، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٦٥. **الفرق بين الفِرَق**، لعبد القاهر البغدادي، تحقيق محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة-مصر.

١٦٦. **الفروق اللّغويّة**، لأبي هلال العسكري، تحقيق محمّد إبراهيم سليم، دار العلم والثّقافة، القاهرة-مصر.

١٦٧. **الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمّد بن الحسن الحجوي الثّعالبي، مطبعة النّهضة، تونس.

«حرف القاف»

١٦٨. **القاموس المحيط**، لمحمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

«حرف الكاف»

١٦٩. **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد البَرّ، دار الكتب العلمية، الطّبعة الثّانية، بيروت-لبنان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٧٠. **الكامل في ضعفاء الرّجال**، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

١٧١. **الكامل في التّاريخ**، لأبي الحسن علي بن محمّد ابن الأثير، تحقيق محمد يوسف الدّقاق، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٧٢. **كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق حمزة أبو فراس، وعبد السّلام الشّريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٩٩٠م.

١٧٣. **الكلّيات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الثّانية، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

«حرف اللاّم»

١٧٤. **لباب الآداب**، لأسامة بن منقذ، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة السّنة، القاهرة-مصر، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٧٥. **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفّاظ**، لأبي الفضل محمّد ابن فهد، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٧٦. **لحن العوام**، لأبي بكر محمّد بن الحسن الزّبيدي، تحقيق رمضان عبد التّواب، المكتبة الكمالية، الطّبعة الأولى، ١٩٦٤م.

١٧٧. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت–مصر، الطبعة الأولى.

١٧٨. **لسان الميزان**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الفتّاح أبو غدّة، دار البشائر الإسلاميّة، الطّبعة الأولى، بيروت–لبنان، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م

١٧٩. **اللّباب في تهذيب الأنساب**، لأبي الحسن علي بن محمّد ابن الأثير الجزري، مكتبة المثنّى، بغداد.

١٨٠. **اللّباب في علوم الكتاب**، لأبي حفص عمر بن عادل الدّمشقي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلميّة، بيروت–لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

«حرف الميم»

١٨١. **المؤتَلِف والمختَلِف**، لأبي الحسن الدّارقطني، تحقيق موفّق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب، بيروت–لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٨٢. **المؤتلف والمختلف في أسماء الشّعراء**، لأبي القاسم الحسن بن بشير الآمدي، تحقيق ف. كرنكو، دار الجيل، بيروت–لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١٨٣. **المبسوط**، لشمس الدّين السّرخسي، دار المعرفة، بيروت–لبنان.

١٨٤. **المبسوط**، لمحمّد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٨٥. **المجالسة وجواهر العلم**، لأبي بكر أحمد بن مروان الدّينوري، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٦م.

١٨٦. **مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدّين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد الله محمد الدّرويش، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٨٧. **المحبّر**، لمحمد بن حبيب البغدادي، إيلزه ليختر شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت–لبنان.

١٨٨. **المحتسب**، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، تحقيق علي النّجدي ناصف، وعبد الفتّاح إسماعيل شلبي، المجلس الأعلى للشّؤون الإسلاميّة، القاهرة–مصر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٨٩. **المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمّد عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة الأندلسي، تحقيق عبد السّلام عبد الشّافي محمد، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٩٠. **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٩١. **المحلّى**، لأبي محمّد علي بن أحمد ابن حزم، المطبعة المنيرية، القاهرة-مصر، ١٣٤٩هـ.

١٩٢. **مختصر اختلاف العلماء للطّحاوي**، لأبي بكر الجصّاص، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٩٣. **المختصر الكبير**، لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الطّبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

١٩٤. **مختصر المزني في فروع الشّافعيّة**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٩٥. **المخصّص**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان.

١٩٦. **المدخل**، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٩٧. **المدوّنة**، لسحنون بن سعيد، مطبعة السعادة بمصر، تصوير دار صادر، بيروت، ١٣٢٣هـ.

وطبعة أخرى: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٩٨. **المذكّر والمؤنّث**، لسعيد بن إبراهيم التّستري الكاتب، تحقيق أحمد عبد المجيد هريدي، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر، الطّبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٩٩. **المستدرك على الصّحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم، وبذيله التّلخيص للحافظ الذّهبي، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

٢٠٠. **مسند الموطّأ**، لأبي القاسم عبد الرّحمن بن عبدالله الجوهري، تحقيق لطفي بن محمّد الصّغير، وطه بوسريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢٠١. **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتّراث، دمشق-سوريا، الطّبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٠٢. **مسند أحمد**، لأحمد بن حنبل الشّيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل المرشد، مؤسسة الرّسالة، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢٠٣. **مسند الشّافعي بترتيب السّندي**، لمحمّد بن إدريس الشّافعي، تحقيق يوسف علي الزواوي الحسني، وعزّت العطّار الحسيني، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ١٣٧٠هـ،١٩٥١م.

٢٠٤. **مسند أبي عوانة**، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق أيمن بن عارف الدّمشقي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٠٥. **مشتبه النّسبة**، لأبي سعيد عبد الغنيّ الأزدي، تحقيق لجنة من المحقّقين، مكتبة الثّقافة الدّينية، بورسعيد- مصر، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٢٠٦. **مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت-لبنان، ١٤٠٣هـ.

٢٠٧. **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة-مصر، الطبعة الخامسة، ١٩٢٢م.

٢٠٨. **مصر في عصر الإخشيديّين**، لسيِّدة إسماعيل كاشف، مطبعة جامعة فؤاد الأوّل، القاهرة-مصر، ١٩٥٠م.

٢٠٩. **المصطلح النّحوي نشأته، وتطوُّره**، لعوض محمّد القوري، عمادة شؤون المكتبات، الرّياض- المملكة العربية السّعوديّة، الطّبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٢١٠. **المصنّف**، لأبي بكر عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، جدّة-المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٢١١. **مصنّف عبد الرزاق**، لعبد الرّزّاق بن همّام الصّنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الطبعة الثّانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢١٢. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثّمانية**، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر، تحقيق عبد الرحمن بن عمر جردي المدخلي، دار العاصمة، الرّياض- المملكة العربية السّعودية، الطّبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢١٣. **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، لأبي زيد عبد الرّحمن بن محمّد الأنصاري الدبّاغ، وأكمله أبو القاسم عيسى بن ناجي التّنوخي، تحقيق محمّد الأحمدي أبو النّور، ومحمّد ماضور، ، المكتبة العتيقة، تونس.

٢١٤. **معالم السنن** (تفسير سنن أبي داود)، لأبي سليمان أحمد بن محمّد الخطّابي، تحقيق محمد راغب الطّباخ، المطبعة العلميّة، حلب-سوريا، الطّبعة الأولى، ١٣٥٢هـ، ١٩٣٤م.

٢١٥. **معاني القرآن**، لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن إسماعيل النّحاس، تحقيق محمّد علي الصّابوني، جامعة أمّ القرى، الطّبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٢١٦. **المعجم**، لأبي سعيد أحمد بن محمّد بن زياد ابن الأعرابي، تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي.

٢١٧. **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبراني، تحقيق طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، دار الحرمين، القاهرة-مصر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢١٨. **معجم البلدان**، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت-لبنان، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

٢١٩. **معجم الصّحابة**، لأبي القاسم عبد الله بن محمّد البغوي، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٢٠. **المعجم الصّغير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٢١. **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، الطبعة الثانية، مكتبة الزهراء، الموصل-العراق، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٢٢. **معجم المؤلّفين**، لعمر رضا كحالة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٢٣. **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرّابعة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٢٤. **معجم مقاييس اللّغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٢٥. **معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين القلعجي، الطبعة الأولى، دار الوفاء، القاهرة-مصر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٢٦. **معرفة الصّحابة**، لأبي نعيم الأصفهاني، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنّشر، الرّياض-المملكة العربية السّعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٢٧. **المعرفة والتّاريخ**، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق أكرم ضياء العمري، مكتبة الدّار، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، الطّبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٢٨. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي عبد الوهّاب بن نصر البغدادي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢٢٩. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب**، لأبي العبّاس أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٢٣٠. **مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب**، لجمال الدّين أبو محمّد عبد الله بن يوسف بن هشام، تحقيق عبد اللّطيف محمد الخطيب، المجلس الوطني للثّقافة، الكويت، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٣١. **المغني في الضّعفاء**، لشمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي، تحقيق نور الدّين عتر، إدارة إحياء التّراث الإسلامي، قطر.

٢٣٢. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشّيباني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتّاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السّعودية، الطبعة الثّالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٣٣. **مفردات غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالرّاغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

٢٣٤. **مقالات الاسلاميين واختلاف المصلّين**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٢٣٥. **المقدّمات الممهّدات**، لأبي الوليد محمّد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٣٦. **مقدمة في أصول الفقه**، لأبي الحسن علي بن عمر ابن القصّار البغدادي، تحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرّياض-المملكة العربية السعودية، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٣٧. **المقفّى الكبير**، لتقيّ الدّين المقريزي، تحقيق محمّد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٣٨. **الملل والنّحل**، لمحمّد بن عبد الكريم الشّهرستاني، تحقيق أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثّالثة، ١٩٩٣م، ١٤١٤هـ.

٢٣٩. **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها**، لأبي الحسن علي بن سعيد الرّجراجي، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٤٠. **المنتقى شرح الموطّأ**، لأبي الوليد الباجي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٤١. **الموافقات**، للشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٤٢. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الحطّاب، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٢٤٣. **الموسوعة العربيّة العالميّة**، مؤسّسة أعمال الموسوعة للنّشر والتّوزيع، الرّياض-السّعوديّة، الطّبعة الثّانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٢٤٤. **الموطّأ**، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللّطيف، المجلس الأعلى للشّؤون الإسلاميّة، القاهرة-مصر، الطّبعة الرّابعة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٤٥. **الموطّأ**، برواية يحيى بن يحيى اللّيثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٤٦. **ميزان الاعتدال في نقد الرّجال**، لشمس الدّين الذّهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

«حرف النّون»

٢٤٧. **النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدّين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٢٤٨. **النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات**، لأبي محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمّد الأمين بوخبزة وآخرون، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٩٩٩م.

٢٤٩. **النّاسخ والمنسوخ**، لأبي جعفر أحمد بن محمّد ابن النّحاس، تحقيق سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاّحم، مؤسّسة الرّسالة، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩١م.

٢٥٠. **النّاسخ والمنسوخ**، لقتادة بن دعامة السّدوسي، تحقيق حاتم صالح الضّامن، مؤسّسة الرّسالة، بيروت-لبنان.

٢٥١. **النّاسخ والمنسوخ**، لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق زهير الشّاويش، ومحمّد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٥٢. **نصب الرّاية لأحاديث الهداية**، لجمال الدّين، أبو محمّد عبد الله بن يوسف الزّيلعي، مؤسّسة الرّيان، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٢٥٣. **النّظر في أحكام النّظر بحاسّة البصر**، لأبي الحسن علي بن محمّد الفاسي المعروف بابن القطان، دار الصّحابة، طنطا- مصر، الطّبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٥٤. **نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب**، لأحمد بن محمّد المقّري التّلمساني، تحقيق إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت-لبنان، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٢٥٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السّعادات المبارك بن محمّد ابن الأثير الجزري، تحقيق محمود محمد الطنّاحي، وطاهر أحمد الزّاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

٢٥٦. **نوادر الأصول في أحاديث الرّسول ﷺ**، لأبي عبد الله محمّد بن علي الحكيم الترمذي، تحقيق إسماعيل إبراهيم متولي عوض، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

«حرف الواو»

٢٥٧. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدّين خليل بن أيبك الصّفدي، تحقيق أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التّراث العربي، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٥٨. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان**، لشمس الدّين أبي العبّاس أحمد ابن خلّكان، تحقيق إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت-لبنان.

٢٥٩. **وفيات المصريين**، لإبراهيم بن سعيد النّعماني، المعروف بابن الحبّال، تحقيق محمود بن محمّد الحدّاد، دار العاصمة، الرّياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨هـ.

٢٦٠. **ولاة مصر**، لأبي عمر الكندي، تحقيق رفن كاست، مطبعة الآباء اليسوعيّين، بيروت-لبنان، ١٩٠٨م.

رابعاً: المجلاّت، والدّوريات:

١. **مجلّة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها**: العدد ٢٨ شوال١٤٢٤/ ديسمبر٢٠٠٣م.

فهرس الموضوعات

مقدّمة أ

قسم الدّراسة ١

الفصل الأوّل: حياة الشّيخ ابن شعبان وعصره ٢

المبحث الأوّل: عصر الشّيخ ابن شعبان ٣

المطلب الأوّل: الحالة السّياسيّة في عصر ابن شعبان ٤

المطلب الثّاني: الحالة الاقتصاديّة والاجتماعيّة في عصر ابن شعبان ٩

المطلب الثّالث: الحالة العلميّة في عصر ابن شعبان ١٢

المبحث الثّاني: حياة ابن شعبان الشّخصيّة ١٦

المطلب الأوّل: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه ١٧

المطلب الثّاني: مولده ونشأته ٢٠

المطلب الثّالث: أخلاقه وصفاته ٢٢

المطلب الرّابع: مذهبه العقدي والفقهي ٢٤

الفرع الأوّل: عقيدته ٢٤

الفرع الثّاني: مذهبه الفقهي ٢٦

المطلب الخامس: وفـــــــاته ٢٨

المبحث الثّالث: حياة ابن شعبان العلميّة ٣٠

المطلب الأوّل: شيوخه وتلاميذه ٣١

الفرع الأوّل: شيوخه ٣١

الفرع الثّاني: تلاميذه ٣٥

المطلب الثّاني: مكانته العلميّة ٤٢

الفرع الأوّل: ثناء العلماء عليه ٤٢

الفرع الثّاني: تصدّره للإفتاء والتّدريس ٤٣

الفرع الثّالث: رفعته عند الحكّام ٤٣

المطلب الثّالث: علومه ومعارفه ٤٥
أوّلا: الفقه ٤٥
ثانياً: الحديث ٤٥
ثالثاً: التّفسير ٤٦
رابعاً: التّاريخ والأدب ٤٦
المطلب الرّابع: مـــــآخذ العلماء عليه ٤٨
أوّلاً: الطّعن في فقهه ٤٨
ثانياً: الطّعن في علمه بالعربيّة ٥٠
ثالثاً: الطّعن في روايته للحديث ٥١
المطلب الخامس: مؤلّفاته ٥٣
الفصل الثّاني: كتاب الشّعباني الزّاهي ٥٩
المبحث الأوّل: تحقيق عنوان الكتاب، وتحقيق نسبته وسبب تأليفه ٦٠
المطلب الأوّل: تحقيق عنوان الكتاب ٦١
المطلب الثّاني: توثيق نسبته إلى مؤلّفه ٦٣
المطلب الثّالث: سبب وتاريخ تأليفه ٦٥
المبحث الثّاني: منهج ابن شعبان في كتابه ٦٧
المطلب الأوّل: منهجه في تقسيم الكتاب وترتيبه ٦٨
الفرع الأوّل: تقسيم الكتاب ٦٨
الفرع الثّاني: ترتيب الكتاب ٦٩
المطلب الثّاني: منهجه في التّأليف ٧٢
الفرع الأوّل: أسلوب الكتاب ٧٢
الفرع الثّاني: منهج الاختصار ٧٣
المطلب الثّالث: منهجه في الاستدلال ٧٤
الفرع الأوّل: منهجه في الاستدلال بالقرآن ٧٤
الفرع الثّاني: منهجه في الاستدلال بالحديث والأثر ٧٨

الفرع الثّالث: منهجه في الاستدلال بالمصادر الأخرى ٨٠
الفرع الرّابع: عنايته بالقواعد الأصوليّة والفقهيّة ٨٢
المطلب الرّابع: منهجه في ذكر الخلاف ٨٣
الفرع الأوّل: منهجه في ذكر الخلاف العالي ٨٣
الفرع الثّاني: منهجه في ذكر الخلاف في المذهب المالكي ٨٤
الفرع الثّالث: منهجه في الاختيار والتّرجيح ٨٥
الفرع الرّابع: أسباب الاختيار والتّرجيح ٨٦
المبحث الثّالث: مكانة الكتاب في المذهب المالكي، وتقييمه ٨٩
المطلب الأوّل: مكانة الكتاب في المذهب المالكي ٩٠
الفرع الأوّل: رواية كتاب الزّاهي ٩٠
الفرع الثّاني: المصادر التي نقلت من الزّاهي ٩٢
المطلب الثّاني: فوائد الكتاب ٩٥
المطلب الثّالث: تقييم الكتاب ٩٧
الفرع الأوّل: مزايا الكتاب ٩٧
الفرع الثّاني: المآخذ على الكتاب ٩٨
المبحث الرّابع: مصادر الكتاب، ومصطلحاته، ووصف النّسخة المعتمدة ١٠٠
المطلب الأوّل: مصادر ابن شعبان في كتابه ١٠١
المطلب الثّاني: المصطلحات الواردة في كتابه ١٠٤
المطلب الثّالث: وصف النّسخة المعتمدة ١٠٦
نماذج مصوّرة من النّسخة الخطّيّة ١٠٩
قسم التّحقيق: كتاب الشّعباني الزّاهي من باب قتال العدوّ إلى نهاية كتاب النّكاح
باب قتال العدوّ ١٣٣
باب النّفل وغيره ١١٦
باب السّبقِ والرّمي ١١٩

كتاب الجنائز ١٢٠
باب الكفن والحنوط وما يتبع ذلك ١٢٢
باب حمل الميِّت ١٢٤
باب الصّلاة على الميِّت ١٢٦
باب حمل الميِّت بعد الصّلاة عليه إلى المقابر ١٣٠
باب القبرِ وإقبارِ الميِّت ١٣١
كتاب الأيمان والنّذور ١٣٥
باب النّذور ١٣٥
باب عرضة اليمين ١٣٦
باب لغو اليمين ١٣٦
باب عقد اليمين وكفّارتها ١٣٧
باب العهد ١٣٨
باب الميثاق ١٣٨
باب توكيد اليمين ١٣٩
باب كفالة الله – عزّ وجلّ- ١٣٩
باب القسم بالله – جلّ ذكره- ١٣٩
باب الشّهادة بالله – عزّ وجلّ- ١٤٠
باب معرفة من قال: «لعمري» ١٤٠
باب الذّمّة ١٤١
باب الاستثناء في اليمين ١٤٢
باب ما يجب على من حلف بصدقة ماله ١٤٢
باب من حلف ألاّ يكلِّم إنساناً حيناً ١٤٤
باب من حلف ألاّ يكلِّمَ امرأً الدّهر ١٤٤
باب من حلف ألاّ يكلّم امرأً العصر ١٤٥
باب من حلف ألاّ يكلِّمَ امرأً أيّاماً ١٤٥
باب من حلف ألاّ يفعلَ شيئاً الأيّام ١٤٦

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب من حلف على تركِ شيء الشّهور ١٤٦
باب من حلف على تركِ شيءٍ السّنين ١٤٦
باب يمين الحرج ١٤٧
باب الأمانة ١٤٧
كتاب الضّحايا ١٤٩
باب سنّة الضّحايا ١٤٩
باب فضل الأضحية ١٤٩
باب الضّحايا ١٥١
باب ما يُتَّقى من الضّحايا ١٥٢
باب النّهي عن الذّبحِ والنّحرِ قبل الإمام ١٥٣
باب جامع الضّحايا ١٥٦
باب العقيقة ١٥٩
باب الصّيد لغيرِ المحرمين ١٦٢
باب الذّبيحة ١٦٨
باب أكلِ الوحش والطّيرِ والحيتان وغيرِ ذلك ١٧١
باب الأشربة ١٧٨
باب القراض ١٨٢
باب المساقاة ١٨٨
باب الشّفعة ١٩٢
باب عتق أمّهات الأولاد ٢٠٠
باب المدبَّر ٢٠٩
باب العتق ٢١٦
باب الولاء ٢٢٣
باب المكاتَب ٢٢٩
باب إيتاء المكاتَب من مالِ الله ٢٣٣
باب قِطاعةِ المكاتب ٢٣٥

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب نكاح الوثنيّات والكتابيّات	٢٣٩
باب الإيلاء	٢٤٦
باب الأقراء	٢٤٨
باب الطّلاق	٢٥٣
باب الفدية	٢٥٣
باب الطّلاق ثلاثاً، ونكاحُ غيرِ المطلِّق	٢٥٥
باب الطّلاق الثّاني	٢٥٦
باب إمساك الضّرار	٢٥٦
باب عضل النّساء	٢٥٧
باب رَضَاعِ الوالداتِ وإلزامِ الأب النّفقات	٢٥٧
باب وعلى الوارث مثل ذلك	٢٥٨
باب عدَّة المتوفَّى عنها	٢٥٩
باب التّعريضِ والمواعدةِ والقولِ المعروف	٢٦٣
باب نكاح التّفويض	٢٦٥
باب الطّلاق قبل الدّخول وبعد الفريضة	٢٦٨
باب العفو عن نصف الصّداق	٢٦٨
باب المتاع	٢٧٠
باب ما يحلُّ من عدد النِّسوان	٢٧١
باب النّشوز	٢٧٥
باب صدُقات النّساء	٢٧٨
باب النّهي عن نكاحِ ما نكح الآباء	٢٨٠
باب ما يحرم من الرّجال على النّساء	٢٨٣
باب نكاح الإماء	٢٨٧
باب الحكمين	٢٨٩
باب العقد على اليتيمة	٢٩١

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب فراق النّساء ٢٩٢
باب نكاح الزّانيَين والمشركَين ٢٩٣
باب اللّعان بين الزّوجين ٢٩٥
باب نكاح الأيامى ٢٩٩
باب الحِضانة ٣٠٣
باب تخيير النّساء وتمليكهنّ ٣٠٤
باب إيقاع الطّلاق بالتّسريح ٣١٠
باب نكاح الموهوبة والنّكاح بالإجارة ٣١٥
باب لباس الحرائر ومنعهنّ من إبداءِ ما تظهرُ من زينتهنّ ٣١٩
باب الظّهار ٣٢٢
باب محنة النّساء ٣٢٩
باب الطّلاق للعدّة ٣٣١
باب منع المطلَّقات من الخروج من بيوتهنّ ٣٣٢
باب حدوث الأمر ٣٣٣
باب الشّهادة على الطّلاق ٣٣٤
باب عدّة من يئست من المحيضِ ومن لم تبلغه ٣٣٤
باب عدّة الحامل ٣٣٤
باب سكنى المطلَّقات ٣٣٥
باب الحامل ٣٣٦
باب تحريم الإماء، واليمينُ على تركِ وطئهنّ ٣٣٦
خاتمة ٣٤٠
الفهارس ٣٤١
فهرس الآيات القرآنيّة ٣٤٤
فهرس الأحاديث النّبويّة ٣٦٤

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار ٣٧١
فهرس الأعلام ٣٧٥
فهرس الأشعار ٣٨٥
فهرس الغريب والمصطلحات العلميّة ٣٨٧
فهرس المصادر والمراجع ٣٩١
فهرس الموضوعات ٤١٦

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية